وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

كلية الحقوق

عقد تأمين المركبات

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (L.M.D) في القانون الخاص

تخصص قانون تأمينات

من إعداد الطالب:

بومزبر لقمان

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

بولمكاحل أحمد

لجنة المناقشة

أ.د بوبندير عبد الرزاق	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة صالح بوبنيدر - قسنطينة 3 -**	**رئيســــــــا**
د. بولمكاحل أحمد	**أستاذ محاضر - أ -**	**جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة -**	**مشرفا ومقررا**
د. بوحجيلة علي	**أستاذ محاضر - أ -**	**جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة -**	**عضوا مناقشــا**
د. سعدي عبد الحليم	**أستاذ محاضر - أ -**	**جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة -**	**عضوا مناقشــا**
د. لعباني وفاء	**أستاذة محاضرة - أ -**	**جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة -**	**عضوا مناقشــا**
د. صايش عبد المالك	**أستاذ محاضر - أ -**	**جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية -**	**عضوا مناقشــا**

السنة الجامعية 2019/2018

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

كلية الحقوق

عقد تأمين المركبات

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (L.M.D) في القانون الخاص

تخصص قانون تأمينات

من إعداد الطالب:

بومزبر لقمان

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

بولمكاحل أحمد

لجنة المناقشة

أ.د بوبندير عبد الرزاق	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة صالح بوبنيدر - قسنطينة 3 -**	**رئيســــــــا**
د. بولمكاحل أحمد	**أستاذ محاضر - أ -**	**جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة -**	**مشرفا ومقررا**
د. بوحجيلة علي	**أستاذ محاضر - أ -**	**جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة -**	**عضوا مناقشــا**
د. سعدي عبد الحليم	**أستاذ محاضر - أ -**	**جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة -**	**عضوا مناقشــا**
د. لعباني وفاء	**أستاذة محاضرة - أ -**	**جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة -**	**عضوا مناقشــا**
د. صايش عبد المالك	**أستاذ محاضر - أ -**	**جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية -**	**عضوا مناقشــا**

السنة الجامعية: 2019/2018

. آيـة قرآنيـة

. إهداء

. شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا ﴾

سورة الإسراء الآية (84)

إهـــــــداء

إلى والدي الكريمين برا بهما واعترافا بفضلهما ووفاء لعطائهما

إلى إخوتي وأخواتي وإلى جميع أفراد العائلة

وإلى كل من سار في طلب العلم

شكر وتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإنجاز هذا العمل

كما أتوجه بجزيل الشكر وخالص التقدير لأستاذي المشرف الدكتور: بولمكاحل أحمد

على قبوله الإشراف على أطروحتي ومتابعته لي وتوجيهي طيلة فترة إعدادي لها

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة على تشريفهم

وقبولهم مناقشة هذه الأطروحة من أجل تقويمها وتثمينها

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إتمام هذا العمل

مقدمـــــة

مقـــدمـــة

إن ظهور الآلات الميكانيكية جعل الحياة البشرية محفوفة بالعديد من المخاطر نتيجة استعمالها، بالرغم من أن المركبات الآلية بمختلف أنواعها تعدّ إحدى ضروريات الحياة، حيث تمثل في الوقت الحالي حاجة أساسية لا يمكن الاستغناء عنها بأي شكل من الأشكال، إلا أن الواقع العملي أثبت لنا خطورة استعمال هذه المركبات على الحياة البشرية، وهذا راجع إلى تزايد ضحايا حوادث المركبات بشكل ملفت للنظر، ومن هذا المنطلق بدأ التفكير في وسيلة توفر حماية حقيقية لملاك المركبات وضحاياها في نفس الوقت، وفي بادئ الأمر لجأ ملاك المركبات إلى التعاقد مع شركات التأمين لتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات دون وجود قيود ترد على هذا المبدأ حيث كانت العلاقة التعاقدية تخضع لمبدأ سلطان الإرادة، فالتزامات كل من المؤمن والمؤمن له كانت تحدد على ضوء ما انصرف إليه القصد المشترك للمتعاقدين.

حيث يلتزم المؤمن له بدفع تعريفة التأمين المتفق عليها، ويعمل على مراعاة الشروط التي تُدرج في وثيقة التأمين والتي من أهمها عدم استخدام المركبة المؤمن عليها في غير الغرض الذي خصصت من أجله وعدم السماح للغير الذي لا يحمل رخصة سياقة بقيادة المركبة وعدم تجاوز الحمولة المقررة قانونا، وبالمقابل يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهو وقوع حادث للمركبة المؤمن عليها الذي يترتب عليه أضرار مادية أو جسمانية تلحق بالغير المتضررين، ولقد أدت كثرة حوادث المركبات المؤمن عليها إلى تدخل شركات التأمين في فرض العديد من القيود في وثيقة التأمين وفق ما يتماشى مع مصالحها، فضلا عن زيادة تعريفة التأمين التي يلتزم المؤمن له بدفعها مقابل التزام هذه الأخيرة بتغطية الخطر المؤمن منه، مما نتج عنه عزوف ملاك المركبات عن إبرام عقود التأمين على المركبات.

وفي ضوء ما سبق، اتجهت الأنظار إلى إيجاد طريقة يتم بها تعويض المتضررين من جراء حوادث المرور بغية توفير حماية لهم، على اعتبار أن عزوف ملاك المركبات عن تأمين مركباتهم لم يترك للمتضررين سوى مطالبة هؤلاء بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، في حين أن المركز المالي لملاك المركبات لم يكن ليغطي في أغلب الأحوال مقدار التعويض المستحق، حيث يفقد العديد من ضحايا حوادث المركبات حقوقهم في التعويض نتيجة إعسار المسؤولين عنها.

ومن ثم جاء تدخل المشرع الجزائري بموجب الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار والذي لم يحذ عمّا جاءت به التشريعات المقارنة بشأن إضفاء صفة الإجبار على هذا النوع من التأمين، في وضع قواعد قانونية تنظم إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات، حيث اشترط على كل مالك مركبة اكتتاب تأمين يغطي الأضرار التي تتسبب فيها تلك المركبة للغير

وذلك قبل إطلاقها للسير، إضافة إلى تقديم مستندات معينة من بينها وثيقة تأمين صادرة من إحدى شركات التأمين المرخص لها بمزاولة مهنة التأمين تثبت قيامه بواجبات التأمين.

غير أن هذه التشريعات تباينت أحكامها بخصوص الأضرار المغطاة، فبعض التشريعات قررت تغطية الأضرار المادية والجسمانية والبعض الآخر قصرت التغطية على الأضرار الجسمانية، أما فيما يخص حدود هذه التغطية فاختلفت أحكام التشريعات بشأن وضع حد أقصى للتعويض من عدمه، ونتيجة لغموض بعض النصوص القانونية التي وردت في قانون التأمين الإلزامي على المركبات في مختلف الدول، تباينت الأحكام القضائية بشأن بعض المسائل في محاولة لإيجاد غطاء قانوني للمؤمن له وللمتضررين.

والجدير بالذكر أن باستطاعة المؤمن له اكتتاب حماية إضافية ملازمة لإلزامية التأمين على المركبات وفق ما تقتضيه مصلحته التأمينية في عقد تأمين المركبات، وذلك في إطار ضمانات اختيارية تغطي الأضرار المادية التي تلحق بمركبته إضافة إلى إمكانية تغطية الأضرار الجسمانية التي قد تلحق بركاب المركبة المؤمن عليها، وتعد هذه الحماية اختيارية إذ يستطيع المؤمن له طلبها حسب إرادته الحرّة حيث يدفع أقساط إضافية لشركة التأمين مقابل ضمان هذه الأخطار.

ويهدف الموضوع قيد الدراسة إلى تحديد مفهوم عقد تأمين المركبات وبحث أهم جوانبه وكذا تمييزه عن غيره من العقود، من خلال تسليط الضوء على نظام التأمين من المسؤولية عن حوادث المركبات والبحث عن مدى فعاليته في توفير حماية حقيقية للمتضررين، إضافة إلى إدراج الأحكام العامة المتعلقة بالتأمين والتي نظمها الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات بدءً بدراسة المبادئ التي يقوم عليها ثم معالجة آثار هذا العقد، والبحث عن مدى فعالية أحكامه في إقامة التوازن بين مصالح المؤمن من جهة ومصلحة المؤمن له والمتضرر من جهة أخرى.

ومن هذا المنطلق يتضح لنا أن عقد تأمين المركبات وفقا للقانون الجزائري يخضع لعدة نصوص قانونية، الأمر الذي يؤدي إلى تشعب الأحكام القانونية السارية عليه بالرغم من اختلافها من حيث الأساس والنطاق، لذلك تتجه معظم التشريعات سواء الوطنية منها أو الدولية إلى وضع نصوص قانونية آمرة لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها رغبة منها في حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وهو المؤمن له في مواجهة المؤمن الذي يتمتع بقوة اقتصادية تسمح له بفرض شروط خاصة بهذا العقد وفق ما يتماشى مع مصالحه دون إمكانية مناقشتها من قبل المؤمن له، هذا الأخير لا يكون له إلا إبرام هذا العقد بشروطه أو يصرف النظر عن إبرامه وليس له حرية المفاوضة حول نصوصه.

وتندرج أهمية هذه الدراسة في معرفة معالم هذا العقد وتبيان أحكامه لأنه عقد يجمع بين التأمين الإلزامي في جانب منه والتأمين الاختياري في جانبه الآخر، كما يعتبر هذا الموضوع من أهم موضوعات البحث العلمي

التي تثير العديد من الإشكالات والنزاعات عند التطبيق نظرا لغموض بعض نصوص القانون الوطني الذي يحكمها وكذا قلة الدراسات العلمية المتخصصة في هذا الموضوع رغم أهميته، حيث تناولت الدراسات السابقة إلزامية التأمين على المركبات أو نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المركبات في حين لم يحظ عقد تأمين المركبات بالدراسة والبحث القانوني المناسب الذي يستحقه، وبالنتيجة فإن هذا البحث يكتسي أهمية كبيرة في حماية مصالح الأطراف المتعارضة والتوفيق فيما بينها.

ولعل أبرز الصعوبات التي واجهتنا أثناء إنجاز البحث تتعلق بطبيعة هذا الموضوع الذي يمزج بين الطابع الإلزامي لعقد تأمين المركبات وطابعه الاختياري، حيث تختلف النصوص القانونية التي تحكمه إضافة إلى انفراد المشرع الجزائري بتنظيمه بأحكام خاصة فيما يخص تعويض المتضررين عمّا جاءت به العديد من التشريعات المقارنة، وهو ما دفعنا للوقوف على تأصيل موضوع الدراسة وكذا تحليل نصوصه القانونية إضافة إلى الإستدلال بالأحكام والقرارات القضائية المتعلقة به، وبذلك بذل الجهد المضاعف لدراسة كل الجوانب التي يشملها هذا العقد لنقص الدراسات التي تتناول موضوع عقد تأمين المركبات كعقد منظم بذاته، إذ وعلى الرغم من توفر الكتب والدراسات السابقة في مجال التأمين والتأمين الإجباري من المسؤولية المدنية إلا أن أغلبها لا ترتكز على دراسة عقد تأمين المركبات بكل جوانبه.

ومن أجل استيفاء الموضوع حقه من البحث والدراسة وبغية تحقيق أهدافه المرجوة، اقتضت طبيعته استخدام مناهج متعدّدة، حيث سنعتمد على المنهج الوصفي في دراسة معالم هذا العقد وكذا المنهج التحليلي في تحليل مختلف النصوص التي تنظمه وتمحيصها ومناقشتها وبيان الأساس الذي بنيت عليه، إضافة إلى استخدام المنهج المقارن حسبما تسمح به ضرورات البحث للمقارنة بين النصوص القانونية الوطنية والأجنبية، كما سنعتمد على المنهج التاريخي في تحديد المسار التاريخي للقوانين ذات الصلة بموضوع البحث عن طريق تأصيل أحكام بعض نصوص هذا العقد، فضلا عن الاستعانة بمجموعة من الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في الجزائر لبيان ما انصرف إليه قصد المشرع فيها.

وانطلاقا مما سبق تناوله يتضح لنا أن عقد تأمين المركبات وفقا للقانون الجزائري يخضع لعدة نصوص قانونية، الأمر الذي يؤدي إلى تشعب الأحكام القانونية السارية عليه بالرغم من اختلافها من حيث الأساس والنطاق، الأمر الذي يثير الكثير من الإشكالات والنزاعات عند التطبيق، لذلك فإن الإشكالية التي يطرحها موضوع الرسالة وانطلاقا من كل هذه النصوص هي: ما مدى فعالية أحكام عقد تأمين المركبات في إقامة التوازن بين مصلحة المؤمن من جهة ومصلحة المؤمن له والمتضرر من جهة أخرى؟

وفي سبيل دراسة هذا الموضوع، وللإجابة عن هذه الإشكالية تطلب الأمر منا تقسيم هذا البحث إلى بابين خصصنا الباب الأول لدراسة أحكام عقد تأمين المركبات والذي قسمناه إلى فصلين تناولنا في الفصل

الأول ماهية عقد تأمين المركبات ثم تطرقنا في الفصل الثاني إلى نظام التعويض في عقد تأمين المركبات، أما الباب الثاني فخصصناه لدراسة آثار عقد تأمين المركبات والذي قسمناه بدوره إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول التزامات المتعاقدين في عقد تأمين المركبات ثم تطرقنا في الفصل الثاني للدعاوى المتعلقة بعقد تأمين المركبات وانقضائه.

الباب الأول

أحكام عقد تأمين المركبات

الباب الأول

أحكام عقد تأمين المركبات

يعد عقد تأمين المركبات من أهم المواضيع في مجال التأمين، حيث يأخذ تحديد مفهوم وطبيعة وأساس هذا العقد من الأهمية بمكان، إذ لا يمكن دراسة أي مسألة تتعلق بهذا الموضوع دون معرفة هذه المسائل والوقوف على الأحكام القانونية التي تضبطها، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي تحكم هذا العقد سواء في ظل الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974[1] المعدل والمتمم المتضمن إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار أو في ظل الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995[2] المعدل والمتمم بالقانون 06-04[3] المتعلق بالتأمينات.

وبما أن عقد تأمين المركبات يهدف إلى توقي النتائج المحتملة لتحقق الخطر المؤمن منه، فإن المشرع الجزائري عمد إلى ضمان تعويض المتضررين عن الضرر الذي لحق بهم من خلال تبني آليات تمكنهم من ذلك، وهو ما أقره المشرع بموجب الأمر 74-15 المعدل والمتمم المتضمن إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، حيث سعى إلى توفير تغطية تأمينية للمتضررين من حوادث المركبات بيد أن هناك حالات لا يستفيد فيها المتضررون من التعويض في إطار التأمين الإلزامي والتي استثنى المشرع تغطيتها، وسعيا منه إلى توفير حماية فعالة للمتضررين قام بإنشاء صندوق ضمان السيارات الذي يتدخل لتعويض المتضررين في حالات محدّدة.

لذلك فإن دراسة أحكام عقد تأمين المركبات تقتضي منّا تقسيم هذا الباب إلى فصلين حيث سنتناول في الفصل الأول ماهية عقد تأمين المركبات موضحين فيه معالم هذا العقد ثم نتطرق في الفصل الثاني إلى نظام التعويض في عقد تأمين المركبات في محاولة للبحث عن مضمون التعويضات المقرّرة للمتضررين والوقوف على دور صندوق ضمان السيارات في تعويض ضحايا حوادث المركبات.

---

(1) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15 لسنة 1974 الصادرة بتاريخ 19 فيفري 1974.

(2) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 13 لسنة 1995 الصادرة بتاريخ 08 مارس 1995.

(3) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15 لسنة 2006 الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

الفصل الأول

ماهية عقد تأمين المركبات

يعتبر عقد تأمين المركبات من أهم عقود التأمين وأكثرها انتشارا في الوقت الحاضر، نظرا لدوره الكبير في توفير حماية للمؤمن له نتيجة استعماله للمركبة المؤمن عليها من جهة وتعويض المتضرر الذي يكون ضحية للحوادث الناجمة عن استعمال هذه المركبات من جهة أخرى، ولقد سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم هذا العقد بقواعد آمرة لا يمكن مخالفتها حتى يضفي على هذا النوع من التأمين الغاية من وجوده.

ويعدّ جوهر عقد تأمين المركبات هو ضمان حصول المتضرر على حقه في التعويض وكذا توفير تغطية تأمينية للمؤمن له في إطار الضمانات المكتتبة، حيث يستند المؤمن إلى الضمانات المحدّدة في العقد لتحديد مدى الضمان ونطاقه، غير أن المشرع الجزائري عمد إلى حصر الأضرار المستبعدة من الضمان التي لا تستوجب الحماية حتى لا ينفرد المؤمن بتنظيمها في العقد وفق ما يتماشى مع مصالحه.

وتأتي دراستنا لماهية عقد تأمين المركبات في محاولةٍ للبحث عن مفهوم هذا العقد وهو ما سنتناوله في المبحث الأول موضحين فيه مفهوم المركبة الخاضعة لهذا التأمين وتبيان خصائص هذا العقد وكذا تحديد أطرافه وانعقاده، ثم نوضح مدى الضمان في عقد تأمين المركبات في المبحث الثاني حيث نتطرق إلى المسؤولية المغطاة في هذا العقد ثم نتناول الأخطار المغطاة وكذا الأخطار المستبعدة من الضمان.

المبحث الأول

مفهوم عقد تأمين المركبات

يهدف المؤمن له من إبرام عقد تأمين المركبات إلى تغطية مسؤوليته المدنية الناجمة عن الأضرار التي قد يحدثها للغير في إطار التأمين الإلزامي، إضافة إلى تغطية الأضرار المادية التي تلحق بمركبته نتيجة تدخلها في الحادث في إطار الضمانات الإختيارية، وعليه فإن تحديد نطاق هذه الضمانات يتوقف بدرجة أولى على تحديد نطاق المركبة المؤمن عليها من خلال بيان مفهومها وكذا التطرق إلى الشروط الواجب توافرها في المركبة محل التأمين.

ويتصف عقد تأمين المركبات بعدة خصائص تعكس طبيعته المتميزة عن غيره من العقود سواء من حيث انعقاده أو مضمونه أو طبيعته أو تنفيذه، إذ يشترك في بعض هذه الخصائص مع الكثير من العقود وينفرد ببعض الخصائص التي تعكس ذاتيته الخاصة، ويساهم تحديد أطراف عقد تأمين المركبات في ضبط المراكز القانونية لكل شخص كان طرفا في هذا العقد، كما يمر إبرام هذا العقد على عدة مراحل حتى يرتب آثاره في مواجهة أطرافه.

لذلك فإن دراسة مفهوم عقد تأمين المركبات سواء في إطار التأمين الإلزامي أو في إطار الضمانات الإختيارية المكتتبة في هذا العقد تستلزم منّا التطرق إلى تعريف عقد تأمين المركبات من خلال تحديد مفهوم المركبة الخاضعة لهذا التأمين وبيان الشروط الواجب توافرها فيها وهو ما سنتناوله في المطلب الأول وبعدها نوضح خصائص عقد تأمين المركبات في المطلب الثاني ثم نحدد أطراف عقد تأمين المركبات وانعقاده في المطلب الثالث.

المطلب الأول

تعريف عقد تأمين المركبات

أورد المشرع الجزائري تعريف ضمني لعقد تأمين المركبات وذلك بموجب المادة الأولى فقرة 1 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988[1] المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، حيث ألزم كل مالك مركبة باكتتاب تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير.

ويتضح من خلال التعريف الذي أورده المشرع في نص المادة سالفة الذكر أن عقد تأمين المركبات هو تأمين إلزامي في جانب منه، وهذا التأمين يهدف إلى حماية المؤمن له من رجوع الغير عليه بالتعويض عما يلحق بهم من أضرار ناجمة عن استعمال المؤمن له للمركبة[2]، كما يغطي هذا العقد أيضا في جانبه الآخر جملة من الضمانات الإختيارية التي تهدف إلى حماية مصالح المؤمن له من تعرض مركبته إلى أضرار مادية عن طريق جبر الضرر الذي لحقه، وهو ما يستخلص من تعريف المشرع لعقد التأمين في المادة 619 من القانون المدني إذ جاء فيها "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

ويستشف مما سبق ذكره أن تعريف عقد تأمين المركبات هو "عقد يضمن المؤمن بمقتضاه تغطية الأخطار الناجمة عن استعمال المركبة المؤمن عليها وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن"، وعلى ذلك سنتناول في هذا المطلب نطاق هذه الضمانات من خلال بيان مفهوم المركبة الخاضعة لهذا التأمين في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى الشروط الواجب توافرها في المركبة في الفرع الثاني.

---

[1] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 29 لسنة 1988 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 1988.

[2] - مراد علي الطراونة، التأمين الإلزامي من حوادث المركبات "دراسة مقارنة"، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ص 65.

الفرع الأول

مفهوم المركبة الخاضعة للتأمين

حدد المشرع الجزائري بموجب المادة الأولى فقرة 2 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار معنى المركبة إذ جاء فيها "تعني كلمة مركبة في هذا النص، كل مركبة برية ذات محرك وكذلك مقطورتها أو نصف مقطورتها وحمولتها، ويفهم بمقطورات ونصف مقطورات ما يلي:

- المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك، وتكون تلك المركبات مخصصة لنقل الأشخاص والأشياء.
- كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك.
- كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات، بموجب مرسوم".

ويتجلى من النص السابق ذكره أن المشرع الجزائري قد اتبع في تحديده للمركبة التي تخضع للتأمين الإلزامي نفس المنهج الذي سبقه إليه المشرع الفرنسي في المادة الأولى من قانون 27 فيفري 1958 الخاص بالتأمين الإلزامي على المركبات في فرنسا[1].

وأضافت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 88-06 المؤرخ في 19 جانفي 1988[2] المحدد للقواعد الخاصة لحركة المرور على أنه "يوافق على التعريفات الآتية بغية تطبيق هذا المرسوم: مصطلح السيارة يعني أي مركبة مجهزة بجهاز ميكانيكي للدفع، تسير في الطريق بوسائلها الخاصة غير الوسائل التي تنتقل بها على السكك الحديدية أو التي تتصل بموصل كهربائي وتستعمل عادة لنقل الأشخاص أو البضائع"، وبهذا التحديد فإن المركبات التي تسير بقوة الدفع العضلي مثل الدراجة العادية تستبعد من هذه التغطية التأمينية، كما أن هذا التأمين لا يطبق على النقل بالسكك الحديدية وهو ما نصت عليه المادة 3 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار[3].

---

(1) - L'article 1 de la loi N° 58-208 du 27 février 1958 instituant une obligation d'assurance en matière de circulation de véhicules terrestres à moteur stipule que : *« Tout personne physique ou morale, dont la responsabilité civile peut être engagée en raison de dommages corporels ou matériels causés à des tiers par un véhicule terrestre à moteur, ainsi que par ses remorques ou semi-remorques …….. ».*

(2) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 03 لسنة 1988 الصادرة بتاريخ 20 جانفي 1988.

(3) - تنص المادة 3 من الأمر 74-15 على أنه: "لا تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر، على النقل بالسكك الحديدية".

في حين أن المادة الثانية من الأمر 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009[1] المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم بالقانون 17-05 المؤرخ في 16 فيفري 2017[2] تضمنت تعريفا أدق وأكثر وضوحا لكل من المركبة والمقطورة ونصف المقطورة إذ جاء فيها "يقصد في مفهوم القانون بما يأتي: – المركبة كل وسيلة نقل بري مزودة بمحرك للدفع أو غير مزودة بذلك، تسير على الطريق بوسائلها الخاصة أو تدفع أو تجر – مركبة ذات محرك هي مركبة برية مزودة بمحرك للدفع، تسير على الطريق بوسائلها الخاصة – المركبة المتمفصلة كل سيارة نقل البضائع متبوعة بمقطورة بدون محور أمامي متزاوجة بحيث يكون جزء من المقطورة متكئا على المركبة الجارة ويكون أكبر جزء من وزن هذه المقطورة وحمولتها واقعا على المركبة الجارة وتسمى هذه المقطورة "نصف المقطورة" – المقطورة كل مركبة موجهة لتكون موصولة بسيارة".

وما تجدر الإشارة إليه أن استخدام المشرع الجزائري للفظ "مركبة" في الأمر 74-15 بدلا من لفظ "سيارة" المستخدم في المرسوم التنفيذي 88-06 المؤرخ في 19 جانفي 1988، يعطي مفهوما دقيقا وجامعا للمركبة الخاضعة للتأمين لأن المصطلح المستخدم في التأمين الإلزامي أكثر شمولا واتساعا من لفظ سيارة على اعتبار أن هذه الأخيرة هي نوع من أنواع المركبات[3]، كما أن المركبة قد تكون مزودة بمحرك أو لا تكون مزودة به ما يجعلها شاملة للمقطورة ونصف المقطورة.

وبناء على ما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري يُظهر من نص المادة الأولى من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار أنه أعطى مفهوما واسعا للمركبة وجعل السيارة جزء من هذا المفهوم، وهو ما تناوله المرسوم التنفيذي 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004[4] المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 11-376 المؤرخ في 12 نوفمبر 2011[5] حيث نصت المادة 2 منه على تحديد ما يشمله مفهوم المركبة وما يدخل في عدادها وذلك حسب ما قصده المشرع الجزائري بهذا المفهوم في التأمين الإلزامي للمركبات[6].

واستثنى المشرع الجزائري الدولة صراحة من إلزامية التأمين وهو ما نصت عليه المادة الثانية من الأمر 74-15 المعدل والمتمم والتي جاء فيها "إن الدولة وهي معفاة من الالتزام بالتأمين، فإنه تقع عليها التزامات

---

(1) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 45 لسنة 2009 الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2009.

(2) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 12 لسنة 2017 الصادرة بتاريخ 22 فيفري 2017.

(3) - إبراهيم جعلاب، التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور "دراسة بين تدخل المشرّع الجزائري واجتهاد القضاء"، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عنابة، الجزائر، العدد 32، ديسمبر 2012، ص 122.

(4) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76 لسنة 2004 الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 2004.

(5) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 62 لسنة 2011 الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر 2011.

(6) - إبراهيم جعلاب، المرجع السابق، ص 122.

المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة تحت حراستها"، فالتأمين الإلزامي لا يسري على المركبات التابعة للدولة كما تعتبر هذه الأخيرة ضامنة لنفسها للأضرار اللاحقة بالغير المتضرر في حالة تدخل إحدى مركباتها في الحادث أو قيام مسؤوليتها عن الحادث، حيث تلتزم نحو الغير المتضرر بتعويضه عن الأضرار اللاحقة به بما يتماشى مع أحكام الأمر 74-15 المعدل والمتمم المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

الفرع الثاني

الشروط الواجب توافرها في المركبة

هناك عدة شروط أساسية يجب توافرها في المركبة حتى يمكن إطلاقها للسير، وهذه الشروط تتمثل في المواصفات التقنية السارية المفعول للمركبة[1]، إذ ينبغي أن يكون لكل مركبة رقم تسجيل وأن تتوفر على الرخص والوثائق الإدارية اللازمة لسيرها، كما يجب أن تستجيب المركبة إلى كل التجهيزات والهياكل ذات الصلة بالسلامة وللمقاييس المحددة طبقا للقانون، وهو ما نصت عليه المادتين 44 و50 من القانون 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001[2] المعدل والمتمم بالقانون 17-05 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

إضافة إلى ما سبق ذكره يجب أن تخضع المركبة للمراقبة التقنية قبل إطلاقها للسير، ولقد حددت المادة 2 في فقرتها 3 من المرسوم التنفيذي 03-223 المؤرخ في 10 جوان 2003[3] المتعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات وكيفيات ممارستها المقصود بالمراقبة التقنية وهي التأكد من حالة صيانة المركبة ومدى قابليتها للسير في الطريق دون خطر، ويمكن أن تكون في شكل مراقبة دورية أو مراقبة غير دورية أو معاينة مضادة، ويتمثل سبب إلزامية المراقبة التقنية للمركبة في تحقيق الوقاية والأمن في الطرقات والمساهمة في تقليص حوادث المرور والتكاليف الناجمة عنها وهو ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم السالف ذكره.

وبناء على ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر 74-15 المعدل والمتمم المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار فإنه يشترط التأمين على المركبة قبل إطلاقها للسير، في حين أنه لا يمكن إطلاق أي مركبة للسير حتى تكون مُستوفية لمتطلبات المراقبة التقنية والتي تخضع لها كل

---

(1) - تنص المادة 41 من القانون 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم بالقانون 17-05 المؤرخ في 16 فيفري 2017 على أنه: "لا تقبل أية مركبة للسير إذا لم تكن مطابقة للمواصفات التقنية السارية المفعول".

(2) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 46 لسنة 2001 الصادرة بتاريخ 19 أوت 2001.

(3) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 37 لسنة 2003 الصادرة بتاريخ 15 جوان 2003.

المركبات مهما تعددت أشكالها وفق ما نصت عليه المادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي 03-223 السابق ذكره، حيث تتناول المراقبة التقنية للمركبات بعد التأكد من تطابق أرقام التسلسل والترقيم المكتوبة على المركبة مع البطاقة الرمادية وأجهزة المركبة من مكابح والإضاءة والإشارات وهيكل المركبة وقاعدتها والعناصر الميكانيكية والتجهيزات[1]، فإذا توافرت المركبة على هذه الشروط يمكن وضعها للسير وبالتالي إخضاعها للتأمين الإلزامي.

ويتعين على المكتتب في عقد تأمين المركبات أن يصرح بمجموعة من المواصفات المتعلقة بالمركبة عند اكتتاب هذا العقد، وتشمل المعلومات الموجودة في البطاقة الرمادية كالصنف والطراز والقوة الجبائية وعدد المقاعد وهيكل المركبة وقيمة المركبة والتعديلات التي يحتمل أنها أدخلت على المحرك أو على الهيكل والغرض من استعمال المركبة[2]، حيث تدون كافة هذه البيانات في عقد التأمين.

المطلب الثاني

خصائص عقد تأمين المركبات

يتميز عقد تأمين المركبات بخصائص عديدة تتناسب مع طبيعته حيث يشترك في البعض منها مع غيره من العقود وينفرد ببعض الخصائص التي تعكس ذاتيته الخاصة، وتتمثل هذه الخصائص أساسا في أن عقد تأمين المركبات هو عقد رضائي ينعقد بمجرد تلاقي إرادة المؤمن والمؤمن له أما الكتابة تكون مطلوبة كدليل إثبات، كما يعتبر عقد تأمين المركبات عقد إذعان يقبل فيه المؤمن له بالشروط التي يعرضها عليه المؤمن دون إمكانية مناقشتها، في حين يكمن جوهر هذا العقد في تعويض المؤمن له عن خطر غير محقق الوقوع ما يضفي عليه صفة الاحتمال، وينشئ هذا العقد التزامات متقابلة في ذمة كلا المتعاقدين ما يجعله عقد ملزم للجانبين وبالمقابل يأخذ كل منهما مقابلا لما أعطى حيث يندرج هذا العقد ضمن عقود المعاوضة.

ويعتبر عقد تأمين المركبات عقد إلزامي وهو ما تضمنه الأمر 74-15 المعدل والمتمم المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، كما يخضع تعويض الضرر الذي يلحق بالمؤمن له إلى المبدأ التعويضي ما يجعله عقد تعويضي، وينتمي عقد تأمين المركبات إلى عقود الاستهلاك حيث تم تنظيمه بأحكام خاصة لحماية مصالح المؤمن له، كما يتخذ الزمن فيه دورا أساسيا في تنفيذ المتعاقدين لالتزاماتهما

---

(1) - للتفصيل أكثر أنظر في ذلك المادة 40 من المرسوم التنفيذي 03-223 المؤرخ في 10 جوان 2003.

(2) - Voir: L'article 4 de la police d'assurance automobile, Conditions générales, Société nationale d'assurance, Visa M.F N° 01 du 15/03/2010, Page 26.

على اعتباره عقد زمني، في حين يخضع عقد تأمين المركبات إلى مبدأ حسن النية الذي يسري على جميع العقود.

وبناء على ما تقدم فإن دراسة خصائص عقد تأمين المركبات تتطلب منّا التطرق إلى خصائص عقد تأمين المركبات من حيث انعقاده في الفرع الأول وبعدها نتناول خصائص عقد تأمين المركبات من حيث مضمونه في الفرع الثاني ثم نبين خصائص عقد تأمين المركبات من حيث طبيعته في الفرع الثالث وبعدها نوضح خصائص عقد تأمين المركبات من حيث تنفيذه في الفرع الرابع.

الفرع الأول

خصائص عقد تأمين المركبات من حيث انعقاده

يشترك عقد تأمين المركبات مع بعض العقود في أنه عقد رضائي ينعقد بمجرد تبادل الإيجاب والقبول وإذا كان التراضي يكفي لانعقاد هذا التأمين فإن إثباته يستلزم الكتابة، غير أن ذلك لا ينزع عن هذا العقد طابعه الرضائي، ونظرا للمركز القانوني القوي للمؤمن فإن ذلك أضفى على هذا العقد صفة الإذعان حيث يقتصر قبول المؤمن له للتعاقد على مجرد التسليم بشروط يضعها المؤمن ولا يقبل المناقشة فيها.

وعليه فإن دراسة خصائص عقد تأمين المركبات من حيث انعقاده تستلزم منّا التطرق إلى خصائص هذا العقد باعتباره عقد رضائي في الفقرة الأولى وبعدها نتناول خصائصه باعتباره عقد إذعان في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى

عقد تأمين المركبات عقد رضائي

ينعقد عقد تأمين المركبات بمجرد تراضي الطرفين على شروطه ولا يحتاج إلى إفراغه في شكل خاص، وإنما ينعقد بمجرد تبادل الإيجاب والقبول[1].

---

(1) - عابد فايد عبد الفتاح فايد، أحكام عقد التأمين، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 45 - محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد السادس، عقود التأمين من الناحية القانونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 147 - غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 237 - هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 ،ص 81 - بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 122 - محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، ص 97.

- Yvonne Lambert - Faivre : Droit des assurances, 10e édition, Dalloz, France, 1998, p168. - Jean Bigot, et autres : Traité de droit des assurances, Tome 3 (Le contrat d'assurance), 2e édition, L.G.D.J, Liban, 2003, p54.

أما صياغته في شكل وثيقة للتأمين فإن غالبية الفقهاء[1] اعتبروا أن الكتابة لإثبات ما يحتويه العقد وليس شرطا لانعقاده، كما أن إلزامية اشتمالها على بيانات معينة والتوقيع عليها من المؤمن لا تغير من رضائية العقد، ويرجع ذلك لكثرة التفاصيل والجزئيات التي يحتويها هذا العقد وما يشتمل عليه من شروط متنوعة وذلك حتى يتوافر العلم وتنتفي الجهالة لدى المؤمن له بما تتضمنه هذه الوثيقة من بيانات، وهو ما نصت عليه المادة 6 وما يليها من المرسوم التنفيذي 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980[2] التي اشترطت الكتابة لإثبات إبرام عقد تأمين المركبات كما اعتبر المشرع الجزائري وثيقة التأمين قرينة قانونية للضمان المكتتب[3].

غير أن الرضائية باعتبارها كأصل لا تتصل بقواعد النظام العام ولا تحول دون أن يتفق طرفا العقد على أن يكون شكليا أو عينيا، إذ يجوز لطرفي العقد الاتفاق على جعله عقدا شكليا متى اِشتُرط صراحة عدم

---

(1) - من بين هؤلاء الفقهاء: أحمد عبد التواب محمد بهجت، انعقاد عقد التأمين بين الشكلية والعينية، المجلة القانونية الاقتصادية، جامعة الزقازيق، مصر، العدد 7، 1995، ص 277 - بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، المرجع السابق ، ص 122 - عابد فايد عبد الفتاح فايد، أحكام عقد التأمين، المرجع السابق، ص 45 - سمر عبد القادر عساف، النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 40 - أشار إلى ذلك في التهميش: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر وعقد التأمين، الطبعة الثالثة، دار نهضة مصر، مصر، 2011، ص 1175 - وهو ما أكدته محكمة التمييز الأردنية أن: "عقد التأمين عقد رضائي يتم بالإيجاب والقبول ويصبح ملزما لكل من الطرفين، ولكن إثبات هذا العقد لا يكون إلا بالكتابة ذلك أن عقد التأمين شديد التعقيد ويشتمل على كثير من الشروط المتنوعة وقد يتعدى إلى الغير" تمييز حقوق رقم 1213-95 ، مجلة النقابة لسنة 1996، ص 1787 - وكذلك تمييز حقوق رقم 2653-2004 بتاريخ 2004/12/09، منشورات مركز عدالة - أشار إلى ذلك في التهميش: غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 238 - كما أكدت المحكمة العليا على ذلك في القرار رقم 435366 الصادر بتاريخ 2008/10/22 عن الغرفة المدنية حيث جاء في حيثيات القرار أنه: "يمكن اثبات التزامات طرفي عقد التأمين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن "، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 2008، العدد 02، ص 197.

- Yvonne Lambert - Faivre: Op. Cit, p 168 - Jean Bigot, et autres: Traité de droit des assurances, Tome 3 (Le contrat d'assurance), Op. Cit, p 54.

(2) - تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 80-34 المتضمن شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 على أنه: " يجب أن يحمل سائق المركبة ..... وثيقة تثبت بأنه قام بواجبات التأمين"، وأضافت المادة 7 منه: "يجب تسليم الوثيقة الثبوتية المشار إليها في المادة 6 من هذا المرسوم، وقت إمضاء العقد وتسمى شهادة تأمين على السيارة"، كما اشترط المشرع بيانات معينة يجب أن تتضمنها شهادة تأمين السيارة والتي نصت عليها المادة 10 من المرسوم المذكور أعلاه.

ويعد نفس الاتجاه الذي أخذت به معظم التشريعات العربية التي نصت على وجوب وجود وثيقة تثبت اكتتاب التأمين على المركبة، ولقد نص المشرع المصري على ذلك في قانون التأمين الاجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية رقم 72 لسنة 2007 حسب ما تضمنته المادة 5 إذ جاء فيها أنه: "تكون لكل مالك مركبة وثيقة تأمينية خاصة بها"، كما نص على ذلك أيضا المشرع المغربي في الظهير الشريف رقم 1.07.165 الصادر في 30 نوفمبر 2007 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 07-03 المتضمن مدونة التأمينات في المادة 126 على أنه: "يجب على كل سائق عربة أن يدلي بوثيقة يفترض منها أن إجبارية التأمين ..... قد استوفيت".

(3) - تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 80-34 على أنه: "تكون شهادة التأمين المشار إليها في المادتين 7 و9، في حالة منازعة المؤمن، قرينة قانونية للضمان الواقع على عاتقه بالنسبة للمدة المسجلة فيها".

انعقاده إلا إذا اتخذت إجراءات شكلية معينة[1]، كما يجوز الاتفاق على جعله عقدا عينيا متى اشترط المؤمن عدم قيام العقد إلا إذا قام المؤمن له بدفع القسط، فلا مانع يحول دون الاتفاق على مثل هذه الشروط للانعقاد على أن يكون هذا الاتفاق واضحا وصريحا[2].

الفقرة الثانية

عقد تأمين المركبات عقد إذعان

يعتبر عقد تأمين المركبات من عقود الإذعان الذي يقبل فيه المؤمن له بالشروط التي يعرضها عليه المؤمن دون إمكانية مناقشتها أي لا يكون لهذا الأخير إلا إبرام العقد بشروطه أو يصرف النظر عن إبرامه وليس له حرية المفاوضة حول نصوصه[3]، خلافا للعقود التفاوضية التي تتاح فيها الفرصة للطرفين وعلى قدم المساواة لمناقشة جميع الشروط التي سيتضمنها العقد.

وبما أن شروط هذا العقد تتعلق بمسائل فنية لا خبرة للمؤمن له بها كتحديد الخطر المؤمن منه وما يقابله من قسط إذ ينفرد المؤمن بمعرفة هذه المسائل وإعدادها مسبقا في نموذج يتناسب مع نوع وطبيعة الضمانات المكتتبة، فقد أعطى المشرع الجزائري حماية خاصة للمؤمن له بالإضافة إلى الحماية المقررة في القواعد العامة من أجل إعادة التوازن إلى أطراف عقد تأمين المركبات والتي سنتناولها كالآتي:

أولا: الحماية المقررة في القواعد العامة

يتمتع المؤمن له بحماية أقرتها القواعد العامة في مجال تفسير الشك، والتي تضمنتها المادة 112 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني[4] حيث يؤول الشك في مصلحة المدين، غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن[5]، ونلاحظ من خلال الفقرة الثانية من هذه المادة أن العبارات الغامضة تفسر لمصلحة الطرف

---

(1) - مثال ذلك شكلية النفاذ أي عدم سريان أحكام العقد إلا من وقت توقيع المؤمن له على الوثيقة، حيث يكون العقد معلقا في انعقاده على شرط واقف للنفاذ وهو إمضاء المؤمن له على وثيقة تأمين المركبة.

أنظر في ذلك: أحمد عبد التواب محمد بهجت، انعقاد عقد التأمين بين الشكلية والعينية، المرجع السابق، ص 272.

(2) - يُراد من ذلك أن نفاذ عقد تأمين المركبات يكون بعد إتمام الشرط العيني المنصوص عليه في العقد، كأن يسري الضمان من وقت دفع المؤمن له لقسط التأمين.

(3) - محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 148 - عابد فايد عبد الفتاح فايد، أحكام عقد التأمين، المرجع السابق، ص 46.

عرّف المشرع الجزائري عقد الإذعان في المادة 70 من القانون المدني إذ جاء فيها: "يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها".

(4) - الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

(5) - تقابلها المادة 240 من القانون المدني الأردني والمادة 151 من القانون المدني المصري.

المذعن خلافا للقاعدة العامة الواردة في الفقرة الأولى والتي تقضي بأن الشك يفسر لمصلحة المدين، وبناء على ما سبق إذا ما تبين في عقد تأمين المركبات ما يُؤول للشك فإنه يفسر لصالح المؤمن له الجدير بالحماية القانونية.

كما تضمنت المادة 110 من القانون المدني حماية خاصة من الشروط التعسفية كقاعدة عامة في عقود الإذعان حيث يجوز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك[1]، ونلاحظ أن المشرع في المادة السابقة أعطى للقاضي الحق في إعادة التوازن بين المتعاقدين إذا كان العقد المبرم من عقود الإذعان وتضمن شروطا تعسفية فللقاضي أن يعدل من هذه الشروط التعسفية تعديلا يخفف العبء الواقع على الطرف الضعيف المذعن أو أن يعفيه منها حسب ما تقتضيه العدالة[2].

ثانيا: الحماية المقررة في القواعد الخاصة

لم يكتف المشرع الجزائري بالحماية المقررة في القواعد العامة التي يشترك فيها عقد التأمين مع سائر عقود الإذعان بل منح المؤمن له حماية خاصة باعتباره الطرف الضعيف في عقد التأمين عموما وعقد تأمين المركبات خصوصا باعتباره نوع من أنواع التأمين[3]، حيث فرض رقابة شديدة على الشركات التي تتولى عمليات التأمين كما وقع عليها جزاءات صارمة إذا خالفت الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع التأمين[4].

ولقد تم تنظيم عقد التأمين بقواعد قانونية متعلقة بالنظام العام خاصة فيما يتعلق بحماية المؤمن له حيث أقر المشرع حدا أدنى من الحماية لا يجوز النزول عنها وكل اتفاق يخالف هذه الأحكام يكون باطلا إلا إذا كان ذلك الاتفاق في مصلحة المؤمن له أو المستفيد من التأمين[5] وبالرجوع إلى نص المادة 622 من

---

(1) - تقابلها المادة 204 من القانون المدني الأردني والمادة 149 من القانون المدني المصري.

(2) - سمر عبد القادر عساف، المرجع السابق، ص 42.

(3) - غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 250.

(4) - نصت المواد: 209، 210، 212، 213، 227، 228، 233، 234، 245 مكرر، 248 من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات على الهيئات المكلفة بالرقابة على قطاع التأمين وصلاحياتها، حيث تهدف هذه الرقابة إلى حماية مصالح المؤمن لهم، وبالمقابل ترتيب جزاءات صارمة على شركات التأمين التي تخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع التأمين.

(5) - نصت على هذه الحماية المادة 625 من القانون المدني إذ جاء فيها: "يكون باطلا كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك في مصلحة المؤمن له".

أنظر في ذلك: أيمن سعد سليم، الشروط التعسفية في العقود "دراسة مقارنة"، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، العدد 84، 2011، ص 106 وما بعدها.

القانون المدني[1] نجدها تناولت بعض الشروط التعسفية الواردة في عقد التأمين والمُقرّر بطلانها حماية للمؤمن له وهي كالآتي:

- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم، إلا إذا كان ذلك الخرق جناية أو جنحة عمدية.
- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستند إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.
- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلا البطلان أو السقوط.
- شرط التحكيم، إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.
- كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

الفرع الثاني

خصائص عقد تأمين المركبات من حيث مضمونه

يتم تحديد مضمون عقد تأمين المركبات بالنظر إلى مجموعة الحقوق والالتزامات التي تتولد عنه، وبما أن المتعاقدين لا يعرفان وقت انعقاد هذا العقد مقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطي كل منهما فإن ذلك يضفي على هذا العقد صفة الاحتمال، كما يعتبر عقد تأمين المركبات من عقود المعاوضة لأن كل طرف فيه يأخذ مقابلا لما أعطى، فالمؤمن له يدفع القسط مقابل تحمل المؤمن تبعة الخطر وتعهده بدفع مبلغ التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه، ويعد عقد تأمين المركبات أيضا من العقود الملزمة للجانبين لأنه ينشئ التزامات متقابلة على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له.

وبناء على ما تقدم فإن دراسة خصائص عقد تأمين المركبات من حيث مضمونه تتطلب منّا التطرق إلى خصائص هذا العقد باعتباره عقد احتمالي في الفقرة الأولى وبعدها نتناول خصائصه باعتباره عقد معاوضة في الفقرة الثانية ثم نوضح خصائص عقد تأمين المركبات باعتباره عقد ملزم للجانبين في الفقرة الثالثة.

(1) - تقابلها المادة 924 من القانون المدني الأردني والمادة 750 من القانون المدني المصري.

الفقرة الأولى

عقد تأمين المركبات عقد احتمالي

جوهر عقد تأمين المركبات هو تعويض المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه، ومن أبرز سمات الخطر محل التأمين أنه احتمالي وغير محقق الوقوع ولا يتوقف تحققه على إرادة أيّ من طرفي عقد التأمين[1]، أي أن كل من المتعاقدين لا يستطيع معرفة مقدار التزاماته أو حقوقه عند التعاقد فتقدير التزامات وحقوق كل من المؤمن والمؤمن له متوقف على وقوع الخطر المؤمن منه ودرجة جسامته.

وهو ما دفع المشرع الجزائري وغيره من المشرعين الأجانب إلى تصنيف عقد التأمين ضمن النصوص المخصصة للعقود الاحتمالية في التقنين المدني[2] مع كل من القمار والرهان والمرتب لمدى الحياة والتي يطلق عليها تسمية عقود الغرر[3]، إلا أن الطبيعة الاحتمالية للعقد لا تؤثر في طبيعته كعقد تام نافذ يرتب آثاره كاملة بالنسبة للطرفين منذ إبرامه[4].

بناء على ما تقدم تعد الصفة الاحتمالية أحد أبرز خصائص هذا العقد، ويترتب على ذلك أنه إذا انتفى الاحتمال وقت إبرام العقد لتلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد فإن هذا الاكتتاب يعد عديم الأثر وهو ما نصت عليه المادة 43 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات، كما أنه إذا زال الاحتمال أثناء سريان العقد أي في حالة الفقدان الكلي للشيء المؤمن عليه ينقضي العقد بقوة القانون وهو جاءت به المادة 42 من الأمر 95-07.

وإذا كان تأمين المركبات عقد احتمالي من الناحية القانونية أي فيما يتعلق بالعلاقة بين المؤمن والمؤمن له، فإنه ليس كذلك من الناحية الفنية الاقتصادية أي فيما يتعلق بعلاقة المؤمن ومجموع المؤمن لهم فهذا الأخير يعتمد على ضوابط وأسس علمية قائمة على علم الإحصاء وقاعدة الأعداد الكبرى في تحديد حجم الخسائر المتوقعة، والمؤمن لا يأخذ في اعتباره عقدا بمفرده بل يجمع عددا كبيرا من المؤمن لهم يتعرضون

---

(1) - أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 141.

(2) - نص المشرع الفرنسي صراحة في المادة 1964 القانون المدني الفرنسي على أن عقد التأمين من العقود الاحتمالية، في حين نص المشرع المصري على عقد التأمين مع عقود الغرر في المواد من 747 إلى 771 من القانون المدني المصري، وتضمن القانون المدني الأردني ذلك في المادة من 909 إلى 915.

(3) - عرّف المشرع الجزائري عقود الغرر في المادة 57 الفقرة الثانية من القانون المدني إذ جاء فيها: " إذا كان الشيء المعادل محتويا على حظ ربح أو خسارة لكل واحد من الطرفين على حسب حادث غير محقّق فإن العقد يعتبر عقد غرر".

(4) - محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، المرجع السابق، ص 98.

لنفس الخطر ويتقاضى منهم أقساطا محددة، أما بالنسبة للمؤمن له فيتعاون مع غيره من المؤمن لهم لدفع عنصر المصادفة أو احتمال الخسارة[1].

نستخلص من ذلك أن النظر إلى التأمين يجب ألا يتم من الجانب الفني الذي تتضاءل فيه أهمية عنصر الاحتمال، وإنما يجب أن يكون النظر إليه من الجانب القانوني في العقد، لأن ما يهمنا هو تحديد العلاقة التّعاقدية بين المؤمن والمؤمن له والتي يظهر جليا فيها أن لا محل لنفي جهل كل منهما بمقدار الكسب أو الخسارة المتحققة له بموجب هذا العقد، مما يعني تأكيد الطابع الاحتمالي له[2].

الفقرة الثانية

عقد تأمين المركبات عقد معاوضة

يندرج عقد تأمين المركبات ضمن عقود المعاوضة حيث أن كل من المتعاقدين يأخذ مقابلا لما أعطى[3]، فالمؤمن يتحمل تبعة الخطر ويلتزم بدفع التعويض في حال تحقق الخطر المؤمن منه في العقد ويأخذ مقابل هذا الالتزام من المؤمن له قيمة الأقساط المستحقة المحددة في العقد، ومع ذلك فإن ما قد يسفر عنه العقد من حصول الخطر محل التأمين أو عدمه يرجع إلى الطبيعة الاحتمالية للعقد فالأقساط التي يدفعها المؤمن له هي مقابل الأمان الذي يحصل عليه خلال مدة التأمين[4].

ومن جانب آخر إذا انصرف التعويض أحيانا لمصلحة الغير كما هو الحال في التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات لصالح المتضرر، فإنه لا يؤثر على اعتبار عقد تأمين المركبات عقد معاوضة لأن العبرة في العلاقة بين طرفي العقد وهما المؤمن والمؤمن له لا بالنظر إلى العلاقة بينهما والغير.

---

(1) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1140 - أحمد أبو السعود، المرجع السابق، ص 138 وما بعدها - هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 94 وما بعدها.

(2) - هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 95.

(3) - محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 146 - عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته "دراسة مقارنة"، طبعة جديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 246 - سمير صادق عادي، التأمين من الحريق "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 35 - هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 83.

(4) - Yvonne Lambert - Faivre : Op. Cit, p169.

الفقرة الثالثة

عقد تأمين المركبات عقد ملزم للجانبين

يعد عقد تأمين المركبات من العقود الملزمة للجانبين، ذلك أنه ينشئ التزامات متبادلة في ذمة كل من المتعاقدين، إذ يقع على كل طرف فيه التزام معين في مواجهة الطرف الآخر، فالمؤمن له يلتزم بأداء القسط والمؤمن يلتزم بتغطية الخطر عند حدوثه أي دفع التعويض إلى المؤمن له أو المتضرر.

وهذا واضح في التعريف التشريعي للتأمين إذ بيّن المشرع الجزائري الالتزام المترتب على كل طرف فيه، فالمؤمن يلتزم بأن يؤدي إلى المؤمن له الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد، أما المؤمن له فيلتزم بأداء قسط التأمين للمؤمن مقابل تغطية ذلك الخطر[1]، ومن ثم يكمن جوهر العقد في التقابل القائم بين الالتزامين[2] لأن هذا الالتزام المتبادل يتحدد عند إبرام العقد وأثناء تنفيذه وهو ما تضمنته المادة 12 وما يليها من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات.

الفرع الثالث

خصائص عقد تأمين المركبات من حيث طبيعته

يمكن تحديد طبيعة عقد تأمين المركبات بالنظر إلى الأحكام التي يخضع إليها، وبما أن المشرع الجزائري ألزم المؤمن له باكتتاب عقد تأمين يغطي مسؤوليته المدنية قبل إطلاق المركبة للسير فهذا يضفي على هذا العقد طابع الإلزام، ويخضع عقد تأمين المركبات إلى المبدأ التعويضي والذي يقتضي تعويض المؤمن للمؤمن له في حدود الأضرار الفعلية التي لحقت بمركبته نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، كما يعتبر عقد تأمين المركبات من عقود الاستهلاك التي سعى المشرع إلى تنظيمها بنصوص خاصة لحماية مصالح المؤمن له باعتباره الطرف الضعيف في العقد.

وعلى هذا الأساس فإن دراسة خصائص عقد تأمين المركبات من حيث طبيعته تتطلب منّا التطرق إلى خصائص هذا العقد باعتباره عقد إلزامي في الفقرة الأولى وبعدها نتناول خصائصه باعتباره عقد تعويضي في الفقرة الثانية ثم نوضح خصائص عقد تأمين المركبات باعتباره عقد استهلاكي في الفقرة الثالثة.

---

(1) - نصت على ذلك المادة 619 من القانون المدني والمادة 2 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات.

(2) - تنص المادة 55 من القانون المدني على أنه: "يكون العقد ملزما للطرفين متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضا".

للتفصيل أكثر أنظر في ذلك: معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 36.

الفقرة الأولى

عقد تأمين المركبات عقد إلزامي

ألزمت المادة الأولى من الأمر 74-15[1] المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار كل مالك مركبة أن يقدم على اكتتاب تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير لدى إحدى شركات التأمين المسجلة في الجزائر وذلك حماية للغير من الضرر الذي قد يصيبهم من جراء استعمال هذه المركبة، حيث نظم المشرع هذا العقد بقواعد آمرة تلزم كل مالك مركبة أو كل شخص آلت له لحراستها أو قيادتها باكتتاب هذا التأمين وهو ما نصت عليه المادة الرابعة منه[2] أي أن عنصر الإلزام من الدولة هو أساس التعاقد، غير أن إلزامية التأمين لا تسري على الدولة وعلى النقل بالسكك الحديدية وهو ما نصت عليه المادتين 2 و3 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم.

الفقرة الثانية

عقد تأمين المركبات عقد تعويضي

من أهم صفات عقد تأمين المركبات هي المبدأ التعويضي الذي يهدف إلى تغطية الخسارة الفعلية التي يتعرض لها المؤمن له، وهذا المبدأ يعتمد على قاعدة عدم إثراء المؤمن له من وراء التأمين لأن التعويض يقوم بحماية الذمة المالية للفرد من الخسائر التي يتعرض لها نتيجة تحقق الخطر المضمون في العقد، ويعتبر التعويض المبدأ الرقابي لتأمين الأضرار بمعنى آخر يتحدد مفهوم التعويض بأنه القيمة المالية الدقيقة الكافية لإعادة وضع المؤمن له إلى ما كان عليه قبل الخسارة مباشرة[3]، أما فيما يخص تحديد حجم الأضرار وجسامتها فتقوم شركات التأمين بالاستدلال بالخبراء[4].

---

(1) - نصت المادة الأولى من الأمر 74-15 المعدل والمتمم على أن: "كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير، وذلك قبل إطلاقها للسير" وعدم الامتثال لإلزامية تأمين المركبات معاقب عليه بالمادة 190 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات، أما المادة 191 من نفس الأمر فقد ألزمت المسؤولين عن الحوادث غير المؤمنين بدفع مساهمة لحساب صندوق ضمان السيارات طبقا للمادة 32 من الأمر 74-15 قدرها 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للتعويضات المستحقة.

(2) - حددت المادة الرابعة في فقرتها الأولى من الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 الأشخاص المشمولين بالضمان في عقد تأمين المركبات إذ جاء فيها: "إن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد ومالك المركبة وكذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة".

(3) - سمر عبد القادر عساف، المرجع السابق، ص 48.

(4) - تضمن المرسوم التنفيذي 07-220 المؤرخ في 14 جويلية 2007 شروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم، حيث يقوم الخبير بإجراء الخبرة وهي عبارة عن استشارة فنية تستعين بها شركة التأمين لتقدير حجم الأضرار التي لحقت بالمركبة المؤمن عليها أو بالمتضرر، ومن خلالها تقوم شركة التأمين بتغطية الخسائر الفعلية الناجمة عن الحادث.

وبناء على ما تقدم يقتضي المبدأ التعويضي إلزام شركة التأمين بتغطية الخسائر الفعلية التي لحقت بالمؤمن له في حدود الضمانات المكتتبة دون أن يتجاوز التعويض قيمة هذه الخسارة[1]، لأن المتعاقد الذي يعلم أنه سيجني ربحا في حالة تحقق الخطر المؤمن منه سيعمل على إحداثه أو على الأقل يهمل في الاحتياط من وقوعه، فيصبح هنا التأمين مصدرا لإحداث أضرار بالمجتمع ويكون بذلك مخالفا للمبادئ العامة للعقود.

الفقرة الثالثة

عقد تأمين المركبات من عقود الاستهلاك

يعد عقد تأمين المركبات من عقود الاستهلاك، فالمؤمن له يلجأ إلى شركة التأمين التي تملك خبرة ومعرفة واسعة في مجال الخدمة التي تقدمها من أجل إبرام عقد التأمين عن المخاطر التي تتعرض لها مركبته قبل إطلاقها للسير، وما يميز هذا النوع من العقود أنه من عقود الإذعان لذلك نجد أن المشرع الجزائري[2] قام بتوفير حماية خاصة للمؤمن له وجعل عقد التأمين من العقود المسماة حيث نظم هذا العقد بقواعد قانونية متعلقة بالنظام العام بغية توفير حدّ أدنى من الحماية لا يجوز النزول عنها.

---

(1) - حددت المادة 30 من القانون 06-04 المتضمن قانون التأمينات حدود التعويض إذ جاء فيها : "يعطي التأمين على الأملاك للمؤمن له، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين وينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحدث"، وأضافت المادة 31 من قانون التأمينات أنه لا يجوز التأمين على الشيء بمبلغ يزيد عن قيمته الحقيقة إذ جاء فيها: ".... وفي جميع الحالات لا يمكن أن يتجاوز التعويض القيمة المعدلة"، في حين تناولت المادة 33 من قانون التأمينات حضر ابرام عدة عقود تأمين من نفس الطبيعة على نفس الخطر وهو ما نصت عليه: "لا يحق لأي مؤمن له اكتتاب تأمين واحد ومن نفس الطبيعة لنفس الخطر، في حالة حسن النية، إذا تعددت عقود التأمين، ينتج كل واحد منها آثاره تناسبا مع المبلغ الذي يطبق عليه في حدود القيمة الكلية للشيء المؤمن، يؤدي اكتتاب عدة عقود تأمين لنفس الخطر بنية الغش، إلى بطلان هذه العقود".

وما يجب أن ننوّه عنه أن المشرع في نص المادة 30 من قانون التأمينات تناول عبارة حدث والتي تقابلها عبارة بالغة الفرنسية ''évènement'' بالرغم من أن نص هذه المادة ورد في فصل تأمين الأضرار ومن ثم يتعين تصحيح النص بتغيير هذه العبارة إلى - حادث accident - لأن تأمين الأشخاص هو الذي يضم المفهوم الواسع للخطر "الحدث".

(2) - كفل المشرع الفرنسي حماية فعلية للمؤمن له عند التعاقد خلافا للمشرع الجزائري، حيث ألزم شركات التأمين بضرورة تزويد المؤمن له بمذكرة إعلامية تتضمن على الخصوص قسط التأمين والضمانات المكتتبة والاستثناءات المتعلقة بها وسعر هذه الضمانات والتزامات المؤمن له، وتكمن أهميتها في تبصير المؤمن له وإعلامه ببنود وثيقة التأمين التي سيتعاقد للحصول عليها مع تبيان ما يؤثر سلبا على حقوقه لا سيما في حالة الإدلاء ببيانات خاطئة عن الخطر المؤمن منه وهو ما نصت عليه المادة L112.2 من قانون التأمينات الفرنسي، كما اتبع المشرع المغربي نفس المنهج ونص على المذكرة الإعلامية في المادة 10 من الظهير الشريف رقم 1.07.165 المتضمن القانون 07-03 المتعلق بمدونة التأمينات حيث استحدث هذه المادة بموجب التعديل الأخير لها.

الفرع الرابع

خصائص عقد تأمين المركبات من حيث تنفيذه

يعتبر عقد تأمين المركبات من العقود الزمنية التي يُعتمد في تنفيذها على عنصر الزمن، كما يُمثل الزمن المقياس الذي يُقدَّر به محل هذا العقد، حيث ينشئ عقد تأمين المركبات على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له التزامات مستمرة طوال مدته، وبما أن مراعاة مبدأ حسن النية يسري على جميع العقود فيجب تنفيذ عقد تأمين المركبات طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه مبدأ حسن النية.

وبناء على ما تقدم فإن دراسة خصائص عقد تأمين المركبات من حيث تنفيذه تتطلب منّا التطرق إلى خصائص هذا العقد باعتباره عقد زمني في الفقرة الأولى وبعدها نتناول خصائصه باعتباره من عقود حسن النية في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى

عقد تأمين المركبات عقد زمني

ينتمي عقد تأمين المركبات إلى العقود الزمنية، ويقصد بذلك العقد الذي يكون فيه الزمن عنصرا أساسيا لالتزام أحد الطرفين أو كلاهما فهو عبارة عن أداءات مستمرة مع الزمن[1]، حيث يلتزم المؤمن بضمان الخطر المؤمن منه طوال مدة العقد وبشكل مستمر، وبالمقابل يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين سواء في شكل دفعة واحدة أو على شكل دفعات دورية منتظمة تقابل الفترات التي يلتزم فيها المؤمن بالضمان، وعلى هذا الأساس إذا دفع المؤمن له قسط التأمين دفعة واحدة فلا يعني تجرده من الالتزامات الأخرى التي تقع على عاتقه بل يجب عليه أن يلتزم بالامتناع عن كل عمل عمدي قد يؤدي إلى تحقق الخطر المؤمن منه خلال مدة الضمان، وإضافة إلى ما تم تناوله يترتب على عقد تأمين المركبات من الناحية القانونية باعتباره عقد زمني مستمر مجموعة من النتائج والتي سنتطرق إليها فيما يلي:

---

(1) - غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 241 - مراد علي الطراونة، المرجع السابق، ص 41 - محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 148 - عبد الحفيظ بن عبيدة، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار بغدادي، الجزائر، ص 28 - محمد بن وارث، دروس في قانون التأمين الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 28 - رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000، ص 396 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1141 - عابد فايد عبد الفتاح فايد، أحكام عقد التأمين، المرجع السابق، ص 59 - محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 1999، ص 81.

أولا: من حيث أثر الفسخ

إن فسخ عقد تأمين المركبات لا يترتب عليه أي أثر رجعي ويظل ما نفذ منه في الماضي صحيحا، وبالتالي إذا لم يقم المؤمن له بدفع قسط التأمين في الفترات المتفق عليها بعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات وتم الفسخ، فلا يُرتب هذا الفسخ أثرا رجعيا وإنما ينتهي العقد بالنسبة للمستقبل فقط كما لا يحق للمؤمن له استرداد ما دفعه من أقساط عن المدة السابقة للفسخ لأن الأقساط المدفوعة كانت مُقابل تبعة الخطر الذي تحمله المؤمن خلال تلك المدة.

ثانيا: من حيث الانتهاء

إذا استحال تنفيذ التزام أحد الطرفين بسبب حادث فجائي[1] فإن ذلك يؤدي إلى سقوط الالتزام المقابل للطرف الآخر مستقبلا، وينتهي التأمين بحكم القانون، ومثال ذلك فقدان المركبة المؤمن عليها بسبب السرقة في حين أن الضمان المكتتب هو التأمين من المسؤولية المدنية على المركبة، فالتزام المؤمن المتمثل في الوفاء بالتعويض أصبح مستحيلا لزوال الخطر المؤمن منه وتحقق خطر آخر غير مضمون في العقد.

ثالثا: من حيث تجزئة القسط

يترتب على تكييف عقد تأمين المركبات ضمن العقود الزمنية الأخذ بمبدأ تجزئة القسط والذي يؤدي إلى رد أقساط التأمين في حالة فسخ أو انتهاء التأمين عن المدة التي زال فيها الخطر.

الفقرة الثانية

عقد تأمين المركبات من عقود حسن النية

يعد مبدأ حسن النية من المبادئ العامة التي تسري على جميع العقود[2]، وهو ما أكدته التشريعات

---

(1) - حددت المادة 42 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات الحالات التي ينتهي فيها التأمين بسبب حادث فجائي إذ جاء فيها: "في حالة الفقدان الكلي للشيء المؤمن عليه بسبب: أ- حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين، ينتهي التأمين بحكم القانون، ويجب على المؤمن أن يعيد إلى المؤمن له حصة الأقساط المدفوعة مسبقا والمتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر، ب- حادث منصوص عليه في وثيقة التأمين، ينتهي التأمين بحكم القانون، ويبقى القسط المتعلق به حقا مكتسبا للمؤمن مع مراعات أحكام المادة 30 أعلاه".

(2) - عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع " دراسة مقارنة "، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 106 - هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 96 - محمد نصر محمد، الوجيز في القانون البحري وفقا للأنظمة المقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2012، ص 358 - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 400.

الوطنية والأجنبية[1]، هذا الحكم يخضع إليه سائر العقود وخاصة عقد تأمين المركبات لأن مبدأ حسن النية فيه يلعب دورا كبيرا سواء خلال انعقاده أو تنفيذه أكبر من الدور الذي يلعبه في أي عقد آخر، ففي مرحلة الانعقاد ليس باستطاعة المؤمن الإحاطة بجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر المراد التأمين منه لذلك يعتمد على ما يدلي به المؤمن له من بيانات لتحديد طبيعة هذا الخطر ومدى جسامته.

مما يتوجب على المؤمن له أن يدلي بأمانة وصدق عن كل المعلومات التي يطلبها منه المؤمن، وفي مرحلة التنفيذ يلتزم المؤمن له أثناء سريان العقد بالعمل على إبقاء الخطر كما كان عليه وقت إبرامه وإبلاغ المؤمن بالظروف التي تستجد أثناء تنفيذه والتي من شأنها زيادة المخاطر المغطاة أو تفاقمها كما عليه أن يسارع إلى إبلاغ المؤمن في حال وقوع الخطر المؤمن منه وذلك خلال الآجال القانونية المنصوص عليها في التشريع، وأن يتخذ جميع التدابير التي من شأنها التقليل من عواقب الخسائر وحصرها في أضيق نطاق[2]، فإذا خرج المؤمن له عما يقتضيه مبدأ حسن النية تعرض للجزاءات القانونية المقررة والتي قد تصل إلى بطلان العقد ومطالبته بالأقساط المستحقة[3].

المطلب الثالث

أطراف عقد تأمين المركبات وانعقاده

يهدف تحديد أطراف عقد تأمين المركبات إلى ضبط المراكز القانونية لكل شخص كان طرفا في هذا العقد، ويتم إبرام عقد تأمين المركبات عادة من قبل المؤمن والمؤمن له في الصورة البسيطة لانعقاده، غير أن الواقع العملي يجري على إبرام عقد تأمين المركبات بصور تتدخل فيها شخصيات أخرى إلى جانب طرفيه الأصليين[4]، ويلجأ المؤمن له أو من يحل محله من خلال إبرام هذا العقد إلى ضمان الأضرار التي تلحق بمركبته أو بالغير نتيجة تدخلها في الحادث.

---

(1) - إذا ما تصفحنا التشريع الوطني نجده قد نص على مبدأ حسن النية الذي يسري على جميع العقود في المادة 107 الفقرة الأولى من القانون المدني إذ جاء فيها: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية"، وهو ما تناولته التشريعات الأجنبية حيث جاء هذا النص مطابقا لنص المادة 1134 من القانون المدني الفرنسي والمادة 1/148من القانون المدني المصري والمادة 1/202 من القانون المدني الأردني.

(2) - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 400 - غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 253.

(3) - نظم المشرع الجزائري الجزاءات المترتبة على مخالفة مبدأ حسن النية بموجب المواد 21، 31، 43 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات، وذلك حتى لا يكون عقد التأمين مصدرا لإثراء المؤمن له على حساب المؤمن وبالتالي الإضرار بمصالحه.

(4) - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين "دراسة في القانون والقضاء المقارنين"، الطبعة الثالثة، نادي القضاة، مصر، 1991، ص 81.

كما يمر إبرام عقد تأمين المركبات على عدة مراحل نظرا لخصوصيته وحتى يوفر آثاره في مواجهة أطرافه، حيث تبدأ المرحلة الأولى بتقديم طلب التأمين من المؤمن له للمؤمن وقد تتطلب دراسة هذا الطلب مدة معينة حتى يبدي هذا الأخير موقفه من قبول التأمين أو رفضه، وفي هذه الحالة يقوم المؤمن بإصدار وثيقة مؤقتة تسمى مذكرة التغطية فإذا قام المؤمن بإبرام العقد النهائي يصدر وثيقة التأمين التي تحتوي على مضمون عقد تأمين المركبات إضافة إلى شهادة تأمين السيارة، أما إذا طرأت ظروف جديدة تستدعي من المؤمن له تغيير محتوى الوثيقة عندئذ يحرر طرفا العقد ملحقا للوثيقة.

وبناء على ما تقدم فإن دراسة أطراف عقد تأمين المركبات وانعقاده تتطلب منّا التطرق إلى أطراف عقد تأمين المركبات في الفرع الأول وبعدها نتناول انعقاد عقد تأمين المركبات في الفرع الثاني.

الفرع الأول

أطراف عقد تأمين المركبات

عادة ما يتم إبرام عقد تأمين المركبات بين شخصين هما المؤمن والمؤمن له، غير أن الواقع العملي يشير في كثير من الأحيان إلى امتداد العقد إلى أشخاص آخرين يتدخلون في إبرامه، سواء من جهة المؤمن الذي يقوم بتوزيع خدمات التأمين عن طريق وسطاء التأمين أو عن طريق فروع شركات التأمين الأجنبية، باستثناء شركات التأمين ذات الشكل التعاضدي التي لا تستطيع توزيع خدماتها التأمينية عن طريق الوسطاء.

وسواء من جهة المؤمن له الذي يتعهد بتنفيذ الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن، إما أصالة عن نفسه وإما عن طريق نائب عنه، وإذا كان الغالب أن تجتمع في شخص المؤمن له ثلاث صفات باعتباره الطرف المتعاقد مع المؤمن ومن يهدده الخطر المؤمن منه وهو الشخص المستفيد من مبلغ التأمين عند وقوع الحادث، فقد تتفرق هذه الصفات الثلاثة على أشخاص مختلفين.

وبناء على ما تقدم فإن دراسة أطراف عقد تأمين المركبات تستلزم منّا تحديد مفهوم المؤمن في الفقرة الأولى وبعدها نتطرق إلى تحديد مفهوم المؤمن له في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى

المؤمن

يقصد بالمؤمن الطرف الذي يلتزم بضمان المؤمن له من الأخطار المحددة في عقد تأمين المركبات وكذا تعويضه عن الأضرار التي تلحق به في حالة وقوع الحادث المؤمن منه، حيث يمارس هذا الأخير نشاط

التأمين بموجب الاعتماد الذي يُمنح له بقرار من طرف الوزير المكلف بالمالية[1] بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات[2] والذي يحدد بمقتضاه عقود التأمين التي اختار توزيعها على الجمهور وتقديمها للعملاء.

أولا: أشكال شركات التأمين

عدد المشرع الجزائري بموجب المادة 215 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات الأشكال التي تتخذها شركات التأمين، هذه الأخيرة قد تتخذ أحد الشكلين الآتيين إما شركات تأمين ذات أسهم والتي سنتطرق إليها في العنصر الأول وإما شركات تأمين ذات شكل تعاضدي والتي سنتناولها في العنصر الثاني.

1- شركات تأمين ذات أسهم:

هي شركات ذات طابع تجاري تهدف إلى تحقيق الربح من وراء ممارستها لعمليات التأمين، حيث يمكنها تقديم عقود التأمين مباشرة أو عن طريق الوسطاء[3]، ولقد ألزم المشرع الجزائري شركات التأمين التي تنشط في السوق الوطنية والتي تأخذ شكل شركة مساهمة التخصص إما في مجال اكتتاب عقود تأمينات الأشخاص بمختلف فروعها، وإما تتولى تقديم مختلف عقود تأمينات الأضرار فقط[4]، ولا يمكن منح الاعتماد لنفس شركة التأمين قصد ممارسة فروع تأمينات الأشخاص والأضرار معا[5].

(1) - تنص المادة 204 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات على أنه: "لا يمكن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية .....".

(2) - حددت المادة 218 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات شروط منح الاعتماد إذ جاء فيها: "يسلم الاعتماد المنشأ بموجب المادة 204 أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات .....".

(3) – تنص المادة 205 في فقرتها الأولى من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات على أنه: "يمكن لشركات التأمين المتعمدة أن تمارس عمليات التأمين مباشرة و/أو عن طريق الوسطاء المعتمدين".

(4) - تنص المادة 203 من القانون 06-04 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات على أن: "شركات التأمين و/أو إعادة التأمين هي شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين و/أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به، يميز في هذا الشأن بين: - الشركات التي تأخذ التزامات يرتبط تنفيذها بمدة الحياة البشرية والحالة الصحية أو الجسمانية للأشخاص والرسملة ومساعدة الأشخاص - شركات التأمين من أي طبيعة كانت وغير تلك المذكورة في البند الأول، يقصد بـ (الشركة) في مفهوم هذا الأمر، مؤسسات وتعاضديات التأمين و/أو إعادة التأمين".

(5) - ألزمت المادة 204 مكرر في فقرتها الثانية من القانون 06-04 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات شركات التأمين بإنشاء فروع متخصصة والتي تتخذ أحد الشكلين شركات تأمين الأشخاص وشركات تأمين الأضرار، حيث لا يمكن لنفس الشركة اعتمادها لممارسة العمليات المعروفة في البندين الأول والثاني في آن واحد والتي نصت عليها المادة 203 من ذات القانون.

كما يشترط لإنشاء شركات التأمين التي تأخذ شكل شركة ذات أسهم توافر بعض الشروط الأخرى إلى جانب الشروط العامة التي يجب توافرها لقيام شركات المساهمة عموما منها: رأسمال الشركة وتحديد قائمة عمليات التأمين التي تريد تقديمها للجمهور[1].

2- شركات تأمين ذات شكل تعاضدي:

هي شركات تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها تحقيق الربح بمعنى آخر ليس لهذه الشركة هدف تجاري[2]، كما لا يمكنها بأي حال من الأحوال توزيع أو تقديم عقود التأمين عن طريق الوسطاء[3].

ويخضع إنشاء شركة تأمين ذات شكل تعاضدي لجملة من الشروط التي يجب توافرها لإنشاء هذا النوع من الشركات، ونقصد بذلك الشروط المتعلقة بالحصول على الاعتماد، ورأسمال الشركة، وفروع التأمين التي تريد تقديمها لمنخرطيها، إضافة إلى وجوب توفر شروط خاصة بشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي وهي تلك المتعلقة بتأسيسها، ومدتها وغيرها[4].

3- فروع شركات التأمين الأجنبية:

منح المشرع الجزائري لشركات التأمين الأجنبية حق فتح فروع لها بالجزائر، وهذا بموجب ترخيص مسبق يمنح من طرف الوزير المكلف بالمالية[5]، وذلك بإيداع رئيس مجلس إدارة هذه الشركة طلب لدى وزارة المالية يحدد بموجبه عمليات التأمين المراد تقديمها في الجزائر، ويرفق هذا الطلب بملف يتضمن نوعين من الوثائق، وثائق خاصة بالشركة الأم ووثائق خاصة بالفرع المراد فتحه:

---

(1) - للتفصيل أكثر أنظر في ذلك: المرسوم التنفيذي 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، الجريدة الرسمية عدد 65 لسنة 1995 الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1995، وكذا المرسوم التنفيذي 96-267 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، الجريدة الرسمية عدد 47 لسنة 1996 الصادرة بتاريخ 07 أوت 1996.

(2) - تنص المادة 215 مكرر في فقرتها الأولى من القانون 06-04 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات على أنه: "ليس للشركة ذات الشكل التعاضدي ..... هدفا تجاريا".

(3) - تنص المادة 205 في فقرتها الثانية من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات على أنه: "غير أنه لا يمكن تعاضديات التأمين المعتمدة أن تمارس عمليات التأمين عن طريق وسطاء مأجورين ".

- Jean Bigot, et autres : Traité de droit des assurances, Tome 1 (Entreprises et organisation d'assurance), 2e édition, L.G.D.J, Liban, 2003, Page 153.

(4) - للتفصيل أكثر أنظر في ذلك المرسوم التنفيذي 09-13 المؤرخ في 2009/01/11 المحدد للقانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، الجريدة الرسمية عدد 03، الصادرة بتاريخ 2009/01/14.

(5) - تنص المادة 204 مكرر 2 من القانون 06-04 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات على أنه: "يخضع فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية بالجزائر إلى الحصول المسبق على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالمالية .....".

بالنسبة للوثائق الخاصة بشركة التأمين الأجنبية (الشركة الأم):

– نسخة من قانونها الأساسي.

– وثيقة تثبت اعتمادها ببلدها الأصلي.

– نسخة من السجل التجاري أو أي وثيقة رسمية تحل محله.

– وثيقة تثبت إيداع وديعة الضمان لدى الخزينة العمومية، والتي يجب أن تساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين.

وبالنسبة للوثائق الخاصة بالفرع المراد فتحه:

– شهادة السوابق العدلية للمسيرين الرئيسيين للفرع.

– بيان السيرة الذاتية والوثائق التي تثبت الكفاءات المهنية للمسيرين الرئيسيين.

– العناصر البيانية للتنظيم الداخلي للفرع[1].

وتتخذ فروع شركات التأمين الأجنبية شكل شركة التأمين الأم والتي يكون هدفها تجاري، هذه الفروع يمكن لها ممارسة نشاطها عن طريق وسطاء التأمين الذين يقومون بتوزيع مختلف عقود التأمين المرخص لها تقديمها للجمهور.

الفقرة الثانية

المؤمن له

يقصد بالمؤمن له الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتقدم إلى المؤمن من أجل إبرام عقد تأمين المركبات، كما يتعهد بأن يؤدي التزاماته التعاقدية المقابلة لالتزامات المؤمن، حيث يهدف المؤمن له من إبرام هذا العقد إلى الحصول على الضمان لما قد يتعرض إليه من مخاطر سواء كانت هذه المخاطر متعلقة به أو بغيره، وسواء تم إبرام العقد لمصلحته هو شخصيا أم لمصلحة شخص آخر[2]، وقد تجتمع أكثر من صفة في شخص المؤمن له فيكون هو المؤمن له والمكتتب في هذا العقد وفي نفس الوقت هو المستفيد منه، في حين قد تتفرق هذه الصفات على أكثر من شخص.

(1) - للتفصيل أكثر أنظر في ذلك القرار المؤرخ في 20 فيفري 2008 المحدد لكيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية.

(2) - هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص136.

ويتحقق الفرض الأول إذا ما اجتمعت هذه الصفات الثلاثة، فهو قد يكون طالب التأمين والمؤمن له والمستفيد، كما لو أمّن شخص على سيارته من السرقة، إذ يطلق عليه المكتتب أو طالب التأمين بوصفه الشخص الذي يتعهد بتنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقه في مواجهة المؤمن، ويطلق عليه المؤمن له بوصفه من يهدّده الخطر المراد تغطية تبعاته بموجب عقد تأمين المركبات، وهو المستفيد على اعتبار أنه الشخص الذي يستحق عوض التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه[1].

ومع ذلك قد لا تجتمع في المؤمن له هذه الصفات الثلاثة، بل قد يتمتع بصفتين أو بصفة واحدة فقط[2]، كأن يؤمن شخص على مركبته من المسؤولية المدنية تجاه الغير، فهو في هذه الحالة طالب التأمين باعتباره المتعهد بتنفيذ الالتزامات التعاقدية المقابلة لالتزامات المؤمن، والمؤمن له باعتباره من يهدده الخطر شخصيا، أما المستفيد من هذا العقد فهو الغير المتضرر نتيجة الأضرار التي تلحقه من استعمال المؤمن له للمركبة، كما قد يقوم بإبرام عقد تأمين المركبات نائب عن المؤمن له، بحيث تنصرف آثار العقد الذي يتولى إبرامه النائب إلى الأصيل، فتتفرق الصفات الثلاثة على أشخاص ثلاثة فيكون النائب هو المكتتب أي طالب التأمين والأصيل هو المؤمن له والغير المتضرر هو المستفيد من هذا العقد.

الفرع الثاني

انعقاد عقد تأمين المركبات

الأصل أن ينعقد عقد تأمين المركبات بمجرد ارتباط الإيجاب والقبول على اعتباره عقد رضائي، إلا أن المشرع الجزائري ونظرا لطبيعة وخصوصيات هذا العقد فقد ألزم إفراغه في مستند مكتوب[3] حتى يُرتب آثاره سواء في مواجهة المؤمن أو في مواجهة المؤمن له كما يجب أن يتضمن هذا المستند بيانات معينة، حيث يتم إبرام هذا العقد على عدة مراحل، تبدأ المرحلة الأولى بتقديم طلب من المؤمن له للمؤمن، فإذا قرر هذا الأخير قبول التأمين فإنه يقوم بتحرير وثيقة التأمين ويسلمها للمؤمن له إضافة إلى إصدار شهادة تأمين السيارة.

لكن في بعض الحالات قد تتطلب دراسة هذا الطلب مدة معينة حتى يبدي المؤمن موقفه من قبول التأمين أو رفضه، وفي هذه الحالة يقوم المؤمن بإصدار وثيقة مؤقتة تسمى مذكرة التغطية وهذا حتى يصدر قراره النهائي بخصوص التعاقد من عدمه، فإذا قام المؤمن بإبرام العقد النهائي يصدر وثيقة التأمين التي تحتوي

---

(1) - محمد الهيني، الحماية القانونية والقضائية للمؤمن له في عقد التأمين، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، المغرب، 2010، ص15.

(2) - غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص261.

(3) - نصت المادة 8 في فقرتها الأولى من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات على أنه: "لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله، ويمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين أو بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن".

على مضمون عقد تأمين المركبات، وقد تطرأ ظروف تستدعي من المؤمن له تغيير محتوى الوثيقة سواء بإضافة مخاطر جديدة أو تعديل المخاطر المضمونة أو غير ذلك، عندئذ يحرر طرفا العقد ملحقا للوثيقة[1].

وعليه سنقوم في هذا الفرع بدراسة مراحل انعقاد عقد تأمين المركبات من الناحية القانونية والعملية حيث سنتناول طلب التأمين في الفقرة الأولى وبعدها نتطرق إلى مذكرة تغطية التأمين في الفقرة الثانية ثم نتناول وثيقة التأمين الفقرة الثالثة وبعدها ندرس شهادة تأمين المركبة في الفقرة الرابعة وفي الأخير نعالج ملحق وثيقة التأمين في الفقرة الخامسة.

الفقرة الأولى

طلب تأمين المركبة

يتم إعلام المؤمن بالبيانات المتعلقة بالخطر المراد تغطيته عند طلب التأمين من قبل المؤمن له إما عن طريق الإعلام التلقائي أو استمارة الأسئلة وسنتناول هاتين الوسيلتين في العنصرين التاليين:

أولا: الإعلام التلقائي

الأصل أن يتقدم المؤمن له من تلقاء نفسه عند طلب التأمين ويدلي للمؤمن بكافة المعلومات المتعلقة بالمركبة المراد التأمين عليها[2] عن طريق تمكينه من البطاقة الرمادية التي تحتوي على مواصفات المركبة، غير أن هذا الأخير قد يطلب من المؤمن له أن يُزوده ببعض البيانات الأخرى التي تتعلق بالمركبة كلونها وقيمتها الحقيقية أو معلومات خاصة بالأشخاص المخول لهم قيادة المركبة، هذه البيانات تساعد المؤمن في معرفة معالم الخطر وتمكنه من اتخاذ قرار بشأن قبول التأمين من عدمه.

وتتميز هذه الآلية بمرونتها وتوفيرها قدرا من الحرية للمؤمن له في تحديد البيانات التي يرى أنها ضرورية لإعلام المؤمن بها، إلا أن لها جانبا سلبيا إذ ينبغي أن يكون المؤمن له على دراية كافية بعملية التأمين التي يقوم بإبرامها وهذا ما لا يتوفر لدى الكثير من المؤمن لهم، فضلا عن صعوبة إثبات سوء نية المؤمن له عند إخلاله بواجب الإعلام لعدم تقديمه بيان جوهري، حيث يمكن للمؤمن له الاحتجاج بعدم معرفة أهمية هذا البيان بالنسبة للمؤمن ويعتبره سببا لعدم ذكره تلقائيا ضمن البيانات المصرح بها.

---

(1) - غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 265.

(2) - غني ريسان جادر- يوسف عودة غانم، الالتزام بالإعلام في عقد التأمين "دراسة قانونية مقارنة"، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، العدد 2، 2013، ص 115.

ثانيا: استمارة الأسئلة

عندما يقوم المؤمن له بطلب التأمين قد يمنحه المؤمن استمارة أسئلة وهي نموذج مطبوع معد مسبقا من قبل المؤمن يتضمن أسئلة معينة موجهة إلى المؤمن له للإجابة عليها تتعلق بالعناصر الرئيسية لعقد تأمين المركبات خاصة عنصر الخطر والظروف المحيطة به ومبلغ التأمين وكيفية تحصيل الأقساط الواجب دفعها[1]، إذ يتعين على المؤمن له الإجابة عن تلك الأسئلة بدقة كاملة وأمانة تامة[2] ثم يوقع على هذه الاستمارة ويسلمها للمؤمن، وتتميز هذه الآلية بسهولة إثبات سوء نية المؤمن له عند إخلاله بواجب الإعلام وتعمده إغفال أحد البيانات أو تقديم تصريح كاذب عن أحد المسائل المطالب بالإجابة عنها، حيث يعدّ ذلك قرينة قوية على أنه أراد الغش[3].

وانطلاقا من البيانات التي تحتويها هذه الاستمارة يسعى المؤمن إلى تكوين فكرة عن الخطر المراد تغطيته وبعد دراسة هذا الطلب يبدي قراره بشأن قبول التأمين من عدمه، فإذا رفض التعاقد لم يكن ملزما بشيء تجاه المؤمن له كما لا يطالب ببيان سبب الرفض، أما من ناحية المؤمن له فمجرد تقديم طلب التأمين الذي تضمن الإجابة عن استمارة الأسئلة المعدة من المؤمن لا يعني أن الالتزام قائم في حقه لأنه يريد معرفة شروط التعاقد وخاصة القسط الذي يجب أن يدفعه مقابل تغطية الخطر موضوع التأمين، لهذا إذا أبدى المؤمن قبول هذا الطلب لا يكون المؤمن له ملزما بالتعاقد.

الفقرة الثانية

مذكرة تغطية التأمين

عندما يتقدّم المؤمن له بطلب التأمين فإن المؤمن قد يكون في حاجة إلى بعض الوقت لدراسة ذلك

(1) - في الغالب تلجأ شركة التأمين إلى هذه الاستمارة في عقد تأمين المركبات عندما يكون المؤمن له (شخص معنوي) هذا الأخير يحوز على عدد كبير من المركبات، فيتجلى دور هذه الاستمارة في تسهيل معرفة المؤمن بمواصفات كل المركبات المؤمن عليها والغرض من استعمالها وبالتالي تكوين فكرة عن الخطر الذي سيقوم بتغطيته.

(2) - ضيّق المشرع الجزائري في تحديد آلية إعلام المؤمن بالبيانات المعروفة لدى المؤمن له عند طلب التأمين على المركبة لتشمل ملأ استمارة أسئلة معدّة مسبقا من قبل المؤمن وهو ما أقرّته المادة 15 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات، خلافا لما جاء به القانون 80-07 الملغى الذي تبنى المفهوم الواسع لتحديد آلية الإعلام لتشمل الإدلاء بالبيانات ضمن استمارة الأسئلة وكذا التصريحات الشفوية (الإعلام التلقائي).

(3) - غني ريسان جادر - يوسف عودة غانم، المرجع السابق، ص 115.

الطلب حتى يبدي قبوله أو رفضه إبرام العقد[1]، وفي هذه الأثناء يكون المؤمن له بحاجة ماسة إلى تأمين يغطي ولو مؤقتا الأخطار التي يخشى وقوعها قبل تحرير العقد النهائي، لذلك فإن المتعاقدين يلجآن إلى إبرام اتفاق مؤقت يطلق عليه مصطلح "مذكرة تغطية التأمين" يسري لحين صدور قرار من المؤمن بشأن طلب التأمين[2]، وتختلف طبيعة مذكرة التغطية ومدى حجيتها باختلاف الغاية منها فقد يقصد منها أن تكون دليلا مؤقتا على حصول اتفاق نهائي، وإما أن تكون مجرد اتفاق مؤقت ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها ومفاد ذلك أنه لا يوجد بعد تعاقد نهائي بين الأطراف، بل يحوز المؤمن الحرية في قبول التعاقد النهائي من عدمه فإذا عبر المؤمن عن قبوله يحرر وثيقة التأمين التي تسري من يوم تسليمها للمؤمن له لا من وقت تسليم مذكرة التغطية لأن كل محرر من تلك المحررات يتضمن اتفاقا قائما بحد ذاته، أما إذا رفض المؤمن طلب التأمين فإن مذكرة التغطية تظل سارية إلى حين انتهاء مدتها[3].

كما تصدر هذه المذكرة من المؤمن مكتوبة وموقعة منه، حيث تقوم بإثبات الاتفاق المؤقت القائم بين المتعاقدين[4] ولا يشترط فيها شكل خاص لكن لصحتها يجب أن تتضمن البيانات الأساسية للتعاقد خاصة الخطر المؤمن منه ومدته ومبلغ التأمين ومقدار القسط المستحق[5]، ويبدأ سريانها من تاريخ الاكتتاب أو من تاريخ وصولها إلى المؤمن له إذا لم تتضمن هذا التاريخ، فإذا تحقق الخطر خلال مدة التغطية يتحمل المؤمن تبعة الخطر المؤمن منه ولا يؤثر فيها الرفض النهائي للتعاقد.

---

(1) - ويتضح ذلك جليا بالنسبة للتأمين على أسطول المركبات « assurance flotte automobile » حيث أن تعدد المركبات محل التأمين التي يحوزها المؤمن له (في الغالب يكون المؤمن له شخص معنوي) يجعل شركة التأمين في حاجة إلى الوقت من أجل إبرام العقد النهائي.

أنظر في ذلك:

- Roger Barthe : Dictionnaire de l'assurance et de réassurance, L'imprimerie du cantal-Aurillac, France, 1965, Page 106.

(2) - خلافا لعقود التأمين عامة يجب على شركة التأمين في عقد تأمين المركبات أن تمنح للمؤمن له "شهادة تأمين على السيارة" بحسب عدد المركبات التي تضمنتها مذكرة التغطية وهو ما يستشف من نص المادة 6 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 80-34 المتضمن شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15.

(3) - عابد فايد عبد الفتاح فايد، أحكام عقد التأمين، المرجع السابق، ص 211.

(4) - Roger Barthe : Op. Cit, Page 74.

(5) - محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، المرجع السابق، ص 106.

الفقرة الثالثة

وثيقة تأمين المركبة

تعد وثيقة التأمين النموذج النهائي المثبت لشروط وأحكام عقد تأمين المركبات[1]، حيث اشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 7 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات أن يحرر هذا العقد كتابيا ويتضمن بيانات معينة[2] في حين لم يجعل له شكلا خاصا، وتنحصر البيانات التي نصت عليها المادة المذكورة أعلاه والتي يجب أن يتم إدراجها في عقد تأمين المركبات فيما يلي:

أولا: اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما

وتتحدد بمقتضى هذا البيان شخصية أطراف العقد، إذ يجب أن يُذكر في الوثيقة اسم شركة التأمين ومقرها الاجتماعي وكذا اسم المؤمن له ومحل إقامته، كما قد تلجأ شركة التأمين إلى إضافة بيانات اختيارية أخرى تتعلق بالمكتتب في العقد أو مالك المركبة نظرا لخصوصية عقد تأمين المركبات، ومن بين هذه البيانات مهنة مالك المركبة وسِنّه وتاريخ الحصول على رخصة السياقة وتاريخ انتهائها وصنف رخصة السياقة.

ثانيا: المركبة المؤمن عليها

يجب على شركة التأمين أن تحدد مواصفات المركبة محل التأمين استنادا إلى البطاقة الرمادية وهذا بأخذ صنف المركبة ورقم تسجيلها وطرازها ورقم التسلسل وقوة محركها وتاريخ أول استعمال لها وعدد المقاعد وكذا لون المركبة، حيث تعد هذه البيانات أساسية من أجل اكتتاب عقد تأمين المركبات إذ تخول للمؤمن معرفة خصائص الشيء المؤمن عليه وتحديده بدقة.

ثالثا: طبيعة المخاطر المضمونة

يعتبر الخطر المحل الرئيسي في عقد تأمين المركبات كما يعد محل التزام كل من المؤمن له والمؤمن، فالمؤمن له يكتتب العقد لتغطية خطر معين مقابل التزامه بدفع قسط التأمين، في حين أن المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التعويض بناء على تحقق الخطر موضوع الضمان.

ويتحدد الخطر موضوع التغطية التأمينية انطلاقا من إرادة الطرفين المتعاقدين كقاعدة عامة وهذا تطبيقا لمبدأ الحرية التعاقدية الأمر الذي يسمح لكلا المتعاقدين بتحديد مدى الضمان ونطاقه، حيث يكفل للمؤمن له

---

(1) - هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 144.

(2) - نصت المادة 7 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على مجموعة من البيانات يجب أن يحتوي عليها عقد التأمين وهي اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما والشيء المؤمن عليه وطبيعة المخاطر المضمونة وتاريخ الاكتتاب وتاريخ سريان العقد ومدته ومبلغ الضمان ومبلغ قسط أو اشتراك التأمين إضافة على توقيع الطرفين المكتتبين.

معرفة خاصية الضمان المكتتب من خلال تسميته في العقد كالتأمين على المسؤولية المدنية للمركبة أو تأمين انكسار الزجاج أو التأمين على السرقة والحريق.

رابعا: تاريخ الاكتتاب

يتمثل في تاريخ توقيع وثيقة التأمين من قبل المؤمن والمؤمن له فبموجب هذا التاريخ يمكن تحديد الوقت الذي قبل فيه المؤمن إبرام العقد، حيث يصبح هذا العقد تاما ونهائيا ولا يجوز لأي من المتعاقدين العدول عنه.

خامسا: تاريخ سريان العقد ومدته

يملك المتعاقدان الحرية في تحديد المدة التي يسري فيها العقد، كما يملكان أيضا الحرية في تحديد وقت بدء سريانه فلهما أن يتفقا على بدء سريانه من تاريخ ابرامه أو أن يحددا لبدء سريانه موعدا آخر[1]، ورغبة من المشرع الجزائري في حسم أي خلاف قد يثور بين المتعاقدين حول تاريخ بدء سريان التأمين ألزم المؤمن أن ينص على هذه البيانات في وثيقة التأمين[2] حتى يستطيع المؤمن له التعرف على مدة العقد مسبقا وبالتالي معرفة مدى شمول التأمين من عدمه.

سادسا: مبلغ الضمان

يرجع تحديد مبلغ الضمان كقاعدة عامة للمتعاقدين في عقد تأمين المركبات، ويقصد به المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه إلى المؤمن له عند تعرض المركبة المؤمن عليها لحادث مضمون في العقد، ويعد تحديد هذا المبلغ ضروريا لأنه يمثّل الحد الأقصى للتعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له، غير أن تحديد أداء المؤمن في تأمين المركبات يخضع للمبدأ التعويضي فلا يمكن أن يتجاوز التعويض المستحق قيمة المركبة المؤمن عليها وقت الحادث.

سابعا: مبلغ القسط أو اشتراك التأمين

إن المؤمن له ملزم بدفع مقابل لخدمة التأمين التي سيتعاقد من أجلها وهو مبلغ مستحق للمؤمن ويُؤدى

---

(1) - جلال محمد إبراهيم، الحماية القانونية لمدة عقد التأمين "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 3.

(2) - تضمنت المادة 17 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات تحديد المدة التي يسري فيها عقد التأمين إذا لم ينص على ذلك التاريخ في العقد وهذا من الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع قسط التأمين.

مقابل ضمانات يمنحها هذا الأخير، كما يعد قسط التأمين[1] المبلغ المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل تغطية الخطر المؤمن منه طيلة فترة العقد[2] ويكون أداؤه في شكل دفعة واحدة أو قد يكون في شكل أقساط دورية.

ويتحدد قسط التأمين إما من طرف شركة التأمين كأصل عام أو من طرف إدارة الرقابة فيما يخص التأمين الإلزامي على المركبات[3]، حيث ضبط المشرع الجزائري تحديد قسط التأمين الذي يؤديه المؤمن له في التأمين الإلزامي تجنبا لأي تعسف قد تمارسه شركة التأمين من خلال رفع الأقساط لدرجة إرهاق المؤمن له مما يؤدي إلى نتيجة عكسية كالتهرب من التأمين وبالتالي فقدان التأمين الإلزامي على المركبات لأهميته ومبررات وجوده، وهو ما حاول المشرع تفاديه من خلال التحديد القانوني لمقدار قسط التأمين.

ويتكون قسط التأمين من عنصرين أولهما القسط الصافي الذي يُمثل القيمة الحسابية للخطر كما حددته قواعد الإحصاء مع الأخذ بعين الاعتبار درجة احتمال الخطر ودرجة جسامته عند تحققه، وثانيهما علاوات قسط التأمين التي تشمل نفقات إبرام عقد التأمين والرسوم والضرائب المحصلة[4]، وتوفر هذه البيانات للمؤمن له العلم بقيمة القسط وكيفية أدائه ما يجعله على دراية مقدما بمقدار ما سيؤديه كمقابل للخطر بصفة واضحة ودون أي لبس.

وما تجدر الإشارة إليه أن البيانات الإجبارية التي نص عليها المشرع في المادة 7 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم ليست واردة على سبيل الحصر، فقد تذكر إلى جانبها بيانات أخرى في وثيقة تأمين المركبات تتعلق بمالك المركبة أو المكتتب في العقد أو تخفيض في مبلغ التعويض[5]، ويعد الغرض الذي أراد المشرع الجزائري تحقيقه من خلال تحديد البيانات الإجبارية التي يحتويها عقد التأمين بصفة عامة وعقد تأمين المركبات

---

(1) - اشتراك التأمين هو الاسم الثاني الذي يُطلق على قسط التأمين، ويمثل المبلغ الذي يدفعه المؤمن له لشركات التأمين التي تأخذ الشكل التعاضدي، ولقد نصت على ذلك المادة 215 مكرر من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات إذ جاء فيها: "ليس للشركة ذات الشكل التعاضدي ..... هدفا تجاريا، يجب أن تضمن لمنخرطيها مقابل اشتراك، التسوية الكاملة لالتزاماتهم في حالة وقوع أخطار"، ويستشف من نص المادة 215 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم، أن مصطلح قسط التأمين يطلق على المبلغ الذي يدفعه المؤمن له إلى شركات التأمين التي تهدف إلى تحقيق الربح وتتخذ شكل شركة ذات أسهم.

- Yvonne Lambert - Faivre : Op. Cit, p 170.

(2) - غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 318.

(3) - تنص المادة 233 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات على أنه: "في مجال التأمينات الإلزامية، تحدد إدارة الرقابة التعريفة أو المقاييس الخاصة بها باقتراح من الجهاز المتخصص في ميدان التعريفة بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات".

(4) - محمود عبد الرحيم الديب، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص61.

(5) - تنص المادة 30 في فقرتها الثانية من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات على أنه: "يمكن أن ينص العقد على تحمل المؤمن له تخفيضا من التعويض في شكل حق يقتطع منه على أن يحدد ذلك مسبقا".

بصفة خاصة هو لفت نظر المؤمن لهم إلى هذه البيانات حتى يكونوا على بينة ودراية تامة ببنود وشروط العقد وقت ابرامه، حيث توفر هذه البيانات للمؤمن له العلم الكافي والدقيق بمحتوى العقد.

غير أنه ومن الناحية العملية تكاد تتطابق وثائق التأمين التي تصدر لتغطية عقد تأمين المركبات لدى جميع شركات التأمين من ناحية ما تشتمل عليه من بيانات حول الخطر وشروط التغطية والتزامات الطرفين وقسط التأمين، ويرجع هذا التشابه إلى ما تقوم به الهيئات الرقابية على نشاط التأمين من مراجعة وتعديل كافة النماذج التي تصدرها شركات التأمين سواء من حيث تعريفة التأمين أو الشروط العامة والخاصة لهذه العقود وهذا حتى توفر الحماية للمؤمن لهم والمستفيدين من هذه العقود[1].

وتحتوي وثيقة التأمين على نوعين من الشروط أولها الشروط العامة التي تضعها شركة التأمين سلفا، حيث تتضمن بيانات الشركة المصدرة لها ورقم قيدها بسجلات الهيئة الرقابية وتكون هذه الشروط موحدة بالنسبة للنوع الواحد من أنواع التأمين كما تضفي على العقد صفة الإذعان، وثانيها شروط خاصة تحدد البيانات المتعلقة بعملية التأمين التي يتم التعاقد عليها حيث تختلف من عقد إلى آخر وتتضمن معلومات خاصة بالمؤمن له والخطر المؤمن منه، أما إذا تعارضت الشروط العامة مع الشروط الخاصة فالعبرة تكون بالشروط الخاصة باعتبارها تعديلا للشروط العامة لأن الشرط الخاص هو الذي ناقشه الطرفان وقبلاه ونتيجة لذلك الاتفاق تم تحرير وثيقة التأمين، في حين أن الشروط العامة استقل المؤمن بوضعها.

والمفروض في البيانات المذكورة في وثيقة التأمين أن تكون مطابقة لما تم الاتفاق عليه مبدئيا بين الطرفين، أما إذا وجد المؤمن له أن بعض هذه البيانات لا تطابق ما قد تم الاتفاق عليه فله أن يطلب تصحيحها بشرط أن يثبت عدم المطابقة فإذا أثبت ذلك وجب تصحيح هذه الوثيقة، أما إذا سكت المؤمن له عن طلب التصحيح مدة طويلة فقد يستخلص من سكوته أنه تنازل عن حقه في طلب التصحيح وأنه قبل ما تضمنته الشروط المدونة في هذه الوثيقة[2].

---

(1) - قام المشرع بتنظيم نشاط التأمين عن طريق فرض رقابة على شركات التأمين وهو ما نصت عليه المادتين 227-228 من الأمر95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات، هذا الأخير سلك نفس المنهج الذي سلكه المشرع الفرنسي في المادة L 310.1 من قانون التأمينات الفرنسي.

(2) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1192.

الفقرة الرابعة

شهادة تأمين المركبة

تُمثل الوثيقة التي تثبت قيام المؤمن له بواجبات التأمين المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم التنفيذي 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتضمن شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15، وتسلم هذه الشهادة زيادة عن وثيقة التأمين[1] من قبل شركة التأمين التي قامت باكتتاب التأمين على المركبة مجانا وذلك عند إبرام العقد وتسمى "شهادة تأمين على السيارة"[2]، كما تعد شهادة التأمين التي تسلمها شركات التأمين في الحدود وثيقة ثبوتية بإلزامية التأمين على المركبة وتخضع لحكم "شهادة تأمين على السيارة"[3]، ولقد ألزم المشرع الجزائري أن تتضمن هذه الشهادة مجموعة من البيانات هي:

- اسم الشركة الوطنية للتأمين وعنوانها.
- اسم وكنية موقع العقد وعنوانه.
- مدة التأمين المطابق لقسط التأمين.
- رقم وثيقة التأمين.
- مميزات المركبة وخاصة رقم تسجيلها، وفي حالة عدم وجوده، الرقم الخاص بسلسلة النموذج عند الاقتضاء.
- خاتم المؤمن وتوقيعه.

ولقد تدخل المشرع الجزائري ليضع حدا لتعسف شركات التأمين إذا تهربت من التزاماتها بحجة عدم صحة هذه الشهادة، واعتبرها قرينة قانونية للضمان الواقع على شركة التأمين بالنسبة للمدة المسجلة فيها[4]، وقد تضيع شهادة تأمين السيارة من يد المؤمن له أو تتعرض للتلف، وهو في حاجة إليها لإثبات قيامه بواجبات إلزامية التأمين، فإذا كان المؤمن لا ينازعه في صحة شهادة تأمين السيارة، وطلب المؤمن له نسخة أخرى من

---

(1) - رشيدة تكاري هيفاء، النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الوطني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 176.

(2) - فرض المشرع على شركات التأمين تسليم هذه الشهادة كما أعطى تسمية لها بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980، غير أن ما يُعاب على هذه التسمية أنها لا تحمل المعنى الواسع الذي قصده المشرع في الفقرة 3 من المادة 6 من نفس المرسوم والأصح هو تسمية هذه الشهادة بـ: "شهادة تأمين على المركبة".

(3) - تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 80-34 المتضمن شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 على أنه: "يتعين على الأشخاص المقيمين خارج الجزائر، الذين يُدخلون إليها سيارة غير مسجلة في الجزائر، أن يوقعوا التأمين المسمى "تأمين الحدود" ليمكنهم المرور بسياراتهم في التراب الوطني".

(4) - نصت على ذلك المادة 11 من المرسوم التنفيذي 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980.

هذه الشهادة فتحل محل النسخة الضائعة أو التالفة[1]، ويجب على المؤمن أن ينسخ من شهادة تأمين السيارة التي تحت يده نسخة مطابقة لها[2]، وتتحمل شركة التأمين مصاريف هذه النسخة على اعتبار أن شهادة تأمين السيارة يتم تسليمها مجانا.

الفقرة الخامسة

ملحق وثيقة تأمين المركبة

قد يلجأ الطرفان المتعاقدان إلى الاتفاق على إدخال بعض التعديلات على وثيقة تأمين المركبة من أجل تغيير بعض العناصر الخاصة بالخطر[3] سواء بإضافة ضمانات جديدة أو زيادة مبلغ التأمين أو حذف ضمان معين، ولا يشترط أن تكون وثيقة التأمين نافذة فقد يتم الاتفاق بين المتعاقدين على إعادة سريان الوثيقة الأصلية بعد أن كانت موقوفة، في حين قد يعبر المؤمن له عن رغبته في ذلك بموجب رسالة موصى عليها فإذا لم يُبلّغ المؤمن رده بالقبول أو الرفض خلال أجل 20 يوما على الأكثر من تاريخ استلامه لاقتراح التأمين، فيعتبر اقتراح المؤمن له مقبولا وهذا ما نصت عليه المادة 8 الفقرة 2 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات[4].

ويتم إفراغ هذه التعديلات في محرر خاص يطلق عليه مصطلح "ملحق وثيقة التأمين"[5] ويقصد به اتفاق إضافي يتم بين المؤمن والمؤمن له من شأنه أن يعدل وثيقة التأمين ويعتبر جزء متمما لها[6]، وإذا تعارضت شروط وثيقة التأمين مع شروط الملحق كانت العبرة بما ورد في الملحق لأنه يعبر عن نية الأطراف في الخروج على الشروط التي تضمنتها وثيقة التأمين.

---

(1) - تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتضمن شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 على أنه: "إذا فقدت أو سرقت الوثائق الثبوتية المشار إليها في المادتين 7و9، يسلم المؤمن نسخا ثانية عنها، بناء على تقديم اثبات تصدره السلطة المختصة التي تثبت الفقدان أو السرقة".

(2) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1210 - محمد شريف عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن، عقد التأمين، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 196.

(3) - Hubert Groutel : Le contrat d'assurance, 2e édition, Dalloz, France, 1997, Page 49.

(4) - تنص المادة 8 في فقرتها الثانية من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه: "يعد الاقتراح مقبولا إذا قدم في رسالة موصى عليها يعبر فيها الطالب عن رغبته في تمديد عقد معلق أو إعادة سريان مفعوله أو تعديل عقد بخصوص مدى الضمان ومبلغه إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال عشرين (20) يوما من تاريخ استلامه له".

(5) - تنص المادة 9 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات على أنه: "لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان".

(6) - غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 283 - هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 153.

أما من حيث نفاده فالأصل أن يرتب آثاره من تاريخ انعقاده، فإذا كان موضوع الملحق زيادة الضمانات فإن المؤمن له لا يستفيد من امتداد الضمان إلا بالنسبة للحوادث المستقبلية فقط كما أنه لا يلتزم إلا بدفع قسط تأمين إضافي عن الفترة المتبقية من التأمين بدء من تاريخ انعقاد الملحق، ومع ذلك قد يتضح من خلال الملحق أن نية المتعاقدين قد اتجهت إلى أن يكون لهذا الأخير أثرا رجعيا يستند إلى تاريخ سريان وثيقة التأمين وهذا ما يتحقق عندما لا يتضمن الملحق إلا تصحيحا لخطأ وقع في وثيقة التأمين[1].

المبحث الثاني

نطاق الضمان في عقد تأمين المركبات

إن تحديد المسؤول عن حادث المركبة المؤمن عليها يتقرر للمؤمن له المتسبب في الحادث كأصل عام في حين قد تتقرر هذه المسؤولية لشخص آخر مأذون له بقيادة المركبة أو شخص غير مأذون له بقيادة المركبة، وهو ما نصت عليه المادة 4 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات وكذا المادة 4 الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي 80-34 المتضمن شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15.

ولقد وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة مقتضاها التزام المؤمن تغطية الأضرار التي تلحق المتضرر كيفما كانت طبيعة هذه الأضرار سواء كانت مادية أو جسمانية في إطار ضمان المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات، ثم أقر استثناء بعض الحالات المستبعدة من الضمان حيث لا تستوجب الحماية في إطار التأمين الإلزامي عن حوادث المركبات.

ومن ثم فإن تحديد نطاق الضمان في عقد تأمين المركبات يتوقف على تبيان الأخطار المشمولة بموجب هذا العقد، حيث سنتناول بالدراسة في هذا المبحث المسؤولية المغطاة في عقد تأمين المركبات في المطلب الأول ثم نتطرق إلى توضيح الأخطار المغطاة في عقد تأمين المركبات في المطلب الثاني وبعدها نعالج الأضرار المستبعدة من الضمان في عقد تأمين المركبات في المطلب الثالث.

المطلب الأول

المسؤولية المغطاة في عقد تأمين المركبات

يستند تعويض الغير المتضرر من قبل المؤمن إلى الضمان المكتتب في عقد تأمين المركبات والذي يغطي المسؤولية المدنية عن الحوادث التي تتسبب فيها المركبة، غير أن تحديد المسؤول عن الحادث يخضع

[1] - أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 101.

إلى عدّة اعتبارات تتعلق بالشخص الذي يمتلك السلطة القانونية أو السيطرة الفعلية على المركبة حيث يعتبر حارسا لها، وبذلك يسأل عن الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة تدخل المركبة في الحادث.

وعلى ذلك فالمؤمن يلتزم بتغطية المسؤولية المدنية لسائق المركبة المتسببة في الحادث استنادا لعقد تأمين المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات، في حين يمكن للمؤمن الرجوع على السائق مسبب الضرر بما دفعه من تعويض في بعض الحالات.

وانطلاقا مما سبق ذكره ولتوضيح المسؤولية المغطاة في عقد تأمين المركبات سنتناول تحديد المسؤول عن حادث المركبة المؤمن عليها في الفرع الأول وبعدها نتطرق إلى حدود المسؤولية المغطاة في عقد تأمين المركبات في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تحديد المسؤول عن حادث المركبة المؤمن عليها

يعد انتشار استعمال المركبات على نطاق واسع وزيادة الحوادث الناجمة عنها من أكبر العوامل التي أدت إلى نشأة نظرية المسؤولية عن الأشياء واهتمام المشرع في مختلف الدول بالنص على الأضرار الناتجة عنها وإخضاعها لقواعد خاصة من حيث المسؤولية، وبناء على ما تقدم يتم تحديد مسؤولية سائق المركبة على أساس نظرية المسؤولية عن الأشياء التي حددتها المادة 138 من القانون المدني، ولقد جاء لفظ الأشياء في هذه المادة عاما غير مقيد حيث تخضع لهذه المسؤولية كل الأشياء أيا كانت المادة المصنوعة منها وسواء كانت تلك الأشياء منقولة أم عقارية، ولا تستثنى من ذلك سوى الأشياء التي توجد في شأنها نصوص خاصة[1].

ويقصد بمسؤولية سائق المركبة الشخص الذي تكون له السيطرة الفعلية عليها وعلى استعمالها والتي يباشرها بصورة مستقلة، وذلك حتى ولو كان لا يستند في سيطرته على المركبة إلى حق ما، فلا يُشترط أن يكون مالكا لها أو صاحب حق عيني عليها كالمنتفع أو صاحب حق شخصي كالمستأجر والمستعير، بل يعتبر حارسا ولو كانت سلطته على المركبة غير مشروعة كالسارق[2].

انطلاقا مما سبق ذكره فإن تحديد المسؤول عن حادث المركبة المؤمن عليها يتطلب منّا التطرق إلى المسؤولية المدنية لمالك المركبة في الفقرة الأولى وبعدها نتناول مسؤولية المنتفع بالمركبة في الفقرة الثانية ثم نوضح مسؤولية مستعير المركبة في الفقرة الثالثة وبعدها نبين مسؤولية سائق المركبة التابع لمالكها في الفقرة

---

(1) - محمد لبيب شنب، المسئولية عن الأشياء، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص 55.

(2) - إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، 121.

الرابعة ثم نعالج مسؤولية المودع لديه في الفقرة الخامسة وبعدها نتناول مسؤولية معلم السياقة في الفقرة السادسة ثم نتطرق إلى مسؤولية مستأجر المركبة في الفقرة السابعة وفي الأخير ندرس مسؤولية سارق المركبة في الفقرة الثامنة.

الفقرة الأولى

المسؤولية المدنية لمالك المركبة

يعد مالك المركبة الشخص الذي يملك السلطة القانونية والسيطرة الفعلية عليها ومن ثمّ يعتبر حارسا لها، فإذا وقع حادث للمركبة تسبب في إحداث أضرار للغير فمالك المركبة يسأل عن هذه الأضرار باعتباره حارسا لها، وتتقرر الحراسة لمن كانت له السيطرة الفعلية على المركبة حتى لو كان سبب الحادث عيب في المركبة، وبما أن مالك المركبة هو الذي باشر الضرر فإنه يكون ملزما بتغطية الأضرار اللاحقة بالغير على اعتبار أنه يجمع بين صفتي الحارس استنادً لفكرة الحراسة[1] والمباشر للضرر على اعتبار أنه تدخل تدخلا إيجابيا في إحداث الضرر وعليه تتقرر مسؤوليته عن الحادث.

غير أنه يحدث في واقع الحياة العملية أن تكون المركبة مملوكة لعدة أشخاص تركها مورثهم حيث لا يوجد اتفاق بينهم يحدد من له حق استعمالها والسيطرة الفعلية عليها، وتنتقل ملكية المركبة في هذه الحالة إلى ورثة المتوفي بمجرد وفاته[2]، حيث يتعين على قاضي الموضوع تحديد الحارس على ضوء ظروف وملابسات النزاع كما يعتمد في ذلك على مفهوم فني وقانوني قوامه السيطرة الفعلية على المركبة وقت وقوع الحادث بغض النظر عما إذا كان للحارس سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة لأن هذه السلطات قد تثبت لجميع الورثة أو لبعضهم أو لأحدهم، غير أن الحراسة لا تتعدد وتكون للشخص الذي يملك السيطرة الفعلية على المركبة[3]، ومثال ذلك أن يقوم أحد الورثة بقيادة المركبة مدة زمنية قصيرة دون أن يقصد من ذلك استعمالها ودون موافقة أو علم باقي الورثة فهنا تتحدد مسؤوليته باعتباره حارسا للمركبة المتسببة في الحادث على أساس السيطرة الفعلية عليها[4].

---

(1) - عملا بنص المادة 138 من القانون المدني التي تنص على أنه: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء"، ويُفهم من ذلك أن الحراسة تتضمن سلطة الاستعمال والرقابة والتوجيه، وكل سلطة من هذه السلطات الثلاث تكمل الأخرى كما تعطي مدلولا متكاملا ومحددا للحراسة.

(2) - تنص المادة 24 في فقرتها الأولى من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات على ما يلي: "إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه إثر وفاة أو تصرف، يستمر أثر التأمين لفائدة الوارث أو المشتري شريطة أن يستوفي جميع الالتزامات المنصوص عليها في العقد، ويتعين على المتصرف أو الوارث أو المشتري أن يصرح للمؤمن بنقل الملكية".

(3) - محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص 106.

(4) - انطلاقا مما تقدم نجد أن مفهوم الحراسة يستند إلى السيطرة الفعلية على المركبة، وهذه السيطرة تتم بمعزل عن سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة.

الفقرة الثانية

مسؤولية المنتفع بالمركبة

قد يقوم مالك المركبة بتقرير حق الانتفاع عليها لأحد الأشخاص ويكون للمنتفع في هذه الحالة حق استغلال واستعمال المركبة[1] ويعد في هذه الحالة حارسا لها، لأن حق الانتفاع يخول للمنتفع سلطات تجعله يحوز السيطرة الفعلية على المركبة كما تجعله متصرفا في أمرها عدا ملكيتها، وهذا يكفي لتحقق الحراسة وإضفاء صفة الحارس على المنتفع بغض النظر عما إذا كان الانتفاع يشمل الاستعمال والاستغلال أو أنه يقتصر على استعمال المركبة فقط، وقد يقوم مالك المركبة بمنح استعمال المركبة على سبيل المجاملة لأحد الأشخاص هذا الأخير تكون له السيطرة الفعلية على المركبة ومن ثم فإنه يكتسب أيضا صفة الحارس.

ونرى أن فكرة الحراسة توجد بمعزل عن حق الانتفاع لأن تقرير حق الانتفاع على المركبة لشخص ما يترتب عليه من ناحية أولى حصر صفة الحارس في مالك المركبة إلى حين تسليم المركبة إلى المنتفع، ومن ناحية ثانية فإن اكتساب المنتفع صفة الحارس يتم منذ لحظة سيطرته الفعلية على المركبة، غير أن ذلك لا يعني اعتبار المنتفع طيلة قيام حق الانتفاع حارسا للمركبة بصفة مطلقة بل إن الأمر يتوقف على ما إذا كانت المركبة تحت سيطرته الفعلية أم أنها تحت سيطرة شخص آخر كالسارق، ففي الحالة الأولى تكون الحراسة للمنتفع أما بالنسبة للحالة الثانية فإن الحراسة تكون للغير الذي له السيطرة الفعلية على المركبة، والقول بخلاف ذلك يترتب عليه نتيجة خطيرة هي انعقاد مسؤولية صاحب حق الانتفاع رغم أن المركبة لحظة وقوع الحادث كانت تحت سيطرة غيره، وبناء على ما تقدم فإن مناط المسؤولية يكون على أساس فكرة الحراسة وليس فكرة الملكية سواء كانت الملكية تامة أو ناقصة كحق الانتفاع، وإن كان يفترض في مالك الشيء أنه حارسه ما لم يُقِم الدليل على غيره.

الفقرة الثالثة

مسؤولية مستعير المركبة

يقصد بالإعارة انتقال السلطة على المركبة من المعير إلى المستعير[2]، ويتقرر هذا استنادا إلى ما يرتبه عقد العارية من تخويل الغير المستعير سلطة كاملة على المركبة وهذا يعني انتقال الحراسة عليها، فإذا

---

(1) - محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص 118.

(2) - حددت المادة 538 من القانون المدني مفهوم العارية كما يلي: "العارية عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين، على أن يرده بعد الاستعمال".

أنظر في ذلك: محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص 124.

وقع حادث للمركبة أدى إلى إصابة بعض الأشخاص بأضرار فالمستعير هو الذي يسأل عن هذه الأضرار باعتباره حارسا لها بغض النظر عما إذا كان الحادث وقع نتيجة لاستعمال المركبة أو لعيب فيها.

كما تثبت الحراسة للمستعير حتى ولو كان للمعير مصلحة في استعمال المستعير للمركبة طالما كانت السيطرة الفعلية عليها للمستعير ومتى تسلم المستعير المركبة فإنه يكون حارسا عليها[1]، ومن منطلق أن السيطرة الفعلية على المركبة تكون للمعير فعليه إثبات أنه سلمها للمستعير قبل وقوع الحادث وهذا الادعاء يخالف الوضع الثابت أصلا ومن ثم يقع عليه عبء إثبات ادعائه، وبما أن الإثبات ينصب على واقعة مادية وليس على تصرف قانوني فإنه يجوز الإثبات بجميع الطرق لتحديد ما إذا كانت السيطرة الفعلية على المركبة للمستعير أو المعير، حيث يترك الفصل فيها لقاضي الموضوع الذي يستدل في انتقال الحراسة من المعير إلى المستعير على ظروف وملابسات النزاع المطروح أمامه، أما إذا تجاهل القاضي بحث مسألة السيطرة الفعلية على المركبة وقت وقوع الحادث فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون على اعتبار أنها مسألة قانونية مما يستوجب الطعن في حكمه بالنقض.

الفقرة الرابعة

مسؤولية سائق المركبة التابع لمالكها

إن تحديد صفة الحارس وبصفة خاصة في حالة استخدام التابع للمركبة في تنفيذ واجبات وظيفته، يجب أن يتم في ضوء السلطة الفعلية لمالك المركبة والمتبوع في نفس الوقت، ففي الحالة العادية التي يقود فيها التابع المركبة للقيام بواجباته الوظيفية فإنه يخضع في سلطة الأمر لمتبوعه، ومن ثم فالتابع لا يملك على المركبة السلطة والسيطرة الفعلية المستقلة التي تفرضها الحراسة بل تظل هذه السلطة للمتبوع.

وبناء على ما تقدم فإن المتبوع يعد حارسا وتنتفي عن التابع صفة الحارس لمجرد قيادته المركبة[2]، وهو ما أكدته المحكمة العليا في القرار رقم 79579 الصادر بتاريخ 1992/01/29[3] عن الغرفة الاجتماعية حيث جاء في حيثيات قرارها أنه: "من المقرر قانونا أن كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا

---

(1) - عادل زيد عبد الله المطيري، الحماية القانونية للمضرور من حوادث المركبات الآلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2007، ص 96.

(2) - تنص المادة 136 في فقرتها الأولى من القانون المدني على أن: "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها".

أنظر في ذلك: عادل زيد عبد الله المطيري، المرجع السابق، ص 101.

(3) - القرار رقم 79579 الصادر بتاريخ 1992/01/29 عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1993، العدد 03، ص 124.

المبدأ يعد انعداما في الأساس القانوني، ولما كان من الثابت ـ في قضية الحال ـ أن الطاعن أجر آلة الحرث ـ جرار ـ لشركة الكهرباء والغاز وأن الضحية كانت هي المسيطرة على قيادة الجرار استعمالا وتوجيها وهي تعمل لدى الشركة، فإن قضاة الاستئناف بقضائهم بمسؤولية الطاعن المالك للجرار عن الحادث لم يعطوا قرارهم أساسا قانونيا، ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه".

وعملا بمبدأ عدم جواز الجمع بين الحراسة والتبعية فإن إسناد صفة الحراسة للمتبوع وليس للتابع يتماشى مع تعريف الحارس بأنه الشخص الذي يملك سلطة الأمر على المركبة بصفة مستقلة، غير أن الحراسة قد تتقرر للتابع إذا خرج عن حدود وظيفته وقام باستخدام المركبة في أمور خاصة به ودون إذن من المتبوع حيث يكون مسؤولا عن الحادث ويكتسب صفة الحارس لأنه يملك سلطة الأمر على المركبة كما يحول دون انعقاد مسؤولية مالك المركبة باعتباره متبوعا، وهو ما أكدته المحكمة العليا في القرار رقم 32817 الصادر بتاريخ 1983/05/05[1] حيث جاء في حيثيات القرار أنه "ولما قضى قضاة الموضوع بمسؤولية المتبوع ـ رب العمل ـ المدنية عن فعل مستخدمه الذي أخذ السيارة خلسة من المستودع واستعملها لأغراض شخصية لا صلة لها بالوظيفة، فإنهم بقضائهم كما فعلوا قد أخطأوا في تطبيق القانون، ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه".

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن الخطأ الذي يرتكبه التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها يُسأل عنه المتبوع بصفة دائمة ويكتسب صفة الحارس حيث يكون مسؤولا وفقا لأحكام المسؤولية عن فعل الغير كما يلتزم المتبوع بتغطية الأضرار التي يتسبب فيها التابع.

الفقرة الخامسة

مسؤولية المودع لديه

قد يقوم مالك المركبة بإيداع مركبته لدى شخص آخر لفترة زمنية معينة بمقابل أو بدون مقابل[2]، ويقتضي عقد الوديعة أن يلتزم المودع لديه بالمحافظة على المركبة وأن يتخذ ما يلزم من احتياطات لتنفيذ هذا الالتزام، حيث تنتقل الحراسة من المودع إلى المودع لديه في حدود ما يتطلبه حفظ المركبة فقط، فلا يجوز للمودع لديه استعمال المركبة في غير ما يتطلبه الحفظ غير أن الحراسة تنتقل من المودع إلى المودع لديه بمجرد سيطرته الفعلية على المركبة.

---

(1) ـ أشار إلى هذا القرار: القانون المدني في ضوء الممارسات القضائية، برتي للنشر، الجزائر، 2012-2013، ص37.

(2) ـ تنص المادة 596 من القانون المدني على أن: "الأصل في الوديعة أن تكون بغير أجر، فإذا اتفق على أجر، وجب على المودع أن يؤديه وقت انتهاء الوديعة، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك".

على هذا الأساس إذا وقع حادث نتيجة تحريك المركبة أو نقلها فالمودع لديه يكون المسؤول عن الحادث باعتباره حارسا للمركبة لأنه يملك السيطرة الفعلية عليها، حيث يكون المودع لديه مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن ذلك بغض النظر عما إذا كان قد تم التصريح له بقيادة المركبة أم لا فالعبرة تكون بالسيطرة المادية على المركبة لحظة وقوع الحادث، وبما أنها مسألة موضوعية فيُترك الفصل فيها لقاضي الموضوع الذي يستند في تحديد من يملك السيطرة الفعلية على المركبة إلى ظروف وملابسات النزاع.

أما إذا قام مالك المركبة بإيداع مركبته لدى المودع لديه بمقابل[1] وهذا بغية حفظها أو لغرض آخر فإن المودع لديه يُسأل بصفته حارسا لها سواء كان حفظ المركبة هو الغرض الأصلي من تسليمها له أو كان هذا الحفظ تابعا لغرض آخر وهو إصلاح المركبة حيث يترتب على متعهد التصليح أن يلتزم بالمحافظة على المركبة بعد إتمام عمله أي بعد قيامه بالتزامه الأصلي، وفي هذا الصدد فإن الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق متعهد التصليح هو إصلاح المركبة غير أن تكلفة هذه الخدمة يجب أن تتضمن ضمنيا إنشاء التزام رئيسي آخر على عاتق متعهد التصليح وهو الحفاظ على المركبة أثناء قيامه بإصلاحها كما يكتسب صفة الحارس على اعتبار أنه يملك السيطرة الفعلية عليها فإذا وقع حادث للمركبة أثناء تصليحها فإنه يكون مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن ذلك[2].

الفقرة السادسة

مسؤولية معلم السياقة

يقصد بتعليم السياقة تلقي المتعلم دروس في القيادة من المعلم، وتكون مسؤولية المعلم قائمة إذا كان هذا الأخير يمتهن تعليم السياقة[3] حيث يعتبر حارسا للمركبة أثناء تعليمه السياقة للمتعلم لأن المتعلم يكون

---

(1) - إن إلزامية التأمين على المركبات لا تغطي مسؤولية أصحاب المرائب وهو ما نصت عليه المادة 4 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم: "إن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد وملك المركبة ..... ما عدا أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات وكذلك مندوبيهم، وذلك فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم نظرا لمهامهم، ويعين على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى والمشمولين بالاستثناء من الانتفاع بالتأمين الضامن للمركبة المعهود بها إليهم، أن يؤمنوا أنفسهم بالنسبة لمسؤوليتهم الخاصة ومسؤولية الأشخاص العاملين تحت استغلالهم أو الذين توكل إليهم حراسة المركبة أو سياقتها بإذنهم أو إذن أي شخص آخر معين لهذا الغرض في عقد التأمين، وذلك عن الأضرار المسببة للغير من تلك المركبات المعهود بها إليهم والتي يستعملونها في دائرة نشاطهم المهني"، حيث يجب على هؤلاء الأشخاص اكتتاب عقد تأمين خاص عن مسؤوليتهم الشخصية وكذا مسؤولية الأشخاص الذين يعملون لديهم عن إيواء المركبات المودعة لديهم من قبل العملاء.

أنظر في ذلك: محمد حسنين عبد العاطي حسنين، المسؤولية المدنية الناشئة عن إيواء السيارات "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2006، ص 495 وما بعدها.

(2) - محمد حسنين عبد العاطي حسنين، المرجع السابق، ص 481 وما بعدها.

(3) - يجب على مدارس السياقة أن تكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليتها المدنية المهنية تجاه المستعملين والغير.

خاضعا لسلطة رقابة وإشراف المعلم من الناحية الفنية أثناء تلقيه دروس تعليم السياقة، وهذا الحكم يكون واجب التطبيق بغض النظر عما إذا كان المعلم متواجدا على متن السيارة بجوار المتعلم أم لا[1]، أما إذا كان المعلم مجرد تابع لمدرسة السياقة فالحراسة تثبت للمدرسة باعتبارها متبوعة وليست للمعلم نفسه، وعلى ذلك فالحراسة تكون لصاحب مدرسة السياقة لأنه يمتلك سلطة الأمر على المركبة حيث يعد حارسا لها بالمفهوم القانوني.

وكذلك إذا وقع الحادث وقت الاختبار للحصول على ترخيص للسياقة حيث يجلس الممتحن إلى جانب طالب رخصة السياقة ليحكم على كفاءته من ناحية القيادة تمهيدا لمنحه هذه الرخصة أو رفضها فلا يمكن اعتبار طالب رخصة السياقة حارسا للسيارة لأن دوره يكون سلبيا فهو لا يمتلك رخصة السياقة، ومن ثم فلا يمكن معاقبته حيث تثبت الحراسة للممتحن فالسيطرة الفعلية للمركبة تكون له بغض النظر عما إذا كان الاختبار تم على سيارة تعليم أم لا.

أما إذا كانت المركبة ملك للمتعلم وكان تلقي دروس في السياقة بدون مقابل، فالمتعلم هو الذي يعتبر حارسا للمركبة لأنه هو الذي يسيطر عليها سيطرة فعلية ويستعملها في تعلم السياقة كما أنه يوجه هذا الاستعمال بتقرير وقته واختيار المعلم، وهو الذي يراقب المركبة فيعمل على صيانتها وإصلاحها، حيث لا يغير هذا المركز من أن متعلم السياقة لا يعرف قيادة المركبة ويخضع في تسييرها لإرشادات المعلم لأن هذه الإرشادات لا توفر للمعلم السيطرة الفعلية على السيارة[2].

الفقرة السابعة

مسؤولية مستأجر المركبة

قد يقوم مالك المركبة بحكم نشاطه المتمثل في تأجير المركبات بتأجيرها لأحد الأشخاص لفترة زمنية معينة، حيث تنتقل الحراسة من المؤجر إلى المستأجر ويصبح المستأجر حارسا للمركبة لأنه يترتب على عقد

---

(1) - اتخذ المشرع الفرنسي موقفا حاسما حيث أقر حماية خاصة لمتعلم السياقة وجعله في حكم الغير حيث تترتب المسؤولية على المعلم وهو ما نصت عليه المادة L211-1-5 من قانون التأمينات الفرنسي، في حين أن المشرع الجزائري لم يفرق بين تعليم السياقة بالمجان أو بمقابل ولم يحدد الشخص الذي تقع عليه المسؤولية إذا تدخلت مركبة تعليم السياقة في الحادث.

وانطلاقا من هذا النص نجد أن المشرع الفرنسي جعل مسؤولية كل من المعلم أو الممتحن أو مدرسة السياقة حسب الحالة مطلقة بصرف النظر عما إذا قام المتعلم بتنفيذ أو عدم تنفيذ أوامرهم، حيث أن المشرع الفرنسي لم يأخذ بفرضية عصيان المتعلم للإرشادات والأوامر التي يتلقاها من المعلم مما يفقد هذا الأخير التحكم في المركبة، وهذا على اعتبار أن مركبة التعليم لديها نظام ازدواجية الدواسات كما يمكن للمعلم التحكم في عجلة القيادة وتفادي الحادث وتمثل هذه الاعتبارات أسباب استبعاد هذه الفرضية، غير أن هذا الأخير يمكنه الدفع بفعل المتعلم وعصيانه كسبب أجنبي لإعفائه من المسؤولية.

(2) - محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص 128 وما بعدها.

الإيجار في أغلب الأحوال انتقال السلطة الفعلية من حيث الاستعمال والرقابة والتوجيه إلى المستأجر الذي يتولى قيادة المركبة بنفسه كما تنتقل الحراسة حتى ولو كان بالمركبة عيب خفي أوفني[1].

وبما أن انتقال الحراسة إلى المستأجر يكون مقرون بانتقال السلطة الفعلية على المركبة فإذا تبين من ظروف وملابسات النزاع المطروح أمام قاضي الموضوع عدم انتقال السلطة الفعلية على المركبة إلى المستأجر فإنه لا يكتسب صفة الحارس بل تظل الحراسة لمالكها ويتحقق ذلك إذا تم تأجير المركبة بسائقها، فسائق المركبة باعتباره تابعا للمؤجر لا يكتسب صفة الحارس على المركبة لأن المتبوع (مالك المركبة) تكون له هذه السلطة والتي يمارسها من خلال تابعه فتتقرر الحراسة لمؤجر المركبة دون انتقالها إلى المستأجر، طالما كان السائق لا يعمل تحت إشراف المستأجر ولا يتلقى منه تعليمات وأوامر فيما يتعلق بقيادة المركبة بل يظل الإشراف والتوجيه على كل من السائق والمركبة للمؤجر[2].

غير أن انتقال حراسة المركبة إلى المستأجر وعدم إبقائها على المؤجر تقوم على فكرة التبعية التي تعتبر أكثر دقة ووضوحا عن فكرة الحراسة فإذا كان سائق المركبة المؤجرة يعمل تحت إشراف ورقابة وتوجيه المستأجر ففي هذه الحالة تنتقل السلطة والسيطرة الفعلية على المركبة إلى المستأجر ويعد السائق في هذه الحالة تابعا عرضيا للمستأجر لأنه يتلقى تعليماته من المستأجر فقط[3]، ويقع عبء إثبات انتقال التبعية والحراسة إلى المستأجر على عاتق المؤجر على أساس أن مالك المركبة في الأصل هو الذي يملك السيطرة الفعلية عليها ومن ثم فادعاء المالك بأن التحكم في المركبة وقت وقوع الحادث كانت لشخص آخر (المستأجر) يخالف الوضع الثابت أصلا ومن ثمّ يقع عليه عبء إثبات ذلك، ونظرا لأن الأمر يتعلق بواقعة مادية فيجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات حيث يستخلص قاضي الموضوع مدى انتقال الحراسة من المؤجر إلى المستأجر

---

(1) - نظم المشرع الجزائري بموجب المادة 100 الفقرة الثانية من الأمر 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المعدل والمتمم بالقانون 17-05 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المسؤولية المدنية الناجمة عن مخالفة التنظيم الخاص بوقوف المركبات وجعلها تقع على المستأجر في حالة تأجير المركبة وأسقط هذه الغرامة من على عاتق المؤجر، وهو ما يدل على انتقال حراسة المركبة من المؤجر إلى المستأجر.

أنظر في ذلك: عادل زيد عبد الله المطيري، المرجع السابق، ص 112.

(2) - محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص 123.

(3) - وهو ما أكدته المحكمة العليا في القرار رقم 79579 الصادر بتاريخ 1992/01/29 عن الغرفة الاجتماعية حيث جاء في حيثيات القرار: "من المقرر قانونا أن كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد انعداما في الأساس القانوني، ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن أجر آلة الحرث - جرار - لشركة الكهرباء والغاز وأن الضحية كانت هي المسيطرة على قيادة الجرار استعمالا وتوجيها وهي تعمل لدى الشركة، فإن قضاة الاستئناف بقضائهم بمسئولية الطاعن المالك للجرار عن الحادث لم يعطوا قرارهم أساسا قانونيا، ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1993 ،العدد 3، ص 124.

بناء على ظروف وملابسات النزاع وتحليل الالتزامات التي تقع على عاتق كل طرف لمعرفة ما إذا كان المؤجر أراد نقل الحراسة من عدمه.

ونرى أن حراسة المركبة تنتقل من المؤجر إلى المستأجر منذ لحظة تسلم هذا الأخير للمركبة بغض النظر عن تاريخ إبرام عقد الإيجار فالحراسة ترتبط بالتسليم المادي للمركبة، وإذا كان تأجير المركبة قد تم بسائقها فالسائق يعد حارسا لها ويعتبر منذ لحظة تسلم المستأجر للسيارة تابعا عرضيا له لأنه يتلقى تعليماته من المستأجر.

الفقرة الثامنة

مسؤولية سارق المركبة

يقصد بسارق المركبة الشخص الذي يستولي عليها رغم اعتراض مالكها ويقوم بقيادتها دون أن يستند إلى حق يخوله استعمالها أو قيادتها[1] ويتسبب في حادث يترتب عليه إصابة بعض الأشخاص بأضرار سواء كانت مادية أو جسمانية أو الإثنين معا، وبما أن سارق المركبة تكون له السيطرة الفعلية عليها فإنه يكتسب صفة الحارس بغض النظر عما إذا كان سارقا لها حيث يلتزم المؤمن بتغطية مسؤوليته المدنية حتى لو انتفت مسؤولية مالكها، كما تنتقل الحراسة من المتبوع إلى التابع الذي يستخدم سيارة متبوعه في أمور تتعلق به دون علم وإذن هذا الأخير[2] لكن دون القصد من ذلك تملكها لأنه يصبح في حكم السارق.

والأصل أن مالك المركبة هو الذي يملك السيطرة الفعلية عليها حيث يكون مسؤولا عن الحادث باعتباره حارسا للمركبة[3]، فإذا خرجت من تحت سيطرته الفعلية قبل وقوع الحادث فإنه يكون مدعيا خلاف الوضع الثابت أصلا ومن ثم يجب عليه إثبات ذلك، وعلى اعتبار أن الأمر يتعلق بواقعة مادية وليس بتصرف قانوني فإن الإثبات يكون بجميع الطرق بما في ذلك شهادة الشهود، أما إذا لم يثبت ذلك فإنه يكون مسؤولا عن الحادث وهنا يتضح جليا مدى أهمية قيام مالك المركبة بالتبليغ عن واقعة السرقة أو خروج المركبة من تحت سيطرته رغم اعتراضه، وبما أنها مسألة موضوعية يُترك الفصل فيها لقاضي الموضوع الذي يستدل في انتقال الحراسة من مالك المركبة إلى السارق على ظروف وملابسات النزاع المطروح أمامه، أما إذا تجاهل القاضي بحث

---

(1) - عادل زيد عبد الله المطيري، المرجع السابق، ص 108 - علي أحمد علي شكورفو، ضمان تعويض المضرورين في حوادث المرور في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1998، ص 55.

(2) - محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص 136 وما بعدها.

(3) - يَستمِد مالك المركبة سلطته القانونية من حقه العيني على المركبة فهو يمتلك السيطرة الفعلية عليها، غير أن حيازة المركبة من السارق بصفة غير مشروعة يترتب عليه انتفاء مسؤولية المالك لأن الحيازة المادية للمركبة تنتقل إلى السارق على أساس انتقال السيطرة الفعلية للمركبة.

مسألة السيطرة الفعلية على المركبة وقت وقوع الحادث فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون على اعتبار أنها مسألة قانونية مما يستوجب الطعن في حكمه بالنقض.

الفرع الثاني

حدود المسؤولية المغطاة في عقد تأمين المركبات

تناولت المادة الرابعة من الأمر 74-15 المعدل والمتمم المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار حدود المسؤولية المغطاة في عقد تأمين المركبات إذ جاء فيها "إن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد ومالك المركبة وكذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة، ما عدا أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات وكذلك مندوبيهم، وذلك فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم نظرا لمهامهم".

وعلى ذلك فالمؤمن يلتزم بتغطية آثار المسؤولية المدنية لسائق المركبة المتسببة في الحادث بغض النظر عما إذا كان سائق المركبة مالكا لها أو مأذون له بقيادتها أو غير مأذون له بقيادتها كالسارق[1]، وعليه فإن شخصية وصفة سائق المركبة وقت وقوع الحادث لا يكون لها تأثير بشأن إلتزام المؤمن بتغطية آثار المسؤولية المدنية عن حادث المركبة، غير أن المؤمن يستطيع الرجوع على السائق مسبب الضرر بما دفعه من تعويض إذا كان غير مأذون له بقيادة المركبة[2]، ومما لا شك فيه أن ما أقرّه المشرع الجزائري بشأن إلتزام المؤمن بتغطية آثار المسؤولية المدنية لسائق المركبة المتسببة في الحادث واعتبار هذا التأمين من عقود الاعتبار العيني، يعدّ اتجاها محمودا لأنه يوفر حماية حقيقية لضحايا حوادث المركبات[3].

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر فإن المشرع الجزائري استثنى تغطية الأضرار التي يتسبب فيها أصحاب المرائب أو مندوبيهم من الضمان في إطار التأمين الإلزامي للمركبات، إذ يجب عليهم أن يقوموا بإبرام عقد تأمين خاص على مسؤوليتهم الشخصية وكذلك مسؤولية الأشخاص الذي يعملون لديهم عن الأضرار التي يُلحقونها بالغير من جراء استعمال المركبة المعهود بها إليهم بمناسبة عملهم، على اعتبار أن مسؤولية أصحاب المرائب أوسع من المسؤولية التي يغطيها التأمين الإلزامي على المركبات وأن احتمال

---

(1) - تنص المادة 3 في الفقرة الثالثة من المرسوم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980 على ضمان المؤمن للأضرار التي يتسبب فيها السارق أو حالة قيادة المركبة دون علم المؤمن له.

(2) - فايز أحمد عبد الرحمن، الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث في نطاق التأمين الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 60.

(3) - عادل زيد عبد الله المطيري، المرجع السابق، ص 111.

المخاطر يزداد ولا يكون قسط تأمين المركبات مقابلا عادلا لهذه المخاطر المحتملة، كما أن أصحاب المرائب أو مندوبيهم يكونون مسؤولين أيضا تجاه مالك المركبة عن الأضرار اللاحقة بها أثناء أو بمناسبة أعمالهم لأنهم يكتسبون صفة الحارس على المركبة المعهود بها إليهم، لذلك استثنى المشرع هؤلاء الأشخاص من الضمان.

المطلب الثاني

الأخطار المغطاة في عقد تأمين المركبات

جاء تدخل المشرع الجزائري لإضفاء صفة الإلزام على عقد تأمين المركبات بموجب الأمر 74-15 المعدل والمتمم المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، حيث اشترط على كل مالك مركبة اكتتاب تأمين يغطي الأضرار التي تتسبب فيها تلك المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير حتى يوفر حماية للمتضررين من هذه الحوادث.

إضافة للحماية المقررة للغير المتضررين في إطار التأمين الإلزامي على المركبات باستطاعة المؤمن له اكتتاب حماية إضافية ملازمة لهذا التأمين وفق ما تقتضيه مصلحته التأمينية، وهذا بموجب ضمانات إختيارية تغطي الأضرار المادية التي تلحق بمركبة المؤمن له زيادة على إمكانية تغطية الأضرار الجسمانية التي تلحق بركاب المركبة المؤمن عليها.

انطلاقا مما سبق ذكره فإن دراسة الأخطار المغطاة في عقد تأمين المركبات تتطلب منّا التطرق إلى الضمان الإلزامي في الفرع الأول وبعدها نتناول الضمانات الإختيارية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الضمان الإلزامي

أقر المشرع الجزائري إلزامية التأمين على المركبات بموجب المادة الأولى من الأمر 74-15 المعدل والمتمم، وهذا بغيــة توفير حمـاية لضحايا حوادث المرور من الأضرار التي تتسبب فيها تـلك المركبـات عند

إطلاقها للسير[1]، وهو ما أكدته المادة الرابعة من نفس الأمر إذ جاء فيها "إن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد ومالك المركبة وكذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة ....."، كما أضافة المادة 8 من نفس الأمر أنه "كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث"، ويستشف من ذلك كله أن الضمان الإلزامي يغطي مسؤولية المؤمن له أو من يحل محله عن الأضرار الناجمة عن استعمال المركبة والتي تلحق بالغير سواء كانت هذه الأضرار مادية أو جسمانية.

وبالرجوع إلى نص المواد السابق ذكرها نجدها تضمنت معنى عاما، ولم تحدد الأضرار المشمولة بالتغطية التأمينية التي تتسبب فيها المركبة سواء كانت أثناء المرور أو خارجه، كما لم تحدد ما إذا كانت الأضرار المضمونة تلك التي تقع في الطريق العام أو خارجه أو إذا كانت المركبة في حالة سير أو متوقفة، وعليه فإن تبني المشرع للمعنى العام يجعل المؤمن ملزم بتغطية جميع الأضرار الناتجة عن تدخل المركبة في الحادث كيفما كانت طبيعة هذه الحوادث وأماكن وقوعها.

ولقد قام المشرع بتحديد الضمانات التي يغطيها الضمان الإلزامي بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 80-34 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 والتي جاء فيها "تنطبق إلزامية التأمين التي تأسست بالأمر 74-15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974، على تعويض الأضرار الجسمانية أو المادية التي تحصل بسبب المرور أو بغيره وهي:

- الحوادث والحرائق والانفجارات التي تسببها المركبة والتوابع والمنتجات التي تستعملها والأشياء والمواد التي تنقلها.
- سقوط تلك التوابع أو الأشياء أو المواد أو المنتجات المذكورة أعلاه".

في حين عمدت شركات التأمين في الشروط العامة لعقد تأمين المركبات على تقسيم الأضرار التي يغطيها ضمان المسؤولية المدنية بحسب مكان وقوعها إلى المسؤولية المدنية أثناء المرور والمسؤولية المدنية خارج المرور، ثم تناولت الضمانات المكملة للمسؤولية المدنية والتي تتمثل في:

---

(1) - سعيا من المشرع الجزائري لتحقيق التطبيق الحسن لإلزامية التأمين على المركبات، فقد فرض بعض العقوبات لمخالفة تلك الإلزامية، حيث نصت المادة 190 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات على أن: "كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 والمذكور أعلاه، يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 دج إلى 4000 دج أو بأحدهما فقط، إن لم يمتثل لهذه الإلزامية ....."، كما أضافة المادة 191 من ذات الأمر أن كل شخص تخلف عن اكتتاب عقد تأمين على المركبة يغطي مسؤوليته المدنية وكان مسؤولا عن الحادث يلزم بدفع مساهمة لحساب الصندوق الخاص بالتعويضات طبقا المادة 32 من الأمر 74-15.

ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري كان الأولى به تعديل مضمون المادة 191 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات بموجب القانون 06-04 وتغيير تسمية الصندوق الخاص بالتعويضات بصندوق ضمان السيارات تماشيا مع ما جاء به المرسوم التنفيذي 04-103 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات وتحديد قانونه الأساسي.

- الأضرار التي تتسبب فيها المركبة المؤمنة عند جرها مصادفة لمركبة أخرى معطلة، غير أنها إذا كانت هي نفسها في حالة عطل وكانت مجرورة بمركبة أخرى فإن هذا الضمان لا يغطي الأضرار التي تلحق بالمركبات الأخرى.
- إذا كانت المركبة المؤمنة مركبة ذات أربع عجلات، فإن الضمان يمتد وفقا للشروط المبينة أدناه ليشمل المسؤولية الشخصية التي يتعرض لها الركاب تجاه الغير من غير المنقولين، وذلك في حالة ركوبهم في المركبة المؤمنة إلى حين نزولهم منها، ويقصد بمصطلح "راكب" كل شخص منقول بصفة مجانية على متن المركبة ولا يشغل المكان العادي للسائق، ويقتصر تمديد هذا الضمان على الحوادث الناتجة عن حركة أو فعل غير عمدي صادر عن الراكب مثل الفتح الفجائي لأحد الأبواب أو حركة طائشة صادرة عن أحد الركاب تفقد السائق السيطرة على المركبة، دون أن يكون لهذا الفعل أو لهذه الحركة، بأي حال من الأحوال أي صلة مباشرة أو غير مباشرة بقيادة المركبة من طرف الراكب.
- عندما يقود المركبة المؤمنة شخص آخر، غير مالكها فإن الضمان يمتد ليشمل التبعات المالية للمسؤولية الشخصية لمالك المركبة في حالة حادث يلحق بهذا السائق أو بالأشخاص المنقولين ضرر نتيجة عيب بالمركبة أو سوء صيانتها من طرف مالكها.
- يمكن أن يمدد الضمان ليشمل التبعات المالية للمسؤولية المدنية للمكتتب و/أو السائق إذا استعمل المركبة المؤمنة من طرف المكتتب لإعطاء دروس في السياقة لأصوله أو زوجته أو لفروعه البالغين السن المطلوبة لإجراء الامتحان الخاص برخصة السياقة، وفقا للشروط المحددة في قانون المرور[1].

وانطلاقا مما سبق ذكره فإن امتداد الضمان المشار إليه أعلاه يضاف تلقائيا لضمان المسؤولية المدنية أثناء المرور أو خارجه، حيث يلتزم المؤمن بتعويض الغير المتضرر في حالة تحقق هذه الأخطار سواء تسبب فيها المؤمن له أو سائق المركبة أو الركاب المنقولين بحسب الحالة.

الفرع الثاني

الضمانات الإختيارية

تستلزم دراسة الضمانات الإختيارية التطرق لمجموعة من الضمانات التي يمكن أن يشملها عقد تأمين المركبات بموجب الاتفاق المبرم بين المؤمن والمؤمن له، وتعد هذه الحماية إختيارية إذ يستطيع المؤمن له طلبها وفق ما تقتضيه مصلحته التأمينية استنادا إلى مبدأ الحرية التعاقدية والتي تضاف إلى الضمان الإلزامي في عقد تأمين المركبات، حيث يلتزم المؤمن له بتسديد قسط تأمين إضافي للمؤمن مقابل ضمان هذه الأخطار.

---

(1) - Voir: L'article 4 de la police d'assurance automobile, Conditions générales, Société nationale d'assurance, Op. Cit, Page 5 et suite.

وللتعرف على الضمانات الإختيارية التي يشملها عقد تأمين المركبات يجب أن نتناول بالدراسة ضمان أضرار التصادم في الفقرة الأولى وبعدها نتطرق إلى ضمان انكسار الزجاج في الفقرة الثانية ثم نوضح ضمان السرقة والحريق في الفقرة الثالثة وبعدها نتناول ضمان الدفاع والمتابعة في الفقرة الرابعة ثم نتطرق إلى ضمان الأشخاص المنقولين في الفقرة الخامسة وبعدها نبين ضمان إسعاف المركبة في الفقرة السادسة وفي الأخير ندرس ضمان جميع الأخطار في الفقرة السابعة.

الفقرة الأولى

ضمان أضرار التصادم « Garantie Dommages Collision »

يغطي هذا الضمان الأضرار اللاحقة بالمركبة المؤمن عليها لاصطدامها خارج المرائب أو الملكيات التي يشغلها المؤمن له مع راجل معروف الهوية أو مركبة أو حيوان داجن ملك للغير معروف الهوية[1]، حيث يضمن المؤمن تعويض المؤمن له عن الأضرار اللاحقة بالمركبة المؤمن عليها نتيجة التصادم في حدود المبلغ المحدد في الشروط الخاصة لعقد تأمين المركبات، إضافة إلى ذلك يدفع المؤمن على سبيل التعويض الجزافي عن الضرر اللاحق بالمؤمن له بسبب نفقات إسعاف المركبة وتصليح العطل وحرمانه من الانتفاع بمركبته في حدود مبلغ يساوي نسبة معينة من مبلغ الأضرار الحاصلة[2].

كما يطلق على هذا الضمان أيضا تسمية (Tierces collision) وتشمل التغطية التأمينية فيه في الغالب مبلغ اتفاقي محدد مسبقا من قبل المؤمن حيث يكون فيه الضمان جزئي، في حين قد يغطي الضمان القيمة الحقيقية للمركبة[3].

الفقرة الثانية

ضمان انكسار الزجاج « Garantie Bris de glaces »

في إطار هذا الضمان يضمن المؤمن تعويض المؤمن له عن انكسار الزجاج الأمامي والخلفي وكذا الزجاج الجانبي للمركبة المؤمن عليها الناجم عن قذف الحجارة أو تطاير الحصى أو أشياء أخرى، ويسري هذا

---

(1) - Bernard Largueze : Le livre de l'assurance, L'imprimerie centrale des assurances, France, 1977, Page 244.

(2) - Voir: L'article 5-2 de la police d'assurance automobile, Conditions générales, Compagnie algérienne des assurances, Visa M.F N° 24 du 21/04/1998, Page 3.

(3) - André Martin, Techniques d'assurances, 3e édition, Dunod, France, 2014, Page 59.

الضمان سواء كانت المركبة متحركة أو متوقفة[1]، ويكون مبلغ التعويض في حدود مصاريف استبدال الزجاج ومصاريف التصليح[2].

الفقرة الثالثة

ضمان السرقة والحريق « Garantie Vol et Incendie »

يضمن المؤمن في المقام الأول تعويض الأضرار الناجمة عن سرقة المركبة المؤمن عليها أو محاولة سرقتها[3]، كما يضمن المؤمن المصاريف التي يدفعها المؤمن له بصفة مشروعة أو بموافقة المؤمن قصد استرجاعها، ويغطي هذا الضمان أيضا فقدان الدواليب المطاطية وكذا الملحقات وقطع الغيار التي ينص عليها فهرس الصانع عند تسليم المركبة[4].

إضافة إلى ما سبق ذكره يضمن المؤمن في المقام الثاني تعويض الأضرار الناجمة عن حريق المركبة المؤمن عليها وملحقاتها وقطع غيارها التي ينص عليها فهرس الصانع عند تسليم المركبة إذا كانت هذه الأضرار ناجمة عن احدى الحوادث التالية: الحريق والأشغال العمومية التلقائية وسقوط الصاعقة والانفجارات[5] باستثناء الأضرار الناجمة عن أي متفجرات منقولة داخل المركبة المؤمن عليها[6].

الفقرة الرابعة

ضمان الدفاع والمتابعة « Garantie Défense et recours »

يضمن المؤمن في حدود المبالغ المحددة في الشروط الخاصة دفع جميع المبالغ المتعلقة بأتعاب المحامي والخبرة والتحقيق والمساعدة وعلى العموم جميع المصاريف القضائية المدنية والجزائية التي تقع على

---

(1) - Voir: L'article 5-3 de la police d'assurance automobile, Conditions générales, Compagnie algérienne des assurances, Op. Cit, Page 03.

(2) - Bernard Largueze : Op. Cit, Page 248.

(3) - Ibid, Page 246.

(4) - Voir: L'article 5-4 de la police d'assurance automobile, Conditions générales, Compagnie algérienne des assurances, Op. Cit, Page 03.

(5) - Bernard Largueze : Op. Cit, Page 246.

(6) - Voir: L'article 5-5 de la police d'assurance automobile, Conditions générales, Compagnie algérienne des assurances, Op. Cit, Page 03.

عاتق المؤمن له والناتجة عن استعمال المركبة المؤمن عليها، كما يتولى المؤمن الدفاع على المؤمن له أمام المحاكم الجزائية في حالة متابعته من طرف النيابة العامة بسبب الأضرار الجسمانية التي ألحقها بالغير[1].

إضافة إلى ما سبق ذكره يقوم المؤمن بتحصيل المبالغ المستحقة للمؤمن له في مواجهة الغير المسؤول عن الحادث أو مؤمنه الشخصي بالطرق الودية أو القضائية عن الأضرار المادية التي ألحقها بمركبته، وكذا دفع التعويضات المستحقة عن الأضرار اللاحقة بالأشياء المنقولة، زيادة على ذلك يلتزم المؤمن بتسديد جميع المبالغ المتعلقة بالأضرار الجسمانية اللاحقة بالأشخاص المنقولين والناجمة عن تدخل المركبة المؤمن عليها في الحادث[2].

الفقرة الخامسة

ضمان الأشخاص المنقولين « Garantie Personne transporté »

يضمن المؤمن في حدود المبالغ المحددة في الشروط الخاصة دفع التعويضات في حالة وقوع حادث جسماني للمؤمن له عند صعوده إلى المركبة المؤمن عليها أو نزوله منها وعندما يساهم بصفة مجانية في اعدادها للسير أو تصليحها في الطريق، ويمتد هذا الضمان ليشمل كل سائق مأذون له بقيادة المركبة أو أي شخص منقول فيها[3]، ويكتتب هذا الضمان لحساب شركة تأمين الأشخاص ويخضع للشروط التي تحددها هاته الأخيرة[4].

---

(1) - Voir: L'article 6 de la police d'assurance automobile, Conditions générales, Compagnie algérienne des assurances, Op. Cit, Page 03.

بتصفحنا للمادة 57 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات يتبين لنا أنها تتعارض مع ما جاءت به المادة 6 من الشروط العامة لعقد تأمين المركبات، ذلك أن المؤمن يتحمل المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمن له على أساس ضمان المسؤولية المدنية في حين أن شركات التأمين جعلت تحمل المؤمن للمصاريف القضائية يدخل بصفة مطلقة ضمن ضمان الدفاع والمتابعة.

(2) - Voir: L'article 6 de la police d'assurance automobile, Conditions générales, Compagnie algérienne des assurances, Op. Cit, Page 03.

ما يمكن ملاحظته أن ما جاءت به المادة 6 من الشروط العامة لعقد تأمين المركبات تتعارض مع ما نصت عليه المادة 8 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم، ذلك أن تعويض الأضرار الجسمانية يكون على أساس ضمان المسؤولية المدنية في حين أن شركات التأمين جعلت جانبا منه يدخل ضمن ضمان الدفاع والمتابعة.

(3) - Voir: L'article 7 de la police d'assurance automobile, Conditions générales, Compagnie algérienne des assurances, Op. Cit, Page 03.

(4) - بالرجوع إلى نص المادة 203 وما يليها من القانون 06-04 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات، نجد بأنها تضمنت نوعين من شركات التأمين شركات الأشخاص وشركات الأضرار، وبما أن ضمان الأشخاص المنقولين يخضع لأحكام تأمينات الأشخاص فإن هذه الشركة هي التي تنفرد بإعداد شروط هذا الضمان ويُبرم لحسابها من قبل شركات تأمين الأضرار.

الفقرة السادسة

ضمان إسعاف المركبة« Garantie Assistance au véhicule »

يتكفل المؤمن بموجب هذا الضمان في حالة عطل بالمركبة أو تعرضها لحادث عن طريق المسعف وفي حدود المبالغ المنصوص عليها في الشروط الخاصة تصليح و/أو جر المركبة المؤمنة إلى غاية أقرب مرآب من مكان تعطلها[1]، ولقد أجاز المشرع تقديم الأداء عينيا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك وهو ما نصت عليه المادة 2/2 من القانون 06-04 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات، إذ جاء فيها "إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك"[2].

الفقرة السابعة

ضمان جميع الأخطار « Garantie tous risques »

يعتبر هذا الضمان الأشمل لأنه عبارة عن مجموعة من الضمانات المتجمعة مع بعضها البعض، والذي يغطي بصفة أساسية الأضرار الناجمة عن التصادم مع مركبة أخرى أو الاصطدام بجسم ثابت أو متحرك أو انقلاب المركبة المؤمنة دون اصطدام مسبق، إضافة إلى ذلك يغطي هذا الضمان انكسار الزجاج والسرقة والحريق والدفاع والمتابعة والأشخاص المنقولين وكذا ضمان إسعاف المركبة، ويمتد هذا الضمان ليشمل كذلك تسديد النفقات الخاصة بتصليح الأضرار التي يتسبب فيها المد المائي وانهيار الصخور وتساقط الحجارة وانزلاق التربة والبرد[3] باستثناء ضمان أي كارثة طبيعية أخرى[4].

---

(1) - Voir: L'article 9 -1 de la police d'assurance automobile, Conditions générales, Société nationale d'assurance, Op. Cit, Page 14.

(2) - عملا بأحكام المادة سالفة الذكر تقوم شركات التأمين باتفاقيات مع أصحاب المرائب وشركات المساعدة لتقديم أداءات عينية في حالة تعرض المركبة المؤمنة لعطب ما، حيث يقوم هذا الأخير بجر المركبة إلى مرآب التصليح ويتلقى أتعابه من قبل شركة التأمين.

(3) - Voir: L'article 5-1 de la police d'assurance automobile, Conditions générales, Compagnie algérienne des assurances, Op. Cit, Page 02 et suite.

(4) - يتم ضمان الكوارث الطبيعية مقابل قسط إضافي ومستقل عن قسط ضمان جميع الأخطار وهذا عملا بأحكام المادة 41 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات إذ جاء فيها: "يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر والأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية، الفيضان، هيجان البحر، أو أية كارثة أخرى في إطار عقود تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي".

المطلب الثالث

الأضرار المستبعدة من الضمان في عقد تأمين المركبات

وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة مقتضاها التزام المؤمن تغطية الأضرار المادية والجسمانية في إطار ضمان المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات وذلك من أجل تجسيد الحماية الكافية للمتضررين، بحيث يغطي عقد تأمين المركبات في جانبه الإلزامي مسؤولية المؤمن له من رجوع الغير المتضرر عليه عن الأضرار اللاحقة به.

ثم أقر استثناء بعض الحالات المستبعدة من الضمان والتي لا تستوجب الحماية في إطار التأمين الإلزامي عن حوادث المركبات نظرا لخطورة الفعل الذي يقدم عليه المؤمن له أو من يحل محله سواء كان مصدر هذا الاستثناء القانون أو بموجب عدم الاتفاق.

انطلاقا مما سبق ذكره ولتوضيح الأضرار المستبعدة من الضمان في عقد تأمين المركبات سنتناول الأضرار المستبعدة من الضمان بموجب القانون في الفرع الأول ثم نتطرق إلى الأضرار المستبعدة من الضمان بموجب عدم الاتفاق في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الأضرار المستبعدة من الضمان بموجب القانون

استبعد المشرع الجزائري بعض الأضرار من الضمان بحكم القانون في إطار التأمين الإلزامي عن حوادث المركبات وهذا لخطورة الفعل الذي يقدم عليه المؤمن له أو من يحل محله ما يؤثر على التزام المؤمن بتغطية ذلك الخطر كما هو الأمر بالنسبة للأضرار التي يتسبب فيها المؤمن له قصدا، والأضرار الناتجة عن النشاط الذري أو الاشعاعي أو قيادة المركبة من شخص غير حاصل على رخصة السياقة.

حيث تستلزم دراسة الأضرار المستبعدة من الضمان بموجب القانون التطرق إلى الأضرار التي يتسبب فيها المؤمن له قصدا في الفقرة الأولى وبعدها نوضح الأضرار الناجمة عن الانفجار الذري أو النشاط الإشعاعي في الفقرة الثانية ثم نتناول سياقة المركبة من شخص غير حائز على رخصة لقيادتها في الفقرة الثالثة.

الفقرة الأولى

الأضرار التي يتسبب فيها المؤمن له قصدا

يُرتّب الخطأ العمدي نفس الآثار التي يُرتّبها الخطأ العادي في قانون المسؤولية المدنية غير أن هذه الفئة من الأخطاء تستثنى من الضمان في مجال التأمين، ويتمثل الخطأ العمدي في سعي المؤمن له إلى

إحداث الضرر أو بمعنى آخر أن الفعل الضار كان مرغوبا فيه من طرف فاعله، غير أن الخطأ العمدي يجب تمييزه عن الخطأ الجسيم وذلك أنهما أمران مختلفان اختلافا تاما، فالخطأ الجسيم قد يرجع إلى إهمال أو عدم تبصر المرتكب دون سوء نية ودون حيلة، في حين أن الخطأ العمدي يتصف صاحبه بسوء النية واتّجاه الإرادة بإدراك منه نحو إحداث الضرر.

كما أن استبعاد الضمان عن الأضرار التي يتسبب فيها المؤمن له بخطئه العمدي[1] أو عن طريق الغش أو التدليس كقاعدة عامة تسري على جميع أنواع التأمين، استنادا إلى أن الخطر في التأمين عموما يجب أن يكون محتمل الوقوع، وسوف نتناول هذه المسألة بشيء من التفصيل بالتطرق إلى مفهوم الخطأ العمدي في العنصر الأول ثم نتناول الشروط الواجب توافرها في الخطأ العمدي في العنصر الثاني.

أولا: مفهوم الخطأ العمدي

يعد العنصر الأساسي في الخطر هو عنصر الاحتمال فإذا انتفى هذا العنصر انتفى الخطر وبانتفاء الخطر تنتهي الحاجة إلى وجود التأمين لانعدام محله، وعلى ذلك إذا تعلق وقوع الخطر بإرادة أحد طرفي عقد تأمين المركبات انتفى معه عنصر الاحتمال لأن تحقق الخطر يصبح مرهونا بمشيئة أحد الطرفين، فإذا تعلق وقوع الخطر بإرادة المؤمن فإنه سيعمل على عدم وقوعه حتى لا يدفع عوض التأمين غير أن هذا الفرض نادر الوقوع في الواقع العملي أما إذا تعلق وقوع الخطر بإرادة المؤمن له وهو الفرض الغالب فإنه يلجأ إلى العمل على وقوع الحادث حتى يتحصل على عوض التأمين[2].

وعليه فإن وقوع الخطر يجب ألا يكون معلقا على إرادة أحد طرفي عقد تأمين المركبات بل ينبغي أن يكون الخطر خاضعا فقط إلى عامل المصادفة، فالمؤمن له يمتلك تغطية تأمينية متى تحقق الخطر المؤمن منه لأي سبب من الأسباب الواردة في العقد بشرط ألا يكون قد تدخل بإرادته المنفردة في حدوثه[3]، ومن ثم فالعمل القصدي الذي يقوم به المؤمن له لا يعد عنصرا في تكوين الخطر بالمفهوم التأميني لأنه ينفي عنصر الاحتمال ويجعل الخطر حادث مؤكد الوقوع وهو ما يتنافى وجوهر فكرة التأمين والغاية التي يقوم عليها وهي تحقيق الأمان لدى المؤمن له من خطر خارج عن إرادته قد يؤثر في ذمته المالية، والقول بخلاف ذلك يترتب

---

(1) - إن الأضرار المادية فقط المستبعدة من الضمان ويمكن للمتضرر في هذه الحالة رفع دعوى شخصية على المتسبب في الحادث لتعويضه على الأضرار التي لحقت به على أساس القواعد العامة للمسؤولية التي تحكمها المادة 138 من القانون المدني، في حين الأضرار الجسمانية والناتجة عن الخطأ العمدي للمؤمن له تبقى مضمونة عملا بأحكام المادة 8 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

(2) - عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 145 وما بعدها.

(3) - أحمد أبو السعود، المرجع السابق، ص 122.

عليه أن يحيد التأمين عن الغاية من وجوده فبدلا من أن يكون هدفه تحقيق الأمن يصبح أحد مصادر الاثراء على حساب شركات التأمين بدون أي وجه حق[1].

وانطلاقا مما سبق ذكره لا يمكن تغطية الخطأ العمدي بموجب عقد تأمين المركبات، حيث يدخل هذا الخطأ ضمن الحالات المستثناة من الضمان، وهنا يدور البحث عن أساس عدم جواز التأمين عن الخطأ العمدي فقد اتجهت الأنظار إلى اعتبار بطلان التأمين عن الخطأ العمدي للمؤمن له تطبيقا للقواعد العامة في نظرية الالتزام والتي تقرر بطلان الالتزام المعلق على شرط إرادي محض من جانب الملتزم وهذا النظر ليس صائبا لأن هذا الحكم لا ينطبق على حالة التأمين عن الخطأ العمدي، وذلك لسببين الأول تعمد إيقاع الحادث ليس شرطا إراديا محضا إذ أن هذا الشرط ما هو إلا تعبير عن الارادة أما تعمد إيقاع الخطر فيعتبر واقعة مادية، والسبب الثاني هو أنه يشترط لبطلان الالتزام المعلق على شرط إرادي محض أن يكون التعليق على إرادة المدين أما في حالة التأمين عن الخطأ العمدي للمؤمن له فالخطر يتعلق بمحض إرادة المؤمن له وهو الدائن في العقد بمبلغ التأمين وليس المدين[2].

ومن ثم فإن سبب استبعاد الخطأ العمدي يرجع إلى أن هذا الخطأ مخالف للنظام العام إذ لا يجوز للمؤمن له أن يلقي بآثار أفعاله التي تخالف القانون على غيره فضمان المؤمن للخطأ العمدي يؤدي إلى إثراء المؤمن له على حساب المؤمن[3]، إضافة إلى انتفاء صفة الاحتمال الواجب توافرها في الخطر ذلك أنه إذا تعلق تحقق الخطر بمحض إرادة أحد الطرفين المتعاقدين انتفى عنصر الاحتمال وأصبح تحقق الخطر رهينا بمشيئة هذا المتعاقد[4]، وبالتالي فإن الخطأ العمدي ينفي عن التأمين الصفة الاحتمالية القائم عليها ويجعل منه حادث محقق الوقوع[5].

---

(1) - عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 146 وما بعدها.

(2) - أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 120.

(3) - اشترط القانون صراحة أن تكون المصلحة المؤمن عليها مصلحة اقتصادية مشروعة وهو ما نصت المادة 621 من القانون المدني.

(4) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1222.

(5) - موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسئولية المدنية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه منشورة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2006 ، ص 202.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الخطأ العمدي

استبعد المشرع الجزائري ضمان الأخطاء العمدية في عقد تأمين المركبات[1]، غير أن تحديد المقصود بالخطأ العمدي المستثنى من التغطية التأمينية يتوقف على تعريف الخطأ العمدي وهو ما سنتناوله في العنصر الأول، وكذا تحديد الشخص الذي يُعتد بخطئه العمدي وهو ما سنتطرق إليه في العنصر الثاني.

1- تعريف الخطأ العمدي:

يقصد بالخطأ العمدي أو الإرادي في عقد تأمين المركبات تعمد المؤمن له الإضرار بالغير في إطار ضمان المسؤولية المدنية أو تخريب مركبته للحصول على عوض التأمين في إطار الضمانات الإختيارية، ويستشف من ذلك أن تتجه إرادة المؤمن له إلى ارتكاب هذا الخطأ وهو مدرك أنه عمل غير مشروع يمنعه القانون ويكون مدركا أيضا للنتائج الضّارة التي قد تنشأ عن ارتكابه ومع ذلك يقدم عليه[2].

ويقع الخطأ العمدي بإتيان الفعل الإرادي حتى لو لم يكن فاعله يريد النتائج المترتبة عليه متى كان يتوقعها ومع ذلك أقدم على هذا الفعل، ومتى وُجد الفعل الإرادي إضافة إلى إرادة نتائجه أو توقعها فإن هذا الفعل يوصف بالخطأ العمدي حتى لو لم تكن نيّة المؤمن له الرغبة في الحصول على مبلغ التأمين أو إفادة الغير منه أو حتى لو لم يكن يريد الإضرار بالمؤمن[3]، ومن ثم يعد إعفاء المؤمن من تحمل تبعات الأخطاء العمدية أمر طبيعي لأنه لا يجوز للمؤمن له أن يرتكب فعلا عمديا ويلقي بمسؤوليته على عاتق شخص آخر[4].

2- الشخص الذي يعتد بخطئه العمدي:

الأصل أنه لا يمكن تأمين الخطأ العمدي الذي يصدر من المؤمن له، فإذا كان الغير هو الذي صدر منه الخطأ العمدي وتعدى الضرر للمؤمن له كأن تُسرق سيارته أو تتعرض لأضرار نتيجة اصطدام الغير عمدا بها، فمن الواضح أن هذا الخطأ العمدي يجوز التأمين منه سواء في إطار ضمان السرقة أو أضرار التصادم لأن الخطر المؤمن منه لا يتعلق أصلا بإرادة المؤمن له بل وقع ضدّ إرادته، كما يجوز أيضا التأمين على الخطأ العمدي الذي يصدر من الغير إذا كان هذا الأخير غير أجنبي على المؤمن له[5]، كأن يكون تابعا

---

(1) - نصت المادة 3 في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي 80-34 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار على استثناء الأضرار التي يتسبب فيها المؤمن له قصدا من الضمان.

(2) - بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، المرجع السابق ، ص 152.

(3) - أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 123.

(4) - معراج جديدي، المرجع السابق، ص 46.

(5) - تنص المادة 12 في فقرتها الثالثة من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات على أنه: "يلتزم المؤمن تعويض الخسائر والأضرار التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيّا عنهم طبقا للمواد 134 إلى 136 من القانون المدني، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته".

للمؤمن له فخطأ التابع يجوز التأمين منه لأن الخطر المؤمن منه لا يتعلق بمحض إرادة المؤمن له، وعلاقة التبعية لا تحول دون تعمد التابع تحقيقه بغير إرادة المؤمن له[1].

الفقرة الثانية

الأضرار الناجمة عن الانفجار الذري أو النشاط الإشعاعي

أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980 استبعاد تغطية الأضرار الناجمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الانفجارات وانبعاث الحرارة والإشعاع الناجم عن تحول النوى الذرية أو الفاعلية الإشعاعية، وعن آثار الطاقة الإشعاعية المتولدة من التسارع الاصطناعي للذرات، وهذا نظرا لجسامة هذه الأخطار التي لا تدخل في حساب المؤمنين وهم بصدد تحديد قسط تأمين المركبات في صورته العادية ومن ثمّ تستبعد من نطاق التأمين الإلزامي، كما أن تغطية هذه الأخطار من حيث المبدأ يتحمله مالك المنشأة الذرية أو المفاعل النووي سواء كانت هذه المنشأة موجودة على المستوى الوطني أو في إقليم دولة أخرى فالمركبة المؤمن عليها لم تتدخل بصورة مباشرة في إحداث هذه الأضرار.

الفقرة الثالثة

سياقة المركبة من شخص غير حائز على رخصة لقيادتها

يتطلب قانون المرور ضرورة حصول الشخص على رخصة سياقة تسمح له بقيادة المركبة، وللحصول على هذه الرخصة يجب توافر شروط معينة إضافة إلى اجتياز اختبار في السياقة وأصولها، كما أن شروط الترخيص وإجراءاته تختلف باختلاف نوع المركبة المراد سياقتها لذلك فإن منح رخصة لسياقة مركبة دليل وقرينة على قدرة حاملها ودرايته بأصول قيادتها، ولقد عرف المشرع الجزائري رخصة السياقة في المادة 02 من القانون 17-05 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها بأنها "ترخيص إداري يؤهل حائزه لقيادة مركبة ذات محرك في المسالك المفتوحة لحركة المرور"، حيث يجب على سائق المركبة أن يكون حائزا لرخصة سياقة موافقة للمركبة التي يقودها[2].

ويعدّ اشتراط حيازة رخصة سياقة صالحة من حيث النوع والمدة لسياقة المركبة التي أحدثت الضرر غير مقتصر على المؤمن له فقط بل يشمل كل شخص آخر مأذون له من قبل المؤمن له بسياقة المركبة أو حراستها، وعليه فعدم بلوغ المأذون له السن القانونية للسياقة يعدّ دليلا على عدم القدرة على الإلمام بالقواعد

(1) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1224.

(2) - للتفصيل أكثر أنظر في ذلك نص المادة 8 الفقرة الأولى من القانون 17-05 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

المتعلقة بالسياقة، ففي هذه الحالة متى وقع الحادث وأحدث أضرارا مادية أو جسمانية بالغير تكون من قبيل الأضرار المستبعدة من الضمان ومن ثمّ تُبرأ ذمة المؤمن في تعويضها، غير أن هذا الاستبعاد لا يُؤخذ به إذا كان السائق غير متحصل على رخصة السياقة وحاز على المركبة بصفة غير مشروعة سواء عن طريق السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له، حيث يظل التزام المؤمن بتغطية الخطر قائم تجاه المؤمن له أو الغير المتضرر[1].

الفرع الثاني

الأضرار المستبعدة من الضمان بموجب عدم الاتفاق

خلافا للحالات السابقة التي استثنى المشرع الجزائري تغطيتها بصفة مطلقة في إطار ضمان التأمين الإلزامي عن حوادث المركبات التي لا يجوز لأطراف العقد الخروج عنها، هناك حالات مستبعدة من الضمان في إطار التأمين الإلزامي بصفة نسبية حيث يمكن تغطيتها في حالة وجود اتفاق خاص بين المؤمن والمؤمن له على ضمانها مقابل تسديد هذا الأخير قسط تأمين إضافي خاص بامتداد هذه التغطية التأمينية.

وتتمثل هذه الأضرار أساسا في الأضرار الناتجة عن استعمال المركبة في السباق واختبارات السرعة وهو ما سنتطرق إليه في الفقرة الأولى وبعدها نتناول الأضرار الناجمة عن نقل مواد سريعة الالتهاب في الفقرة الثانية ثم نبين الأضرار التي تقع للأشياء المنقولة داخل المركبة باستثناء ملابس الركاب في الفقرة الثالثة وبعدها نتطرق إلى الأضرار الناتجة عن عمليات شحن وتفريغ المركبة في الفقرة الرابعة وفي الأخير نوضح الأضرار التي تقع للأموال المنقولة أو العقارية المؤجرة أو المودعة لدى المؤمن له أو سائق المركبة في الفقرة الخامسة.

الفقرة الأولى

الأضرار الناتجة عن استعمال المركبة في السباق واختبارات السرعة

استثنى المشرع الجزائري بموجب المادة 1/4 من المرسوم التنفيذي 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980 تغطية الأضرار الحاصلة خلال الاختبارات أو السباق أو المنافسات وكذا تجاربها، وكذلك الحال عندما يشارك المؤمن له فيها بصفته منافسا أو منظما أو مندوبا لأحدهما، وهذا نظرا لما قد يترتب على هذه النشاطات من مخاطر جسيمة بحسب طبيعتها والتي تخضع في تنظيمها لأحكام قانونية وتنظيمية خاصة، حيث استوجب المشرع استصدار رخصة مسبقة عن هذه النشاطات تصدر عن السلطات العمومية المعنية، كما تخضع هذه النشاطات إلى تأمين خاص وهو ما أقرّته المادة 4 الفقرة الأخيرة من نفس المرسوم.

---

(1) - نصت على ذلك المادة 3/3 من المرسوم التنفيذي 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المحدد لشروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

الفقرة الثانية

الأضرار الناجمة عن نقل مواد سريعة الالتهاب

وفقا للمادة 2/4 من المرسوم التنفيذي 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980 فقد استثنى المشرع الجزائري ضمان الأضرار التي تتسبب فيها المركبة المؤمن عليها لنقلها عند وقوع الحادث مواد سريعة الالتهاب أو متفجرة كون نقل هذه المواد يخضع لأحكام خاصة بها[1] حيث من شأن عملية نقل هذه الأشياء الخطيرة التسبب في وقوع الحادث أو مضاعفة خطورته[2]، ويخضع ضمان هذا الخطر لنوع آخر من التأمين يمكن للمؤمن له اكتتابه حسب ما تقتضيه مصلحته التأمينية، إلا أن الضمان يبقى مكتسبا بالنسبة لنقل الزيت والبنزين المعدني أو النباتي والوقود والمحروقات السائلة أو الغازية إذ لم يتجاوز هذا النقل 500 كغ أو 600 لتر بما في ذلك التموين الضروري للمحرك.

الفقرة الثالثة

الأضرار التي تقع للأشياء المنقولة داخل المركبة باستثناء ملابس الركاب

نصت المادة 3/4 من المرسوم التنفيذي 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980 على ما يلي: "... تستثنى الأضرار التالية من الضمان ما عدا حالة الاتفاق المخالف ... الأضرار التي تلحق البضائع والأشياء التي تنقلها المركبة للمؤمن له ماعدا تلف ألبسة الأشخاص المنقولين الناجم عن إصابة جسمية في حادث مرور"، ويستشف من خلال هذا النص أن تلف أو هلاك البضائع أو الأشياء المنقولة داخل المركبة تستبعد من التغطية التأمينية لأن هذه الأضرار يمكن ضمانها بموجب ضمان آخر وفق ما تقتضيه مصلحة المؤمن له، في حين أن المشرع أقرّ استثناء ضمان تلف ملابس الأشخاص المنقولين الناجم عن إصابة جسمانية في حادث مرور واعتبر أن الأضرار التي تحدث لملابسهم من قبيل ملحقات هذا الضرر الذي يدخل في امتداد الضمان في التأمين الإلزامي.

---

(1) - للتفصيل أكثر أنظر في ذلك كلا من: المرسوم التنفيذي 90-79 المؤرخ 27 فيفري 1990 المتضمن تنظيم نقل المواد الخطرة، وكذا المرسوم التنفيذي 03-452 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 المحدد للشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات.

(2) - محمد حسين منصور، المسئولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، دار منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 136.

الفقرة الرابعة

الأضرار الناتجة عن عمليات شحن وتفريغ المركبة

وفقا للمادة 4/4 من المرسوم التنفيذي 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980 فإن الأضرار التي تلحق بالأشياء والبضائع أثناء عمليات شحن وتفريغ المركبة لا يشملها ضمان التأمين الإلزامي ما لم يتم إخضاعها إلى تأمين خاص بها، على اعتبار أن عمليات الشحن والتفريغ لا تتصل بسير المركبة كما أن هذه الأضرار تحدث دون أن تساهم المركبة فيها إذ أن الشحن والتفريغ عملية يقوم بها الشخص بصفة مستقلة عن سياقة المركبة، ومن ثمّ يجب التمييز بين هذه العمليات وبين سقوط الأشياء التي سبق شحنها أثناء سير المركبة إذ أن الضمان يقوم في الحالة الأخيرة متى سبّب السقوط ضررا للغير، فهذا الضرر يدخل في نطاق الضمان لأنه وقع بعيدا عن فعل الشخص وكان أثناء سير المركبة، إضافة إلى ذلك فإن الضمان يغطي الضرر الناتج عن فتح الباب الخلفي للمركبة فجأة فيصدم أحد المارة ويصيبه بجروح حتى لو كان ذلك أثناء عملية الشحن والتفريغ بشرط أن يكون بفعل المركبة ذاتها لأن الباب الخلفي يعدّ جزء لا يتجزأ عن المركبة.

الفقرة الخامسة

الأضرار التي تقع للأموال المنقولة أو العقارية المؤجرة أو المودعة لدى المؤمن له أو سائق المركبة

استنادا إلى نص المادة 5/4 من المرسوم التنفيذي 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980 فإن ضمان التأمين الإلزامي لا يغطي الأضرار التي تقع للأموال المنقولة أو العقارية المؤجرة أو المودعة لدى المؤمن له أو سائق المركبة بأي صفة كانت، كما أن هذا الاستبعاد لا يتعلق بما تحمله السيارة من أشياء وبضائع وإنما يتعلق بما يوجد لدى المؤمن له أو سائق المركبة عن طريق الإيجار أو الوديعة من منقولات أو حيوانات أو عقار، فلو صدمت السيارة باب المنزل الذي يستأجره المؤمن له فأدت إلى إحداث تلف بالعقار فإن ضمان التأمين الإلزامي لا يغطي هذا الضرر، غير أن ذات المادة أقرّت استثناء امتداد الضمان ليشمل الأضرار الناشئة عن الحريق والانفجارات التي تلحق بالبناية التي تكون المركبة موقوفة فيها، وبذلك قام المشرع الجزائري بتكريس حماية لممتلكات الغير من خطر الحريق والانفجارات التي نصت عليها المادة الأولى من نفس المرسوم فيما يخص امتداد الضمان الإلزامي.

الفصل الثاني

نظام التعويض في عقد تأمين المركبات

إن حصول المتضرر على حقه في التعويض عن الضرر الذي لحق به لن يتحقق إلاّ من خلال تبني المشرع للآليات التي تمكنه من ذلك، وهو ما أقرّه المشرع الجزائري بموجب الأمر 74-15 المعدل والمتمم المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار حيث سعى إلى توفير تغطية تأمينية للمتضرر من هذه الحوادث، غير أن تحديد قيمة التعويض المستحق للمتضررين يختلف بحسب طبيعة الأضرار اللاحقة بهم وكذا الأشخاص المستحقة للتعويض.

في حين أعفى المشرع الجزائري المؤمن من دفع التعويض للمتضررين في إطار التأمين الإلزامي على المركبات رغم وقوع حادث للمركبة المؤمن عليها في حالات معينة، وبالمقابل وسعيا منه إلى توفير حماية حقيقية لهؤلاء في حالة سقوط حقهم في الحصول على التعويض من قبل المؤمن، قام بإنشاء صندوق ضمان السيارات الذي يقوم بتعويض المتضررين في حالات محدّدة حتى لا يفقد هذا التأمين الغاية من وجوده، حيث يكون لصندوق ضمان السيارات دور احتياطي في دفع التعويض للمتضررين من أجل توفير تغطية تأمينية مماثلة لحالات التأمين التي يغطيها المؤمن.

وتأتي دراستنا لنظام التعويض في عقد تأمين المركبات في محاولةٍ للبحث عن مضمون التعويضات المقرّرة للمتضررين في إطار الأمر 74-15 المعدل والمتمم وتحديد دور صندوق ضمان السيارات في توفير حماية لهؤلاء، حيث سنتناول مضمون التعويض في عقد تأمين المركبات في المبحث الأول ثم نوضح دور صندوق ضمان السيارات في تعويض ضحايا حوادث المركبات في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مضمون التعويض في عقد تأمين المركبات

إن تحقق الخطر المؤمن منه يترتب عليه التعويض للمتضرر في حدود الأضرار اللاحقة به، غير أن تحديد قيمة التعويض المستحق يختلف بحسب طبيعة هذه الأضرار، وليس شرطا أن يقترن الضرر المادي مع الضرر الجسماني حتى يتم تعويض كلا الضررين، ويعتبر الضرر المادي أكثر الأضرار قابلية للتقدير إذ أخضعه المشرع للقواعد العامة ويتم تحديده بموجب خبرة فنية، أما الضرر الجسماني فيتم تعويضه استنادا لعدة اعتبارات دون الأخذ بالمبدأ المقرر في القواعد العامة للمسؤولية كما أصبغ عليه المشرع الطابع الجزافي.

ولقد منح المشرع الجزائري كافة ضحايا حوادث المركبات تعويضا مباشرا عن الأضرار الجسمانية التي تلحق بهم كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب من المتضرر نفسه، في حين استثنى استفادة السائق من التعويض

إذا ثبتت مسؤوليته عن الحادث أو لقيادته المركبة في حالة سكر أو نقله أشخاصا بعوض أو نقله لأشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان وهذا لخطورة الفعل الذي قام به هذا الأخير، ومع ذلك إذا تجاوزت نسبة العجز الدائم الجزئي نسبة معينة فلا يحتج عليه بسقوط حقه في الضمان.

وانطلاقا مما سبق ذكره يمكن تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث سنتناول الأضرار المستحقة للتعويض في المطلب الأول ثم نتطرق إلى مميزات تعويض ضحايا حوادث المركبات في المطلب الثاني وبعدها نوضح الأشخاص المستحقين للتعويض في المطلب الثالث.

المطلب الأول

الأضرار المستحقة للتعويض

يعد الضرر العنصر الأساسي لحصول المتضرر على حقه في التعويض من قبل المؤمن له أو مؤمنه لأن الضرر يعتبر شرط لقيام مسؤولية المتسبب فيه حيث يعد مخلا بالتزاماته المدنية، ولا يتصور القضاء بالتعويض في أية دعوى مدنية دون أن ترتكز على فكرة الضرر.

وبما أن عقد تأمين المركبات يغطي جميع الأضرار التي تتسبب فيها المركبة للغير وفق ما تضمنته المادة الأولى من الأمر 74-15 المعدل والمتمم المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، فإن هذا التعويض يشمل كلا من الأضرار المادية والجسمانية التي تلحق بالغير.

وبناء على ما تقدّم فإن دراسة الأضرار المستحقة للتعويض في عقد تأمين المركبات تتطلب منّا التطرق إلى الأضرار المادية في الفرع الأول وبعدها مناقشة الأضرار الجسمانية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الأضرار المادية

أقر المشرع الجزائري حدود التعويض الممنوح للغير المتضرر في إطار التأمين الإلزامي ليشمل كل من الضرر المادي والجسماني وهو ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المحدد لشروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

في حين حددت المادة الثانية من ذات المرسوم نطاق التعويض عن الضرر المادي إذ جاء فيها "يضمن المؤمن، دون حصر المبلغ، التبعات المالية المنجرة عن المسؤولية المدنية التي تترتب على المؤمن له، عن الأضرار المادية المسببة للغير"، وبموجب هذين النصين فإن المشرع منح للمتضرر الحق في الحصول على التعويض عن الأضرار المادية التي أصابته.

وتأتي دراستنا للأضرار المادية في محاولة للبحث عن مفهومها وكذا تقديرها حتى يتسنى للمؤمن تعويض المتضرر عن الأضرار اللاحقة به، وعليه سنتناول بالدراسة مفهوم الضرر المادي في الفقرة الأولى ثم نتطرق إلى تقدير الضرر المادي في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى

مفهوم الضرر المادي

يقصد بالضرر المادي كل إخلال بحق ثابت يكفله القانون أو بمصلحة مالية للمتضرر[1]، ويشترط لتعويض الضرر المادي تحقق شرطين يتمثلان في وجود إخلال بمصلحة مالية مباشرة للمتضرر، أي أن يصيب الضرر المتضرر مباشرة وليس بالتبعية فيكون هناك إخلال بمصلحة مالية مرتبطة بذمته المالية، والشرط الثاني أن يكون الضرر محقق الوقوع في الحال أي أن يكون قد وقع فعلا أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتميّا أما الضرر المحتمل فلا يتم تعويضه أساسا[2]، غير أنه وبالرجوع إلى التشريع الوطني نجد أن المشرع لم يعتمد المفهوم السابق للضرر المادي، بل ضيق في هذا المفهوم واعتبر الضرر المادي كل إخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمتضرر، في حين اعتبر الضرر الذي يصيب المتضرر في جسمه ضرر جسماني.

ومن ثمّ فالضرر المادي يتمثل في الأضرار التي تلحق بالمركبة ذاتها وكذا الأموال المنقولة أو العقارية المملوكة للغير[3] كتحطيم إحدى البنايات عند ارتطام المركبة بها، وقد تتعدى الأضرار المادية إلى مركبة أو مركبات أخرى أو قد تنقلب المركبة فتتسبب في تحطيم الأملاك العمومية كأعمدة الإنارة أو إتلاف المحاصيل الزراعية نتيجة خروجها عن الطريق، وتكون كل هذه الأضرار المادية موضوع تغطية تأمينية في إطار ضمان المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات أما الأضرار المادية التي تلحق بالمركبة ذاتها فيتم تعويضها بموجب ضمانات اختيارية يكتتبها المؤمن له في عقد تأمين المركبات، حيث يستفيد الغير المتضرر فقط من التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة به في إطار التأمين الإجباري وهو ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980 أي أن هذا الضمان يغطي الأضرار المادية الناتجة عن قيام مسؤولية المؤمن له المدنية دون الأضرار اللاحقة بمركبته.

ولضمان تعويض المؤمن له عن الأضرار اللاحقة بمركبته يجب عليه اكتتاب تغطية تأمينية إضافية تتعلق بأضرار التصادم أو انكسار الزجاج أو الحريق والسرقة أو مساعدة المركبات أو غير ذلك من الضمانات حتى يتحصل على التعويض عن الأضرار المادية التي تصيب مركبته في حدود المبلغ المتفق عليه في الشروط

---

(1) - شريف الطباخ، التعويض في حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 203 - مراد علي الطراونة، المرجع السابق، ص 278.

(2) - محمد المنجي، دعوى تعويض حوادث السيارات، الطبعة الثانية، دار منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 429 وما بعدها.

(3) - عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 70.

الخاصة، وفي كل الحالات لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التعويض المادي قيمة المركبة المؤمن عليها وقت وقوع الحادث.

ولقد أصدرت المحكمة العليا عدّة أحكام تتماشى مع ما أقرّته المادة 2 من المرسوم التنفيذي 80-34 حيث قضت في إحدى قراراتها تحت رقم 78387 الصادر بتاريخ 1992/06/16[1] عن الغرفة المدنية والذي جاء فيه "من المقرر قانونا أن العقد شريعة المتعاقدين ولا يجوز تعديله ولا إلغائه إلا باتفاق الطرفين ومن المتفق عليه في الشروط العامة لعقد التأمين، أن شركة التأمين تضمن للمؤمن له التبعات المالية الناتجة عن الأضرار الجسمانية والمادية التي يسببها للغير أثناء وبمناسبة سير المركبة ولا تضمن الأضرار التي يسببها المؤمن له لنفسه إلا إذا كان مؤمنا على جميع الأخطار، ولما ثبت أن المطعون ضده لم يؤمن على جميع الأخطار، فإن قضاة الموضوع بقضائهم خالفوا ذلك، وبمنحه تعويضا قد خرقوا نصوص العقد واستحق قرارهم النقض".

الفقرة الثانية

تقدير الضرر المادي

يتم تقدير الضرر المادي اللاحق بالمركبة المتضررة بموجب خبرة فنية، وهو ما نصت عليه المادة 21 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار إذ جاء فيها "لا يجوز تسديد أي ضرر[2] مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة المتضررة موضع خبرة مسبقة"، وعليه فلا يمكن دفع التعويض للمؤمن له أو للغير المتضرر إلا بعد إجراء خبرة فنية لتقييم الأضرار، ويحدد التعويض بموجب هذه الأخيرة في حدود قيمة الشيء المتضرر أو جزء منه تبعا لما إذا كان الهلاك كليا أو جزئيا وقت وقوع الحادث[3]، ومن ثم فالضرر المادي يعدّ أكثر الأضرار قابلية للتقدير حيث أخضعه المشرع للقواعد العامة وهو ما تضمنته المادة 21 سالفة الذكر ويتم تقديره بمقتضى خبرة فنية مسبقة معدة من قبل خبير معتمد من قبل شركات التأمين للقيام بهذا العمل.

---

(1) - القرار رقم 78387 الصادر بتاريخ 1992/06/16 عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1994، العدد 01، ص 94.

أنظر في ذلك أيضا: القرار رقم 69743 الصادر بتاريخ 1990/06/11 عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1991، العدد 02، ص 42.

(2) - إن كلمة الضرر لا تؤدي المعنى المطلوب والأولى تغييرها بكلمة تعويض لأن الضرر لا يسدّد بل التعويض هو الذي يسدّد.

(3) - عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 71.

ولقد عرف المشرع الجزائري الخبير[1] في مجال التأمين بموجب المادة 269 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات إذ جاء فيها "يعد خبيرا كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة وامتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين"، ويتضح من خلال نص المادة سالفة الذكر أن مهام الخبير تتمثل في تحديد سبب الأضرار وإثبات وجودها فعلا وتقييمها، لما لذلك من دور في إثبات قيام الضمان تجاه شركة التأمين وكذا تقدير قيمة هذه الأضرار ماديا، فإذا كان الضرر غير موجود أصلا أو لم يكن السبب الرئيسي في حدوثه هو فعل المؤمن له فلا يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر المادي، وينبغي على الخبير في ختام مهمته أن يقدم للمؤمن تقريرا مفصلا يتضمن بيان الأعمال التي قام بها والنتيجة التي انتهى إليها.

الفرع الثاني

التعويض عن الأضرار الجسمانية

قد ينتج عن الحادث الذي تتدخل فيه المركبة المؤمن عليها أضرار جسمانية تصيب السائق أو الغير، هذه الأضرار يلتزم المؤمن بتغطيتها عملا بأحكام المادتين 8 و13 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، غير أن تحديد قيمة هذه التعويضات التي سيتم أداؤها سواء بالتراضي أو قضائيا يستند إلى خبرة طبية تبين نسب العجز وطبيعة الأضرار الجسمانية التي أصابت المتضرر.

حيث تحسب التعويضات المستحقة للمتضررين أو ذوي حقوقهم على أساس جدول يعتمد على الدخل المهني للضحية وعند عدم تحديد الأجر المهني للضحية يتم الاعتماد على الأجر الوطني الأدنى المضمون في حساب هذه التعويضات، أما في حالة الوفاة فيتحدد التعويض المستحق لذوي حقوق المتضرر على أساس سنه وحالته العائلية.

وبناء على ما تقدم فإن دراسة التعويض عن الأضرار الجسمانية يتطلب منا التطرق إلى أساس حساب التعويض الجسماني في الفقرة الأولى ثم نوضح الأضرار اللاحقة بالمصاب جسديا في الفقرة الثانية وبعدها نتناول الأضرار اللاحقة بذوي حقوق المتضرر بسبب وفاته في الفقرة الثالثة.

---

(1) - حتى يتمكن الخبير من مزاولة نشاطه يجب أن تتوفر فيه شروط ممارسة مهنة الخبراء بالسيارات لدى شركات التأمين، وأن يكون مسجلا في جدول الترخيص المقرر من وزير المالية، وهو ما نصت عليه المادتين 22 و23 من الأمر 74-15 المعدل المتمم المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

الفقرة الأولى

أساس حساب التعويض الجسماني

حددت المادة 16 من القانون 88-31 المعدل والمتمم المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار كيفية حساب التعويضات الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور إذ جاء فيها "تحدد التعويضات الممنوحة بالتراضي أو قضائيا في إطار حوادث المرور الجسمانية على أساسا الجدول الملحق بهذا القانون"، وهذا من خلال الاعتماد على خبرة طبية تحدد الأضرار الجسمانية اللاحقة بالمصاب ونسبة عجزه لكي يتمكن المؤمن أو القاضي من حساب مبلغ التعويضات المستحقة للمصاب بما يتناسب مع الأضرار الفعلية اللاحقة به.

ومن خلال تصفحنا للقانون 88-31 المعدل والمتمم وكذا الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم، يتبين لنا أن المشرع الجزائري أخضع أساس حساب التعويضات الجسمانية لعدة أسس تتمثل في الخبرة الطبية والتي سنتطرق إليها في العنصر الأول والجدول الملحق بالقانون 88-31 المعدل والمتمم الذي سنتناوله في العنصر الثاني.

أولا: الخبرة الطبية

تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية محضة سواء للمؤمن أو القاضي، حيث يقوم الطبيب المتفق عليه أو المعين من قبل القضاء بمعاينة المصاب وتحديد طبيعة الأضرار الجسمانية التي أصابته، ويحرر بعدها تقرير الخبرة الذي يوضح مدة العجز الكلي المؤقت عن العمل ونسبة العجز الدائم الجزئي وكذا ضرر التألم، وبالتالي فإن التعويضات الجسمانية المستحقة لضحايا حوادث المركبات دون الوفاة تمر بمرحلة أساسية لحسابها تتمثل في الخبرة الطبية سواء تم أداءها بالتراضي أو بحكم قضائي، إذ لا يمكن بأي شكل من الأشكال عدم الاعتماد على الخبرة الطبية في التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور.

ثانيا: الجدول الملحق بالقانون 88-31 المعدل والمتمم

يتم حساب التعويضات المستحقة للمتضررين أو ذوي حقوقهم على أساس جدول يعتمد على الدخل المهني للضحية كأساس لحساب التعويض المستحق في حالة العجز الكلي المؤقت عن العمل والعجز الجزئي الدائم أو في حالة الوفاة، أما إذا لم يتم تحديد الأجر المهني للضحية وقت الحادث فيتم الاعتمـاد على الأجر

الوطني الأدنى المضمون في حساب هذه التعويضات[1].

وتعتبر هذه الطريقة في تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية والتي تتم على أساس جداول ونقاط مرجعية لها من النظام العام ويجب احترامها تحت طائلة البطلان، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 62688 الصادر في 27 فيفري 1990 عن الغرفة الجنائية الثانية إذ جاء فيه "إن التعويضات المحددة بالجداول المرفقة للأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 هي من النظام العام وإن عدم مراعاتها يترتب عليه البطلان والنقض"[2].

وعليه فإن حساب التعويضات يتم على أساسين إما الأجر أو الدخل الذي يتحصل عليه المتضرر وقت الحادث، في حين إذا لم يثبت حصوله على أجر أو دخل مهني فيتم حساب التعويضات على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، حيث سنتناول الأجر أو الدخل المهني الفعلي للمتضرر وقت الحادث في العنصر الأول ثم نتطرق إلى مداخيل الأعمال والمهن الحرة في العنصر الثاني وبعدها نوضح الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون في العنصر الثالث.

1- الأجر أو الدخل المهني الفعلي للمتضرر وقت الحادث:

نص المشرع الجزائري على اعتماد الأجر أو الدخل المهني للضحية وقت الحادث كأساس لحساب التعويض بشرط ألا يتجاوز مبلغه ثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث، كما يجب أن يكون ذلك الأجر صافيا من الضرائب والتعويضات مهما كان نوعها وأن تكون حاصلة عن ممارسة فعلية للنشاط المهني من قبل الضحية، غير أن الضحايا الحاصلين على شهادات أو المتمتعين بتجربة أو تأهيل مهني تمكنهم من شغل منصب عمل مناسب، وليس بإمكانهم إثبات أجر أو دخل يعوضون بالرجوع إلى الحد الأدنى للأجر الأساسي لهذا المنصب والصافي من التكاليف والضرائب[3]، حيث يمكن تصنيف مستوياتهم العلمية أو المهنية في السلم الوظيفي المحدد وفقا للقانون العام للوظيف العمومي، ويتم احتساب التعويضات على أساس الأجر الذي يحصل عليه موظف يعمل في نفس السلم الذي يصنف فيه المتضرر حسب شهادته العلمية أو تكوينه المهني.

---

(1) - أكدت على ذلك المحكمة العليا في القرار رقم 66183 الصادر بتاريخ 1990/03/28 عن الغرفة الجنائية والذي جاء فيه " إن الأصل في حساب التعويضات المستحقة هو مرتب الضحية أو مدخولها المهني، فإن لم يثبت للضحية أي نشاط مهني أو كان المجني عليه قاصرا اتخذ الأجر الأدنى الوطني المضمون كقاعدة لحساب التعويض"، أشار إلى ذلك: مخلوف بلخضر، النصوص القانونية والتنظيمية مع الاجتهادات القضائية، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 42.

(2) - أشار إليه: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 190.

(3) - للتفصيل أكثر أنظر في ذلك البند الأول من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم من القانون 88-31 المعدل والمتمم المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

وهو ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها تحت رقم 26689 الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 2003 عن الغرفة المدنية[1] إذ جاء فيه "حيث يستخلص من تفحص أوراق الملف والدعوى بأن للطاعن مستوى جامعي معين يسمح له بتقاضي أجر قاعدي يقابل مستواه الجامعي، حيث كان على قضاة الموضوع منح التعويضات للطاعن اعتمادا على مستواه الجامعي من جهة، حيث من جهة أخرى فإن اعتمادهم على الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث أي 4800 دج لتقييم وتحديد مختلف التعويضات المحكوم بها للطاعن المثبت بشهادة جامعية فإن قضاة الموضوع قد خالفوا القانون وأخطؤوا في تطبيقه وعرضوا قرارهم للنقض"، ويستشف مما سبق ذكره أن تحديد أجر العامل يكون بموجب القانون وكذا الاتفاقيات الجماعية للعمل ويتكون هذا الأجر من الحد الأدنى للأجور المهنية للعمال ومختلف العلاوات المهنية وكذا المردودية وتعويضات النفقات المهنية وما يشابهها من تعويضات التنقل والزيادات الخاصة بالأقدمية والتعويضات عن الأشغال الخطيرة.

2- مداخيل الأعمال والمهن الحرة:

اعتمد المشرع الجزائري في تقدير التعويضات الجسمانية بالنسبة للأشخاص المتضررين من حوادث المرور والذين يزاولون أعمالا أو مهنا حرة أو نشاطا تجاريا نفس المنهج الذي سلكه مع المتضررين الأجراء، حيث يتم حساب التعويضات المقررة لهؤلاء على أساس الدخل الشهري أو السنوي لهم بناء على التصريحات الضريبية المصرح بها من قبلهم، وبتصفحنا للقانون 88-31 المعدل والمتمم المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار نلاحظ أن المشرع قد حدد قيمة بعض التعويضات مسبقا وبشكل نهائي دون الحاجة إلى حسابها بالاعتماد على الجدول الملحق بالقانون سالف الذكر بالنسبة لبعض الأضرار، والتي تتمثل في ضرر التألم بنوعيه الهام والمتوسط والضرر المعنوي بسبب الوفاة وكذلك التعويض الممنوح لقاء مصاريف الجنازة[2]، ويستشف أن هذه التعويضات محددة بالنسبة لجميع الأشخاص وفي جميع الحالات بحيث تكون ذاتها، أي أن تعويض هذه الأضرار يكون ذو طابع موضوعي لا يختلف من شخص إلى آخر.

3- الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون:

إذا لم يثبت المتضرر وقت وقوع الحادث أن له أجرا أو دخلا مهنيا وكذا في الحالات التي يكون فيها الأجر أو الدخل المهني أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون فإن حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية

---

(1) - القرار رقم 26689 الصادر بتاريخ 2003/12/02 عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 2004، العدد 01، ص 363.

(2) - للتفصيل أكثر أنظر في ذلك البند الخامس والسادس من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم من القانون 88-31 المعدل والمتمم المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

التي تصيب المتضرر يتم على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون المعمول به وقت وقوع الحادث، ولقد نصت المادة 47 من الأمر 75-31 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص[1] على كيفية تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون إذ جاء فيها "يحدد الحد الأدنى المضمون للأجر الوطني بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية، بعد أخذ الرأي المسبب من اللجنة الوطنية للاتفاقيات الجماعية .....".

غير أنه وخلافا للأحكام السابقة فإن المشرع الجزائري لم يضبط أساس حساب التعويض بالنسبة للضحية المتقاعد، وبالرجوع إلى الأحكام القضائية نجدها متناقضة فيما بينها ولم تحدد معيارا لحساب التعويض الجسماني للضحية المتقاعد فتارة تعتمد على الأجر الوطني الأدنى المضمون حيث جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا تحت رقم 240777 الصادر بتاريخ 2001/02/06[2] عن الغرفة المدنية أن "القانون 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 لا ينص في مقتضياته سوى على الأجر أو الدخل المهني لا غير، وأن التعويض يغطي انقطاع قبض الأجر أو الدخل المهني، حيث أن المقصود من الأجر هو المقابل المدفوع لشخص عن عمل مؤدى لحساب شخص آخر بناء على عقد عمل، وأن الدخل هو مبلغ (سنوي) يقبض من طرف شخص إما على سبيل ربح أو مقابل تأدية نشاطه، وبالنتيجة فإن الأجر أو الدخل يفترضان تأدية النشاط، حيث أن التقاعد يتكون من معاش يقبضه شخص ما عندما ينقطع نهائيا عن تأدية نشاطه المهني بفعل بلوغه سن معين، وبالنتيجة فإنه يتبين بجلاء بأن هذا القانون يشير إلى حالة شخص لا يزال في الحياة العملية ويمارس نشاطا ولا ينص على شخص انقطع عن تأدية أي نشاط والذي يطبق عليه الأجر الوطني الأدنى المضمون المطبق من وقت وقوع الحادث، ومن ثم فإن قضاة الموضوع أجابوا بكل وضوح لذوي الحقوق وأنهم بتطبيق الأجر الوطني الأدنى المضمون الساري وقت الحادث، طبقوا القانون تطبيقا سليما".

وتارة أخرى تعتمد على منحة تقاعد الضحية في حساب التعويض الجسماني حيث جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا تحت رقم 440207 الصادر بتاريخ 28 ماي 2008[3] عن غرفة الجنح والمخالفات أنه "وفقا للفقرة الأولى من ملحق قانون 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 فإن حساب وتقدير التعويض في حالة الوفاة يتم على أساس الدخل المهني أو الأجر الصافي الخاص بالضحية عند تاريخ الحادث وفي حالة عدم إثباته على الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث وبالتالي فإن القانون المذكور

---

(1) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 39 لسنة 1975 الصادرة بتاريخ 16 ماي 1975.

(2) - القرار رقم 240777 الصادر بتاريخ 2001/02/06 عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 2002، العدد 01، ص 383.

(3) - القرار رقم 440207 الصادر بتاريخ 2008/05/28 عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 2008، العدد 02، ص 401 - أنظر في ذلك أيضا: القرار رقم 481801 الصادر بتاريخ 2009/07/29 عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 2011، العدد 02، ص 316.

لا يعالج حالة الضحية المتقاعد المصاب بحادث مرور، حيث أن نعي الطاعنة بمخالفة قضاة الموضوع قانون 88-31 والخطأ في تطبيقه باعتمادهم على منحة تقاعد الضحية بدلا من الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون يؤدي إلى الإجحاف بحقوق الضحية الذي يبقى على قيد الحياة أو ذويه في حالة وفاته، كما هو الشأن في قضية الحال ذلك أن الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون أقل بكثير من منحة التقاعد التي كان يتقاضاها الضحية قيد الحياة والتي هي ناتجة عن مشاركته بأقساط مشتقة من أجرة حاصلة عن ممارسة فعلية لنشاطه المهني وخلال سنوات عديدة".

ومن ثم نرى أن الاتجاه الثاني الذي سلكه قضاة المحكمة العليا يوفر حماية أكثر للضحية المتقاعد فالمشرع الجزائري لم يتبنى المفهوم الضيق عند الاعتماد على الأجر الشهري أو الدخل السنوي في حساب التعويض للضحية التي لا تزاول أي نشاط وتمتلك شهادات علمية أو تكوين مهني بل أقر لها الحق في الحصول على تعويض على أساس الأجر الذي يتناسب مع مؤهلاتها، وعليه فلا يجوز حرمان الضحية المتقاعد من التعويض على أساس منحة التقاعد لأن تطبيق هذا الحكم يؤدي إلى الإجحاف في حقها على اعتبار أنها تمتلك شهادة علمية أو تكوين مهني يؤهلها لمزاولة المهنة التي كانت تشغلها.

الفقرة الثانية

تعويض الأضرار اللاحقة بالمصاب جسديا

تتمثل الأضرار الجسمانية التي تؤدي إلى إيذاء الجسد دون الحياة في كل ما يسبب خللا وظائفيا في عضو أو أكثر من أعضاء الجسم، وتشمل الأمراض العضوية منها والعقلية والنفسانية وكذا الإصابات البدنية من جروح أو كسور أو حروق أو بتر عضو من أعضاء الجسد أو استئصاله وغير ذلك من الإصابات التي تصيب جسم الإنسان[1]، فهي تخلف وراءها نوعين من الأضرار أحدهما مادي ينطوي على الأضرار التي تقبل التقويم المالي كنفقات العلاج وما فاته من كسب وما لحقه من خسارة إبان فترة الإصابة، والآخر يصعب تقويمه ماليا ويتمثل في الآلام الحسية التي عاشها المضرور بسبب الإصابة[2] أي الضرر الجسدي ذاته أو ما يعرف بالضرر الواقع على النفس وهو الضرر الذي يصيب الإنسان في صحته وسلامته الجسدية نتيجة حادث المركبة، وإصابة المتضرر في جسده وما يترتب على ذلك من تشوهات يشكل هذا وحده حرمانا له من ميزة السلامة الجسدية أو على الأقل انتقاصا لها بصرف النظر عما إذا كان هذا الحرمان أو الانتقاص قد ترتب

(1) - غازي خالد أبو عرابي، مدى تغطية التأمين الإجباري للأضرار الجسدية الناشئة عن حوادث السيارات في القانونين الأردني والإماراتي "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، العدد 36، أكتوبر 2008، ص 167.

(2) - محمد حسين منصور، المسئولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، المرجع السابق، ص 273 وما بعدها.

عليه انتقاص في دخله، وهكذا يتضح أن الضرر الجسدي يقتضي التفرقة بين نوعين من الضرر الأصلي المتمثل في الإصابة ذاتها والضرر التبعي الذي يتجاوزها والذي يشمل الضرر المادي والمعنوي للمتضرر[1].

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا التقسيم في تعويض الأضرار الجسمانية حيث قام بتحديدها في الملحق المحدد للتعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم للقانون 88-31 المعدل والمتمم، وأشار إلى أن الأضرار الجسمانية المستحقة للتعويض تتمثل في العجز الكلي المؤقت عن العمل والذي سنتناوله بالدراسة في العنصر الأول والعجز الجزئي الدائم والذي سنتطرق إليه في العنصر الثاني والمصاريف الطبية والصيدلانية التي سنوضحها في العنصر الثالث والضرر الجمالي الذي سنتناوله في العنصر الرابع وضرر التألم الذي سنوضحه في العنصر الخامس وتفاقم الضرر الذي سنتطرق إليه في العنصر السادس، وبالنظر إلى الأضرار الجسمانية المستحقة للتعويض وفقا للتشريع الوطني وما يترتب عليها من تعويضات نجد أن التعويض عنها يمكن تقسيمه إلى:

- التعويض عن الإصابة الجسدية ذاتها والتي تتمثل في العجز الجزئي الدائم وتفاقم الضرر.
- التعويض عن الضرر المادي الناتج عن الإصابة الجسدية ويتمثل في العجز الكلي المؤقت عن العمل وفي المصاريف الطبية والصيدلانية.
- التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن الإصابة الجسدية ويتمثل في ضرر التألم والضرر الجمالي.

أولا: العجز الكلي المؤقت عن العمل

يتمثل في توقف المتضرر عن عمله أو إمكانية توقفه إن كان لا يعمل إثر الحادث، وتمتد فترة العجز بين تاريخ وقوع الحادث وتاريخ استئناف العمل[2] حيث يتم تحديد مدة العجز المؤقت عن العمل من قبل طبيب مختص، ويمكن أن يُخضع المؤمن المصاب لفحص طبي يقوم به طبيب معتمد لدى شركات التأمين فإذا لم يقبل المصاب مدة العجز الجديدة يجوز الاستعانة بطبيب ثالث بطريقة ودية أو بموجب حكم قضائي[3] لتحديد مدة العجز التي لحقت بالمصـــاب وتكون هذه الخبرة ملزمــة للطرفين، ويتم التعويض عن العجز المؤقت عن

---

(1) - غازي خالد أبو عرابي، مدى تغطية التأمين الإجباري للأضرار الجسدية الناشئة عن حوادث السيارات في القانونين الأردني والإماراتي "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، المرجع السابق، ص 167 وما بعدها.

(2) - عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 62.

(3) - تنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 80-35 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها على أنه " يمكن أن يلزم المؤمن المصاب بفحص يجريه عليه طبيبه المستشار، والذي يحدد مدة العجز المؤقت عن العمل، أو بنسبة العجز الدائم والجزئي إذا كان له محل، وإذا لم يقبل المصاب نسبة العجز الجديدة، جاز الاستعانة بطبيب ثالث، بطريقة ودية أو بحكم قضائي".

العمل على أساس 100% من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية[1]، أما إذا لم يثبت المصاب مزاولته لأي نشاط فيحسب التعويض على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون عند وقوع الحادث، وتدفع التعويضات الواجبة الأداء دفعة واحدة سواء عن طريق التسوية الودية بين المصاب والمؤمن أو تحدد التعويضات من طرف المحكمة عملا بأحكام القانون 88-31 المعدل والمتمم، ويعادل التعويض المستحق الأداء عن العجز الكلي المؤقت عن العمل حاصل ضرب الأجر الشهري للمصاب في مدة العجز التي حددتها الخبرة.

ثانيا: العجز الجزئي الدائم

يقصد بالعجز الجزئي الدائم إنقاص قدرة المصاب على العمل وكسب الرزق بعدما استقرت حالته أي أن حالته أصبحت غير قابلة للتحسن بصفة ملموسة وسريعة بعلاج طبي ملائم، وتحدد نسبة عجز المصاب على أساس طبيعة العاهة التي أصابته وحالته العامة وسنه وقواه البدنية والعقلية وكذلك كفاءته ومؤهلاته المهنية[2] من قبل طبيب مختص، حيث تكون هذه النسبة ملزمة لأطراف العلاقة التعويضية ما لم يتم طلب خبرة مضادة من قبل أحدهم، كما لا يمكن للقاضي رفضها أو الإنقاص منها غير أنه يمكن للمصاب أن يطلب مراجعة نسبة العجز في حالة تفاقم إصابته بعد مرور مدة زمنية معينة، ويمثل مبلغ التعويض عن العجز الجزئي الدائم حاصل ضرب قيمة النقطة الاستدلالية المقابلة للدخل الشهري أو الأجر السنوي للضحية في نسبة العجز المحددة بموجب الخبرة الطبية والذي يمثل مبلغ التعويض الذي يدفعه المؤمن للمصاب عن العجز الجزئي الدائم.

ثالثا: المصاريف الطبية والصيدلانية

أقر المشرع الجزائري تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية بموجب المادة 17 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، وتشمل هذه المصاريف كلا من مصاريف الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمساعدين الطبيين ومصاريف الإقامة في المستشفى أو المصحة والمصاريف الطبية أو الصيدلانية ومصاريف الأجهزة أو التبديل ومصاريف سيارة الإسعاف ومصاريف الحراسة النهارية أو الليلية وكذا مصاريف التنقل للذهاب إلى الطبيب إذا بررت ذلك حالة المتضرر، حيث يتم تسديد هذه المصاريف بناء على الوثائق الثبوتية وهو ما تناوله البند الثالث من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم من القانون 88- 31 المعدل والمتمم.

---

(1) - للتفصيل أكثر أنظر في ذلك البند الخامس من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم من القانون 88-31 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري قام بإعادة مراجعة النسبة المعتمدة في حساب التعويض عن العجز الكلي المؤقت والتي كانت تقدر بـ 80 % بموجب الأمر 74-15 والتي كانت مجحفة في حق المصاب لأنها لا تمنحه تعويض كاملا عن عدم مزاولته لنشاطه في حين كان الأولى بالمشرع حمايته وهو الأمر الذي تداركه في القانون 88-31.

(2) - تنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 80-36 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 20 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم على أنه: "تحدد نسبة عجز المصاب على أساس طبيعة العاهة التي أصابته، وحالته العامة وسنه وقواه البدنية والعقلية وكذلك كفاءته ومؤهلاته المهنية".

وإذا تعذر على المتضرر تسبيق هذه المصاريف جاز للمؤمن منحه ضمانا بها بصفة استثنائية، والمقصود بمنح ضمان بشأن المصاريف التي لا يستطيع المتضرر تسبيقها هو إعلان المؤمن عن تحمله مباشرة تسديد هذه المصاريف للمؤسسات الصحية وكذا الأطباء[1]، ويشترط لتسديد هذا التسبيق من قبل المؤمن أن تكون عناصر المسؤولية قد توافرت ولكن تقدير التعويض يحتاج إلى وقت لعدم استقرار حالة المتضرر أو قد يكون هذا الأخير في حاجة إلى المال من أجل معاينة الإصابة وكذا القيام بكل ما يؤدي إلى عدم تفاقم الضرر أو لدفع مصاريف علاجه، ففي هذه الحالات يمكن الحكم بتعويض مؤقت للمتضرر.

أما إذا كانت الحالة الصحية للمتضرر تستدعي معالجته في الخارج بعد التحقق من ذلك بواسطة الطبيب المستشار للمؤمن، فإن المصاريف المتعلقة بهذا الشأن تكون موضوع ضمان طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة العلاجات في الخارج، وهو ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها تحت رقم 247335 الصادر في 2001/04/03 عن الغرفة المدنية[2] إذ جاء فيه "حيث أنه خلافا لما يدعيه الطاعنون فإن الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم للقانون 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار ينص في فقرته الثالثة البند الأخير منها أنه إذا كانت الحالة الصحية للضحية تستدعي معالجته في الخارج بعد التحقيق من ذلك بواسطة الطبيب المستشار للمؤمن فإن المصاريف المتعلقة بهذا الشأن تكون موضوع ضمان طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة العلاج في الخارج، حيث أن العلاج بالخارج يجب أن يأمر به الطبيب المستشار للمؤمن عندما يعاين أن الحالة الصحية للضحية تستدعي معالجته بالخارج وأن يكون رأي هذا الطبيب بصفة مستشار للمؤمن وليس بصفة طبيب عادي، حيث أن الدكتور بن مازة وبوزيتونة عندما عاينا الحالة الصحية للضحية المتوفى (ب ـ س) ووافقا على نقله فورا للعلاج بالخارج فإنهما قاما بهذه المهمة بصفتهما طبيبين عاديين وليس على أساس أنهما طبيبين مستشارين للمؤمن وطلب منهما ذلك، حيث أن البند الأخير من الفقرة الثالثة من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم المشار إليه أعلاه ينص صراحة أن مصاريف العلاج بالخارج يتكفل بها طبقا للتشريع الساري المفعول فيما يخص العلاج بالخارج، حيث وبناء عليه فإن شركة التأمين ليست ملزمة قانونا بتحمل دفع التعويضات عن مصاريف العلاج والتنقل بالخارج، حيث أنه متى كان كذلك فإن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا يكونون قد أسسوا قرارهم تأسيسا قانونيا وسببوه تسبيبا كافيا وطبقوا القانون تطبيقا سليما".

رابعا: الضرر الجمالي

يقصد به الضرر الذي يصيب الناحية الجمالية والجانب المظهري من جسم الإنسان نتيجة للتشوهات التي تحدثها الإصابة كتشويه الوجه أو فقدان أحد الأطراف، وينتج عن هذا الضرر غالبا خلل في التوازن

---

(1) - عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 62.

(2) - القرار رقم 247335 الصادر بتاريخ 2001/04/03 عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 2002، العدد 01، ص 392.

الجمالي للإنسان وفق الصورة التي خلقه الله عليها[1]، ويتم التعويض على العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح الضرر الجمالي المقرر بموجب خبرة طبية أو تسدد بكاملها[2]، والملاحظ أن التعويض الذي جاء به المشرع عن الضرر الجمالي غير كاف فهو يشمل فقط المصاريف الطبية والصيدلانية حيث يقوم الخبير المعين بمعاينة الندوب والتشوهات المترتبة عن الإصابة ووصفها والقول ما إذا كان يمكن تحسينها بالعلاج وإلى أي مدى، دون النظر ما إذا كان ذلك الضرر الجمالي له انعكاسات مستقبلية اقتصادية على حياة المتضرر.

خامسا: ضرر التألم

يتمثل في الآلام الجسدية التي يعاني منها المضرور من جراء الجروح الذي أصابت جسمه[3]، أي هي الأضرار المعنوية التي تنتج عن الإصابة الجسدية حيث قد تكون ذات طابع شخصي وتتمثل فيما ينتج عن الإصابة من ألم نفسي ومعانات نتيجة لشعور المضرور بالنقص وتختلف من شخص إلى آخر ويصعب تقديرها مما يجعلها غير قابلة للتعويض، كما قد تكون ذات طابع موضوعي يتساوى فيها كل الأشخاص إذ لكل إنسان الحق في سلامة جسده وتكون قابلة للتعويض[4].

وبتصفحنا للتشريع الوطني نجد أن المشرع أقر للمتضرر الحق في التعويض عن الأضرار المعنوية ذات الطابع الموضوعي والتي تتمثل في الضرر الجمالي السابق دراسته وضرر التألم الذي حدد له مستويين هما ضرر التألم المتوسط وضرر التألم الهام، ويتم تحديد هذا الضرر بموجب خبرة طبية[5] حيث يعوض عن ضرر التألم المتوسط بمرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عن تاريخ الحادث، أما ضرر التألم الهام فيعوض عليه بأربع مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون.

سادسا: تفاقم الضرر

إن الإصابة الجسدية بطبيعتها لا تستقر على نفس المستوى بل يتغير مداها من وقت تعرض المتضرر للفعل الضار الناتج عن حادث المركبة فقد تشتد حدتها وقد يتحسن حالها، وبما أن التعويض يتحدد بقدر

---

(1) - غازي خالد أبو عرابي، مدى تغطية التأمين الإجباري للأضرار الجسدية الناشئة عن حوادث السيارات في القانونين الأردني والإماراتي "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، المرجع السابق، ص 189.

(2) - للتفصيل أكثر أنظر في ذلك البند الخامس الفقرة الأولى من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم من القانون 88-31 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

(3) - محمد حسين منصور، المسئولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، المرجع السابق، ص 279.

(4) - غازي خالد أبو عرابي، مدى تغطية التأمين الإجباري للأضرار الجسدية الناشئة عن حوادث السيارات في القانونين الأردني والإماراتي "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، المرجع السابق، ص 187.

(5) - للتفصيل أكثر أنظر في ذلك البند الخامس من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم من القانون 88-31 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

الضرر الذي أصاب المتضرر فيترتب على ذلك ضرورة الأخذ بعين الاعتبار تفاقم الإصابة الجسدية أو تحسنها وبالتالي زيادة مبلغ التعويض أو إنقاصه تبعا لذلك[1].

ولقد نص المشرع الجزائري على تعويض تفاقم الضرر في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 80-36 المتضمن شروط تطبيق المادة 20 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار إذ جاء فيها "يمكن أن تراجع نسبة العجز بعد الشفاء أو الاستقرار في حالة تفاقم عاهات المصاب أو الاستقرار، ومع ذلك لا يمكن أن تطلب هذه المراجعة إلا بعد مهلة ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ الشفاء أو الاستقرار"، ويتضح من هذا النص أنه يحق للمتضرر المطالبة بمراجعة نسبة عجزه بموجب خبرة طبية سواء بطريقة ودية أو عن طريق اللجوء إلى القضاء بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ استقرار حالته الصحية، وفي حالة ثبوت تفاقم الضرر فإن التعويض يدفع على أساس نسبة التفاقم.

ويتم تحديد قيمة التعويض الواجب دفعه عن تفاقم الضرر على أساس تاريخ الخبرة التي أثبتت التفاقم وليس تاريخ الحادث، وهو ما استقر عليه قضاة المحكمة العليا في إحدى قراراتهم تحت رقم 374825 الصادر بتاريخ 2007/10/17 عن الغرفة المدنية[2] إذ جاء فيه "عن الوجه الأول حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الاستئناف قد برروا تأييدهم لحكم محكمة أول درجة الصادر في 2002/07/13 الذي منح تعويضا إضافيا للمطعون ضده بسبب تفاقم الضرر بنسبة 15% الذي أكدته الخبرة الطبية المأمور بها والمنجزة من طرف الطبيب بوعزيز فريد الذي أكد في تقريره بأن هذه النسبة تمثل تفاقما في الضرر زيادة عن نسبة 50% التي سبق تعويض المطعون ضده عليها، وعليه فالوجه غير مؤسس ويتعين رفضه، وعن الوجه الثاني حيث يرد على هذا الوجه أن ما استقر عليه قضاة المحكمة العليا هو أنه عندما يكون التعويض متعلق بضرر التفاقم فإن حساب التعويض يتم على أساس تاريخ الخبرة الطبية التي أثبتت التفاقم وليس تاريخ الحادث .....، وعليه فإن قضاة الموضوع لم يكونوا مخطئين في تقديرهم التعويض المحكوم به مما يستوجب رفض الطعن".

الفقرة الثالثة

التعويض عن الضرر في حالة الوفاة

قد تؤدي الإصابة الناتجة عن حوادث المرور إلى وفاة المتضرر، سواء تم ذلك مباشرة أو تتراخى آثار الإصابة زمنا معينا قد يطول أو يقصر ثم ينتهي الأمر بالوفاة، ويترتب عن ذلك أضرار مادية وأخرى معنوية، بعضها يلحق بالمصاب نفسه ويدخل التعويض عن هذه الأضرار في تركة المتوفى وللورثة الحق بالمطالبة بها، إضافة إلى انعكاسات مادية ومعنوية تصيب أشخاصا آخرين غير المتوفى تربطهم به رابطة معينة، ومن

---

(1) - كمال كيحل، الاتجاه الموضوعي في المسئولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2006-2007، ص 390.

(2) - القرار رقم 374825 الصادر بتاريخ 2007/10/17 عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 2007، العدد 02، ص 200.

حق كل من تضرر من هؤلاء شخصيا أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، وهذه الأضرار يطلق عليها الأضرار المرتدة أو المنعكسة لأنها تنعكس عليهم بسبب وفاة المصاب، وبالتالي تصيب المتضرر منهم بضرر شخصي بالتبعية[1].

وبالرجوع إلى التشريع الوطني نجد أن المشرع حدد الأضرار التي يتم تغطيتها في حالة الوفاة وهو ما سنتناوله بالدراسة في هذه الفقرة، حيث سنتناول حساب التعويض المادي في حالة وفاة ضحية بالغة في العنصر الأول ثم نتطرق إلى حساب التعويض المادي في حالة وفاة ضحية قاصرة في العنصر الثاني وبعدها نوضح قيمة التعويض المعنوي في العنصر الثالث ونحدد قيمة التعويض عن مصاريف الجنازة في العنصر الرابع.

أولا: حساب التعويض عن الضرر المادي في حالة وفاة ضحية بالغة

نص الجدول الملحق بالقانون 88-31 المعدل والمتمم المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور في المقطع السادس منه على كيفية حساب التعويض المادي في حالة وفاة ضحية بالغة، والذي يتحدد من خلال ضرب قيمة النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث في المعاملات التالية حسب الشخص المستفيد من مبلغ التعويض:

1- الزوج أو الأزواج:

يتمثل المبلغ الذي يتحصل عليه زوج الضحية المتوفي في حاصل ضرب قيمة النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث في ثلاثين، أما إذا كانت الضحية لها أكثر من زوجة فينبغي تقسيم مبلغ التعويض المحدد سالفا على عدد الزوجات.

2- الأبناء القصر تحت الكفالة:

يتحصل الأبناء القصر تحت الكفالة على مبلغ تعويض يتمثل في حاصل ضرب قيمة النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث في خمسة عشر بشرط أن يكونوا تحت الكفالة الفعلية للضحية المتوفي، ويستفيد الأولاد اليتامى من أقساط متساوية من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع حادث بالنسبة لزوج الضحية.

3- الأب والأم:

يستفيد الوالدين من التعويض عن الضرر المادي عند وفاة الضحية في حالة عدم تركه زوجا وولدا، ويقدر مبلغ التعويض في حاصل ضرب قيمة النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث في عشرين لكل واحد منهما، أما إذا تركت الضحية زوجا أو ولدا فيتحصل كل من الوالدين على

---

(1) - غازي خالد أبو عرابي، مدى تغطية التأمين الإجباري للأضرار الجسدية الناشئة عن حوادث السيارات في القانونين الأردني والإماراتي "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، المرجع السابق، ص 193 وما بعدها.

مبلغ يقدر بحاصل ضرب قيمة النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث في عشرة لكل واحد منهما.

4- الأشخاص الآخرين تحت الكفالة:

يتحصل الأشخاص الآخرون تحت الكفالة بمفهوم الضمان الاجتماعي على مبلغ تعويض يمثل حاصل ضرب قيمة النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث في عشرة لكل واحد منهم، وبناء عليه تستفيد البنات غير المتزوجات التي ليس لهن نشاط مهني مأجور مهما كانت أعمارهن من التعويض وكذا الأولاد أيا كان عمرهم الذين يتعذر عليهم ممارسة نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن باعتبارهم تحت كفالة الهالك بمفهوم الضمان الاجتماعي.

وفي كل الحالات يجب ألا يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق قيمة النقطة الاستدلالية المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في مائة، وفي حالة تجاوزه تكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي، وهو ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها تحت رقم 479744 الصادر بتاريخ 2009/05/20 عن الغرفة المدنية[1] والذي جاء فيه "حيث أنه طبقا للفقرة 3 من المقطع السادس من ملحق القانون رقم 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق طبقا للفقرة 01 من هذا المقطع قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في مائة، وفي حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي، حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن الطاعنة دفعت أمام قضاة المجلس بوجوب تطبيق قاعدة التخفيض النسبي المقررة بملحق القانون 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 المذكورين أعلاه في حساب التعويضات المستحقة لذوي حقوق الضحية الذين وفق فريضته بعدد سبعة أشخاص وهم أرملته ووالدته وأبنائه القصر الخمسة ومجموع نسبهم يتجاوز نسبة 100% من مبلغ الرأسمال التأسيسي، وقضاة المجلس باكتفائهم بتبرير رفضهم هذا الدفع بكونه جديد غير مقبول طبقا للمادة 107 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والدعوى لم تشمل جميع ذوي حقوق الضحية قد قصروا فعلا في تعليل قرارهم وخالفوا القانون، ذلك أن التعويضات المحددة بالجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 المذكور هي من النظام العام وعدم مراعاة قواعد حسابها يترتب عليه البطلان والحال كان يتعين على قضاة المجلس مناقشة والفصل في هذا الدفع بمعاينة فريضة الضحية، وفي حالة تجاوز نسب ذوي حقوقه المحددة بالفقرة 01 من سادسا من ملحق القانون 88-31 نسبة 100% من مبلغ الرأسمال التأسيسي جعل الحصة العائدة لكل فئة

---

[1] - القرار رقم 479744 الصادر بتاريخ 2009/05/20 عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 2009، العدد 01، ص 145.

من ذوي حقوقه موضوع تخفيض نسبي وعليه الوجهين مؤسسين، مما يتعين معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه".

ثانيا: حساب التعويض عن الضرر المادي في حالة وفاة ضحية قاصرة

يتم التعويض في حالة وفاة ولد قاصر لا يمارس أي نشاط مهني لفائدة الأب والأم بالتساوي أو الولي كما ورد تحديده في التشريع المعمول به كما يلي:

- إلى غاية 6 سنوات: ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.
- ما فوق 6 سنوات وإلى غاية تمام 19 سنة: ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث[1].

وفي حالة وفاة الأب أو الأم يتقاضى المتبقي منهما على قيد الحياة التعويض بكامله، ولا يشمل هذا التعويض مصاريف الجنازة[2].

ثالثا: التعويض عن الضرر المعنوي

إن الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار لم يتضمن نصا خاصا يمنح ذوي حقوق الضحية تعويضا عن الضرر المعنوي[3]، حيث كان القضاء الجزائري آنذاك يصدر بشأنه أحكاما متباينة فبعض المحاكم كانت تلتزم بمحتوى الأمر ولا تمنح تعويضا عن الضرر المعنوي على أساس عدم النص عليه، أما البعض الآخر فقد كانت تقضي به للمتضرر استنادا للقاعدة العامة الواردة في المادة 124 من القانون المدني على اعتبار أن المشرع اكتفى بالنص على الضرر بصفة عامة، ونظرا لهذا الاختلاف الحاصل بشأن منح التعويض عن الضرر المعنوي أقر المشرع الجزائري تغطيته في القانون 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 حيث ضمّن الجدول المرفق بالقانون فقرة تقضي بمنح تعويض عن

---

(1) - من خلال تصفحنا للملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم من الأمر 74-15 نلاحظ أن المشرع حدّد قيمة التعويض الممنوح في حالة وفاة ضحية قاصرة أقل من 6 سنوات بـ 5000 دج والضحية القاصرة ما بين 6 إلى غاية 21 سنة بـ 10000 دج، وهو ما لا يتناسب مع الظروف الاقتصادية بخصوص الانخفاض المستمر للقدرة الشرائية للعملة لأنه جعل التعويض يقوم على أساس ثابت، خلافا للملحق المرفق بالقانون 88-31 الذي حدد كيفية حساب التعويض المادي بما يتلاءم مع الواقع الاجتماعي المعاش والذي يسمح بإعادة تقييم التعويضات الممنوحة وفقا لارتفاع الأجر الوطني الأدنى المضمون.

(2) - للتفصيل أكثر أنظر في ذلك البند الثامن من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم من القانون 88-31 المعدل والمتمم المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

(3) - عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 72.

الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل من الوالدين الأب والأم والزوج (أو الأزواج) وأولاد الضحية بما فيهم البالغين، كما حدد المشرع الوطني قيمته بثلاثة أضعاف الأجر الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث[1].

رابعا: التعويض عن مصاريف الجنازة

أغفل المشرع الجزائري تحديد التعويض عن مصاريف الجنازة الواجب منحه لذوي الحقوق في الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، وهو ما أعطى لقضاة الموضوع سلطة تقديرية في تحديد قيمته بدون أي قيد أو شرط حتى صدور القانون 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 الذي حدد فيه المشرع الوطني التعويض الممنوح لقاء مصاريف الجنازة بخمسة أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون.

المطلب الثاني

مميزات تعويض ضحايا حوادث المركبات

تمثل حوادث المركبات خطرا اجتماعيا لا يمكن تفاديه حيث تهدد جميع أفراد المجتمع وهذا راجع إلى الأضرار الجسمانية التي تحدثها، ومن هذا المنطلق تتجلى الحاجة الماسة لإرساء نظام تأميني فعال يتحمل بمقتضاه المؤمن عبء أداء التعويض لضحايا حوادث المركبات، حيث يلعب هذا التأمين دورا أساسيا لا غنى عنه في حماية حقوق ضحايا حوادث المركبات ويضمن وجود مدين يستطيع الوفاء بمبلغ التعويض لجبر الأضرار التي لحقت بالمتضررين، وبما أن القواعد العامة للمسؤولية لا توفر حماية فعالة للمتضررين فالمشرع الجزائري استبدل هذه الحماية بنظام التأمين الإجباري على المركبات الذي يسمح بتعويض جميع ضحايا حوادث المركبات عن الأضرار الجسمانية التي يتعرضون لها نتيجة تدخل المركبة في الحادث بصفة تلقائية ودون أي اعتبار لتوافر شروط المسؤولية المدنية من عدمها في حق سائق المركبة.

ولقد أخذ المشرع الجزائري في سن الأمر 74-15 بمشروع الأستاذ André Tunc[2] الذي يرجع إليه الفضل في محاولة إرساء نظام خاص أكثر فاعلية وعدالة لتعويض المتضررين من حوادث المركبات، حيث جاء مشروعه تحت عنوان "La sécurité routière" والذي أوضح فيه عدم ملائمة القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية لمواجهة آثار حوادث المركبات في توفير تعويض فعال وعادل لضحايا هذه الحوادث، ونادى الأستاذ

---

(1) - عيسى لحاق، إلزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناجمة عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص 244 وما بعدها.

(2) - يعتبر مشروع الأستاذ Tunc من أهم وأشهر المقترحات الرامية إلى ضرورة وضع نظام خاص بتعويض ضحايا حوادث المركبات أنظر في ذلك:

- André Tunc : La sécurité routière, esquisse d'une loi sur les accidents de la circulation, Dalloz, France, 1966, 75 pages.

Tunc بضرورة تجاوز الأفكار التقليدية للمسؤولية المدنية في مجال حوادث المركبات[1] واقترح في مشروعه أن يمنح الحق في التعويض بصفة تلقائية ودون الأخذ بقواعد المسؤولية المدنية[2]، كما استبعد في مقترحاته تأثير أسباب إعفاء حارس المركبة من المسؤولية وجعل خطأ المتضرر لا يؤثر على حقه في التعويض لأنه من غير المنطقي أن نأخذ في الاعتبار بالأخطاء التي يرتكبها المتضرر واعتمادها كأساس من أجل منحه أو حرمانه من التعويض أو تقليص مبلغ التعويض على أساس الخطأ المرتكب من قبل المتضرر[3]، وإن كان قد اعترف بتأثير بعض درجات خطأ المتضرر التي تكون على درجة كبيرة من الجسامة على حقه في التعويض، ومن جهة أخرى نادى الأستاذ Tunc بإلغاء كل أثر للقوة القاهرة أو فعل الغير الذي يؤدي إلى استبعاد حق المتضرر في حصوله على التعويض، كما يرى الأستاذ Tunc أن مبدأ التعويض التلقائي يهدف إلى تعويض جميع المتضررين من ضحايا حوادث المركبات وحتى لا يؤدي ذلك إلى إرهاق كاهل شركات التأمين بسبب

---

(1) - إن مشروع الأستاذ Tunc انْتُقد من قِبَلِ العديد من الفقهاء واعتبروا الأخذ بقواعد المسؤولية المدنية أكثر واقعية وملائمة فيما يخص تعويض ضحايا حوادث المركبات بالرغم من عدم كفاية القواعد العامة للمسؤولية لتلبية احتياجات ضحايا حوادث المركبات في الحصول على تعويض عادل وفعال، ونذكر من بين هؤلاء الفقهاء:

- Boris Starck : Les rayons et les ombres d'une esquisse de loi sur les accidents de la circulation, R.T.D.C, Tome soixante-quatrième, France, 1966, p 635 et s.

- Claude Giverdon : Sécurité routière et responsabilité civile à propos du « Projet Tunc », Dalloz, France, 1967, p 2 et s.

(2) - يقول الأستاذ Tunc في مشروعه تحت عنوان أمان الطريق " La sécurité routière " في هذا الصدد:

« Un système d'indemnisation automatique garantissant une indemnisation à toutes les victimes d'accidents de la route sans considération des responsabilités ».

ولقد رد الأستاذ Tunc على الانتقادات التي جاء بها الأستاذ Starck في المقال المبين أدناه، كما دافع على مشروعه بعد ما قام بتنقيحه مرتين ونادى بضرورة وضع نظام خاص لتعويض ضحايا حوادث السير حتى صدور قانون Badinter تحت رقم 85-677 بتاريخ 05 جويلية 1985 والذي يهدف إلى تحسين وضع ضحايا حوادث المرور وتسريع إجراءات التعويض.

- André Tunc : Sur un projet de loi en matière de la circulation, R.T.D.C, Tome soixante-cinquième, France, 1967, p 82 et s.

(3) - يقول الأستاذ Tunc في هذا الصدد:

« Il ne faut absolument pas tenir compte des fautes banales. Non seulement parce que tout le monde en commet, mais parce que la faute, dans la plupart des cas, c'est le réflexe malheureux. Le juge, le plus souvent ne sais pas ce qui s'est passé ; mais, de toutes façons, il est injuste de décider du sort de quelqu'un sur un réflexe malheureux qu'il a pu avoir » - André Tunc, le colloque de l'association des anciens étudiants de droit de l'U.L.B. touchant le projet Tunc, p 368.

أشار إلى ذلك في التهميش: رضا محمود العبد، مدى كفاية نظام تأمين المسئولية المدنية في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، مصر، العدد 24، الجزء الأول، أكتوبر 2003، ص 400.

تكلفة التعويضات الباهظة قام باقتراح استبعاد مبدأ التعويض الكامل للأضرار الجسمانية والاقتصار على تعويض الأضرار المادية دون الأضرار المعنوية[1].

والجدير بالذكر أن المشروع الذي نادى به الأستاذ Tunc يعد بمثابة تطور هائل في مجال تعويض ضحايا حوادث المركبات لأن تطبيق مبدأ التعويض التلقائي الذي يستند إلى نظام التأمين يمكنه أن يضع حدا لاحتجاج شركات التأمين في مواجهة المتضرر بعدم دفع التعويضات وهذا من خلال تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية، حيث يُوفر هذا التأمين حماية فعالة للمتضررين من حوادث المركبات.

وتعتبر الجزائر من بين الدول السبّاقة لتطبيق هذا النظام[2] حيث أيقنت أن نظام التعويض الذي تحكمه القواعد العامة للمسؤولية لم يعد يتناسب مع خصوصية الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المركبات وسعت إلى تبني حلول جذرية للمشكلة من خلال نظام خاص بالتعويض التلقائي لضحايا هذه الحوادث واستبعاد قواعد المسؤولية المدنية تماما.

ولقد اعتمد المشرع الجزائري في سنه للأمر 74-15 على نظام خاص بتعويض ضحايا حوادث المركبات يشمل مبدأ التعويض التلقائي وهو ما سنتناوله في الفرع الأول كما حصر هذا التعويض في الأضرار الجسمانية وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني وأصبغ الطابع الجزافي في تحديد مبالغ هذه التعويضات وهو ما سنوضحه في الفرع الثالث كما اعتبر ثبوت المسؤولية المدنية رغم انتفاء المسؤولية الجزائية وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الرابع.

---

(1) - رضا محمود العبد، المرجع السابق، ص 401.

(2) - من بين الدول التي طبقت نظام التعويض التلقائي نذكر: نيوزيلاندا، الولايات الأمريكية حيث تمّ التبني الجزئي لمبدأ التعويض التلقائي وسمي هذا النظام بـ « No-Fault » وكانت أولى الولايات التي تبنت هذا النظام هي ولاية massachusets وبعدها قام عدد كبير من الولايات بتبني قانون مماثل يقضي بالتعويض التلقائي لضحايا حوادث المركبات ومن بين هذه الولايات نذكر: Delaware, Michigan, New York، غير أن هذا النظام تمّ انتقاده في أمريكا حيث اعترض عليه المحامون بصفة أساسية لأنه يؤدي إلى تسوية مسائل التعويض دون الحاجة للجوء إلى القضاء مما يؤثر على موارد دخلهم بسبب انخفاض عدد الدعاوى القضائية، وهو ما جعل كل الولايات الأمريكية تتبنى نظام مختلط يجمع بين مبدأ التعويض التلقائي ونظام المسؤولية المدنية التقليدية حيث أصدرت قوانين تضمن الحق في الحصول على تعويضات أساسية « une indemnisation fondamentale » مع الاحتفاظ بحق الرجوع إلى قواعد المسؤولية المدنية لأولئك الراغبين في الحصول على تعويض شامل « les indemnisation intégrale ».

للتفصيل أكثر أنظر في ذلك أيضا: رضا محمود العبد، المرجع السابق، ص 407 وما بعدها.

الفرع الأول

تعويض تلقائي

يُستشف من نص المادة 8 من الأمر 74-15[1] المعدل والمتمم أن المشرع الجزائري قد ألزم شركات التأمين بتعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المركبات بصفة آلية مع استبعاد قواعد المسؤولية التقليدية، كما أنه لم يفرق بين ما إذا كان تدخل المركبة في الحادث راجع إلى أنها كانت في حالة حركة أو في حالة توقف حيث أخضع الحق في التعويض إلى التدخل المادي للمركبة في الحادث[2] ودون البحث عن وجود خطأ أو على الشخص المسؤول أو على أسباب الإعفاء من المسؤولية أو الحاجة لرفع دعوى قضائية، وبالتالي فحق الضحية في التعويض يعد قائما في جميع الأحوال دون الأخذ بعين الاعتبار خطأ الضحية.

كما منح المشرع الجزائري لذوي حقوق الضحية حقّا مكتسبا في الحصول على التعويض المعنوي بمجرد إثبات صفتهم كذوي حقوق، أما إذا كانت المركبة غير مؤمن عليها أو بقي المتسبب في الحادث مجهول فيتدخل صندوق ضمان السيارات لتعويض الأضرار اللاحقة بالضحية وهذا بعد تعذر حصولها على التعويض من المؤمن، وتجسيدا لمبدأ التعويض التلقائي فإن المشرع كفل للضحية الحق في التعويض عن الأضرار التي تلحق بها سواء عن طريق التسوية الودية أو القضائية.

حيث تستلزم دراسة مبدأ التعويض التلقائي التطرق إلى مبدأ التعويض بدون شرط في الفقرة الأولى وبعدها نوضح مبدأ التعويض بدون قيد في الفقرة الثانية ثم نتناول إقرار التسوية الودية في التعويض في الفقرة الثالثة.

الفقرة الأولى

تعويض بدون شرط

تأثّر المشرع الجزائري في سن الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار بالمشروع الذي جاء به الأستاذ André Tunc وأقر الحق في التعويض للضحية بدون شرط حيث لا تكون الضحية ملزمة بإثبات خطأ مسبب الضرر أو وجود علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر، وإنما يتوقف حقها في التعويض على إثبات تدخل المركبة في الحادث واحداثها للضرر حيث يكتسب المتضرر

(1) - تنص المادة 8 في فقرتها الأولى من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار على أن: "كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث".

(2) - موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 210.

صفة الضحية وفق ما نص عليه القانون[1]، وعلى اعتبار أن التعويض حق تلقائي فلا يمكن لشركة التأمين الاحتجاج بخطأ الضحية في الاستفادة من التعويض[2]، وبما أن التعويض ينشأ عن حادث المركبة المؤمن عليها فصفة المسؤول عن الحادث لا تؤثر على منح التعويض وهو ما جاء به المشرع حيث وسع في مفهوم سائق المركبة ليشمل كل من المكتتب في العقد ومالك المركبة وكذلك كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة، على اعتبار عقد تأمين المركبات من عقود الاعتبار العيني.

والأصل أن دفع التعويض يقع على شركة التأمين التي تعتبر ضامنة للمؤمن له أو من يحل محله، غير أنه في بعض الحالات لا تلتزم شركة التأمين بتغطية حادث المركبة إذا كان المؤمن له لم يكتتب تأمين على المركبة أو سقط حقه في الضمان حيث يتدخل صندوق ضمان السيارات لتعويض ضحايا حوادث المركبات ويحل محل شركة التأمين وهذا ما يجسد الطابع التلقائي للتعويض الذي كفله المشرع لضحايا حوادث المركبات لتوفير أكبر قدر من الحماية لهذه الفئة.

كما أن المشرع الجزائري أعطى لذوي حقوق الضحية حقا مكتسبا في الحصول على التعويض المعنوي وهذا بمجرد اثبات صفتهم كذوي حقوق وهو ما جاء به الجدول الملحق بالقانون 88-31 فهم غير ملزمين بإثبات تضررهم معنويا، إضافة إلى ذلك فإن الطابع التلقائي للتعويض يتجسد بصورة جلية من حيث عدم التفرقة بين طبيعة النقل سواء كان مجانا أو بمقابل[3]، حيث أن نص المادة 8 من الأمر 74-15 منحت الحق

---

(1) - حددت المادة 8 من الأمر 74-15 الأشخاص الذين يكتسبون صفة الضحية وهم: كل ضحية أو ذوي حقوقها وإن لم تكن لها صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث، كما يمكن أن يشمل التعويض مالك المركبة أو سائقها في حالات معينة، ونجد أن المشرع الجزائري وسع في مفهوم الضحية التي تستفيد من التغطية التأمينية، غير أن ما يُعاب على ما جاء به المشرع الجزائري أنه لم يوفر حماية لمتعلم السياقة بمقابل حيث لا يحصل هذا الأخير على تعويض تلقائي كقاعدة عامة، خلافا للمشرع الفرنسي الذي جعل المتعلم في حُكم الغير ووفر له حماية فعلية على اعتبار أنه لا يحوز لرخصة السياقة فلا يجوز مسائلته على أخطائه بل تقع مسؤولية الحادث على المعلم، وهو ما نصت عليه المادة L 211-1-5 من قانون التأمينات الفرنسي:

« Les membres de la famille du conducteur ou de l'assuré, ainsi que les élèves d'un établissement d'enseignement de la conduite des véhicules terrestre à moteur agréé, en cours de formation ou d'examen, sont considérés comme des tiers au sens du premier alinéa du présent article »

(2) - إن المشرع الجزائري تأثر بنظرية الأستاذ Tunc حيث منح الحق في التعويض للضحية دون الأخذ بخطئها وتأثيره على التعويض، والملاحظ أنه ذهب إلى أبعد ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي حرم ضحايا حوادث المركبات من التعويض في حال ارتكابهم لخطأ غير مغتفر والذي يمثل السبب الوحيد للحادث وهو ما جاءت به المادة 3 في فقرتها الثالثة من القانون 85-677 المؤرخ في 05 جويلية 1985 الهادف إلى تحسين وضع ضحايا حوادث المرور وتسريع إجراءات التعويض:

« Les victimes … sont indemnisées des dommages résultant des atteintes à leur personne qu'elles ont subis, sans que puisse leur être opposée leur propre faute à l'exception de leur faute inexcusable si elle a été la cause exclusive de l'accident »

(3) - عيسى لحاق، المرجع السابق، ص 213.

في التعويض لكل ضحية حادث سير ودون التفرقة بين طبيعة النقل[1].

الفقرة الثانية

تعويض بدون قيد

أقر المشرع الجزائري للضحية الحق في التعويض بدون قيد، حيث لا يمكن لشركة التأمين التهرب من دفع التعويض بإثبات خطأ الضحية كما لا تلتزم الضحية بإثبات خطأ سائق المركبة أو تحديد الشخص المسؤول عن الحادث، ومما تقدم فلا يمكن لشركة التأمين الاحتجاج بقواعد المسؤولية المدنية التي يمكن نفيها في حالة إثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة[2]، ولقد وسع المشرع في حالات حصول الضحية على التعويض لتشمل حالة عدم وجود عقد تأمين على المركبة المتسببة في الحادث أو كان الشخص المسؤول عن الحادث في حالة فرار حيث يتدخل صندوق ضمان السيارات لتعويض الأضرار اللاحقة بالضحية وهذا بعد تعذر حصولها على التعويض من شركة التأمين.

غير أن المشرع أقام حدود معينة حيث استبعد الاستفادة من التعويض بالنسبة للسائق المتسبب في الحادث[3] أو السائق الذي يقود المركبة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات[4] أو السارق وشركاؤه[5] وتعتبر هذه الاستثناءات قيدا استثنائيا في حرمان الضحية من التعويض أو تخفيض قيمته، غير أن هذا القيد لا يسري على الضحية إذا بلغت نسبة عجزها 50 % أو 66 % بحسب الحالة[6] أو ذوي حقوقها

---

(1) - إن التفرقة بين طبيعة النقل يجعل التعويض يخضع إلى فكرة الخطأ سواء كانت عقدية أو تقصيرية، ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد وُفق في سن المادة 8 من الأمر 74-15 حيث لم يفرق بين طبيعة النقل على اعتبار أن تعويض ضحايا حوادث المركبات يخضع للأمر 74-15 وهو من النظام العام فإنه مستقل تماما عن فكرة الخطأ وعن قواعد المسؤولية، كما لا يمكن تطبيق أحكام المادة 62 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري على أساس أنه هناك عقد نقل للأشخاص لأن النص الخاص يقيد العام، غير أن التساؤل المطروح هو صدور القانون التجاري في سنة 1975 خلافا للأمر 74-15 الذي صدر في 1974 فهل أراد المشرع الجزائري تطبيق أحكام المادة 62 من القانون التجاري أم أحكام المادة 8 من الأمر 74-15، وتتجلى الإجابة في أن المشرع لم يرغب في استبعاد أحكام الأمر 74-15 لأنه من النظام العام وتطبيق قانون آخر، بل يمكن القول أن التضارب الحاصل يرجع إلى عدم مسايرة النصوص التنظيمية والتشريعية، حيث يجب على المشرع تعديل القانون التجاري وإلغاء نص المادة 62 وتطبيق الأمر 74-15.

(2) - نصت المادة 138 الفقرة الثانية من القانون المدني على حالات اعفاء حارس الشيء من المسؤولية إذ جاء فيها : "يعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه، مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة".

(3) - للتفصيل أكثر أنظر في ذلك نص المادة 13 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم.

(4) - للتفصيل أكثر أنظر في ذلك نص المادة 14 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم.

(5) - للتفصيل أكثر أنظر في ذلك نص المادة 15 من الأمر74-15 المعدل والمتمم.

(6) - لمزيد من التوضيح أنظر في ذلك المادة 13 من الأمر 74-15 فيما يخص انتفاع السائق من التعويض مع تحمله جزء من المسؤولية عن الحادث وكذا المادة 5 من المرسوم التنفيذي 80-34 الذي يحدد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 فيما يخص استفادة السائق الذي يقود المركبة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات من التعويض والمادة 6 من المرسوم التنفيذي 80-37 الذي يحدد شروط تطبيق المادتين 32-34 من الأمر 74-15 فيما يخص استفادة السارق وشركائه من التعويض.

في حالة الوفاة، ومما تقدم نجد أن المشرع الجزائري كفل للضحية حق التعويض بدون قيد على اعتبار أن الضحية معفاة من المسؤولية غير أنه رتب جزاء على السائق في حالات معينة والذي يؤثر على حقه في التعويض[1]، خلافا للمشرع الفرنسي الذي اعتبر السائق المتسبب في الحادث يتم حرمانه من التعويض أو تخفيض قيمته على أساس أنه المنشئ للخطأ[2].

الفقرة الثالثة

التسوية الودية في التعويض

كفل المشرع الجزائري للضحية الحق في التعويض عن الأضرار التي تلحق بها نتيجة تدخل المركبة المؤمن عليها في الحادث سواء عن طريق التسوية الودية أو التسوية القضائية[3] وهذا تجسيدا لمبدأ التعويض التلقائي، وعلى ضوء ما جاء به المشرع سنناقش الخيار الأول المكفول قانونا للمتضررين من حوادث المركبات في سبيل استيفاء حقهم في التعويض، وهو التسوية الودية[4] الذي يقصد بها ذلك النظام الذي تتبعه شركات التأمين في تسوية التعويضات عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المركبات دون اللجوء إلى القضاء.

---

(1) - إن المشرع الجزائري عند ضبطه للتعويض الذي يُمنح للسائق عن الأضرار الجسمانية في الفرض المشار إليه سابقا اعتمد على نظامين مختلفين حيث قام بالجمع بين أحكام القواعد العامة « Droit commun » ونظام مستقل تماما عن المسؤولية « Régime autonome de responsabilité » حيث أقر للسائق المتضرر تعويض تلقائي والذي يشكل استثناء على القواعد العامة إذا تجاوزت نسبة العجز 50 % أو 66 % بحسب الحالة أو في حالة الوفاة.

(2) - نصت المادة 4 من القانون 85-677 المؤرخ في 05 جويلية 1985 المتضمن تحسين وضع ضحايا حوادث المرور وتسريع إجراءات التعويض على ما يلي:

« La faute commise par le conducteur du véhicule terrestre à moteur a pour effet de limiter ou d'exclure l'indemnisation des dommages qu'il a subis »

ونجد أن المشرع الفرنسي أخضع خطأ السائق المتضرر إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية ودون أن يفرق بين نوع الضرر سواء كان ضرر جسماني أو ضرر مادي، حيث تبنى قانون 85-677 المؤرخ في 05 جويلية 1985 معاملة غير عادلة بالنسبة للسائق المتضرر حيث أن أحكام هذا القانون تجعل السائق في وضع مختلف عن ركاب المركبة حتى ولو كان بين هؤلاء حارسا للمركبة (مالكها) حين يكون السائق يقود لحساب هذا الأخير وتابعا له حيث يُباشر مالك المركبة (المتبوع) السيطرة الفعلية عليها عن طريق سائقه الخاص ويعتبر شريكا بخطئه في الحادث، وهنا يتضح جليا أن المشرع الفرنسي رتب جزاء على السائق باعتباره منشئ للخطأ وعامله معاملة أقل رعاية من الحارس غير السائق « Le gardien non-conducteur » ، ولقد كان الأجدر بالمشرع الفرنسي أن يجعل الأفضلية في المعاملة للسائق على الحارس.

(3) - تنص المادة 16 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 على ما يلي: "تحدد التعويضات الممنوحة بالتراضي أو قضائيا في إطار حوادث المرور الجسمانية على أساس الجدول الملحق بهذا القانون".

(4) - تنص المادة 461 من القانون المدني على أنه: "لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية"، ويستشف من نص المادة أن الصلح عقد يحسم به النزاع بين الطرفين في أمر معين وبشروط معينة، ووفقا لهذا المبدأ العام المقرر في القانون المدني فإنه يجوز الصلح في دعاوى تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المركبات لأنها من المسائل التي تتعلق بالمصالح المالية ويتم الصلح قبل اللجوء إلى القضاء وإما بعده، وفي مجال التأمين على المركبات يُطلق على الصلح مصطلح التسوية الودية.

ويعدّ الهدف من إقرار التسوية الودية تسهيل الأمر على الضحايا أو ذوي حقوقهم في حصولهم على التعويض[1]، لاسيما إذا تعلق الأمر بالجريح أو ذوي حقوقه كالطفل القاصر والأرملة فانتظارهم صدور حكم قضائي يتطلب مدة طويلة ضف إلى ذلك إجراءات تنفيذه من أجل استيفاء التعويض، وبما أن التسوية الودية كرسها المشرع كمبدأ عام فإن رفع الدعوى أمام القضاء يعد استثناء، وما يؤكد اتجاه المشرع هو ما جاءت به المادة 4 من المرسوم التنفيذي 80-35 الذي يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 74-15، حيث ألزمت السلطة التي قامت بالتحقيق أن ترسل أصل المحضر ونسخة منه مع جميع الوثائق الثبوتية وخاصة خريطة الحادث خلال مهلة لا تتجاوز 10 أيام ابتداء من تاريخ انتهاء التحقيق إلى كل من وكيل الدولة وشركات التأمين المعنية أو إلى صندوق ضمان السيارات إذا تعلق الحادث بإصابة جسمانية تسبب فيها شخص مجهول أو غير مؤمن عليه في المهلة نفسها المذكورة سابقا.

وانطلاقا من المادة 12 من الأمر 95-07 يلتزم المؤمن بتقديم الخدمة المحددة في عقد تأمين المركبات عند تحقق الحادث وهي تعويض ضحايا حوادث المركبات وهذا في اطار التسوية الودية أما المادة 10 من المرسوم التنفيذي 80-37 التي تتضمن شروط تطبيق المادتين 32-34 من الأمر 74-15 المتعلق بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات فقد ألزمته بإعلان موقفه من مشروع الاتفاق الودي للتعويض خلال مهلة لا تتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ استلامه له، وهذا حماية لمصالح المصاب أو ذوي حقوقه ومن أجل الوصول إلى حل ودي يتم بين الضحية وشركة التأمين أو صندوق ضمان السيارات كل في مجال اختصاصه، وتهدف التسوية الودية إلى اختصار الطريق أمام المصاب أو ذوي حقوقه في الحصول على التعويض، وفي ذات الوقت تُجنّبه المصاريف القضائية التي يتكبدها في الدعاوى القضائية من رسوم قضائية وأتعاب المحامين.

وتجدر الإشارة إلى أن إجراءات التعويض تقوم بناء على محاضر الضبطية القضائية التي ترسل محضر التحقيق إلى شركات التأمين أو صندوق ضمان السيارات، ويتعين على المصاب الحصول على شهادة طبية تثبت مدى الضرر الذي لحقه، كما ينبغي عليه أن يرسلها في أجل 8 أيام من تاريخ الحادث إلا في حالة القوة القاهرة إلى السلطة التي شرعت في التحقيق، حيث يتم اقتراح التعويض من شركة التأمين بناء على محضر التحقيق المتعلق بالحادث وتقرير الخبرة الطبية، ويمكن لشركة التأمين أن تلزم المصاب بإجراء فحص من قبل الطبيب المستشار لديها وبعدها تقترح مقدار التعويض على المصاب، فإذا رفض هذا الأخير محتوى الخبرة جاز له الاستعانة بطبيب ثالث بطريقة ودية أو بحكم قضائي لتحديد مدة العجز المؤقت عن العمل وكذا نسبة العجز الدائم والجزئي حيث تكون هذه الخبرة فاصلة لكل النزاع الذي يثور وفقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي 80-35 ما دام التعويض أصبح حقا مكتسبا ومضمونا من تاريخ وقوع الضرر.

(1) - عيسى لحاق، المرجع السابق، ص 217.

ومما تقدم يمكن القول أن المصالحة اختيارية بالنسبة للمصاب أو ذوي حقوقه وإلزامية بالنسبة لشركة التأمين إذ تعتبر المصالحة ما هي إلا نتيجة لمبدأ التعويض التلقائي الذي نص عليه الأمر 74-15، وفي سبيل إرساء التسوية الودية والتقليل من المنازعات قامت شركات التأمين بإبرام عدة اتفاقيات فيما بينها لتسوية المنازعات خارج المحاكم وهذا من أجل تسهيل عملية تعويض ضحايا حوادث المركبات، وبالرغم من المزايا التي جاءت بها التسوية الودية والتي تتمثل في سرعة حصول الضحية على التعويض كما توفر الوقت وتنقص من معاناة الضحية لعدم لجوئها إلى القضاء بسبب طول مدة التقاضي، وما تحققه للعدالة من تخفيفٍ للقضايا في المحاكم والجهات ذات العلاقة بعملها مثل الخبراء والأطباء الشرعيين.

إلا أن ما نراه يبقى من الناحية النظرية، حيث أنه ومن الناحية العملية لا تلقى التسوية الودية قبولا لدى ضحايا حوادث المركبات كما نلاحظ عزوفا منهم تجاه شركات التأمين، ولعل ذلك راجع حسب اعتقادنا إلى اشتراط شركة التأمين حصول المصاب أو ذوي حقوقه على حكم جزائي نهائي وهو ما يتنافى مع المبدأ التعويضي هذا من جهة، ومن جهة أخرى تماطل شركات التأمين في تسديد التعويضات لأنها تتبع نمط إداري معقد غير سَلس في إجراءات التسوية، على الرغم من وضوح معايير تقدير التعويض والتي حددها الملحق الخاص بالتعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم[1].

وهو ما يعرقل لجوء ضحايا حوادث المركبات أو ذوي حقوقهم إلى التسوية الودية مما أفقد هذه التسوية أهميتها وجعل المتضررين لا يلحظون فروقا ملموسة بينها وبين التسوية القضائية، إن لم تكن الأخيرة أفضل للضحية إذا اشترطت عليه شركة التأمين الحكم الجزائي النهائي لتقوم بالتسوية الودية على اعتبار أن صدور الحكم الجزائي سواء بتبرئة المتهم أو إدانته يلزم القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية بالتبعية تكريسا لحق الضحية في الحصول على التعويض على أساس نظرية المخاطر.

الفرع الثاني

تعويض الأضرار الجسمانية

حصر المشرع الجزائري التعويض التلقائي لضحايا حوادث المركبات في الأضرار الجسمانية وهو ما نصت عليه المادة 8 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم، غير أنه لم يحدد مفهوم الأضرار الجسمانية بل اكتفى بذكرها في نص البند الأول من الملحق المرفق بالقانون 88-31 حيث تتمثل في الإصابات التي تتعرض لها الضحية التي يترتب عليها إما عجز مؤقت عن العمل أو عجز دائم جزئي أو كلي عن العمل أو وفاة الضحية.

(1) - للتفصيل أكثر أنظر في ذلك الملحق المرفق بالقانون 88-31 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

إضافة إلى ذلك فإن المشرع أعطى للضحية الحق في الحصول على تعويض عن ضرر التألم بسبب الإصابة التي لحقت بها وحدد مقدار التعويض بصفة آلية دون أن تحتاج الضحية أن تثبت تعرضها لهذا الضرر، وبما أن الضرر الذي يصيب الضحية قد ينتقل إلى ذوي حقوقها في حالة الوفاة، فإن المشرع حدد قيمة تعويض الضرر المادي الممنوح لهؤلاء عن فقدان الضحية بسبب وفاتها في الحادث، كما أقر لهم الحق في الحصول على تعويض معنوي يتمثل في فقدان الضحية وما يترتب عليه من حزن وأسى.

وخلاصة القول أنّ الأمر 74-15 المعدل والمتمم لاسيما المادة 8 منه تحصر التعويض التلقائي في إطار الأضرار الجسمانية التي تلحق بالضحية[1] والتي تتمثل أساسا في حالة العجز أو الوفاة حيث تستفيد الضحية أو ذوي حقوقها من تعويض عن الضرر المادي بالإضافة إلى ذلك تستفيد الضحية من تعويض عن الضرر المعنوي والضرر الجمالي والمصروفات الطبية والصيدلانية وكل هذه التعويضات تتعلق بالأضرار الجسمانية[2].

الفرع الثالث

تعويض جزافي محدد مسبقا

نظم المشرع الجزائري تعويض الأضرار الجسمانية بموجب الأمر 74-15 المعدل والمتمم وجعل هذا التعويض ذو طابع جزافي خروجا عن المبدأ العام المقرر في القواعد العامة للمسؤولية، حيث يخضع هذا التعويض الموضوعي إلى فكرة السلامة الجسدية للأشخاص.

ويحسب التعويض عن الأضرار الجسمانية على أساس الملحق الخاص بالتعويضات المرفق بالقانون 88-31، حيث لا يترك المجال أمام السلطة التقديرية للقاضي لتقديره على أساس طبيعة الأضرار الجسمانية التي لحقت بالمتضرر.

وللوقوف على توضيح التعويض الجزافي المحدد مسبقا يتعين علينا دراسة الطابع الجزافي للتعويض في الفقرة الأولى وبعدها التطرق إلى التحديد المسبق لمقدار التعويض في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى

الطابع الجزافي للتعويض

حدد المشرع الجزائري التعويض الذي يُستحق لضحايا حوادث المركبات وجعله يقوم على المبدأ الجزافي دون الأخذ بالمبدأ المقرر في القواعد العامة للمسؤولية والمتمثل في جبر الضرر أي إرجاع الضحية إلى الحالة

---

(1) - نصت المادتين 1و3 من المرسوم التنفيذي 80-36 المتضمن شروط تطبيق المادة 20 من الأمر 74-15 على كيفية تحديد نسبة عجز المصاب.

(2) - عيسى لحاق، المرجع السابق، ص 221.

التي كانت عليها قبل وقوعه حيث يكون للقاضي سلطة تقدير قيمة الضرر حسب الوقائع المعروضة عليه[1]، ونظرا للتفاوت الكبير في تحديد قيمة التعويضات التي يمنحها القضاة في إطار القواعد العامة ظهرت الحاجة إلى إصدار قانون يساوي في التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المركبات على أسس موضوعية ومجردة وغير ذاتية مما يفرز عنها تعويضا جزافيا لا يمتد ليشمل كل الأضرار التي تلحق بالضحايا هذا من جهة.

ومن جهة أخرى المساواة بين الضحايا في حصولهم على نفس التعويض بسبب نفس الإصابة بحيث يترتب عن النسب المماثلة في العجز نفس الأضرار الاقتصادية، فمن الناحية العملية لا فرق من حيث تقدير التعويض بين حرفي يفقد يده اليمنى أو موظف الذي تلحقه نفس الإصابة حيث تكون نسبة التعويض مماثلة بالنسبة لكليهما بمقتضى التقدير الموضوعي، وهو ما جسّده المشرع الجزائري في الأمر 74-15 المعدل والمتمم حيث يقوم التعويض الموضوعي لضحايا حوادث المركبات على فكرة ضمان السلامة الجسدية للأشخاص[2]، غير أن الضحية لا يمكنها الحصول على التعويض الكامل كما هو مقرر في إطار القواعد العامة للمسؤولية والذي يهدف إلى جبر ضرر الضحية.

الفقرة الثانية

مقدار التعويض محدد مسبقا

طبقا للنصوص القانونية والتنظيمية فإن مقدار التعويض الذي يُمنح لضحايا حوادث المركبات محدد مسبقا على أساس طبيعة الأضرار الجسمانية المستحقة للتعويض والرأسمال التأسيسي المقابل للأجر أو الدخل القاعدي للضحية والذي نص عليها الملحق المرفق بالقانون 88-31 المعدل والمتمم، حيث لا يترك المجال أمام السلطة التقديرية للقاضي نظرا للانتقادات الموجهة إليه في حالة التمادي في تقدير التعويض عن الضرر بحيث لا يستطيع المدين بالتعويض أن يطعن في ذلك أمام المحكمة العليا التي ليست لها رقابة على تقدير التعويض في هذه الحالة، كون أن تقديره مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع[3]، كما حدد المشرع الجزائري في الملحق الخاص بالتعويضات حدود التعويض وهذا انطلاقا من تحديد الحد الأقصى للرأسمال التأسيسي حيث يجب ألا يتجاوز مبلغ الأجور أو المداخيل المهنية المتخذة كأساس لحساب مختلف أصناف التعويض الموالية مبلغا شهريا يساوي ثماني مرات الأجر الوطني عند تاريخ الحادث.

وبناء على ما تقدم ذكره فالملحق المرفق بالقانون 88-31 الذي يحدد مقدار التعويض يُقيد كلا من المؤمن والقاضي بما جاء به كقاعدة في حساب التعويض، حيث نجد أن التقدير الموضوعي للضرر يساوي

---

(1) - تنص المادة 182 من القانون المدني على أنه: "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره.....".

(2) - للتفصيل أكثر أنظر في ذلك: عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان "دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2014، ص 90 وما بعدها.

(3) - عيسى لحاق، المرجع السابق، ص 224.

بين التعويضات الممنوحة للضحايا على نفس الضرر، كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن التعويض المحدد سابقا في الملحق المرفق بالأمر 74-15 تعتريه العديد من النقائص على اعتبار أن المشرع لم يقم بتقييم التعويض كي يتناسب مع الظروف الاقتصادية بخصوص الانخفاض المستمر للقدرة الشرائية للعملة حيث جعل حساب الرأسمال التأسيسي يقوم على أساس مبلغ ثابت[1] هذا من جهة ومن جهة أخرى لم يقم بتحديد أساس حساب النقطة الاستدلالية المرتبطة بأجر الضحية تماشيا مع تطور الأجر أو الدخل المهني للضحية.

غير أن الملحق المرفق بالقانون 88-31 حدد كيفية حساب الرأسمال التأسيسي بما يتلاءم والمستوى الحالي للأجور والمداخيل المهنية والذي يعد أكثر دقة ووضوحا وانسجاما مع الواقع الاجتماعي المُعاش وأكثر عدالة في التعويض كما يسمح بإعادة تقييم التعويضات الممنوحة وفقا لارتفاع الأجر الوطني الأدنى المضمون وبالتالي زالت كل الانتقادات الموجهة للأمر 74-15 بخصوص تقييم التعويض كي يتناسب مع الظروف الاقتصادية بخصوص الانخفاض المستمر للقدرة الشرائية للعملة، وانطلاقا ممّا تم تناوله فإن قيمة التعويض محددة قانونا لكل الضحايا حيث لم يعد القاضي هو الذي يُقدره بل القانون هو الذي أصبح واجب التطبيق للحصول على التعويض، غير أن ذلك لا يعفي القاضي من مراقبة التطبيق السليم للقانون.

الفرع الرابع

ثبوت المسؤولية المدنية رغم انتفاء المسؤولية الجزائية

للضحية المتضررة من الحادث الذي تدخلت فيه المركبة سواء كان الضرر الذي لحق بها ماديا أم معنويا حق تعويضها عن طريق رفع دعوى تعويض، وهذه الدعوى يجوز رفعها أمام القضاء المدني المختص أصلا بنظرها أو أمام القضاء الجزائي ليفصل فيها بالتبعية للدعوى الجزائية، وتدخل الدعوى المدنية في اختصاص القضاء المدني لكن المشرع قد ارتأى أن بين كل من الدعوى الجزائية والمدنية روابط وثيقة باعتبار أن كلا منهما تتولد عن نفس الفعل الضار وهو ما يبرر جعل القضاء الجزائي المعروضة عليه الدعوى الجزائية يختص بنظر الدعوى المدنية إذا رأى الضحية المتضرر أن يباشر دعواه أمامه.

ووفقا لما سبق ذكره تُعرّف الدعوى المدنية بأنها الدعوى التي يرفعها المتضرر من الفعل الضار للمطالبة بتعويض الضرر، وانطلاقا من هذا التعريف يكون للدعوى المدنية طرفين وهما الضحية المتضررة من حادث المركبة (المدعي) والمسؤول عن تعويض هذا الضرر (المدعى عليه) وموضوع هذه الدعوى وسببها الضرر الذي تولد عن الفعل الضار، وهذه الدعوى في حقيقتها دعوى تعويض إلا أنها تنشأ عن فعل خاطئ ضار يعدّ في نظر قانون العقوبات جريمة فهي مشتركة المصدر مع الدعوى الجزائية في الواقعة الإجرامية، وعلى أساس الاشتراك في المصدر بين كل من الدعوى الجزائية والمدنية أنشأ قانون الإجراءات الجزائية بينهما

---

(1) - حدد المشرع بموجب البند الأول الفقرة الأخيرة من الملحق المرفق بالأمر 74-15 الرأسمال التأسيسي في حالة عدم إثبات الضحية لأي مرتب أو دخل حيث نصت على أنه: "عندما لا يمكن اثبات هذا المرتب أو هذا الدخل أو إذا كان أقل من الحد الأدنى السنوي البالغ 4500 دج يتم التعويض على هذا الأساس الأخير".

العديد من الروابط القوية حيث أباح للمتضرر من الجريمة أن يقيم دعواه أمام المحكمة الجزائية بطريق التبعية للدعوى الجزائية[1].

والجدير بالذكر أن اختصاص القضاء الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية قد جاء استثناء من القواعد العامة إذ لا يجوز التوسع فيه، حيث لا يختص القضاء الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية إلا إذا كانت مرفوعة بشأن تعويض ضرر شخصي أصاب شخص المدعي، غير أنه من الممكن أن ينتقل حق الضحية المتضررة في إقامة الدعوى المدنية إلى ذوي حقوق الضحية للحصول على التعويض الناجم عن الفعل الضار، وهو ما أقره المشرع الجزائري بموجب نص خاص يحكم التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المركبات وجعله حق انتفاع شخصي يمنح للطرف الذي أصابه الضرر فعلا أو ذوي حقوقه.

وهو ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها تحت رقم 580795 الصادر بتاريخ 22 جويلية 2010 عن الغرفة المدنية[2] حيث جاء في حيثيات قرارها أنه: "حيث يتبين من دراسة أوراق القضية والقرار المطعون فيه أن ورثة المرحومة (ك.س) استفادوا من التعويضات المستحقة لهم بمقتضى الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31، إذ يرغبون من خلال هذه الدعوى الحصول على حقوق تكون قد آلت للمرحومة (ك.س) عن وفاة زوجها(ب.ع.م) وابنتها (س) لسبب وفاتها بساعات من بعدهما، غير أنه ثبت من تفحص أوراق القضية والقرار المطعون فيه أن المرحومة (ك.س) فارقت الحياة على الساعة 18 و45 دقيقة وزوجها في الساعة 18 و30 دقيقة أي بفارق 15 دقيقة، حيث من الثابت أن التعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الناتج عن حادث مرور هو حق انتفاع شخصي يمنح للطرف الذي أصابه فعلا الضرر ويتقرر له بعد المطالبة الشخصية وثبوت العلاقة مع المتوفي وهو على قيد الحياة وهي الواقعة المنتفية في قضية الحال والحاصل ربع ساعة من الحياة بعد الزوج والبنت لا تقرر للورثة الصفة بحق انتفاعي لم يتجسد للمتوفية على اختلاف التركة التي يشترط فيها أن يكون الوارث حيا عند فتحها ولو بدقائق بعد المورث وباستبعاد تطبيق المادة 128 من قانون الأسرة طبق القضاة صحيح القانون".

وعلى اعتبار أن الحكم الجزائي يحوز الحجية أمام القضاء المدني حيث ينتهي النزاع في الدعوى الجزائية بصدور حكم ببراءة أو إدانة قائد المركبة، فإذا صدر حكم بالبراءة فإن هذا الحكم لا تكون له حجية أمام القاضي المدني إلا إذا كان مبنيا على عدم حصول الواقعة أو عدم صحة اسنادها إلى المتهم لعدم كفاية الأدلة، ففي هذه الحالات يتعين على القاضي المدني رفض دعوى التعويض كأن يصدر الحكم بعدم وقوع حادث التصادم أو عدم كفاية الأدلة على إسناد الحادث إلى قائد المركبة المتهم أو عدم تدخل المركبة في

---

(1) - محمود نجيب حسنين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 255.

(2) - القرار رقم 580795 الصادر بتاريخ 2010/07/22 عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 2011، العدد 02، ص 103.

الحادث ولكن إذا كان الحكم الجزائي الصادر ببراءة السائق قد بني على أن الفعل لا يعد جريمة يعاقب عليها القانون أو لانقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة، فإن هذا الحكم لا يحوز حجية أمام القاضي المدني.

وعلى ذلك إذا صدر الحكم الجزائي ببراءة سائق المركبة استنادا إلى أن الفعل لا يعاقب عليه القانون فإن هذا لا يحول دون رفع دعوى مدنية من قبل الضحية المتضررة أو ذوي حقوقها من حادث المركبة، على اعتبار أن الواقعة التي نتج عنها الضرر تعتبر إخلالا بالواجب العام المفروض على أفراد المجتمع، والذي يقضي بعدم الإضرار بالغير لأن الحكم بالتعويض لا يرتبط بصدور حكم بالعقوبة فيمكن الحكم به ولو قضى القاضي الجزائي بالبراءة بشرط ألا تكون البراءة قد بُنيت على عدم حصول الواقعة أو عدم صحتها أو على عدم ثبوت إسنادها إلى المتهم[1]، وهو ما تضمنته المادة 8 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم التي تقضي بتعويض ضحايا حوادث المركبات أو ذوي حقوقهم حتى ولو قضت المحكمة ببراءة المتهم لعدم حصول خطأ من جانبه باعتبار أن المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات تقوم على نظرية المخاطر (الضرر) وليس على نظرية الخطأ، وبالتالي متى ثبُت وجود ضرر وتدخّل المركبة في الحادث فإن التعويض يكون مستحقا.

وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من القرارات الصادرة عنها في هذا الصدد[2]، حيث كان لها الدور الكبير في التصدي لمثل هذا القضاء من خلال نقض وإبطال العديد من الأحكام والقرارات القضائية، وحددت من خلال قراراتها أنه إذا كان لقضاة الموضوع السلطة التقديرية لتبرئة المتهم في الدعوى الجزائية كان عليهم أن يفصلوا في الدعوى المدنية ولا يصرحوا بعدم الاختصاص لعدم ثبوت الخطأ الجزائي، إذ أن نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور مبني على نظرية المخاطر وليس على نظرية الخطأ وأن نظام التعويض الجديد عن حوادث المرور يوجب لكل ضحية أو ذوي حقوقها عند الفصل في الدعوى المدنية عدم البحث عن مسؤولية الضحية في ارتكاب الحادث لأن تعويضها مضمون مسبقا وفي كل الحالات.

ويرجع عدم تقييد الحكم المدني بالحكم الجزائي الصادر بالبراءة إلى أن الدعوى الجزائية بشأن الإصابة أو القتل الخطأ قد يحكم فيها القاضي الجزائي بالبراءة لانتفاء الركن المعنوي للجريمة، ومعنى ذلك أن القاضي المدني يتقيد بما جاء في الحكم الجزائي المتعلق بوقوع الفعل المادي، وهذا يبدو واضحا متى صدر حكم ببراءة قائد المركبة استنادا إلى امتناع مسؤولية المتهم أو انقضاء الدعوى العمومية بموت المتهم أو التقادم غير أن

---

(1) - نكون هنا أمام حالات تدخل صندوق ضمان السيارات إذا ثبت تدخل مركبة مجهولة في الحادث والمنصوص عليها في المادة 24 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم.

(2) - من بين هذه القرارات نذكر: القرار رقم 44522 الصادر بتاريخ 1987/07/14 عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1992، العدد 01، ص 255 - القرار رقم 197248 الصادر بتاريخ 1998/12/15 عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1999، العدد 01، ص 202 - القرار رقم 239441 الصادر بتاريخ 2001/03/27 عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 2002، العدد 01، ص 396.

ذلك لا يحول دون رفع دعوى أمام القضاء المدني للحكم بالتعويض متى تبين أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم ثابتة في مواجهته.

والجدير بالذكر أن حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني تكون مقتصرة على منطوق الحكم الصادر بالبراءة أو الإدانة وعلى الأسباب المؤدية إلى ذلك بخلاف الأسباب القانونية التي لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو بالإدانة حيث أنه لا تكون لها حجية أمام القاضي المدني، وبما أن الدعوى المدنية لا تنظر فيها المحكمة الجزائية إلا إذا كانت تابعة للدعوى المدنية وفقا لما أشرنا إليه سابقا، فلا بد من الفصل في الدعويين معا وبحكم واحد، فلا يجوز للمحكمة الفصل في الدعوى الجزائية وتأجيل الحكم في الدعوى المدنية، وإن فعلت ذلك فإن ذلك لا يؤثر على الحكم الصادر في الدعوى الجزائية متى رأى المتضرر من حادث المركبة أو ذوي حقوقه أن يرفع دعواه أمام القضاء المدني.

وعلى اعتبار أن المحكمة الجزائية هي التي تفصل في الدعوى المدنية بالتبعية فإن الإجراءات المتبعة في الدعوى الجزائية هي التي يتم اتباعها في الدعوى المدنية بالتبعية، أي أنها تخضع لقواعد قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص الإجراءات والمواعيد وطرق الطعن، وذلك حتى وإن كانت الدعوى المدنية قائمة وحدها بصفة منفصلة عن الدعوى الجزائية، ويتحقق ذلك عندما لا تتمكن المحكمة الجزائية المعروضة أمامها الدعوى من تحديد مدى الضرر بعد أن تصدر حكم في الموضوع ببراءة المتهم في الدعوى الجزائية مع حكم تمهيدي بتعيين خبير (طبيب مختص) لتحديد نسبة العجز في الدعوى المدنية، كي تتمكن على ضوء الحكم التمهيدي من حساب التعويض بناء على الخبرة المنجزة والفصل النهائي في الدعوى المدنية وهذا بعد إرجاع الدعوى بعد الخبرة حيث يبقى الفصل في هذه الأخيرة متعلقا بالمحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم التمهيدي، ولا ينتقل إلى المحكمة المدنية على الرغم من أنه ادعاء مدني محض يتعلق بتعويض الضحية عن الأضرار اللاحقة بها من جراء الحادث وتبقى الدعوى المدنية خاضعة في إجراءاتها لقواعد الإجراءات الجزائية.

المطلب الثالث

الأشخاص المستحقون للتعويض

وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة تضمنتها المادة 8 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم مقتضاها التزام المؤمن تعويض كل ضحية أو ذوي حقوقها عن الأضرار الجسمانية التي تلحق بها نتيجة حادث مرور وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول عن الحادث.

ثم أقرّ استثناء حالات لا ينتفع فيها السائق من التعويض وهو ما تضمنته المادتين 13 و14 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم إذا كان هذا الأخير مسؤولا عن الحادث أو كان يقود المركبة في حالة سكر، كما أضافت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 80-34 المتضمن شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 حالات أخرى لا ينتفع فيها السائق من التعويض وتتمثل في نقله وقت الحادث أشخاصا بعوض أو نقله أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان.

انطلاقا مما سبق ذكره ولتوضيح الأشخاص المستفيدين من التعويض في إطار عقد تأمين المركبات سنتناول مدى استفادة الغير المتضرر من التعويض في الفرع الأول ثم نتطرق إلى مدى استفادة سائق المركبة من التعويض في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مدى استفادة الغير المتضرر من التعويض

منح المشرع الجزائري كافة ضحايا حوادث المركبات تعويضا مباشرا عن الأضرار الجسمانية كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب من المتضرر نفسه، كما لم يأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان المتضرر نفسه قام بفعل عمدي أدى إلى تعرضه لأضرار جسمانية، وعلى خلاف ذلك فإن المشرع الفرنسي أقرّ لضحايا حوادث المركبات الحق في التعويض بناء على نصوص قانون Badinter لسنة 1985 حيث أخضع الحق في التعويض للقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية وفرق بين نوع الخطأ الذي ترتكبه الضحية حيث اعتبر الحق في التعويض يسقط في حالة وقوع خطأ غير مغتفر من جانبها، كما استثنى الأضرار العمدية التي تتسبب فيها الضحية بنفسها كالانتحار أو محاولة الانتحار من التعويض مهما كانت نسبة العجز التي لحقت بالضحية، غير أنه لا يحتج بهذا السقوط في مواجهة الضحية التي يقل عمرها عن ستة عشر عاما أو الضحية التي تتجاوز سنّها سبعين عاما، وهو نفس الحكم الذي يسري على من لا تتوافر لديهم الأهلية والإدراك بنسبة تتجاوز 80 بالمائة وقت وقوع الحادث[1].

---

(1) - تنص المادة 3 من القانون الفرنسي 85-677 المؤرخ في 05 جويلية 1985 المتعلق بتحسين حالات ضحايا حوادث السير وتسريع إجراءات التعويض على أن:

« Les victimes, hormis les conducteurs de véhicules terrestres à moteur, sont indemnisées des dommages résultant des atteintes à leur personne qu'elles ont subis, sans que puisse leur être opposée leur propre faute à l'exception de leur faute inexcusable si elle a été la cause exclusive de l'accident.

Les victimes désignées à l'alinéa précédent, lorsqu'elles sont âgées de moins de seize ans ou de plus de soixante-dix ans, ou lorsque, quel que soit leur âge, elles sont titulaires, au moment de l'accident, d'un titre leur reconnaissant un taux d'incapacité permanente ou d'invalidité au moins égal à 80 p. 100, sont, dans tous les cas, indemnisées des dommages résultant des atteintes à leur personne qu'elles ont subis ».

Toutefois, dans les cas visés aux deux alinéas précédents, la victime n'est pas indemnisée par l'auteur de l'accident des dommages résultant des atteintes à sa personne lorsqu'elle a volontairement recherché le dommage qu'elle a subi ».

ويستشف مما جاء به المشرع الفرنسي أنه أصدر قانون مزج فيه بين القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية ونظام التعويض التلقائي[1]، وهو الجانب الذي لم يتناوله المشرع الجزائري في صياغة المادة 8 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم حيث جعل تعويض الأضرار الجسمانية يخضع لمبدأ التعويض التلقائي المباشر دون البت فيما إذا كان المتضرر له جانب من المسؤولية في وقوع الحادث من عدمه، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد وسع في تحديد مفهوم الضحية التي تستحق التعويض عن الأضرار الجسمانية لتشمل كل مصاب أو ذوي حقوقه وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول عن الحادث[2].

غير أن المحكمة العليا أصدرت أحكاما متعارضة ولم تساير أحكام المادة 8 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم في بادئ الأمر حيث قضت في إحدى قراراتها تحت رقم 368946 الصادر بتاريخ 2006/11/29 عن غرفة الجنح والمخالفات[3] والذي جاء فيه "حيث يجب التذكير أنه في القضية الراهنة أن أب الضحية القاصرة هو المتهم في قتلها خطأ كونه المتسبب في الحادث، وبالتالي فقد صفة الطرف المدني مما لا يمكن له أن يستفيد بالتعويضات المنصوص عليها في الفقرة 8 من الملحق للقانون 88-31 المؤرخ في 1988/07/19، حيث كان على قضاة الموضوع منح التعويضات المستحقة للأم فقط بصفتها الطرف المدني الوحيد تطبيقا للفقرة 8 من الملحق للقانون المذكور أعلاه، حيث أن قضاة الموضوع بمنحهم التعويضات لذوي الحقوق بما فيها الأب يكونوا قد أعطوا للأب صفتين كونه متهم وطرف مدني في آن واحد وبقضائهم هذا يكونوا قد خالفوا القانون وأخطأوا في تطبيقه، لذا فإن الوجه سديد ويفتح المجال للنقض"، ومن خلال هذا القرار فإن المحكمة العليا لم تراعي ما تضمنته المادة 8 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم وجاء تسبيبها متناقض مع أحكام المادة سالفة الذكر.

في حين أصدرت المحكمة العليا عدّة أحكام تتماشى مع ما أقرّته المادة 8 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم في مرحلة لاحقة حيث قضت في إحدى قراراتها تحت رقم 0879889 الصادر بتاريخ 2013/05/16

---

(1) - يمكن القول أن القانون الفرنسي الصادر في 05 جويلية 1985 أقام نظاما خاصا لتعويض ضحايا حوادث المرور لكنه لم يصل إلى حدّ التبني الكامل لمبدأ التعويض التلقائي، وترجع أسباب ذلك أن جمعيات شركات التأمين في فرنسا كانت ترفض الأخذ بالمبدأ التلقائي نظرا لتكلفته الباهظة.

- Claire Bellenger : Histoire de l'assurance de dommages en France, Thèse de doctorat, École doctorale d'histoire du droit, philosophie du droit, sociologie du droit, Université Panthéon-Assas Paris 2, France, 2011, Page 319.

(2) - هو نفس المنهج الذي سلكه المشرع المصري بعد إلغاء القانون رقم 652 لسنة 1955 المتعلق بالتأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات، حيث كانت تنص المادة 7 منه على استثناء زوج قائد المركبة وأبويه وأبنائه من التعويض إذا كانوا من الركاب، ولقد اتبع المشرع المصري في تلك المرحلة المفهوم الضيق للضحية ثم صدر القانون رقم 72 لسنة 2007 المتعلق بالتأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع الذي وسع في مفهوم الضحية المستفيدة من التعويض.

(3) - القرار رقم 368946 الصادر بتاريخ 2006/11/29 عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 2008، العدد 01، ص 357 وما يليها.

عن الغرفة المدنية[1] والذي جاء فيه "حيث يستخلص من الملف أن المطعون ضده أختصم الطاعنة بصفته ذوي حق تجاه ابنته المتوفاة في حادث المرور ولأنه كان هو المتسبب في الحادث إلا أن نظام تعويضه بهذه الصفة يخضع لأحكام المادة 8 من الأمر 74-15 ومفاد أحكام هذه المادة أن نظام التعويض في مثل هذه الحالات قوامه نظرية المخاطر وليس الخطأ وبذلك يقرر للمطعون ضده الحق في التعويض المحدد قانونا بموجب الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن حوادث المرور وهذا ما أستقر عليه اجتهاد المحكمة العليا والقرار أعطى الأساس القانوني السليم لمّا قضى به وجاء مسببا قانونا مما يستوجب رفض ما جاء في الوجهين".

الفرع الثاني

مدى استفادة السائق من التعويض

نظم المشرع الجزائري بموجب الأمر 74-15 المعدل والمتمم حالات استفادة سائق المركبة من التعويض، حيث يعد هذا الأخير مستفيد من التعويض كقاعدة عامة انطلاقا من نص المادة 8 على اعتبار أن كل الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المركبات مستحقة للتعويض، غير أن المشرع خرج عن هذا الأصل وأقر توقف استفادة السائق من التعويض على مسؤوليته في الحادث.

ولقد سلك المشرع الجزائري نفس المنهج مع السائق الذي يقود المركبة في حالة سكر أو لنقله وقت الحادث أشخاصا بعوض أو لنقله أشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان حيث أقر سقوط حقه في التعويض، نظرا لخطورة الفعل الذي قام به إضافة إلى مخالفته للقانون ووقوعه في أخطاء جسيمة تلحق أضرار وخيمة به وبالغير.

وبناء على ما تقدم فإن دراسة مدى استفادة السائق من التعويض تتطلب منّا التطرق إلى توقف الاستفادة من التعويض على مسؤولية السائق في الحادث في الفقرة الأولى وبعدها نتناول مدى استفادة السائق من التعويض عند قيادة المركبة في حالة سكر في الفقرة الثانية ثم نوضح مدى استفادة السائق و/أو المالك من التعويض لنقله وقت الحادث أشخاصا بعوض في الفقرة الثالثة وفي الأخير نبين مدى استفادة السائق و/أو المالك الناقل لأشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان من التعويض في الفقرة الرابعة.

---

(1) - القرار رقم 0879889 الصادر بتاريخ 2013/05/16 عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 2013، العدد 02، ص 149 وما يليها.

أنظر في ذلك أيضا: - القرار رقم 724804 الصادر بتاريخ 2012/01/19 عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 2012، العدد 01، ص 150 وما يليها.

الفقرة الأولى

توقف الاستفادة من التعويض على مسؤولية السائق في الحادث

يتم تحديد مسؤولية السائق في الحادث بناء على حكم قضائي نهائي يحدد نسبة تورطه في الحادث، وبناء على هذا الحكم يتم تحديد حدود التعويض الذي يمنح له إذا لحقت به أضرار جسمانية، فإذا حُمِّل السائق مسؤولية وقوع الحادث ففي هذه الحالة لا يلتزم المؤمن بتغطية الأضرار الجسمانية التي يتعرض لها، بغض النظر عن نوع المركبة التي تسببت في الحادث، فالسائق الذي تثبت مسؤوليته وحده عن الحادث لا يستفيد من التعويض عن الأضرار الجسمانية التي تصيبه، أما إذا كان الخطأ مشتركا بين السائقين فإن كل شركة تأمين تتحمل نسبة تورط سائقها في الحادث، حيث تقوم بتعويض السائق الآخر بقدر ما ينسب لسائقها من خطأ وهذا بغض النظر عما إذا كان السائق هو المؤمن له أو أحد الأشخاص المأذون لهم بقيادة المركبة[1].

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 678006 الصادر بتاريخ 2011/09/22[2] عن الغرفة المدنية والذي جاء فيه "حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن الطاعنة احتجت أمام قضاة الموضوع بأحكام المادة 13 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، المعدل والمتمم بالقانون 88-31 للدفع بعدم تأسيس دعوى المطعون ضده، كونه السائق المخطئ في حادث المرور الانفرادي الناجمة عنه أضراره الجسمانية، ويحمل كامل المسؤولية في الحادث، ولأن الخبرة الطبية القضائية حدّدت نسبة عجزه الجزئي الدائم بـ 25% التي هي نسبة تقل عن 50% المقرّرة الاستحقاق للتعويض، حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه تبّين فعلا أن المدعي المطعون ضدّه يعتبر ضحية سائق في الحادث ولذلك قضاة المجلس حين اكتفوا بتبرير رفضهم دفوع الطاعنة "بأنه لا يوجد بالملف ما يفيد تحمل المستأنف عليه المطعون ضده لكامل المسؤولية أو جزء منها" لم يحسنوا تطبيق المادة 13 من الأمر 74-15 السالف ذكره ذلك أن المطعون ضده ادعى بأنه تسبب في الحادث على إثر تفادي الاصطدام بسيارة أجرة مجهولة إلا أن طلب تعويضه عن أضراره الجسمانية يخضع لأحكام المادة 13 من الأمر 74-15 المحددة لنظام تعويض الضحية السائق وفي الحالة هذه كان يتعيّن على قضاة المجلس تبيان الأسانيد القانونية المستخلص منها انتفاء مسؤوليته في الحادث، وذلك من خلال تحليل محضر الضبطية القضائية المحرّر بشأن الحادث ومبيّنة فيه الظروف التي أدت إلى وقوعه إذ أنه بالنظر إلى نسبة العجز الجزئي الدائم للمطعون ضده التي تقل عن 50% تقرير حقه في كامل التعويض عن أضراره الجسمانية يستوجب لزوما تحديد العناصر المعتمدة للتصريح بانتفاء مسؤوليته في الحادث وعليه يتعيّن التصريح بتأسيس الوجه وبالتالي نقض وإبطال القرار المطعون فيه".

---

(1) - عادل زيد عبد الله المطيري، المرجع السابق، ص 220.

(2) - القرار رقم 678006 الصادر بتاريخ 2011/09/22 عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 2012، العدد 01، ص 134 وما يليها.

إلا أن المشرع الجزائري وبموجب الفقرة الثانية من المادة 13 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم، أقر استثناءً تغطية الأضرار الجسمانية التي تلحق بالسائق المتسبب في الحادث إذا كانت نسبة عجزه الدائم تعادل 50% أو أكثر من ذلك، ففي هذه الحالة يدفع التعويض كاملا للسائق المتضرر من قبل المؤمن حيث لا يمكن لهذا الأخير أن يحتج على السائق أو يتمسك في مواجهته بأخطائه مهما كانت جسامتها حتى ولو كانت أخطاء غير مغتفرة[1]، ويستشف مما سبق ذكره أن المشرع قد أخذ بعين الاعتبار وضعية السائق المتضرر في هذه الحالة على أساس جسامة الضرر الجسماني الذي لحق به، كما لا يسري هذا التخفيض أيضا على ذوي حقوقه في حالة وفاته.

الفقرة الثانية

مدى استفادة السائق من التعويض عند قيادة المركبة في حالة سكر

نصت المادة 1/5 من المرسوم التنفيذي 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 على سقوط حق سائق المركبة في التعويض عن الأضرار الجسمانية التي تلحق به بسبب تدخل مركبته في الحادث إذا كان في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات، ولقد أقرّ المشرع ذلك السقوط في مواجهة السائق نظرا لخطورة الفعل الذي قام به على اعتبار أن حالة السكر تُفقد السائق القدرة على التحكم في مركبته وبالتالي تنعدم إرادته في توجيه المركبة في الطريق بشكل سليم[2]، وهو ما يؤدي به إلى عدم احترام ضوابط السير ووقوعه في أخطاء جسيمة تؤدي إلى أضرار وخيمة تلحق به وبالغير، ومع ذلك إذا تجاوزت نسبة العجز الدائم الجزئي للسائق 66% فلا يُحتج عليه أو على ذوي حقوقه في حالة الوفاة بسقوط حقهم في الضمان.

الفقرة الثالثة

مدى استفادة السائق و/أو المالك من التعويض لنقله وقت الحادث أشخاصا بعوض

أقرت المادة 2/5 من المرسوم التنفيذي 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980 سقوط الحق في الضمان قِبَل المؤمن عن السائق و/أو المالك بالنسبة للأضرار الجسمانية التي تلحق بأحدهما وهذا لنقله وقت الحادث

(1) - تنص المادة 13 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم على أنه: "إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء ..... فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه، إلا في حالة العجز الدائم المعادل لـ 50% فأكثر، ولا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة".

(2) - كمال كيحل، المرجع السابق، ص 347.

أشخاصا بعوض[1] وبدون إذن مسبق قانوني، ولقد عمد المشرع الجزائري على إقرار هذا السقوط عن السائق نظرا لمخالفته القانون على اعتبار أن نقل الأشخاص يخضع لأحكام خاصة يجب مراعاتها إضافة إلى تصريح قانوني مسبق من قبل الهيئات المخولة لذلك، في حين لا يحتج على السائق و/أو المالك بسقوط حقه في الضمان إذا كانت نسبة عجزه الدائم الجزئي تتجاوز 66% وكذا على ذوي حقوقه في حالة الوفاة.

الفقرة الرابعة

مدى استفادة السائق و/أو المالك الناقل لأشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان من التعويض

تناولت المادة 3/5 من المرسوم التنفيذي 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980 سقوط الحق في الضمان عن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث لنقله أشخاصا أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، والمقصود بتلك الشروط الأحكام التي تضمنها قانون المرور وقانون حركة المرور عبر الطرق، غير أن هذا السقوط لا يشمل إلا السائق حيث يستفيد الركاب من التعويض تجاه المؤمن، ومع ذلك إذا تجاوزت نسبة العجز الدائم الجزئي للسائق 66% فلا يُحتج عليه أو على ذوي حقوقه في حالة الوفاة بسقوط حقهم في الضمان.

المبحث الثاني

دور صندوق ضمان السيارات في تعويض ضحايا حوادث المركبات

أقرّ المشرع الجزائري إلزامية التأمين على المركبات بموجب الأمر 74-15 المعدل والمتمم، وهذا من أجل الحفاظ على حقوق المتضررين من حوادث المركبات في حصولهم على التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، بيد أن هناك حالات لا يستفيد فيها المتضررون من التعويض الجابر للضرر في نظام التأمين الإلزامي والتي استثنى المشرع تغطيتها وكذا الحوادث التي تقع من مركبات غير مؤمن عليها والحالات التي يتعذر فيها معرفة المركبة المسؤولة عن الحادث.

وسعيا من المشرع لمعالجة النقائص التي تناولها التأمين الإلزامي والتي تحول دون تعويض المتضررين رغم وقوع الحادث أقرّ تدخل صندوق ضمان السيارات من أجل توفير حماية حقيقية وفعالة للمتضررين، حيث

---

(1) - استخدم المشرع الجزائري كلمة "بدون عوض" في النص باللغة العربية، غير أن هذه الكلمة لا تؤدي المعنى الصحيح وكان يجب صياغة النص على النحو التالي "عن السائق و/أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا بعوض ولا اذن مسبق قانوني"، لذلك وجب تصحيح هذا التناقض في النص على هذا النحو تماشيا مع النص باللغة الفرنسية الذي جاء سليما، حيث نصت المادة 2/5 على أنه:

« Le conducteur et ou le propriétaire pour avoir au moment du sinistre, transporté des personnes à titre onéreux, sans l'autorisation préalable réglementaire »

يكون لهذا الأخير دور احتياطي فلا يمكن اللجوء إليه إلا إذا تعذر على المتضرر حصوله على التعويض عن الضرر الجسماني من قبل المؤمن.

وعليه سنتناول في هذه الدراسة مجال تدخل صندوق ضمان السيارات لتعويض المتضررين في الحالات التي لا يغطيها عقد تأمين المركبات في المطلب الأول ثم نتطرق إلى التعويض من قبل صندوق ضمان السيارات وبيان الطريقة التي يستوفي فيها المتضرر حقه في المطلب الثاني وبعدها نوضح النظام المالي لصندوق ضمان السيارات في المطلب الثالث.

المطلب الأول

مجال تدخل صندوق ضمان السيارات

قام المشرع الجزائري بإنشاء الصندوق الخاص بالتعويضات بموجب المادة 70 من الأمر 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970[1] سعيا منه إلى توفير حماية حقيقية وفعالة للمتضررين من حوادث المركبات في حالة سقوط حقهم في الحصول على التعويض من قبل المؤمن، ولقد نظّم المرسوم التنفيذي 80-37 المؤرخ في 16 فيفري 1980[2] قواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة له.

في حين غُيّرت تسمية هذا الصندوق وكذا قانونه الأساسي بموجب المرسوم التنفيذي 04-103 المؤرخ في 5 أفريل 2004[3] المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات وتحديد قانونه الأساسي، ويهدف هذا الصندوق إلى ضمان تعويض الأضرار الجسمانية التي تلحق بضحايا حوادث المركبات وذوي حقوقهم بصفة كلية أو جزئية في الحالات التي لا يتسنى لهم الحصول على التعويض وفقا لنظام التأمين الإلزامي، ولا سيما في حالة بقاء المسؤول عن الحادث مجهولا أو سقط حقه في الضمان عند وقوع الحادث أو تبين عجزه عن دفع التعويض للغير المتضرر كليا أو جزئيا إذا لم يكن مؤمن على مركبته المتسببة في الحادث[4].

ويستشف مما سبق ذكره أن المشرع قام بإنشاء هذا الصندوق من أجل توفير تغطية مماثلة لحالات التأمين فلا يكون المتضرر من تدخل المركبة المؤمن عليها في الحادث أوفر حظا من المتضرر من مركبة مجهولة أو لا تتوافر على التأمين الإلزامي، كما يتضح أن للصندوق دور احتياطي فلا يمكن اللجوء إليه إلا

---

(1) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 110 لسنة 1969 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1969.

(2) - المرسوم التنفيذي 80-37 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32- 34 من الأمر 74-15 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 08 لسنة 1980 الصادرة بتاريخ 19 فيفري 1980.

(3) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 21 لسنة 2004 الصادرة بتاريخ 07 أفريل 2004.

(4) - للتفصيل أكثر أنظر في ذلك نص المادة 24 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المعدل والمتمم المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

إذا تعذر على المتضرر حصوله على التعويض الجسماني وفقا لنظام التأمين الإلزامي عن حوادث المركبات من قبل المؤمن.

وبالرجوع إلى المادة 24 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المعدل والمتمم فإن المشرع الجزائري ألزم الصندوق بالتدخل لتعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المركبات دون الأضرار المادية[1] في حالات معينة تتمثل أساسا في حالة عدم معرفة المركبة المتسببة عن الحادث وهو ما سنتناوله في الفرع الأول ثم نتطرق إلى انعدام التأمين على المركبة المتسببة في الحادث في الفرع الثاني وبعدها نوضح حالات سقوط الحق في الضمان في الفرع الثالث.

الفرع الأول

عدم معرفة المركبة المتسببة في الحادث

يتحقق هذا الفرض إذا كان الفاعل مجهولا، أي أن كلا من مواصفات المركبة المتسببة في الحادث وهوية السائق مجهولان، حيث يقوم هذا الأخير بالفرار عقب وقوع الحادث للتملص من المسؤولية الجزائية والمدنية الناجمة عن الأضرار الجسمانية التي ألحقها بالغير المتضرر نتيجة تدخل مركبته في الحادث.

ولقد أقر المشرع الجزائري للمتضرر الحق في الحصول على التعويض من قبل صندوق ضمان السيارات لضمان حقوق جميع المتضررين وحتى لا يفقد التأمين الإلزامي على المركبات الغاية من وجوده،

---

(1) - خلافا لذلك فإن المشرع الفرنسي وفّر حماية أكثر للغير المتضررين من حوادث المركبات تجاه صندوق ضمان السيارات، هذا الأخير يلتزم بتغطية الأضرار المادية والجسمانية، وهو ما نصت عليه المادة 1-421 L من قانون التأمينات الفرنسي إذ جاء فيها:

« Le fonds de garantie des assurances obligatoires de dommages indemnise, dans les conditions prévues aux 1 et 2 du présent I, les victimes ou les ayants droit des victimes des dommages nés d'un accident survenu en France dans lequel est impliqué un véhicule au sens de l'article L. 211-1.

1. Le fonds de garantie indemnise les dommages résultant d'atteintes à la personne : - Lorsque le responsable des dommages est inconnu ; - Lorsque le responsable des dommages n'est pas assuré, sauf par l'effet d'une dérogation légale à l'obligation d'assurance ; - Lorsque l'assureur du responsable est totalement ou partiellement insolvable, dans les situations non couvertes par les dispositions de la section 6 du présent chapitre.

2. Le fonds de garantie indemnise les dommages aux biens, dans les conditions et limites fixées par un décret en Conseil d'Etat : - Lorsque le responsable des dommages est inconnu, sous réserve que l'accident ait causé une atteinte à la personne ; - Lorsque le responsable des dommages est identifié mais n'est pas assuré, sauf par l'effet d'une dérogation légale à l'obligation d'assurance ; - Lorsque l'assureur du responsable est totalement ou partiellement insolvable, dans les situations non couvertes par les dispositions de la section 6 du présent chapitre».

وإعمالا لذلك فإن المشرع بموجب المادة 24 فقرة 2 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم[1] المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار وكذا المادة 4 من المرسوم التنفيذي 04-103[2] المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات وتحديد قانونه الأساسي نص على تعويض الأضرار الجسمانية التي تلحق بالغير المتضررين من جراء تدخل المركبة في الحادث وبقاء المسؤول عنه مجهولا.

الفرع الثاني

انعدام التأمين على المركبة المتسببة في الحادث

يتمثل هذا الفرض في عدم وجود تأمين على المركبة المتسببة في الحادث، حيث يقوم سائق المركبة بقيادتها دون اكتتابه لهذا التأمين الإلزامي أو عدم تجديده للعقد بعد انقضائه، ولقد وسع المشرع الجزائري الحماية المقررة للغير المتضررين من حوادث المركبات لتشمل حالة عدم وجود تأمين على المركبة المتسببة في الحادث، إذ يلتزم الصندوق بدفع التعويضات الجسمانية التي تلحق بالغير المتضررين وكذا السائق أو مالك المركبة المتضرر عملا بأحكام المادة 08 من المرسوم التنفيذي 80-37 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-34 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله إذ جاء فيها "إذا وضع جزء من المسؤولية على عاتق السائق و/أو مالك المركبة غير المؤمن عليها ..... يخفض التعويض الذي يخصص له بنسبة الجزء المعادل للمسؤولية التي وضعت على عاتقه إلا في حالة العجز الدائم الذي يعادل 50% فأكثر، ولا يسري هذا التخفيض على ذوي الحقوق في حالة الوفاة".

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري وبموجب الفقرة الثانية من المادة 08 من المرسوم التنفيذي 80-37، أقر استثناء تغطية الأضرار الجسمانية التي تلحق بالسائق أو مالك المركبة المتسبب في الحادث إذا كانت نسبة عجزه الدائم تعادل 50% أو أكثر من ذلك، حيث يدفع الصندوق التعويض كاملا للمتضرر كما لا يمكنه الاحتجاج على السائق أو مالك المركبة في مواجهتهما بأخطائهما مهما كانت جسامتها حتى ولو كانت أخطاء غير مغتفرة، ويستشف مما سبق ذكره أن المشرع الجزائري قد سلك نفس المنهج الذي سلكه مع المؤمن بموجب المادة 13 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم، إذ أخذ بعين الاعتبار وضعية المتضرر في هذه الحالة على أساس جسامة الضرر الجسماني الذي لحق به، حيث لا يسري هذا التخفيض أيضا على ذوي حقوقه في حالة وفاته.

---

(1) - تنص المادة 24 من الأمر 74-15 على أنه: ".....يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات، بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، وذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها حق في التعويض، مسببة من مركبات برية ذات محرك، ويكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولا .....".

(2) - تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 04-103 على أنه: "يتولى الصندوق مهمة تحمل كل أو جزء من التعويضات الممنوحة إلى ضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، التي تتسبب في وقوعها عربات برية ذات محرك وفي حالة ما إذا ظل المسؤول عن الأضرار مجهولا.....".

الفرع الثالث

حالات سقوط الحق في الضمان

وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة تضمنتها المادة 24 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم مقتضاها التزام صندوق ضمان السيارات تعويض كل ضحية أو ذوي حقوقها عن الأضرار الجسمانية التي تلحق بها نتيجة حادث مرور إذا بقي المسؤول عن الأضرار مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن على مركبته أو كان غير مقتدر كليّا أو جزئيّا.

ثم أقرّ استثناء حالات لا ينتفع فيها بعض الأشخاص من التعويض وهو ما تضمنته المادة 15 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم وكذا المادة 7 من المرسوم التنفيذي 80-37 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-34 من الأمر 74-15 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، وهذا نظرا لخطورة الفعل الذي قد يُقدّم عليه هؤلاء نتيجة عدم احترامهم للقانون.

وانطلاقا مما سبق ذكره ولتوضيح حالات سقوط الحق في الضمان سنتناول السارق وأعوانه في الفقرة الأولى وبعدها نتطرق إلى السائق الذي لم يبلغ السن المطلوبة حين وقوع الحادث أو الذي لم تتوافر لديه الوثائق السارية المفعول في الفقرة الثانية ثم نتناول السائق الذي يحكم عليه لقيادته مركبة في حالة سكر في الفقرة الثالثة ثم نتطرق إلى السائق و/أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا بعوض في الفقرة الرابعة وفي الأخير ندرس السائق و/أو المالك الناقل لأشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان في الفقرة الخامسة.

الفقرة الأولى

السارق وأعوانه

استثنى المشرع الجزائري بموجب المادة 15 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم تعويض سارق المركبة وأعوانه عن الأضرار الجسمانية كقاعدة عامة، الذين تنتقل إليهم السيطرة الفعلية على المركبة دون إذن من مالكها، غير أن المشرع أقر لهم الحق في التعويض إذا تجاوزت نسبة العجز الذي يلحق بهم حدود معينة، ويستشف من نص المادة أعلاه أن تطبيق الجزاء المدني على السارق وأعوانه لا يمكن أن يتم إلا إذا تمت إدانة هؤلاء جزائيًا بجنحة السرقة كون أن هذه الأخيرة لا يتم إثباتها إلا بحكم قضائي وهو ما سنتناوله في العنصر الأول ثم سنتطرق إلى ضرورة تعرض هؤلاء إلى أضرار جسمانية في العنصر الثاني وبعدها نوضح حدود التعويض الممنوح لهم في العنصر الثالث.

أولا: صدور حكم جزائي نهائي بالإدانة لسرقة المركبة

يقصد بالسرقة في الدراسات القانونية كل اختلاس لشيء غير مملوك لصاحبه، والواضح أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 15 قد حدد مفهوم السارق وأعوانه وفقا لما هو منصوص عليه في المواد 350 و42 من قانون العقوبات[1]، لذا سنتناول في هذه الدراسة إدانة السارق بجنحة السرقة في الفرض الأول ثم نتطرق إلى إدانة شركاء السارق بجنحة المساهمة في سرقة المركبة في الفرض الثاني.

1- إدانة السارق بجنحة سرقة المركبة:

تتوقف إدانة السارق بجنحة السرقة على توافر عناصر تكوين الجريمة لأنه وفقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، وانطلاقا من مضمون هذه المادة فإن إدانة شخص ما بجريمة السرقة لا بد من أن تكون معاقب عليها بنص قانوني وهو ما أقره المشرع الجزائري بموجب المادة 350 فقرة 1 من قانون العقوبات إذ جاء فيها "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج".

ويستشف مما نصت عليه المادة سالفة الذكر أن الاختلاس هو الاستيلاء على شيء بغير رضا مالكه أو حائزه رغما عنه دون أن يستند السارق في ذلك إلى حق مشروع[2]، وعليه فإن توافر الركن المادي للسرقة يتطلب الحيازة بمظهرها المادي والقانوني حيث لا يقوم الركن المادي إلا بتحقق هذا المظهر وهو فعل تجريد المالك ماديا من ممتلكاته والمتمثلة هنا في المركبة، غير أن تحقق الركن المادي لا يكفي لقيام جريمة السرقة إذ يستلزم لتحققها وجود قصد خاص لدى السارق والذي يتمثل أساسا في نية التملك.

وبالرجوع إلى تطبيق الجزاء المدني المنصوص عليه في المادة 15 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم فلا بد من صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه بإدانة المتهم بجنحة سرقة المركبة بكاملها، أما إذا اقتصرت عملية السرقة على أحد أجزاء السيارة أو الأجهزة الملحقة بها كأجهزة الراديو وغيرها من الملحقات فلا نكون بصدد تطبيق المادة 15 من ذات الأمر، كون أن هذه الأخيرة تتعلق بسرقة المركبة بأكملها واستعمالها وليس سرقة أحد ملحقاتها.

2- إدانة شركاء السارق بجنحة المساهمة في سرقة المركبة:

تضمنت المادة 15 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم عدم التفرقة بين السارق وشركائه في سقوط حقهم في التعويض، وهذا تأسيسا على ما أقرته المادة 42 من قانون العقوبات والتي اعتبرت المساهم في الجريمة كل من لم يشترك اشتراكا مباشرا فيها، ويستشف من ذلك أن المساهم في الجريمة هو من عاون الفاعل على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة، ومن ثم يظهر أن المشرع الجزائري قد أخذ بمعيار

---

(1) - للتفصيل أكثر أنظر في ذلك نص المادتين 350 و42 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

(2) - موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 183.

السبب إذ يعد فاعل أصلي كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة[1]، في حين يعتبر المساهم من يأخذ الحصة الغير مباشرة.

وتكتسي هذه التفرقة أهمية كبيرة من جانب الإدانة الجزائية لا سيما من حيث العدول والعقاب، إلا أنها عديمة الأهمية بالنسبة لتطبيق الجزاء المدني المنصوص عليه في المادة 15 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم، إضافة إلى ذلك فإن مسألة تملص الفاعل الرئيسي عن العقاب نظرا للأعذار القانونية كأن يكون في حالة جنون أو غير مميز... ، وأن المساهم في نفس الأحوال سليما عقليا فكل هذه المسائل يختص بها القاضي الناظر في الشق الجزائي مع ضرورة تسبيب الأحكام، ولا يمكن بأي حال أن تمتد إلى القاضي الفاصل في الدعوى المدنية كون أن هذه الأخيرة تتوقف نتائجها لحين الفصل في الدعوى الجزائية، أي تطبيق العقوبة المدنية يتوقف على ضرورة الإدانة الجزائية، في حين أن الحكم الجزائي البات الصادر ببراءة السارق وأعوانه لعدم ثبوت الجرم في جانبه يحوز الحجيّة أمام المحكمة المدنية ويمتنع عليها أن تخالفه أو تعيد بحثه.

ثانيا: إلحاق أضرار جسمانية بالسارق وشركائه

إن توقيع العقوبة المدنية على السارق وشركائه المنصوص عليها في المادة 15 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم لا يتم ما لم يتعرض الجناة إلى أضرار جسمانية ملازمة لفعل قيادة المركبة المسروقة حتى ولو لم تكن هذه الأخيرة هي المتسببة في الحادث، إذ أن العبرة تكون بالوضعية غير القانونية للمركبة محل الحادث[2].

ثالثا: حدود التعويض الممنوح للسارق وشركائه والأشخاص المنقولين

يترتب على إدانة السارق وشركائه جزائيا بجريمة سرقة المركبة حرمانهم من التعويض من قبل المؤمن، متى نتج عن سرقة المركبة تعرضهم لأضرار جسمانية بسبب حادث ملازم لفعل السرقة، وهذا ما أقرته المادة 15 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم، إلا أن هذا السقوط لا يسري في مواجهة ذوي حقوقهم إذ يبقى الحق في الحصول على التعويض قائما بالنسبة إليهم في حالة وفاتهم وفق ذات المادة[3].

---

(1) - تنص المادة 41 من قانون العقوبات على أنه: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

وهذه التفرقة وإن كانت تبدو واضحة نسبيا في مجال الجرائم إلا أنها تثير بعض التساؤلات بشأن جنحة سرقة المركبة حيث يكون السارق وشركاؤه في نفس الوقت بداخل المركبة المسروقة إذ يعتبرون فاعلين أصليين ولا مجال إذن للتفرقة بين الشخص الذي يتولى القيادة على أساس أنه السارق في حين أن الأشخاص الذين يكونون بجانبه يتم اعتبارهم شركاء.

(2) - عيسى لحاق، المرجع السابق، ص 297.

(3) - عند التمعن في المادة 15 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم نجدها لم تحدد الجهة المسؤولة على التعويض، حيث يفهم من نص المادة أن المؤمن هو الملزم بتعويض ذوي حقوق السارق وشركاؤه في حالة وفاتهم، خلافا لما أقره المرسوم التنفيذي 80-37 المؤرخ في 16 فيفري 1980 في مرحلة لاحقة.

وبصدور المرسوم التنفيذي 80-37 المؤرخ في 16 فيفري 1980 ولاسيما المادة 7 فقرة أ منه[1] فإنها وسعت في دائرة المستفيدين من التعويض ليشمل السارق وشركائه إذا كانت نسبة عجزهم الدائم الجزئي تعادل 66% فأكثر[2]، حيث يلتزم صندوق ضمان السيارات بتعويض المصاب أو ذوي حقوقه في حالة الوفاة، والملاحظ أن المؤمن لا تقوم مسؤوليته بضمان الأضرار الجسمانية التي تلحق بالسارق وشركائه استنادا لما جاءت به المادة 15 سالفة الذكر.

إضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري قام بإخراج الأشخاص المنقولين بواسطة المركبة المسروقة من سقوط حقهم في التعويض، وهو ما نصت عليه المادة 15 فقرة 2 من ذات الأمر إذ جاء فيها "لا تسري هذه الأحكام ..... كذلك على الأشخاص المنقولين أو ذوي حقوقهم"، لذا يتعين علينا أولا تحديد المقصود بالشخص المنقول حسب نص المادة والذي يقصد به كل شخص راكب سواء كان بداخل المركبة أو صاعدا إليها أو نازلا منها بغض النظر عن نوع المركبة المسروقة، ولقد سلك المشرع الجزائري نفس المنهج الذي سبقه إليه المشرع الفرنسي هذا الأخير أقرّ امتداد التغطية التأمينية لتشمل الأشخاص المنقولين بغض النظر عن صفة سائق المركبة[3]، والملاحظ أن كلا المشرعين ألزما المؤمن بتعويض الأشخاص المنقولين ويعد هذا الالتزام التزاما مطلقا كما هو الحال بالنسبة لتعويض الغير المتضررين من الحادث، على اعتبار أن التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات من عقود الاعتبار العيني لأنه يشمل تغطية جميع الحوادث التي تتسبب فيها المركبة أيا كان مرتكب الحادث سواء كان المؤمن له أو شخص من الغير[4].

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في نص المادة 15 فقرة 2 سالفة الذكر لم يفرق بين حسن أو سوء نية الأشخاص المنقولين من حيث العلم بواقعة السرقة، ومن ثم هل هذا يعني أن المشرع لم يقم بإقصاء

---

(1) - تنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 80-37 المؤرخ في 16 فيفري 1980 على أنه: "يستثنى من الانتفاع بالتعويض من قبل الصندوق الخاص بالتعويضات: - السائق وشركاؤه ....."

وما يمكن ملاحظته أن كلمة السائق الواردة في النص باللغة العربية غير سليمة، ولا تؤدي المعنى المطلوب في هذا النص إذ كان يجب أن يصاغ على النحو الآتي "السارق وشركائه"، وهو ما تضمنه النص باللغة الفرنسية ''le voleur et ses complices'' ومن ثم وجب تصحيح هذا الخطأ في النص على هذا النحو تماشيا مع النص باللغة الفرنسية الذي جاء سليما.

(2) - للتفصيل أكثر أنظر في ذلك الفقرة الأخيرة من نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 80-37 المؤرخ في 16 فيفري 1980.

(3) - تنص المادة L 211-1-2 من قانون التأمينات الفرنسي على أن:

« Les contrats d'assurance couvrant la responsabilité mentionnée au premier aliéné du présent article doivent également couvrir la responsabilité civile toute personnes ayant la garde au la conduite, même non autorisée, du véhicule, l'exception des professionnels de la réparation, de la vente et du contrat de l'automobile, ainsi que la responsabilité civile des passagers du véhicule objecté de l'assurance »

(4) - عادل زيد عبد الله المطيري، المرجع السابق، ص 110.

الأشخاص المنقولين العالمين بالسرقة من التعويض أم يجب على القاضي التفرقة بين حسن وسوء نية هؤلاء الأشخاص؟

وللإجابة على هذا التساؤل سنأخذ بما أقرّته المادة 42 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ..... مع علمه بذلك"، بحيث يعتبر الشخص المنقول العالم بواقعة السرقة متسترا على جنحة السرقة وعدم التبليغ بذلك هو بمثابة جريمة مستقلة بذاتها، وبالتالي إذا كان الشخص المنقول سيء النية وعلى علم بالمصدر الغير شرعي للمركبة وعلى الرغم من ذلك يتواطأ مع السارق وشركائه بدون إكراه أو عنف يعتبر بمثابة عون أو شريك للسارق، وتطبق عليه أحكام المادة 15 فقرة 1 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم.

الفقرة الثانية

السائق الذي لم يبلغ السن المطلوبة حين وقوع الحادث أو الذي لم تتوفر لديه الوثائق السارية المفعول

بالرجوع إلى نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتضمن شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار فإن المشرع استثنى تغطية الأضرار التي تتسبب فيها المركبة المؤمن عليها من قبل المؤمن إذا لم يكن سائق المركبة بالغا السن المطلوبة حين الحادث أو حاملا الوثائق السارية المفعول التي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل كيفما كانت طبيعة هذه الأضرار أي سواء كانت مادية أو جسمانية، وعليه فإن الغير المتضررين ينبغي عليهم الحصول على التعويض من قبل صندوق ضمان السيارات عملا بأحكام المادة 24 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم.

إضافة إلى ذلك فإن المشرع أقرّ سقوط الحق في الضمان عن السائق الذي لم يبلغ السن المطلوبة حين وقوع الحادث أو الذي لم تتوفر لديه الوثائق السارية المفعول، حيث لا يمكنه الاستفادة من التعويض عن الأضرار الجسمانية من قبل صندوق ضمان السيارات وهو ما أقرّته المادة 7 فقرة ب من المرسوم التنفيذي 80-37 المؤرخ في 16 فيفري 1980، غير أنه لا يحتج على السائق أو ذوي حقوقه في حالة الوفاة بسقوط حقه في الضمان إذا تجاوزت نسبة عجزه الدائم الجزئي 66%.

الفقرة الثالثة

السائق الذي يحكم عليه لقيادته مركبة في حالة سكر

نصت المادة 07 فقرة ج من المرسوم التنفيذي 80-37 المؤرخ في 16 فيفري 1980 على سقوط الحق في الضمان عن سائق المركبة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات بالنسبة للأضرار الجسمانية التي تلحق به بسبب تدخل مركبته في الحادث، ولقد أقرّ المشرع هذا السقوط نظرا لخطورة الفعل الذي قام به السائق على اعتبار أن حالة السكر تُفقده القدرة على التحكم في مركبته وبالتالي تنعدم إرادته

في توجيه المركبة في الطريق بشكل سليم، وهو ما يؤدي بالسائق إلى عدم احترام ضوابط السير ووقوعه في أخطاء جسيمة تؤدي إلى أضرار وخيمة تلحق به وبالغير، ومع ذلك إذا تجاوزت نسبة العجز الدائم الجزئي للسائق 66% فلا يُحتج عليه أو على ذوي حقوقه في حالة الوفاة بسقوط حقه في الضمان.

الفقرة الرابعة

السائق و/أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا بعوض

أقرّ المشرع الجزائري بموجب المادة 7 فقرة د من المرسوم التنفيذي 80-37 المؤرخ في 16 فيفري 1980 سقوط الحق في الضمان عن السائق و/أو المالك بالنسبة للأضرار الجسمانية التي تلحق بأحدهما من قبل صندوق ضمان السيارات وهذا لنقله وقت الحادث أشخاصا بعوض[1] وبدون إذن مسبق قانوني، ولقد عمد المشرع على إقرار سقوط حق السائق في الضمان نظرا لمخالفته القانون على اعتبار أن نقل الأشخاص يخضع لأحكام خاصة يجب مراعاتها إضافة إلى تصريح قانوني مسبق من قبل الهيئات المخولة لذلك، في حين لا يحتج على السائق و/أو المالك بسقوط حقه في الضمان وكذا على ذوي حقوقه في حالة الوفاة إذا كانت نسبة عجزه الدائم الجزئي تتجاوز 66%.

الفقرة الخامسة

السائق و/أو المالك الناقل لأشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان

تناولت المادة 07 فقرة هـ من المرسوم التنفيذي 80-37 حالة سقوط الحق في الضمان عن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث لنقله أشخاصا أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، والمقصود بتلك الشروط الأحكام التي تضمنها قانون المرور وقانون حركة المرور عبر الطرق، غير أن هذا السقوط لا يشمل إلا السائق حيث يستفيد الركاب من التعويض تجاه صندوق ضمان السيارات ولو ثبت خطأهم، ومع ذلك إذا تجاوزت نسبة العجز الدائم الجزئي للسائق 66% فلا يُحتج عليه أو على ذوي حقوقه في حالة الوفاة بسقوط حقه في الضمان.

---

(1) - استخدم المشرع الجزائري كلمة "بدون عوض" في النص باللغة العربية، غير أن هذه الكلمة لا تؤدي المعنى الصحيح وكان يجب صياغة النص على النحو التالي "السائق و/أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاص بعوض ولا اذن مسبق قانوني"، لذلك وجب تصحيح هذا التناقض في النص على هذا النحو تماشيا مع النص باللغة الفرنسية الذي جاء سليما، حيث نصت المادة 7 فقرة d على أنه:

« Le conducteur et ou le propriétaire pour avoir au moment du sinistre, transporté des personnes à titre onéreux, sans l'autorisation préalable réglementaire »

المطلب الثاني

التعويض من قبل صندوق ضمان السيارات

يشترط لتدخل صندوق ضمان السيارات في تعويض الأضرار الجسمانية اللاحقة بالمتضرر والناجمة عن حوادث المركبات توافر جملة من الشروط عددتها المادة 30 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم، كما أقر المشرع الجزائري تدخل صندوق ضمان السيارات في جميع الدعاوى القضائية القائمة بين المصابين جسمانيا أو ذوي حقوقهم من جهة، وبين المسؤولين عن هذه الأضرار غير المؤمنين على مركباتهم حتى ولو كانت هذه الدعوى أمام المحاكم الجزائية وهذا من أجل المحافظة على حقوق صندوق ضمان السيارات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ومتى توافرت شروط الاستفادة من التعويض من قبل صندوق ضمان السيارات يتدخل هذا الأخير لأداء التعويض للمصاب أو ذوي حقوقه حسب الحالة، غير أن مرور مدّة زمنية معيّنة يؤدي إلى فقدان المصاب أو ذوي حقوقه الحق في التعويض حيث يجب عليهم للمحافظة على حقوقهم أن يقدّموا طلبهم قبل فوات هذه المدّة وإلا ترتب على ذلك سقوط حقهم في المطالبة بالتعويض.

وللتعرف على حالات الاستفادة من التعويض من قبل صندوق ضمان السيارات يجب أن نتناول بالدراسة شروط الاستفادة من التعويض من قبل صندوق ضمان السيارات في الفرع الأول ثم نتطرق إلى إجراءات المطالبة القضائية بالتعويض قبل صندوق ضمان السيارات في الفرع الثاني وبعدها نوضح تقادم دعوى المصاب أو ذوي حقوقه ضد صندوق ضمان السيارات في الفرع الثالث.

الفرع الأول

شروط الاستفادة من التعويض من قبل صندوق ضمان السيارات

اشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 30 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار توافر جملة من الشروط حتى يستفيد الغير المتضرر من التعويض أو ذوي حقوقه، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن يثبت ضحايا هذه الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم بأنهم من جنسية جزائرية أو أن محل إقامتهم يقع في الجزائر إذا كانوا أجانب أو أنهم من جنسية دولة سبق لها أن أبرمت مع الجزائر اتفاق المعاملة بالمثل.
- أن يثبتوا أن هذا الحادث الذي نشأ عنه الضرر يفتح لهم الحق في التعويض ضمن الشروط المحددة في الأمر 74-15 المعدل والمتمم، كما لا يمكن أن يترتب عنه الحق في التعويض الكامل من المسؤول عن الحادث أو من جهة أخرى، غير أنه إذا أمكن الضحايا أو ذوي حقوقهم المطالبة بتعويض جزئي بعنوان هذا الحادث، كالتعويض من قِبَل الضمان الاجتماعي فلا يلتزم صندوق ضمان السيارات

إلا بأداء التعويض التكميلي[1]، ولا يحق للهيئات التي أدت تعويضا للمضرور أن ترجع على الصندوق للمطالبة بما دفعته لأن الدور الاحتياطي للصندوق يحول دون وجود التزام تضامني بينه وبين المسؤول عن الحادث[2].

- أن يثبتوا أن المتسبب في الحادث بقي مجهولا أما إذا كان معروفا فإنه غير مؤمن على مركبته أو سقط ضمانه أو ليس له المقدرة المالية كليا أو جزئيا بعد المصالحة أو على إثر حكم القضاء المتضمن الحكم عليه بدفع التعويض عن الضرر، وتثبت عدم مقدرة المدين بالتعويض تجاه صندوق ضمان السيارات عن طريق الإخطار الموجه للمدين بالدفع والمتبوع بالرفض أو إبقاء الإخطار بدون ردّ خلال مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ.

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 540961 الصادر بتاريخ 2010/03/18[3] عن الغرفة المدنية والذي جاء فيه "حيث أن قضاة المجلس بقضائهم بتعديل القرار المعارض فيه والقول أن التعويضات المحكوم بها يتحملها الطاعن صندوق ضمان السيارات على اعتبار أنه وفق المادة 24 من الأمر 74-15 والمادة الأولى من المرسوم التنفيذي 80-37 يحل محل المعارض في دفعها، قد خالفوا فعلا أحكام المادتين 24 و30 الفقرة 3 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار التي تفيد أن من ضمن شروط الاستفادة من تدخل صندوق ضمان السيارات لدفع التعويضات في حالة انعدام التأمين إثبات عسر المدين بالتعويضات وانعدام قدرته المالية في دفع كل أو جزء من التعويضات المقرّرة للضحية بموجب حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه .....".

- إضافة إلى الشروط السابق بيانها فإن صندوق ضمان السيارات يشترط لتدخله أن يكون الضرر ناشئ عن حادث مرور تسببت فيه مركبة برية ذات محرك وأن يقع هذا الحادث في الأراضي الوطنية وفقا لما تضمنته المواد 1 و24 و29 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم، وأن يُلحق أضرار جسمانية بالمصاب، في حين يحدد التعويض الممنوح للمصاب أو ذوي حقوقه وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل وطبقا لجدول التسعيرات المرفق بالأمر 74-15 المعدل والمتمم المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار[4].

---

(1) - تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 80-37 على أنه: "إذا جاز للمصاب أو ذوي حقوقه أن يطالبوا بتعويض جزئي من أشخاص أو هيئات معينة، لا يتحمل الصندوق الخاص بالتعويضات إلا التكملة، وذلك وفقا للمادة 2/30 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974".

(2) - تنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 80-37 على أنه: "لا يمكن في أي حال أن يلزم الصندوق الخاص بالتعويضات، بدفع ما قدمه الأشخاص أو الهيئات من تعويض مستحق بعنوان إصابة جسمانية لحادث مرور، إلى المصاب أو ذوي حقوقه، ولا يجوز أن ترفع ضدّه أي دعوى رجوع في هذا الشأن".

(3) - القرار رقم 540961 الصادر بتاريخ 2010/03/18 عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 2010، العدد 01، ص 142 وما يليها.

(4) - تنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 80-37 المؤرخ في 16 فيفري 1980 على أنه: "يتم التعويض للمصاب أو ذوي حقوقه وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وطبقا لجدول التسعيرة المرفق بالأمر رقم 74-15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار".

ولقد خصص المشرع الجزائري أحكام خاصة تتعلق بالتعويض عن المركبة غير المؤمن عليها إضافة إلى الشروط السابق ذكرها وهي:

- ضرورة إلتزام المسؤول عن الحادث غير المؤمن على مركبته إبلاغ صندوق ضمان السيارات بكل مشروع اتفاق ودي يهدف إلى تحديد أو دفع التعويضات المترتبة عن الأضرار الجسمانية خلال مهلة شهر من تاريخ الاتفاق بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام عملا بأحكام المادة 26 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم[1]، وتتضح الغاية من هذا الشرط المتمثل في إعلام صندوق ضمان السيارات في مناقشة مدى صحة الدفع في حالة رجوع الغير المتضرر أو ذوي حقوقه عليه.
- ويتعين على صندوق ضمان السيارات إبداء موقفه من المشروع الاتفاقي الودي للتعويض خلال مهلة لا تتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ استلامه لهذا المشروع، حيث يظهر موقفه من هذا الإعلام إما بالتسليم به وقبول دفع التعويضات المستحقة للمصاب أو ذوي حقوقه، وإما يبدي رفضه لهذا المشروع، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 10 من المرسوم التنفيذي 80-37.
- غير أنه في حالة رفض صندوق ضمان السيارات الاتفاق الودي يجب على الغير المتضرر أو ذوي حقوقه، إعلام الصندوق بموقفهم الذي سيتخذونه والذي يأخذ أحد الفرضين التاليين: إما عن رفع النزاع أمام المحكمة المختصة، في حالة رغبتهم في الاحتفاظ بحقوقهم ضدّ صندوق ضمان السيارات، وإما على قبول اقتراح دفع التعويض من قبل المتسبب في الحادث[2].

الفرع الثاني

إجراءات المطالبة القضائية بالتعويض قبل صندوق ضمان السيارات

إن تحديد إجراءات المطالبة القضائية الخاصة بالتعويض قبل صندوق ضمان السيارات تتطلب منّا التفرقة بين حالة تدخل صندوق ضمان السيارات في الدعوى القضائية المرفوعة ضد الشخص المسؤول عن إحداث الضرر والتي يهدف من خلالها إلى المحافظة على حقوقه طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، حيث ألزم المشرع المصاب أو ذوي حقوقه بإعلام صندوق ضمان السيارات بكل دعوى تهدف إلى تعويض هؤلاء ليتمكن صندوق ضمان السيارات من استخدام كل طرق الطعن لحماية مصالحه.

---

(1) - للتفصيل أكثر أنظر في ذلك نص المادة 10 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 80 -37 المؤرخ في 16 فيفري 1980.

(2) - تنص المادة 10 في فقرتها 3 وما بعدها من المرسوم التنفيذي 80 -37 على أنه: "يؤدي رفض هذا المشروع الخاص بالاتفاق الودي للتعويض إلى التزام المصاب أو ذوي حقوقه بإعلام الصندوق الخاص بالتعويضات عن عزمهم: - إما عن رفع النزاع أمام المحكمة المختصة، في حالة رغبتهم في الاحتفاظ بحقوقهم ضد الصندوق الخاص بالتعويضات - وإما على قبول اقتراح دفع التعويض من قبل المسبب، في حالة العكس .....".

أما الحالة الثانية فتتمثل في مباشرة صندوق ضمان السيارات للدعوى المرفوعة من المصاب أو ذوي حقوقه ضده بعد رفضه للمشروع الخاص بالاتفاق الودي للتعويض، حيث يلتزم المصاب أو ذوي حقوقه إعلام صندوق ضمان السيارات بموقفهم قبل رفع النزاع أمام المحكمة المختصة والاحتفاظ بحقهم ضده.

وبناء على ما سبق ذكره فإن تحديد إجراءات المطالبة القضائية بالتعويض قبل صندوق ضمان السيارات يتطلب منّا التطرق لتدخل صندوق ضمان السيارات في الدعوى القضائية في الفقرة الأولى وبعدها نتناول الدعوى المرفوعة من المصاب أو ذوي حقوقه ضد صندوق ضمان السيارات في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى

تدخل صندوق ضمان السيارات في الدعوى القضائية

نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 80-37 المؤرخ في 16 فيفري 1980 على إمكانية تدخل صندوق ضمان السيارات في جميع الدعاوى القضائية القائمة بين المصابين جسمانيا بحوادث المرور أو ذوي حقوقهم من جهة، وبين المسؤولين عن الأضرار غير المضمونين بتأمين على المركبة أو بتأمين متنازع فيه من قبل المؤمن من جهة أخرى، حتى ولو كانت هذه الدعاوى أمام المحاكم الجزائية، وذلك بقصد العمل على المحافظة على حقوق صندوق ضمان السيارات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وله أن يستخدم كل طرق الطعن المفتوحة لحماية مصالحه[1]، وهو بذلك يمكنه أن يحل محل المصاب أو ذوي حقوقه للحكم له بالمبالغ التي سبق وأن دفعها لهؤلاء أو المبالغ المقرّر دفعها فيما بعد حيث قد يرفع طلب التعويض في هذه الحالة أمام المحاكم الجزائية ويُنظر في الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية أو يتم حفظ الحقوق المدنية والنظر فيها بصفة مستقلة أمام المحاكم المدنية.

وما تجدر الإشارة إليه أن تدخل صندوق ضمان السيارات لا يعني الحكم عليه بالتضامن أو التكافل مع المسؤول عن الأضرار[2]، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 540961 الصادر بتاريخ 2010/03/18[3] عن الغرفة المدنية والذي جاء فيه "حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن الطاعن صندوق ضمان السيارات أدخل في الخصومة بدعوى الطعن بالمعارضة التي أقامها المطعون ضده (ت.هـ) ضد القرار الغيابي في حقه الصادر عن المجلس بتاريخ 2006/12/23 القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما ألزمه بتعويض المطعون ضده المدعي الأصلي (ب.ح) عن الأضرار الجسمانية التي ألحقت به إثر حادث المرور الذي تسبب فيه حال قيادته سيارة غير مؤمن عليها، حيث أن قضاة المجلس بقضائهم بتعديل القرار

---

(1) - للتفصيل أكثر أنظر في ذلك نص المادة 11 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 80-37 المؤرخ في 16 فيفري 1980.

(2) - تنص المادة 11 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 80-37 المؤرخ في 16 فيفري 1980 على أنه: "لا يبرر هذا التدخل الحكم بالتضامن والتكافل على الصندوق الخاص بالتعويضات والمسؤول عن الأضرار".

(3) - القرار رقم 540961 الصادر بتاريخ 2010/03/18 عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 2010، العدد 01، ص 142 وما يليها.

المعارض فيه بالقول أن التعويضات المحكوم بها يتحملها الطاعن صندوق ضمان السيارات على اعتبار أنه وفق المادة 24 من الأمر 74-15 والمادة الأولى من المرسوم 80-37 يحل محل المعارض في دفعها، قد خالفوا فعلا أحكام المادتين 24 و30 الفقرة 3 من الأمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار التي تفيد أن من ضمن شروط الاستفادة من تدخل صندوق ضمان السيارات لدفع التعويضات في حالة انعدام التأمين إثبات عسر المدين بالتعويضات وانعدام قدرته المالية في دفع كل أو جزء من التعويضات المقررة للضحية بموجب حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، كما أن قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا خالفوا أحكام المادة 11 الفقرة 02 من المرسوم 80-37 المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر 74-15 التي يستخلص منها أن الطاعن صندوق ضمان السيارات لا يعتبر ضامنا للمسؤول عن الأضرار وأن الغرض من تدخله هو حماية مصالحه وكذا حماية الطرف المضرور دون أن يحل محل المسؤول عن الضرر في التعويض أو أن يتضامن معه، وعليه هذا الوجه في فرعيه مؤسس ويفتح مجال النقض وإبطال القرار المطعون فيه".

وإذا ما تأملنا المادة 12 و13 من المرسوم التنفيذي 80-37 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد سعى إلى ضمان إعلام صندوق ضمان السيارات بكل دعوى تهدف إلى تعويض المصاب أو ذوي حقوقه عندما لا يكون مرتكب الحادث مؤمن على مركبته، ولقد فرّق المشرع بين فرضين هما حالة رفع دعوى من قبل المصاب أو ذوي حقوقه أمام المحاكم المختصة بطلب التعويض وبين رفع دعوى أمام القضاء الجزائي وانتصاب المصاب أو ذوي حقوقه كطرف مدني، حيث يتعين على المصاب أو ذوي حقوقه أن يخطروا الصندوق بواسطة ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام يحتوي على نسخة عن كل عريضة افتتاح دعوى تهدف لرفع القضية أمام المحاكم المختصة بطلب التعويض موجهة منهم ضدّ مرتكب الحادث عندما لا يكون هذا الأخير مضمونا بتأمين على مركبته وزيادة على ذلك يجب أن يرفق هذا السند بالمعلومات المتعلقة بتاريخ الحادث ومكان وقوعه ومميزات المركبة والسلطة التي حررت التقرير أو محضر التحقيق[1].

أما إذا رفع طلب التعويض أمام القضاء الجزائي فيتعين على المصاب أو ذوي حقوقه بمجرد علمهم بالجلسة، إعلام الصندوق عن انتصابهم كطرف مدني، وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام ويجب أن تتضمن تلك الرسالة علاوة على مختلف البيانات المشار إليها أعلاه الاسم واللقب والعنوان لكل من السائق و/أو المالك المسؤول عن الأضرار وكذلك الجهة القضائية الناظرة في الدعوى العمومية وتاريخ الجلسة[2]، فإذا استوفى المصاب أو ذوي حقوقه إجراءات التبليغ المنصوص عليها في

(1) - للتفصيل أكثر أنظر في ذلك نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 80-37 المؤرخ في 16 فيفري 1980.

(2) - للتفصيل أكثر أنظر في ذلك نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 80-37 المؤرخ في 16 فيفري 1980.

المادتين 12 و13 من المرسوم التنفيذي 80-37 فإن الحكم القضائي الذي يصدر ضد الصندوق والذي يقضي بالتعويض لهؤلاء يعتبر ملزما له في مواجهتهم ولو لم يتدخل في الدعوى المرفوعة[1].

غير أنه وخلافا للأحكام السابقة فإن كل بيان غير صحيح يكون مدرجا في التبليغات يؤدي في حالة سوء نية المصاب أو ذوي حقوقه إلى الرفض الجزئي أو الكلي لطلب التعويض من قبل صندوق ضمان السيارات، ويقع عبء إثبات سوء نيّة المصاب أو ذوي حقوقه على عاتق صندوق ضمان السيارات، أما فيما يخص استدعاء صندوق ضمان السيارات للحضور أمام الجهة القضائية الجزائية من قبل ممثل النيابة العامة فيكون بنفس الأشكال والإجراءات القانونية التي يتم بموجبها استدعاء المؤمن وكذا أطراف الدعوى الآخرين[2] وهذا في الحالات التي تستلزم تدخله حسب ما حددته المادة 24 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

الفقرة الثانية

الدعوى المرفوعة من المصاب أو ذوي حقوقه ضد صندوق ضمان السيارات

ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 10 وخاصة الفقرة 2 و3 منها من المرسوم التنفيذي 80-37 صندوق ضمان السيارات بإعلان موقفه من مشروع الاتفاق الودي للتعويض في مدة لا تتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ استلامه له، فإذا انقضت مهلة الشهرين أو في حالة رفضه لمحتوى هذا الطلب المقدّم من طرف المصاب أو ذي حقوقه، فيتعين على هؤلاء إعلام الصندوق عن عزمهم إما في رفع النزاع أمام المحكمة المختصة في حالة رغبتهم في الاحتفاظ بحقوقهم ضدّ صندوق ضمان السيارات وإما قبول اقتراح دفع التعويض من قبل المتسبب.

وبما أن موضوع دراستنا في هذه الفقرة يتمحور حول الدعوى المرفوعة من المصاب أو ذوي حقوقه ضد صندوق ضمان السيارات فإن عدم إبداء هذا الأخير لرأيه أو اختلافه مع المصاب أو ذوي حقوقه بشأن تحديد التعويض يؤدي إلى عرض النزاع أمام المحكمة المختصة للفصل فيه حيث يكون طرافا النزاع هما المصاب أو ذوي حقوقه من جهة وصندوق ضمان السيارات من جهة أخرى بمعزل عن المدين المتسبب في الحادث، وفضلا عن ذلك يجوز لصندوق ضمان السيارات الحلول محل المصاب أو ذوي حقوقه في حدود التعويض المدفوع ضد مسبب الضرر أو مسؤوله المدني وكذلك المطالبة بأداء الفوائد عن المدة الواقعة بين

---

(1) - تنص المادة 14 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 80-37 المؤرخ في 16 فيفري 1980 على أنه: "إذا قام المصاب أو ذوو حقوقه بالتبليغات المنصوص عليها في المادتين 12 و13، يحتج بالحكم القضائي الذي يصدر في الحالات المشار إليها في تلك المادتين، ضد الصندوق الخاص بالتعويضات، ولو لم يتدخل في الدعوى المرفوعة".

(2) - تنص المادة 16 مكرر من القانون 88-31 المعدل والمتمم على أنه: "إذا كان الحادث ناجم عن مركبة مؤمنة، يستدعى المؤمن أمام الجهة القضائية الجزائية في نفس الوقت الذي تستدعى فيه الأطراف طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، ويستدعى الصندوق الخاص بالتعويضات فيما يخصه ضمن نفس الأشكال".

تاريخ دفع التعويضات لغاية تسديدها من طرف المدين، وفي حالة التنفيذ الجبري بتسديد النفقات القضائية في حدود مبلغ لا يتجاوز ألف دينار[1].

الفرع الثالث

تقادم دعوى المصاب أو ذوي حقوقه ضد صندوق ضمان السيارات

مما لا شك فيه أن هناك العديد من الدعاوى تنشأ عن أو بمناسبة استعمال المركبات حيث يكون المتسبب في الحادث مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن على مركبته أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا، وهو ما يفتح المجال أمام تدخل صندوق ضمان السيارات في أداء التعويض للمصاب أو ذوي حقوقه.

غير أن مرور مدة زمنية معينة يؤثر في عدم قبول دعوى المصاب أو ذوي حقوقه ضد صندوق ضمان السيارات مما يؤدي بهؤلاء إلى فقدان حقهم في المطالبة بالتعويض، ومن ثم يجب على المصاب أو ذوي حقوقه للمحافظة على حقوقهم أن يقدّموا طلبهم قبل فوات هذه المدة وإلا سقط حقهم في المطالبة بالتعويض قبل صندوق ضمان السيارات.

وانطلاقا مما سبق ذكره فإن دراسة تقادم دعوى المصاب أو ذوي حقوقه ضد صندوق ضمان السيارات تتطلب منّا التطرق إلى الحالة التي يكون فيها المسؤول عن الأضرار مجهولا في الفقرة الأولى وبعدها نتناول الحالة التي يكون فيها المسؤول عن الأضرار معروفا في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى

الحالة التي يكون فيها المسؤول عن الأضرار مجهولا

يتحقق هذا الفرض في الغالب عقب فرار السائق بعد وقوع الحادث بغية التهرب من المسؤولية المدنية والجزائية التي تقع على عاتقه بسبب تدخل المركبة التي كان يقودها في الحادث، وبما أن المشرع فرض على صندوق ضمان السيارات تعويض الأضرار الجسمانية التي تلحق المصاب أو ذوي حقوقه إذا بقي المسؤول عن الأضرار مجهولا فإنه حدد مدة زمنية معينة قدّرها بخمس سنوات لتوجيه طلب التعويض من قِبَل هؤلاء[2]، وعليه يجب عليهم للمحافظة على حقوقهم أن يقدّموا طلبهم قبل فوات هذه المدّة وإلا ترتب على ذلك سقوط

---

(1) - للتفصيل أكثر أنظر في ذلك نص المادة 31 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

(2) - تنص المادة 17 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 80-37 المؤرخ في 16 فيفري 1980 على أنه: "عندما يكون المسؤول عن الأضرار مجهولا، وجب توجيه طلب التعويض للمصابين أو ذوي حقوقهم، الرامي إلى تعويض الأضرار المسببة لهم، إلى الصندوق الخاص بالتعويضات، ضمن مهلة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الحادث مع مراعاة الفقرة 3 أدناه"، والملاحظ المشرع استعمل عبارة "للمصابين" غير أنها لا تؤدي المعنى المطلوب ومن ثم وجب تصحيح هذه الكلمة بعبارة "من المصابين".

حقهم في المطالبة بالتعويض، ولا تسري هذه المدة إلا من يوم علم المعنيين بالضرر الحاصل من جراء الحادث[1].

غير أن المشرع الجزائري أقرّ استثناء للمصاب أو ذوي حقوقه الذين تقادمت دعواهم أن يرفعوا طعنا استثنائيا أمام وزير المالية، موضحين فيه كافة الظروف التي منعت المصاب أو ذوي حقوقه من مطالبة صندوق ضمان السيارات بالتعويض خلال المهلة المحدّدة أعلاه وهو ما نصت عليه المادة 18 من المرسوم التنفيذي 80-37 المؤرخ في 16 فيفري 1980.

الفقرة الثانية

الحالة التي يكون فيها المسؤول عن الأضرار معروفا

حدد المشرع مهلة محددة لمطالبة المصاب أو ذوي حقوقه بالتعويض تجاه صندوق ضمان السيارات إذا كان المسؤول عن الضرر معروفا وهي خمس سنوات ابتداء من تاريخ الحادث أو من تاريخ الحكم القضائي الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه[2]، ولا تسري المدة سالفة الذكر إلا من يوم علم المعنيين بالضرر الحاصل من جراء الحادث[3].

غير أن المشرع الجزائري أقرّ استثناء للمصاب أو ذوي حقوقه الذين تقادمت دعواهم أن يرفعوا طعنا استثنائيا أمام وزير المالية، موضحين فيه كافة الظروف التي منعت المصاب أو ذوي حقوقه من مطالبة صندوق ضمان السيارات بالتعويض خلال المهلة المحدّدة أعلاه وهو ما نصت عليه المادة 18 من المرسوم التنفيذي 80-37 المؤرخ في 16 فيفري 1980.

والواقع أن تقليص المشرع لمدّة التقادم المسقط والتي حدّدها بخمس سنوات ابتداء من تاريخ العلم بوقوع الحادث الذي ألحق أضرار بالمصاب أو ذوي حقوقه خلافا لما أقرته القواعد العامة، كان الهدف منه تسريع حصول المصاب أو ذوي حقوقه على التعويض من خلال حثهم على اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، غير أنه وخلافا للحكم السابق ذكره وحتى لا يفقد المصاب أو ذوي حقوقه الحق في التعويض نظرا لوجود ظروف منعتهم من مطالبة صندوق ضمان السيارات بالتعويض أجاز لهم المشرع رفع طعن استثنائي أمام وزير المالية لِيَبُتَّ فيه.

---

(1) - للتفصيل أكثر أنظر في ذلك نص المادة 17 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي 80-37 المؤرخ في 16 فيفري 1980.

(2) - تنص المادة 17 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 80-37 المؤرخ في 16 فيفري 1980 على أنه: "عندما يكون المسؤول عن الأضرار معروفا، وجب توجيه طلب التعويض إلى الصندوق الخاص بالتعويضات خلال مهلة الخمس سنوات نفسها، وذلك إما ابتداء من تاريخ الحادث وإما من تاريخ الحكم القضائي الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه".

(3) - للتفصيل أكثر أنظر في ذلك نص المادة 17 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي 80-37 المؤرخ في 16 فيفري 1980.

المطلب الثالث

النظام المالي لصندوق ضمان السيارات

أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بضحايا حوادث المرور حيث عمد إلى إنشاء صندوق ضمان السيارات الذي يقوم بتعويض الأضرار الجسمانية التي تلحق بهؤلاء في حالة عدم تسديد شركات التأمين لهذه التعويضات بسبب إحدى الحالات التي تضمنتها المادة 24 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم، والتي تتمثل في بقاء المسؤول عن الأضرار مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان تأمينه غير كاف أو كان غير مؤمن على مركبته أو ظهر أنه غير مقتدر كليا أو جزئيا.

ويتضح مما سبق ذكره الدور الكبير الذي يلعبه صندوق ضمان السيارات في إضفاء حماية حقيقية لهاته الفئة المتضررة من خلال دوره الاحتياطي في التعويض إذا تعذر على المتضررين الحصول على تعويض وفقا لنظام التأمين الإلزامي، غير أن أداء الصندوق لمهامه يتطلب وجود نظام مالي لتسييره سواء من حيث تمويله أو تحديد نفقاته.

وعليه فإن دراسة هذا المطلب تستدعي منّا الوقوف على تحديد موارد صندوق ضمان السيارات في الفرع الأول ثم التطرق إلى كيفية استرجاع الصندوق لمبالغ التعويضات التي قام بدفعها للمصاب أو ذوي حقوقه في الفرع الثاني وبعدها نتناول نفقات صندوق ضمان السيارات في الفرع الثالث.

الفرع الأول

موارد صندوق ضمان السيارات

سعيا من المشرع الجزائري إلى إيجاد موارد يعتمد عليها صندوق ضمان السيارات من أجل حماية الغير المتضررين جسمانيا، أقرّ بموجب المادة 18 من المرسوم التنفيذي 04-103 المؤرخ في 05 أفريل 2004 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات والمحدّد لقانونه الأساسي الموارد التي يعتمد عليها وهي:

- رصيد حساب التخصيص رقم 029-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالتعويضات"[1].
- مساهمات مسؤولي الحوادث غير المؤمنين، والتي نصت عليها المادة 191 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات إذ جاء فيها "يلزم المسؤولون عن الحوادث غير المؤمن

(1) - أنشئ هذا الحساب بموجب المادة 32 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم التي تنص على أنه: "تقيّد العمليات المالية للصندوق في كتابات الحساب الخاص رقم 029-302 المفتوح في كتابات الخزينة .....".

عليها دفع مساهمة لحساب الصندوق الخاص بالتعويضات[1]، طبقا للمادة 32 من الأمر 74-15 ..... تحدد هذه المساهمة بـ 10% من المبلغ الإجمالي للتعويضات المستحقة من المخالف كتعويض عن الأضرار المتسبب فيها، وتحصل هذه المساهمة عند الاقتضاء، كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة".

- التحصيلات التي أجريت على عاتق أصحاب التعويضات.
- حصائل توظيف أموال الصندوق.
- الزيادات الحاصلة على الغرامات المالية في إطار العقوبات النّافذة على تأمين السيارات[2].
- مساهمات المؤمنين المحدّدة بـ 3% من أقساط التأمين الصافية[3] من الإلغاءات والرسوم بما في ذلك الضمانات الفرعية المقبوضة بعنوان تأمين السيارات.
- مساهمات شركات التأمين بالتناسب مع المقبوضات في فرع "السيارات" التي تستغلها وفق حاجات الصندوق للنفقات الباقية التي تقع على عاتقه.
- التخصيصات المحتملة لميزانية الدولة[4].
- كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تمنح للصندوق.

الفرع الثاني

كيفية استرجاع الصندوق لمبالغ التعويضات التي قام بدفعها للمصاب أو ذوي حقوقه

إذا ما تأمّلنا نص المادة 18 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي 04-103 المؤرخ في 05 أفريل 2004 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات والمحدّد لقانونه الأساسي، نجد أن المشرع الجزائري كفل لصندوق ضمان السيارات الحقّ في استرجاع التعويضات التي قام بأدائها للمصاب أو ذوي حقوقه، حيث أقرّ له إمكانية

---

(1) - لم يستخدم المشرع في المادة 191 تسمية "صندوق ضمان السيارات" وإنما استعمل تسمية "الصندوق الخاص بالتعويضات" في حين كان الأولى به تعديل هذه التسمية عند تعديل هذا القانون في 2006 لتتماشى تسميته مع أحكام المرسوم التنفيذي 04-103 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات والمحدّد لقانونه الأساسي.

(2) - تنص المادة 190 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه: "كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 والمذكور أعلاه، يعاقب ..... بغرامة من 500 دج إلى 4000 دج .....إذا لم يمتثل لهذه الإلزامية، تحصل هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة".

(3) - كانت مساهمات المؤمنين في ظل الأمر 74-15 تمثل 2% من أقساط التأمين الصافية وهو ما نصت عليه المادة 32 من ذات الأمر، غير أن المشرع الجزائري قام بتعديل هذه النسبة لتصبح 3% من أقسط التأمين الصافية بموجب المادة 32 من القانون 88-31 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

(4) - تُمِّمَت المادة 32 من القانون 88-31 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار بموجب المادة 123 من القانون 89-26 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 1 لسنة 1990 الصادرة بتاريخ 03 جانفي 1990، والتي أضافة "التخصيصات السنوية لميزانية الدولة" كمورد جديد للصندوق.

الحلول محل المصاب أو ذوي حقوقه في حدود ما دفعه من تعويض[1] إذ تنتقل حقوق هؤلاء بقوة القـــانون[2] بكل خصائصها وتبعاتها إلى صندوق ضمان السيارات ليسترجع ما أداه من مبالغ[3]، ولقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ حلول الصندوق محل المصاب أو ذوي حقوقه تجاه المسؤول عن الضرر حتى يستعيد الصندوق ما أداه من تعويض ضمن موارده المالية.

وفضـلا عن ذلك يجوز لصـندوق ضـمان السـيارات أن يحل محل المصـاب أو ذوي حقوقه الدائنين بالتعويض في جميع الحقوق ضـدّ مسـبب الحادث أو المسـؤول المدني للمطالبة بالفوائد القانونية عن المدّة الفاصـلة بين تاريخ دفع التعويضـات لغاية تسـديدها من طرف المسـؤول علاوة على المطالبة بالمصـاريف القضـائية في حدود مبلغ ألف دينار، ويُخوّل للصـندوق أن يُمارس حق الرجوع على المدين سـواء تمّ دفع التعويض بموجب تسوية إدارية أو عن طريق حكم قضائي[4].

الفرع الثالث

نفقات صندوق ضمان السيارات

تضمنت المادة 19 من المرسوم التنفيذي 04-103 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات وتحديد قانونه الأساسي تحديد نفقات صندوق ضمان السيارات والتي تشمل ما يلي:

- التعويضات والمصاريف المدفوعة في إطار الحوادث التي تقع على عاتق الصندوق، والتعويضات الممكن منحها إلى شركات التأمين بعنوان الملفات التي قد يستند إليها الصندوق لتسييرها.
- مصاريف إدارة الصندوق وتسييره وعمله.
- المصاريف المدفوعة في إطار الطعون.

وتعتبر جميع النفقات التي خصّ بها المشرع الجزائري صندوق ضمان السيارات على سبيل الحصر في نص المادة 19 سالفة الذكر هي التي تمكنه من أداء التعويضات كمسؤول احتياطي، في حين أن الشخصية

---

(1) - تنص المادة 28 فقرة 1 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم على أنه: "يحل الصندوق في الحقوق التي يملكها الدائن بالتعويض الموضوع على عاتق الشخص المسؤول عن الحادث أو المؤمن له ....".

(2) - بهاء بهيج شكري، مبدأ الحلول في التأمين على السيارات وفق التشريع الأردني، سلسلة دراسات تأمينية، الجزء الرابع عشر، مجلة رسالة التأمين، الاتحاد الأردني لشركات التأمين، الأردن، نوفمبر 2011، ص 02.

(3) - عبد المجيد خلف منصور العنزي، توسيع مجال الحماية المقررة للمتضررين من حوادث المركبات من خلال إنشاء صندوق لتعويض الأضرار التي لا تغطيها وثائق التأمين الإجباري، مداخلة في المؤتمر السنوي الدولي الثاني والعشرون الذي تناول الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، مداخلة منشورة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، في الفترة الممتدة بين 13-14 ماي 2014، ص 285.

(4) - للتفصيل أكثر أنظر في ذلك نص المادة 31 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم.

المعنوية للصندوق تستلزم وجود أشخاص يعبرون عن إرادته وهي التي تناولها المشرع في باب مصاريف إدارة الصندوق وتسييره وعمله، أما فيما يخص المصاريف المدفوعة في إطار الطعون فتمثل المصاريف التي يدفعها الصندوق من أجل حفظ حقوقه ومصالحه.

الباب الثاني

آثار عقد تأمين المركبات

الباب الثاني

آثار عقد تأمين المركبات

يهدف المؤمن له من إبرام عقد تأمين المركبات إلى توقي النتائج المحتملة لتحقق الخطر المؤمن منه، ومقابل قبول المؤمن تغطية هذا الخطر فإن المؤمن له ملزم بأن يؤدي الواجبات المنصوص عليها في العقد أو التي أقرها القانون، وتعتبر تغطية الخطر هو الالتزام الرئيسي للمؤمن كما أنها السبب في التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين كما تقع على كلا المتعاقدين عدّة التزامات أخرى إضافة للالتزام الرئيسي سواء عند التعاقد أو أثناء تنفيذ العقد أو عند تحقق الخطر المؤمن منه.

وقد يخلّ أحد المتعاقدين بالتزاماته أثناء تنفيذ عقد تأمين المركبات مما يترتب على ذلك الإخلال العديد من الدعاوى التي تخضع في أساسها إلى المسؤولية العقدية، في حين قد تنشأ دعاوى أخرى بمناسبة استعمال المركبة المؤمن عليها وتستند في أساسها إلى المسؤولية التقصيرية أو المفترضة والتي تعكس طبيعة هذا العقد، أما بالنسبة لآثار عقد تأمين المركبات فترتبط بمدّة سريانه حيث تنقضي هذه الآثار بانقضائه، كما أن تقادم الدعاوى المتعلقة بعقد تأمين المركبات يكون بمرور مدة زمنية معنية مما يؤثر في عدم قبول هذه الدعاوى.

لذلك فإن دراسة الآثار المترتبة على عقد تأمين المركبات تقتضي منّا تقسيم هذا الباب إلى فصلين حيث سنتناول في الفصل الأول التزامات المتعاقدين في عقد تأمين المركبات موضحين فيه مضمون هذه الالتزامات وماهية الجزاءات المترتبة عن الإخلال بها ثم نتطرق في الفصل الثاني إلى الدعاوى المتعلقة بعقد تأمين المركبات وانقضائه في محاولة للبحث عن مفهوم هذه الدعاوى وتحديد مضمون انقضاء عقد تأمين المركبات.

الفصل الأول

التزامات المتعاقدين في عقد تأمين المركبات

إن إبرام عقد تأمين المركبات ينشئ علاقة قانونية بين طرفيه، حيث يُرتب التزامات متعدّدة تقع على عاتق كل من المؤمن له والمؤمن، ولقد عدّد المشرع الجزائري بموجب المادة 15 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له والتي تكون عند التعاقد أو أثناء تنفيذ العقد أو عند تحقق الخطر المؤمن منه، وفي حقيقة الأمر فإن ذكر المشرع الجزائري لهذه الالتزامات جاء على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال.

كما عدّد المشرع الجزائري الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن بموجب المادتين 12 و13 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات حتى لا يترك المجال للمؤمن للانفراد بتضمين الالتزامات التي تقع على عاتقه وفق ما يتماشى مع مصالحه في الشروط الخاصة لعقد تأمين المركبات، حيث جاء تدخل المشرع الجزائري بتضمين هذه الالتزامات في الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات لتوفير الحدّ الأدنى من الحماية للمؤمن له وهذا حتى لا يفقد هذا التأمين الغاية من وجوده.

وتأتي دراستنا لالتزامات المتعاقدين في عقد تأمين المركبات في محاولة للبحث عن مضمون الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له إضافة إلى تحديد الجزاء المترتب عن إخلال المؤمن له بهذه الالتزامات في المبحث الأول ثم التطرق إلى مضمون الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن وكذا تحديد الجزاء المترتب عن إخلال المؤمن بهذه الالتزامات في المبحث الثاني.

المبحث الأول

التزامات المؤمن له في عقد تأمين المركبات

يهدف المؤمن له من إبرام عقد تأمين المركبات إلى توقي النتائج المحتملة لتحقق الخطر الذي قد يلحق بمركبته أو بذمته المالية نتيجة رجوع الغير عليه، ومقابل قبول المؤمن تغطية هذا الخطر فإن المؤمن له ملزم بأن يؤدي الواجبات المنصوص عليها في العقد أو التي أقرها القانون سواء عند التعاقد أو أثناء تنفيذ العقد أو بعد وقوع الحادث المؤمن منه.

وتكتسي هذه الالتزامات أهمية كبيرة بالنسبة للمؤمن لأنها تمكنه من تحديد معالم الخطر وكذا معرفة مدى قدرته على تغطية آثاره عند وقوعه إضافة إلى تمكينه من قسط التأمين الذي يمثل السبب في التزامه بالضمان، ومما لا شك فيه أن مصلحة المؤمن تستلزم أيضا وقوفه على تفاصيل الحادث ليتمكن من الإلمام بالظروف التي صاحبت وقوعه وتحديد مسؤولية المتسبب فيه حيث تقع كل هذه التزامات على عاتق المؤمن له، فإذا أخل هذا الأخير بإحدى هذه الالتزامات فإن هذا الإخلال يضر بالمؤمن حيث يسلط على المؤمن له الجزاء المقرر لذلك الإخلال.

وتأتي دراستنا لهذه الالتزامات في محاولةٍ للبحث عن مضمونها وماهية الجزاءات المترتبة عن الإخلال بها، حيث سنتناول التزامات المؤمن له عند التعاقد في المطلب الأول ثم نتطرق إلى التزامات المؤمن له أثناء تنفيذ العقد في المطلب الثاني وبعدها نوضح التزامات المؤمن له بعد وقوع الحادث في المطلب الثالث.

المطلب الأول

التزامات المؤمن له عند التعاقد

يترتب على إبرام عقد تأمين المركبات عدّة التزامات تقع على عاتق المؤمن له عند التعاقد، ويتمثل الالتزام الأهم في هذا الصدد في الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر لأنه يُمكّن المؤمن من تحديد معالم الخطر وكذا تحديد حدود الضمان الذي سيأخذه على عاتقه ليتسنى له تقرير قبول التأمين على هذا الخطر من عدمه، فضلاً عن تحديد مقدار القسط اللازم لتغطية هذا الخطر إذا قرّر قبول تأمينه.

كما يصحب هذا الالتزام التزام رئيسي آخر يتمثل في دفع المؤمن له لقسط التأمين عند التعاقد لقاء تغطية المؤمن للخطر المؤمن منه طيلة فترة العقد، حيث يعدّ قسط التأمين المقابل المالي لالتزام المؤمن بالضمان، ويكتسي هذا الالتزام أهمية كبيرة بالنسبة للمؤمن على اعتبار أنه محل الالتزام الرئيسي للمؤمن له كما أنه السبب في التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه.

وبناءً على ما تقدّم فإن دراسة التزام المؤمن له عند التعاقد يتطلب منّا التطرّق إلى التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر في الفرع الأول وبعدها مناقشة التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين عند التعاقد في الفرع الثاني.

الفرع الأول

التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر

تكتسي البيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر المؤمن منه أهمية كبيرة بالنسبة للمؤمن لأنها تُمكّنه من تحديد معالم الخطر[1] ومدى احتمالية تحققه ودرجة جسامته، وبالتالي تُمكّن المؤمن من تحديد مدى قُدرته على تغطية آثاره عند وقوعه فضلا عن تحديد قيمة القسط المناسب له.

لذلك فإن التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر يكتسي أهمية كبيرة بالنسبة للمؤمن على اعتبار أنه التزام رئيسي يقع على عاتق المؤمن له من بين التزاماته التعاقدية، حيث يترتب على إخلال المؤمن له بهذا الالتزام عدم تحديد المؤمن للخطر موضوع التغطية التأمينية بشكل دقيق إضافة إلى ما قد ينتج عن

---

(1) - Maurice picard et André Besson : Les assurances terrestres en droit français, Tome premier (Le contrat d'assurance), 3e édition, L.G.D.J, France, 1970, Page 120.

ذلك الإخلال من عدم تحديد المؤمن لمقدار القسط اللازم لتغطية ذلك الخطر بشكل صحيح مما يضر بمصالح المؤمن.

وعلى هذا الأساس فإن دراسة هذا الالتزام تفرض علينا التطرق إلى مضمون التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر في الفقرة الأولى ثم تحديد الجزاء المقرّر لإخلال المؤمن له بهذا الالتزام في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى

مضمون التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر

يعد عقد تأمين المركبات كما أشرنا سابقا من عقود منتهى حسن النيّة، لذلك فرض المشرع الجزائري على المؤمن له تقديم كل ما لديه من معلومات وبيانات تتعلق بالخطر المؤمن منه لأن المؤمن يعتمد عليها اعتمادًا كليّا عند إبرام هذا العقد فهذه البيانات والمعلومات تُمكّنه من تحديد معالم الخطر، لاسيما وأن سعي المؤمن بنفسه لجمع البيانات اللازمة لتقدير الخطر لا تُمكّنه بدقّة من الإحاطة بجميع البيانات المتعلقة به لوجود معلومات خفيّة لا يعلمها إلاّ المؤمن له، ويقع على المؤمن له كأصل عام بوصفه من أبرم عقد تأمين المركبات التزام الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالمركبة المؤمن عليها، ومع ذلك قد يقوم بالإدلاء بهذه البيانات شخص آخر وهو المكتتب بالعقد حيث يكون في هذه الحالة من يلتزم بهذا الإدلاء.

ومن خلال ما سبق ذكره تبرز مدى أهمية هذه البيانات والمعلومات بالنسبة للمؤمن والتي تلعب دورًا كبيرًا في تبصير إرادته وكذا تمكينه من تقدير المخاطر الحقيقية التي سيأخذها على عاتقه ليتسنى له تقرير قبول التأمين على هذا الخطر من عدمه، فضلاً عن تحديد مقدار القسط اللازم لتغطية هذا الخطر إذا قرّر قبول تأمينه[1].

ولقد نظم المشرع الجزائري هذا الالتزام تنظيما خاصًّا من أجل توفير حماية حقيقية للمؤمن في مرحلة إبرام العقد حيث نصّت المادة 15 الفقرة الأولى من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات على التزام المؤمن له بالإدلاء بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه والتي من شأنها أن تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بتغطيتها نظرا لما تلعبه هذه البيانات من أهمية جوهرية بالنسبة للمؤمن.

ومما لاشكّ فيه أن تنظيم المشرع الجزائري لهذا الالتزام وجعله التزام قانوني يخرج عمّا أقرّته القواعد العامة، يرجع إلى عدم توفير هذه الأخيرة حماية حقيقية للمؤمن في حالة سكوت المؤمن له عن الإدلاء بأحد البيانات عند التعاقد فالقانون المدني يعتبر السكوت عمدًا عن واقعة أو ملابسة تدليسًا إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو الملابسة أو إذا عمد المؤمن له لاستعمال الحيل ويعتبر في هذا

(1) - غني ريسان جادر - يوسف عودة غانم، المرجع السابق، ص 111 - خالد جمال أحمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 507.

المقام الكذب إحدى الحيل المكونة للتدليس لأنه يترتب عليه إخلال المؤمن له بواجب الصدق[1] فالحماية التي يقررها ذلك النص للطرف المدلس عليه لا تكفي لتوفير حماية فعّالة للمؤمن لأنها لا تطبق إلا إذا كان السكوت هو الدافع إلى التعاقد، في حين أن المقصود من معرفة حقيقة الخطر ليس فقط تحديد موقف المؤمن من قبول التأمين أو عدمه ولكن تحديد قيمة القسط فكتمان ظرف معين على المؤمن قد لا يؤثر على رأيه في قبول تغطية الخطر ولكن يؤثر على تحديد قيمة القسط، هاته الأخيرة قد لا تتفق مع معالم الخطر ودرجة جسامته[2].

وإضافة إلى ذلك وبالرجوع لقواعد الغلط نجدها أيضا لا تكفل حماية كافية للمؤمن ذلك أنه يُشترط للتمسك بإبطال العقد للغلط أن يكون الغلط جوهريًّا، غير أنه قد يقع المؤمن في الغلط في صفة غير جوهرية ومع ذلك فإنه لو علم بهذه البيانات ما كان ليقدم على التعاقد بنفس الشروط التي قبِل بها[3]، وعليه فإن القواعد العامة لا تلزم المؤمن له بالإدلاء بجميع البيانات اللازمة لإبرام عقد تأمين المركبات كما لا توفر حماية حقيقية للمؤمن وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تنظيم هذا الالتزام بنص خاص.

هذا من الناحية القانونية، أما من الناحية العملية فإن شركات التأمين لا تقبل التعاقد إلا بعد أن يدلي المؤمن له ببيانات الخطر، وبذلك أصبح هذا الإدلاء محلا لالتزام واقعي يستند إلى مبدأ حسن النيّة حيث يترتب على الإخلال به جزاءات شديدة[4]، وبناءً على ما تقدّم فيستشف من نص المادة 15 الفقرة الأولى من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات أن هناك ثلاثة شروط يجب توافرها في البيانات التي يلتزم المؤمن له بالإدلاء بها وتتمثل في أن تكون تلك البيانات مؤثرة في تقدير معدل الخطر وأن تكون معلومة لدى المؤمن له، فضلا عن جهل المؤمن بتلك البيانات وهو ما سنبينه فيما يلي:

أولا: تأثير البيانات في تقدير معدل الخطر

إن التزام المؤمن له ينحصر في الإدلاء بالبيانات الجوهرية المؤثرة في تحديد مدى جسامة الخطر وأوصافه على نحو يساعد المؤمن في التعرف عليه بشكل واضح وتحديد قيمة القسط المناسب لتغطيته، وبناءً على ذلك فالمؤمن له ليس ملزما بالإدلاء بالبيانات الثانوية التي لا ترتبط بالخطر لاسيما وأن اطلاع المؤمن عليها لا يشكل أهمية في تقديره له، ويمكن القول أن البيانات المؤثرة في الخطر المؤمن منه تتجلى في صورتين:

- ظروف مؤثرة في درجة احتمال وقوع الخطر، وهي التي تزيد من درجة احتمال وقوع الخطر أثناء سريان عقد تأمين المركبات فمثلا لابدّ من تحديد الغرض من استعمال المركبة المؤمن عليها.

---

(1) - تنص على ذلك المادة 86 من القانون المدني.

(2) - أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 200.

(3) - نظم المشرع الجزائري أحكام الغلط بموجب المواد 81، 82، 83 من القانون المدني.

(4) - أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 202.

– ظروف مؤثرة في درجة جسامة الخطر، وهي التي تجعل من وقوع الخطر أشدّ وطأة[1] وتساهم في اتساع الأضرار كتحديد المواد التي يتمّ نقلها على المركبة المؤمن عليها.

وانطلاقا مما سبق ذكره لا يوجد معيار لتحديد مفهوم البيانات الجوهرية، غير أنه يمكننا الوصول لتحديده من خلال استثناء تلك البيانات التي تنازل عنها المؤمن صراحة أو تلك التي لا تؤثر في احتمال تحقق الخطر، أما البيانات الأخرى فيظل المؤمن له مسؤولا عن الإدلاء بها باعتبارها بيانات جوهرية تُمكّن المؤمن من تحديد معالم الخطر وتكوين صورة واضحة عنه، وتنقسم البيانات الجوهرية التي يلتزم المؤمن له بالإدلاء بها إلى نوعين هما:

1- البيانات الموضوعية:

يقصد بها تلك التي تتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه، والتي من شأنها التأثير في درجة احتمال تحققه أو في درجة جسامته كما تؤثر بالتبعية على قيمة القسط الواجب دفعه لأنها تتعلق بصفات جوهرية للخطر كنوع المركبة وقوة محرّكها وتاريخ اطلاقها للسير والأغراض التي تستعمل فيها وقيمتها التجارية وغير ذلك من الظروف الموضوعية المؤثرة في وقوع الخطر المؤمن منه[2].

ويكتسي الادلاء بهذه البيانات أهميّة كبيرة بالنسبة للمؤمن عند اكتتاب عقد تأمين المركبات حيث تمثّل هذه البيانات الصفات الجوهرية للخطر وما يحيط به من ملابسات وظروف مؤثرة في تقدير القسط أو في تقدير قبول المؤمن تغطية الخطر من عدمه.

2- البيانات الشخصية:

هي البيانات التي تتناول شخص المؤمن له وتتعلق بتصرفاته وسلوكياته ويقظته ومقدار ما يبذل من العناية في شؤونه وماضيه في المحيط التأميني، هذه البيانات وإن لم يكن لها تأثير مباشر في تحديد قيمة القسط إلا أنه يتوقف عليها ما هو أخطر من ذلك وهو مدى قبول المؤمن تغطية الخطر من عدمه[3]، ومن بين هذه البيانات التي يهتمّ المؤمن بمعرفتها كشف سوابق الحوادث التي تعرض إليها المؤمن له عن الفترة السابقة للتعاقد ومدى مسؤوليته عنها، وكذا ما إذا أمّن المؤمن له على المركبة لدى شركة تأمين أخرى في فترات سابقة.

ومما سبق ذكره فمن واجب المؤمن له أن يلتزم بالإدلاء بجميع البيانات الشخصية المؤثرة في الخطر المؤمن منه حتى يُكوّن المؤمن فكرة صحيحة عن الخطر المؤمن منه، ويقع على المؤمن عبء إثبات أهمية

---

(1) - غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 294.

(2) - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 451.

(3) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1251.

تأثير البيانات المغفلة أو التي لم يصرح بها المؤمن له، وللقاضي تقدير مدى تأثير هذه البيانات على فكرة المؤمن في قبول التأمين من عدمه أو تأثيرها على قيمة قسط التأمين.

ثانيا: علم المؤمن له بالبيانات

يقتصر التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات عند التعاقد على المعلومات التي تكون معلومة لديه فقط، أما البيانات التي يجهلها فإنه يعفى من الالتزام بالإدلاء بها إذ لا تكليف بمستحيل، ولقد نظم المشرع الجزائري هذا الالتزام بنص خاص يخرج عن القواعد العامة للغلط، ذلك أن هذه القواعد تقضي ببطلان عقد التأمين فقط إذا وقع المؤمن في الغلط في إحدى البيانات الجوهرية، ويستوي في ذلك أن يكون المؤمن له عالما بهذا الغلط أو واقعًا هو أيضا في نفس الغلط، ومن ثمّ إذا كان هناك بيان جوهري من شأنه أن يؤدي بالمؤمن إلى العدول عن التعاقد لو علم به جاز له أن يبطل العقد للغلط حتى لو كان هذا البيان غير معلوم من المؤمن له، أما إذا كان علم المؤمن بالبيان لا أثر له في التعاقد ذاته سوى أنه يؤثر في تحديد مقدار قسط التأمين، فهنا لا يمكن تطبيق نظرية الغلط كجزاء على المؤمن له ويقوم مقامها الالتزام بالإدلاء بالبيانات المقرّر في عقد التأمين، حيث يلتزم المؤمن له بتقديم هذا البيان ولكن بشرط أن يكون عالما به، فعلم المؤمن له بالبيان هو الذي يبرر التزامه بتقديمه.

واستنادًا إلى نص المادة 15 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات فإن المشرع قد حدّد مفهوم العلم المقصود في هذا المقام، حيث أخذ بالمعيار الشخصي والذي يعني به العلم الفعلي الحقيقي وليس مجرّد استطاعة العلم، فإذا لم يتحقق العلم الفعلي بالبيانات محل الإعلام كان المؤمن له غير ملزم بالإدلاء بها حتى ولو كان باستطاعته العلم بها إذا سعى إلى ذلك ببذل الجهد المعقول الذي يبذله الشخص العادي.

ثالثا: جهل المؤمن بتلك البيانات

تكمن الغاية من إدلاء المؤمن له بالبيانات المؤثرة على الخطر المؤمن منه في تمكين المؤمن من معرفة معالم الخطر وتكوين فكرة صحيحة عنه، وهذا حتى يتسنى للمؤمن قبول التأمين من عدمه وكذا تغطية الخطر المؤمن منه بناءً على شروط معيّنة، حيث يلتزم المؤمن له بالإدلاء بالبيانات التي تجهلها شركة التأمين، ومن ثم فلا يحتج على المؤمن له بإخلاله بالتزامه بالإدلاء بالبيانات إذا كان المؤمن يعلم بتلك البيانات وإن لم يدلي بها المؤمن له[1].

ويعد العلم المفترض للمؤمن كافيا لسقوط التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات متى كان بمقدوره الوصول إلى تلك المعلومات من خلال تمكينه من البطاقة الرمادية للمركبة أو معاينته للمركبة بحدّ ذاتها، حيث يعتبر المؤمن في هذه الحالة عالمًا بالمعلومات المطلوبة ولا يقع على المؤمن له الإدلاء بهذه البيانات.

(1) - هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 232.

وتطبيقا لذلك لا يُعدّ المؤمن له مخلاّ بالتزامه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه رغم اغفال ذكر واقعة من الوقائع متى كانت تلك الواقعة معروفة للمؤمن[1]، كما لو كانت المركبة المؤمن عليها أو مقطورتها تستعمل في نقل المواد السريعة الاشتعال وسكت المؤمن له عن هذه الواقعة وكان بإمكان المؤمن معرفة ذلك من خلال معاينة المركبة فلا يعد ذلك إخلالاً بالإدلاء بالبيانات من المؤمن له.

الفقرة الثانية

جزاء إخلال المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر

فرق المشرع الجزائري في تسليط الجزاء إذا أخل المؤمن له بالتزامه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر بين المؤمن له حسن النية وسيء النية، وهو ما سنتطرق إليه وفق الآتي بيانه:

أولا: جزاء إخلال المؤمن له حسن النية

يعدّ إخلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء بالبيانات عن حسن نيّة إن لم يكن يقصد بذلك الإخلال تضليل المؤمن لحمله على التعاقد أو لتخفيض قسط التأمين[2]، ويتحقق إخلال المؤمن له بهذا الالتزام بفعلين؛ إما بكتمان بيانات الخطر أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة، ويكون الكتمان عند اتخاذ المؤمن له موقفا سلبيًا من هذا الالتزام وذلك بالسكوت عن معلومة مؤثرة في الخطر محل التأمين، في حين يقتضي تحقق الإدلاء ببيانات غير صحيحة اتخاذ المؤمن له موقفا إيجابيًا من خلال تقديم معلومات غير صحيحة بخصوص الخطر المؤمن منه، ولقد نص المشرع الجزائري على هذين الفعلين اللذين يتحقق بهما إخلال المؤمن له بهذا الالتزام في المادة 19 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات[3]، وغالبا ما يكون هذا الإخلال من المؤمن له إما اعتقادا منه بعدم أهمية الإدلاء بهذه البيانات أو عدم تأثيرها على الخطر المؤمن منه كما يعتبر المؤمن له حسن النية إذا لم يستطع المؤمن أن يثبت سوء نيته ولو كانت متوفرة[4].

وينبغي عدم الخلط بين إخلال المؤمن له بهذا الالتزام بحسن النية وبين جهل المؤمن له بهذه البيانات، ففي حالة جهله فلا يعتبر مخلا بالتزاماته وبالتالي لا يتعرض لأي جزاء في حين يعتبر مخلا بالتزاماته إذا كان الإخلال راجع لحسن نية المؤمن له، وعلى ذلك فتوافر حسن النية لا يعفي المؤمن له من الجزاء وإنما يُرتب عليه جزاءً أخف وطأة من الجزاء المقرر للمؤمن له سيء النية، ولقد نظمت المادة 19 من الأمر 95-07

---

(1) - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 407.

(2) - أي عدم توافر قصد الغش والإضرار لدى المؤمن له بالرغم من كتمانه أمرًا أو تقديمه بيانات غير صحيحة ترتب عليها تغيّر موضوع الخطر.

للتفصيل أكثر أنظر في ذلك: غني ريسان جادر، يوسف عودة غانم، المرجع السابق، ص 121.

(3) - تنص المادة 19 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات على ما يلي: "إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح .....".

(4) - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 494.

المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات الجزاء المستوجب للمؤمن له في حالة إخلاله بالتزامه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه عن حسن نية غير أنها فرّقت بين فرضين أولهما إذا اكتشف المؤمن الإخلال قبل تحقق الخطر المؤمن منه، وثانيهما إذا ما اكتشف هذا الإخلال بعد تحقق الخطر.

وعليه فإذا ما اكتشف المؤمن إخلال المؤمن له قبل تحقق الخطر المؤمن منه، فللمؤمن في هذه الحالة أن يختار بين خيارين؛ سواء الإبقاء على العقد مع زيادة الأقساط بما يتناسب مع الخطر الحقيقي، وفي هذه الحالة ينبغي أن يُبدي المؤمن له موافقته على هذه الزيادة، حيث لا تسري هذه الزيادة إلا من تاريخ الاتفاق عليها باعتبارها تعديلا للعقد، والخيار الثاني يتمثل في فسخ العقد إذا رفض المؤمن له دفع الزيادة في الأقساط حيث ينتهي العقد بالنسبة للمستقبل، فلا يعد المؤمن من لحظة الفسخ ملزما بضمان الخطر، وكذا لا يلزم المؤمن له بأداء الأقساط المرتقبة أما بالنسبة للأقساط المدفوعة فينبغي على المؤمن ردّ جزء من القسط للمؤمن له عن المدة التي لم يسري فيها التأمين[1].

أما إذا اكتشف المؤمن إخلال المؤمن له بعد تحقق الخطر المؤمن منه، فللمؤمن الحقّ في تخفيض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلا[2] مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل، ويتضح من خلال نص المادة 19 الفقرة 2 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات أن المؤمن لا يمكنه أن يتحلّل من التزامه بالضمان الذي أصبح حال الأداء بتحقق الخطر المؤمن منه وإنّما يُمكنه تخفيض مبلغ التعويض تخفيضا نسبيّا بقدر الزيادة في معدل الأقساط التي كان على المؤمن له دفعها، ويستند ذلك إلى مبدأ تناسب القسط مع الخطر[3] لأن التزامات المتعاقدين في عقد تأمين المركبات منوطة بالمدة التي يسري فيها العقد بوصفه عقد مستمر.

ثانيا: جزاء إخلال المؤمن له سيء النية

لكي يتوافر إخلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء بالبيانات عند التعاقد عن سوء نية يجب أن يصحب هذا الإخلال مجموعة من الشروط يتمثل الشرط الأول في علم المؤمن له بهذه البيانات أما الشرط الثاني فيتمثل في الكذب أو الكتمان المتعمد من المؤمن له عن سوء نية في حين يتمثل الشرط الثالث في تأثير البيانات محل الكذب أو الكتمان على رأي المؤمن في قبول التأمين من عدمه وسنتناول كلّ شرط على حدى فيما يلي:

(1) - غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 312 وما بعدها.

(2) - محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، المرجع السابق، ص 198 وما بعدها.

(3) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1283.

الشرط الأول: علم المؤمن له بالبيانات

حتى يتحقق إخلال المؤمن له بالإدلاء بالبيانات عند التعاقد عن سوء النية، يُشترط علم المؤمن له بالبيانات محل الإخلال لأن جهله لها لا يُرتب على المؤمن له أيّة جزاء، وبالرجوع إلى نص المادة 21 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات نجد أن المشرع استخدم مصطلح الكتمان أو التصريح الكاذب المتعمد حيث حدّد طبيعة العلم بهذه البيانات والذي يجب أن يكون علم فعلي وليس علم مفترض، ذلك أن الكتمان لا يكون إلا إذا كان الأمر معلوما أما التصريح الكاذب المتعمد فإنه يتجاوز العلم ليتخذ صورة الكذب بتقديم بيان ينافي الحقيقة المعلومة.

الشرط الثاني: الكذب أو الكتمان المتعمد عن سوء نية

إن إخلال المؤمن له بهذا الالتزام لا يتحقق بمجرد الكتمان أو التصريح غير الصحيح من المؤمن له، وإنما يجب أن يصحبه عنصر معنوي يتمثل في سوء نية المؤمن له في هذا الكتمان أو التصريح الكاذب، ويُقصد بسوء النية أن يتعمد المؤمن له الكتمان أو الكذب فيما يقدمه من بيانات عند إبرام عقد تأمين المركبات مع علمه بأهمية هذه البيانات بالنسبة للمؤمن في تقدير الخطر المؤمن منه تقديرا صحيحًا.

ومما سبق ذكره تتجلى سوء النية في تعمد المؤمن له كتمان بيانات جوهرية أو تقديمه معلومات كاذبة عند إبرام العقد تؤدي إلى خداع المؤمن أو تضليله والذي من شأنه أن يُغير رأيه في الخطر، وبما أن الأصل في المعاملات هو حسن النية فإن إثبات عكس ذلك يقع على عاتق من يدعيه، ويقع على المؤمن إثبات سوء نية المؤمن له عند مطالبته بتسليط جزاء الإخلال بهذا الالتزام عليه، وله أن يثبت ذلك بجميع طرق الإثبات غير أن توافر سوء النية من عدمه أمر يُقدّره القاضي في ضوء الأدلة المُقدّمة لإثبات وجوده، وإعطاء القاضي مثل هذه السلطة من شأنه أن يُقيم التوازن بين المتعاقدين، ويعدّ سوء النية في هذا المقام التعمد مع نية تضليل المؤمّن، ويتحقق ذلك ولو بموقف سلبي من المؤمن له عندما يكتم بيانات يعلم بأهميتها للمؤمن في تقدير الخطر.

وفي هذا الصدد، وحتى تتوافر سوء نية المؤمن له يجب أن تتحقق ثلاث عناصر أوّلها عنصر العلم وثانيهما عنصر الإرادة ويشكل هذان العنصران ما يسمى بالقصد، وبالإضافة للقصد ينبغي أن تتوافر لدى المؤمن له نية تضليل المؤمن حتى يكون سيء النية، حيث لا يكفي أن يتعمد المؤمن له الكذب أو الكتمان دون أن تتوافر لديه نية التضليل بقصد الحصول على مكاسب أو التخلص من مخاطر بناء على هذا العقد لأن الكتمان أو الكذب من المؤمن له الذي لا يُصاحبه تضليل المؤمن تنتفي فيه سوء نية المؤمن له الذي نص عليها المشرع في هذا المقام، وعليه يجب على المؤمن حتى يستطيع أن يثبت سوء نية المؤمن له أن يثبت التعمد، في حين إذا أراد المؤمن له نفي وجود سوء النية فإن عليه أن يثبت انتفاء نية التضليل.

الشرط الثالث: البيانات المؤثرة

إن إخلال المؤمن له بالإدلاء بالبيانات عند التعاقد عن سوء نية لا يكتمل بتوافر الكذب أو الكتمان المتعمد من المؤمن له وحده بل يجب أن تكون البيانات محل الكتمان أو الكذب مؤثرة، ويقصد بذلك أن المؤمن لو علم بهذه البيانات قبل التعاقد لرفض التأمين على المركبة أساسا أو لقبل تغطية الخطر لكن بشروط مختلفة، وتنقسم البيانات المؤثرة على رأي المؤمن في قبول التأمين من عدمه إلى قسمين منها ما يتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه ومنها ما يتعلق بشخص المؤمن له.

ولقد حدّد المشرع الجزائري الجزاء المستوجب تسليطه على المؤمن له المخل بالتزامه بالإدلاء بالبيانات عند التعاقد عن سوء نية في المادة 21 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات ورتب على ذلك بطلان عقد التأمين، ويلاحظ أن المشرع قد نعت هذا الجزاء بالبطلان والذي يترتب عليه بصفة خاصة تحلل المؤمن من التزاماته بأثر رجعي مع احتفاظه بالأقساط المدفوعة.

الفرع الثاني

التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين أثناء إبرام العقد

الأصل أن التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين يكون عند اكتتاب عقد تأمين المركبات حيث يتمّ تسديد قيمته في شكل مبلغ دوري سنوي وحيد عن المدة التي يسري فيها الضمان[1]، إذ ينشأ هذا الالتزام بمجرّد انعقاد التأمين على المركبة على الرغم من أن عقد تأمين المركبات هو عقد زمني مستمر يمكن تجزئة القسط فيه على فترات دورية إلا أن المؤمن لا يلجأ إلى تجزئة هذا القسط على فترات دورية في هذا النوع من التأمين على اعتبار أن المؤمن له يستطيع تسديد قيمته مرّة واحدة فهو لا يمثل مبلغا كبيرا يحتاج إلى تجزئته إلى عدّة أقساط، وقد يسمى هذا القسط باشتراك التأمين إذا كان إبرام العقد أمام شركة تأمين تعاضدية.

ويتمّ وفاء المؤمن له بهذا الالتزام بمجرد تسديده للقسط المطابق لمدّة الضمان، وبما أن المؤمن له وفّى بالتزامه فإن ذلك لا يطرح أي تساؤل عن الجزاء المقرّر لإخلال المؤمن له بهذا الالتزام لأنه لا يوجد أصلا إخلال من المؤمن له بالتزامه بدفع القسط على اعتبار أن وفاء المؤمن له بالتزامه بدفع القسط تمّ عند اكتتاب هذا العقد.

المطلب الثاني

التزامات المؤمن له أثناء تنفيذ العقد

بما أن عقد تأمين المركبات ينتمي إلى العقود الزمنية المستمرّة فهذا يعني أن التزامات المؤمن له تستمر أثناء تنفيذ العقد لأن الزمن عنصر جوهري في هذا العقد، ويتمثل الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق المؤمن

---

(1) - André Martin : Op. Cit, Page 59.

له في دفع قسط التأمين لقاء تغطية المؤمن للخطر المؤمن منه طيلة فترة العقد، حيث قد يتفق كلّ من المؤمن والمؤمن له على تسديد هذا القسط في مرحلة لاحقة للتعاقد.

كما يصحب هذا الالتزام التزام رئيسي آخر يتمثّل في تصريح المؤمن له بالظروف الجديدة التي تؤدي إلى تفاقم الخطر المؤمن منه، ويكتسي هذا الالتزام أهمية كبيرة بالنسبة للمؤمن لأنه يُمكّنه من تحديد معالم الخطر ومدى احتمالية تحققه ودرجة جسامته أثناء سريان العقد، وبالتالي يُمكّن المؤمن من تحديد مدى قُدرته على تغطية آثاره عند وقوعه فضلا عن تحديد قيمة القسط المناسب له.

وبناءً على ما تقدم فإن دراسة التزام المؤمن له أثناء تنفيذ العقد يتطلب منّا التطرّق إلى التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين أثناء تنفيذ العقد في الفرع الأول وبعدها مناقشة التزام المؤمن له بالتصريح عن تفاقم الخطر في الفرع الثاني.

الفرع الأول

التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين أثناء تنفيذ العقد

يُنشئ عقد تأمين المركبات على عاتق المؤمن له التزاما بدفع قسط التأمين مقابل التزام المؤمن بتغطية الخطر المنصوص عليه في العقد، ويعدّ قسط التأمين المبلغ الذي يدفعه المؤمن له لقاء تغطية المؤمن للخطر المؤمن منه طيلة فترة العقد، وقد يتفق كلّ من المؤمن والمؤمن له على تسديد قسط التأمين في مرحلة لاحقة للتعاقد ويُمثّل هذا الاتفاق استثناءً من الأصل حيث يعتبر مبلغ قسط التأمين دينا في ذمة المؤمن له.

ويكتسي هذا الالتزام أهمية كبيرة بالنسبة للمؤمن على اعتبار أنه محل الالتزام الرئيسي للمؤمن له كما أنه السبب في التزام المؤمن بالضمان، ويتم تحديد مقدار قسط التأمين من قبل المؤمن في الضمانات الاختيارية، في حين تتدخل الدولة في تحديده في الضمان الإجباري حيث يكون تدخّلها بهدف تحقيق التوازن العقدي بين الطرفين وهذا في إطار الرقابة التي تمارسها على عمليات التأمين[1].

وبناءً على ما تقدم فإن دراسة هذا الالتزام يتطلب منّا الوقوف على توضيح مضمون التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين أثناء تنفيذ العقد في الفقرة الأولى ثم نتناول جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع قسط التأمين أثناء تنفيذ العقد في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى

مضمون التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين أثناء تنفيذ العقد

يعتبر دفع قسط التأمين في الأصل شرطا لقيام التزام المؤمن في العقد المبرم لأول مرّة، كما يعتبر شرطا عند تجديده أو إجراء أي تعديل عليه من شأنه أن يؤدي إلى استحقاق قسط تأمين إضافي حيث يجب

(1) - غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 318.

على المؤمن له تسديد هذا القسط عند الاكتتاب، غير أنه قد يتفق المؤمن مع المؤمن له على دفع قسط التأمين في عقد تأمين المركبات أثناء سريان العقد، ونجد المجال الخصب لهذا الاستثناء في تأمين أسطول المركبات « ASSURANCE FLOTTE » أو أثناء تجديد مثل هاته العقود بصفة تلقائية لوجود اتفاقية بين المؤمن والمؤمن له تتضمن تجديد العقد آليا، ويكون دفع القسط في الفرض الأول في فترات دورية أو في شكل قسط وحيد في مدّة معينة يتمّ الاتفاق عليها عند اكتتاب العقد، أما دفع القسط في الفرض الثاني فيكون في فترة لاحقة بعد تجديد هذا العقد بصفة آلية من المؤمن والتي يمكن الاتفاق على تحديدها بين المتعاقدين فإذا لم يتم الاتفاق على ذلك يقع على المؤمن تذكير المؤمن له بالأقساط المستحقة قبل شهر على الأقل مع تعيين المبلغ الواجب دفعه وأجل الدفع عملا بأحكام المادة 16 الفقرة 1 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات.

ويلجأ المؤمن إلى ابرام عقد تأمين أسطول المركبات دون حصوله على قسط التأمين لأسباب تجارية، حيث يعتبر العقد قائما ومرتبًا لآثاره بمجرد التوقيع على وثيقة تأمين المركبات كما يكون المؤمن مسؤولاً عن ضمان الخطر حتى لو تحقق الحادث قبل تسديد قسط التأمين إذ يكفي تعهد المؤمن له بدفع قسط التأمين في الأجل المتفق عليه، وعلى أساس هذا الاتفاق يكون المؤمن قد تنازل عن التمسك بوجوب تنفيذ المؤمن له لالتزامه بدفع قسط التأمين أثناء التعاقد، حيث يبقى قسط التأمين في هذه الحالة دينا في ذمة المؤمن له حتى لو انقضى العقد دون تحقق الخطر المؤمن منه، ويتم إدراج هذا البند من قِبَلِ المؤمن في الشروط الخاصة لعقد تأمين أسطول المركبات ويعتبر هذا الاتفاق خروجًا عن القاعدة العامة التي تقتضي بتسديد القسط عند اكتتاب العقد[1] حيث يرتب هذا العقد آثاره القانونية في مواجهة المؤمن الذي اعتمده.

ومما لا شكّ فيه أن الملتزم بالوفاء بقسط التأمين هو المؤمن له، ويبقى هذا الالتزام على عاتقه حتى لو أبرم هذا العقد من قبل وكيله المخول لأن آثار التصرفات القانونية التي يجريها الوكيل ضمن حدود وكالته تنصرف إلى الموكل، فإذا تخلف الوكيل عن تسديد قسط التأمين فإن مسؤولية المؤمن له بتحمل تبعة الوفاء تبقى قائمة لأنه الشخص الذي يؤدي الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن بحكم القانون، فلا يمكن للمؤمن له الاحتجاج اتجاه المؤمن بأنه خول لوكيله إبرام العقد نيابة عنه وكذا تسديد قسط التأمين المترتب عليه وأنه لا يعلم بأن وكيله تخلف عن تسديد القسط[2].

ومن خلال ما تقدم نجد أن تحمل المؤمن له لتبعة الوفاء بقسط التأمين لا يطرح أي إشكال من الناحية القانونية، غير أن ما يجدر التساؤل عنه في هذا المقام ما حكم تبعة الوفاء بقسط التأمين إذا انتقلت ملكية

---

(1) - تنص المادة 619 من القانون المدني وكذا المادة 2 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات على أن: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

(2) - بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 502.

المركبة من المؤمن له إلى الخلف العام أو الخلف الخاص؟ وما حكم تبعة الوفاء بقسط التأمين إذا أفلس المؤمن له؟ وللإجابة على هاته التساؤلات ينبغي علينا أن نناقش كل حالة منها على حدى:

الحالة الأولى: انتقال تبعة الوفاء بقسط التأمين إلى الخلف العام

يصحب انتقال ملكية المركبة المؤمن عليها بوفاة المؤمن له إلى خلفه العام انتقال الحقوق والالتزامات المترتبة على عقد تأمين المركبات لخلفه العام فيستمر أثر التأمين لفائدة الورثة شريطة أدائهم لقسط التأمين في الأجل المتفق عليه في العقد[1]، حيث يكون المؤمن مسؤولا عن تغطية الأضرار الناجمة عن الحادث في حالة تحققه ويعتبر مبلغ التعويض بعد وفاة المؤمن له دينا في ذمة المؤمن لصالح الورثة ويدخل في التركة، في حين يعتبر قسط التأمين دينا في التركة عن المدّة السابقة لوفاة المؤمن له أما القسط الواجب الأداء عن المدّة التي تلي وفاة المؤمن له فينتقل التزام دفع هذا القسط إلى الورثة لانتقال المصلحة التأمينية من المؤمن له إلى خلفه العام بشرط علم المؤمن بوفاة المؤمن له.

الحالة الثانية: انتقال تبعة الوفاء بقسط التأمين إلى الخلف الخاص

إن انتقال ملكية المركبة من المؤمن له إلى المشتري يصحبه انتقال المصلحة التأمينية إلى الطرف الآخر[2]، ويعتبر منح المؤمن له لوثيقة تأمين المركبات إلى المشتري تنازلا منه عن الاستفادة من المدّة المتبقية للعقد، حيث يتمّ انتقال أثر التأمين لفائدة المشتري حتى انتهاء مدّة عقد تأمين المركبات بشرط أن يُعلم المشتري المؤمن بانتقال ملكية المركبة وذلك في أجل لا يتعدّى 30 يومًا ويدفع زيادة القسط المستحق في حالة تفاقم الخطر عن المدّة التي تلي انتقال ملكية المركبة، أما إذا لم يصرّح المشتري بانتقال الملكية في أجل 30 يومًا ابتداءً من تاريخ تملك المركبة، فيجب عليه أن يدفع قسط إضافي يقدر بـ 5 بالمائة من القسط الإجمالي على أن ينصبّ ناتج هذا الدفع في صندوق ضمان السيارات[3]، في حين إذا انتقلت ملكية المركبة إلى المشتري ولم يعلم المؤمن بذلك حتى انتهاء العقد فهذا يجعل التزام المؤمن له قائما بدفع قسط التأمين حتى انتهاء مدّة عقد التأمين.

---

(1) - نظم المشرع الجزائري هذا الالتزام الذي ينتقل فيه الدين بدفع قسط التأمين من المؤمن له في حالة وفاته إلى خلفه العام بموجب المادة 24 الفقرة 1 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات إذ جاء فيها: "إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه اثر وفاة أو تصرف يستمر التأمين لفائدة الوارث أو المشتري شريطة أن يستوفي جميع الالتزامات المنصوص عليها في العقد، ويتعين على المتصرف أو الوارث أو المشتري أن يصرح للمؤمن بنقل الملكية".

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1290.

(2) - غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 320.

(3) - نص المشرع الجزائري في المادة 25 الفقرة 1 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات على ذكر اسم الصندوق الخاص بالتعويضات في حين كانت التسمية الأصح هي صندوق ضمان السيارات، ولقد تغيرت هذه التسمية بموجب المرسوم التنفيذي 04-103 المؤرخ في 5 أفريل 2004 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات والمحدّد لقانونه الأساسي، وعليه وجب تعديل هذه التسمية على النحو المذكور سابقا وهو ما لم يتم بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

ولقد كفل المشرع هذا الحق للمؤمن حماية لمصالحه من احتمال تملص المؤمن له من دفع القسط بحجة انتقال المصلحة التأمينية إلى المشتري[1]، غير أن المشرع أجاز للمؤمن له الحق في الاحتفاظ بشهادة تأمين المركبات بغية نقل الضمانات إلى مركبة أخرى، شريطة أن يعلم المؤمن بذلك قبل التصرف ويعيد له شهادة تأمين السيارات المعنية[2].

الحالة الثالثة: انتقال تبعة الوفاء بقسط التأمين إلى الدائنين في حالة إفلاس المؤمن له

عمد المشرع الجزائري إلى معالجة موضوع إفلاس المؤمن له قبل قيامه بتسديد قسط التأمين، وأقرّ بقاء عقد التأمين نافذًا لصالح الدائنين كما ألزمهم بتسديد الأقساط المستحقة التي حلّ أجلها[3] ويبدأ حساب انتقال هذا الالتزام إلى الدائنين ابتداءً من إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية على أساس انتقال المصلحة التأمينية من المؤمن له إلى جماعة الدائنين[4].

غير أن المشرع أجاز لكل من المؤمن وجماعة الدائنين حق فسخ العقد إن رغبا في ذلك وأخضع هذا الفسخ لمجموعة من الإجراءات والآجال يجب التّقيّد بها[5]، حيث ألزم من يُطالب بفسخ العقد أن يعلم الطرف الآخر بذلك عن طريق إشعاره المسبق بالفسخ قبل 15 يومًا من ترتيب الفسخ لآثاره ومنح مهلة لا تزيد عن أربعة أشهر يبدأ حسابها من تاريخ الإفلاس أو التسوية القضائية يمكن خلالها لكل من المؤمن أو جماعة الدائنين التمسك فيها بحق الفسخ، فإذا تمّ فسخ العقد فيقع على المؤمن إعادة حصة القسط المطابقة للمدة المتبقية التي زال فيها الخطر لجماعة الدائنين، أما إذا لم يبادر أيّ من المؤمن أو جماعة الدائنين لفسخ العقد خلال المدّة المحددة أعلاه فيعتبر ذلك السكوت تنازلا منهم عن حقهم في الفسخ حيث يبقى العقد قائما حتى تاريخ انتهائه، ويلتزم المؤمن بتغطية الأخطار المؤمن عليها طيلة المدّة المتبقية للتأمين وفي المقابل يبقى جماعة الدائنين مسؤولين عن دفع قسط التأمين بصفة تضامنية عن المدّة التي تلي إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية حتى انتهاء العقد.

وبالرجوع إلى المدّة التي سبقت إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية فيبقى المؤمن له ملزما بدفع القسط المتعلق بهذه المدّة، وهذا يثير عدّة صعوبات ويطرح التساؤل حول ما إذا كان المؤمن سيتعرض لمزاحمة الدائنين في رجوعه على الذمة المالية للمؤمن له المفلس، وهل له حقّ امتياز على الشيء المؤمن عليه؟

---

(1) - للتفصيل أكثر أنظر في ذلك نص المادة 24 الفقرة 2 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات.

(2) - للتفصيل أكثر أنظر في ذلك نص المادة 25 الفقرة 2 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات.

(3) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1290 وما بعدها.

(4) - تنص المادة 23 الفقرة 1 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات على أنه: " إذا أفلس المؤمن له أو صدرت في شأنه التسوية القضائية يستمر التأمين لفائدة جماعة الدائنين الذين يتعين عليهم دفع الأقساط التي قرب حلول أجلها، ابتداء من إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية".

(5) - للتفصيل أكثر أنظر في ذلك نص المادة 23 الفقرة 2 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات.

وللإجابة عن هذا التساؤل نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تنظيم هذا الحق بالنسبة لعقود التأمين وعليه فلا يمكن افتراض حق الامتياز للمؤمن على الذمة المالية للمؤمن له المفلس كما لا يمكنه مزاحمة الدائنين الممتازين، خلافًا للمشرع اللبناني الذي تدارك هذه المسألة وأقرّ حق امتياز للمؤمن ولكنه قصر هذا الحق على الشيء المؤمن عليه وليس على الذمة المالية للمؤمن له المفلس[1]، وفي هذا الصدد نلاحظ عدالة هذا النص ففي ظل التشريع الوطني لا يمكن لجماعة الدائنين الإبقاء على العقد إذا لم يستوف المؤمن قسط التأمين عن المدة التي سبقت الإفلاس أو التسوية القضائية وهو ما يشكل تعارض في مصالح كل من المؤمن وجماعة الدائنين وكذا أحكام القانون.

الفقرة الثانية

جزاء إخلال المؤمن له بدفع قسط التأمين أثناء تنفيذ العقد

سعى المشرع الجزائري إلى توفير حماية خاصة للمؤمن في حالة إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع قسط التأمين أثناء تنفيذ العقد، وهذا نظرًا لخطورة ذلك الاخلال على مصالح المؤمن لأنه يؤثر سلبًا على التوازن المالي والفني لذمته، ومن خلال تصفحنا للتشريع الوطني فقد أقرّت المادة 16 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات جزاء وقف الضمانات كإجراء أولي نتيجة تراخي المؤمن له في تسديد قسط التأمين كما أضافت نفس المادة إجراء لاحق يتمثل في فسخ العقد إذا امتنع المؤمن له عن الوفاء بقسط التأمين خلال مدّة الوقف، ويحيلنا تسليط هذا الجزاء على المؤمن له إلى التساؤل عن مدى تقييد المشرع للمؤمن في فرض هذا الجزاء على نحو يوفّر للمؤمن له الحماية المنشودة من احتمال الإجحاف بحقوقه؟ وانطلاقا مما تضمنته هذه المادة يمكن تقسيم الجزاء المترتب على إخلال المؤمن له بهذا الالتزام إلى نوعين نتناولهما على التوالي:

أولا: وقف الضمانات في عقد تأمين المركبات

أقرّ المشرع الجزائري وقف الضمانات كإجراء أولي نتيجة إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع القسط ويتّسم هذا الجزاء من حيث الأساس بأنه جزاء خاص يخرج عن إطار النظرية العامة في المسؤولية العقدية لأنه إجراء مؤقت لا يقصد من وراءه بالضرورة فسخ عقد التأمين وإنما الضغط على المؤمن له للوفاء بالتزامه عن طريق عدم تغطية الآثار المترتبة عن وقوع الحادث المؤمن منه طيلة مدّة الوقف مع بقاء العقد قائما بما في ذلك التزام المؤمن له بدفع الأقساط المستحقة وهو ما أقرّته المادة 16 الفقرة 4 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم

---

(1) - تنص المادة 976 من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أنّ: "للضامن حق امتياز على الشيء المضمون لاستيفاء دين القسط إذا كان هذا الامتياز جاريا على مال غير منقول وجب أن يقيّد في صيغة الرهن الإجباري، وهو يلي في الترتيب امتياز المصاريف القضائية".

أنظر في ذلك: بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، المرجع السابق، ص 505.

المتعلق بالتأمينات[1]، حيث يهدف هذا الجزاء بدرجة أكبر إلى عقاب المؤمن له على إخلاله بالتزامه بدفع القسط أكثر من استهدافه جبر ضرر المؤمن نتيجة إخلال المؤمن له بهذا الالتزام.

ويتم تسليط هذا الجزاء على المؤمن له إذا تراخى في تنفيذ التزامه بدفع أقساط التأمين المستحقة، وينصرف مدلول التراخي في هذا المقام إلى تأخر المؤمن له عن تسديد القسط المستحق أو امتناعه عن ذلك[2]، ولقد أقرّ المشرع مجموعة من الإجراءات والآجال يجب التّقيّد بها تسبق تسليط جزاء وقف الضمانات[3]، حيث ألزم المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل مع تعيين المبلغ الواجب دفعه وأجل الدفع، ويترتب على هذا التذكير بداية احتساب مدّة تنفيذ هذا الالتزام والمقدرة بـ 15 يومًا كحدّ أقصى تبدأ من تاريخ الاستحقاق، فإذا انتهت هذه المدّة ولم يوفّ المؤمن له بالتزامه بدفع القسط وجب على المؤمن أن يُعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام بدفع القسط المطلوب خلال أجل ثلاثين يومًا التي تلي انقضاء أجل مدّة التنفيذ المحدد أعلاه، وعند انقضاء هذا الأجل يُمكن للمؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون إشعار آخر، كما لا يعود سريان مفعولها إلاّ بعد دفع القسط المطلوب من المؤمن له.

ومما سبق ذكره يتضح جليّا أنه وفي ظل ما يتمتع به عقد التأمين من خصوصيّة أقرّ المشرع الجزائري جزاءً خاصًا يخرج عن القواعد العامة في المسؤولية العقدية والتي تقضي إما بالمطالبة بالتنفيذ العيني للالتزام أو بالفسخ وذلك بعد إعذار المدين[4]، وتعدّ كلتا الطريقتين مضرّة بمصالح المؤمن لأنه سيضطر إلى وجوب إعذار المؤمن له بالنسبة لكل قسط مستحق الدفع ثم يرفع دعوى قضائية ولحين الفصل فيها يبقى متحمّلا تغطية الخطر المؤمن منه، وممّا لا شكّ فيه أن تطبيق القواعد العامة على هذا النحو لا يكفل توفير حماية فعالة للمؤمن بل يعتبر مجحفا في حقه.

وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تنظيم هذا الجزاء واقتضى وجود وقف الضمانات حيث يكون فيه العقد موقوفا في شق منه وساريا في شقه الآخر، كما أن أثر الوقف يمتدّ ليحتج به في مواجهة الغير، في حين يزول جزاء وقف الضمانات بمجرّد وفاء المؤمن له بالقسط ويبدأ سريان مفعول الضمانات ابتداءً من الساعة

---

(1) - نصت على أنه: " ..... يمكن المؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون إشعار آخر، ولا يعود سريان مفعولها إلا بعد دفع القسط المطلوب"، غير أن ما يُعاب على تطبيق هذا النص في التأمين على المركبات أنه يتنافى وطابعه الالزامي الذي يحكمه الأمر 74-15 المعدل والمتمم.

(2) - أسيد حسن الذنيبات، الحماية القانونية للمؤمن له "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2009، ص 549.

(3) - للتفصيل أكثر أنظر في ذلك نص المادة 16 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات، وما تجدر الإشارة إليه أن نص المادة 16 من القانون 80-07 الملغى المتعلق بالتأمينات حُدّدت فيها مدّة الاعذار بـ 45 يوما، ولقد قُلّصت هذه المدّة سعيا من المشرع إلى توفير حماية أكثر للمؤمن وحتى لا يفقد هذا الجزاء الغاية من إقراره في حق المؤمن له أمام طول هذه المدة.

(4) - تنص المادة 119 في فقرتها 1 من القانون المدني على أنه: " في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوفّ أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه.....".

الثانية عشرة من اليوم الموالي لدفع القسط المتأخر[1]، ويهدف تحديد المشرع للحظة التي يعود فيها العقد للسريان بكافة آثاره بعد أداء القسط إلى تفادي التحايلات التي قد يَعْمَد إليها المؤمن له في حالة وقوع الخطر المؤمن منه إذ يبادر إلى دفع القسط، وهو ما يُثير صعوبة في تحديد أيهما تحقّق أوّلا دفع القسط أم تحقق الخطر المؤمن منه.

وتأسيسا على ما تقدم فما يمكن ملاحظته هو أن جزاء هذا الوقف يتميّز عما ترتبه القواعد العامة في عدم أحقيّة القاضي في إعفاء المؤمن له من شرط الوقف أو تخفيض آثاره، في حين يملك القاضي مثل هذه السلطة في ضوء القواعد العامة للمسؤولية العقدية[2]، ولقد قنن المشرع الجزائري جزاء الوقف وأحاطه بضمانات تشريعية توفر حماية للمؤمن له سواء فيما تعلق بالتذكير أو بالإعذار وكذا تحديد المدّة المناسبة لهما أو بتحديد السريان الفوري للعقد بعد الدفع، سعيا منه إلى توفير حماية فعالة للمؤمن له عن طريق تنظيم هذا الجزاء حتى لا ينفرد المؤمن بالنص عليه في الشروط الخاصة لعقد تأمين المركبات وفق ما يتماشى ومصالحه حيث قد يكون تنظيم هذا الجزاء من المؤمن مجحف في حق المؤمن له.

ثانيا: فسخ عقد تأمين المركبات

إنّ تخلف المؤمن له عن دفع قسط التأمين من شأنه أن يؤدي إلى فسخ العقد، ويعدّ فسخ عقد تأمين المركبات إجراءً لاحقا ومكملا لوقف الضمانات إذا لم يوفّ المؤمن له بالتزامه بدفع الأقساط المستحقة خلال مدّة الإيقاف، وعليه فاختيار المؤمن تسليط جزاء الوقف على المؤمن له لا يمنعه من أن يختار لاحقا فسخ العقد، ويتمثل مدلول عدم الوفاء في هذا المقام في امتناع المؤمن له عن أداء القسط المستحق أثناء مدّة وقف الضمانات، حيث يتمّ إنهاء العقد بالنسبة للمستقبل أمّا ما مضى من تنفيذ للعقد فيضلّ صحيحا لأن الأثر الرجعي للفسخ لا يسري على عقد تأمين المركبات باعتباره من عقود المدّة[3].

ولقد اشترط المشرع الجزائري على المؤمن تبليغ المؤمن له بفسخ العقد بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالاستلام، وهذا حتى يتوافر العلم الفعلي لدى المؤمن له بجزاء الفسخ المسلط عليه وليس العلم المفترض، ويعد هذا التبليغ مستقلا عن الإخطارات السابقة التي تضمنت تذكير المؤمن له بأجل استحقاق

---

(1) - تنص المادة 16 في فقرتها 6 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات على أنه: " ..... تستأنف آثار عقد التأمين غير المفسوخ بالنسبة للمستقبل، ابتداء من الساعة الثانية عشرة من اليوم الموالي لدفع القسط المتأخر في هذه الحالة فقط".

(2) - تنص المادة 119 في فقرتها 2 من القانون المدني على أنه: " ..... ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات".

(3) - خروجا عن الأصل العام والذي يقضي أن فسخ العقد يكون بأثر رجعي إذا أخل أحد المتعاقدين بالتزامه في العقود الملزمة لجانبين، وهو ما نصت عليه 122 من القانون المدني إذ جاء فيها: "إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد ....."، فإنه في عقود المدّة التي يعتبر الزمن عنصرًا أساسيا فيها كما هو الحال في عقد تأمين المركبات فلا يكون للفسخ أثر رجعي.

أنظر في ذلك: أسيد حسن الذنيبات، المرجع السابق، ص 557.

القسط أو اعذاره لدفع القسط المستحق المتأخر الأداء، وجاء تنظيم المشرع لهذا الجزاء رغبة منه في إقامة التوازن بين مصالح أطراف العقد حيث ألزم المؤمن بإخطار المؤمن له بجزاء الفسخ في حين أكّد على ضرورة وفاء المؤمن له بالقسط المستحق عن المدة التي كان يسري فيها الضمان قبل الفسخ[1].

ولعل ما استدعى تقنين المشرع الجزائري لفسخ العقد دون اللجوء إلى القضاء هو طبيعة عقد التأمين لأن إنهاء علاقة عقدية امتنع فيها المؤمن له عن تنفيذ أهم التزاماته والمتمثل في دفع قسط التأمين وهذا بعد وقف الضمانات يعدّ جزاءً عادلا مقارنة بالنتيجة المقررة في القواعد العامة والمترتبة على التقاضي بخصوص فسخ العقد التي يستمر فيها تغطية المؤمن للخطر طيلة مدّة التقاضي حتى صدور الحكم، وإذا رأى المؤمن له عدم صحة تحقق شرط تسليط جزاء الفسخ فهذا لا يمنعه من أن يلجأ للقضاء مطالبا بإلغاء هذا الفسخ[2].

الفرع الثاني

التزام المؤمن له بالتصريح عن تفاقم الخطر

بما أن عقد تأمين المركبات من عقود المدة فإن التزامات المؤمن له تستمر أثناء سريان عقد تأمين المركبات، ولا تنتهي بمجرّد تقديم البيانات الأولية وإبرام العقد إنما يستمر التصريح بهذه البيانات مرة أخرى بعد التعاقد وأثناء تنفيذ العقد فقد تُستجدّ من الظروف ما يؤثر في الخطر المؤمن منه سواء من حيث زيادة فرص احتمالية وقوعه أو زيادة جسامة ما قد ينشأ عنه من أضرار لدى تحققه.

لذلك يقع على عاتق المؤمن له الالتزام بإحاطة المؤمن علما أول بأول، بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم المخاطر المؤمن منها[3]، ويعد هذا الالتزام امتدادا لالتزامه بالإدلاء بالبيانات الأولية عن هذه المخاطر[4]، إضافة إلى أن تطبيق مبدأ تناسب القسط مع الخطر يقتضي بالضرورة استمرار هذا الالتزام طيلة مدة تنفيذ عقد تأمين المركبات، ويترتب على ذلك أنه إذا تغير الخطر فهذا يؤدي إلى تغير القسط لكي لا يحدث اختلال في التوازن العقدي.

ويكتسي هذا الالتزام أهمية كبيرة بالنسبة للمؤمن لأنه يُمكّنه من تحديد معالم الخطر ومدى احتمالية تحققه ودرجة جسامته أثناء سريان العقد، وبالتالي يُمكّن المؤمن من تحديد مدى قُدرته على تغطية آثاره عند وقوعه فضلا عن تحديد قيمة القسط المناسب له، وعلى هذا الأساس فإن دراسة هذا الالتزام تفرض علينا التطرق إلى مضمون التزام المؤمن له بالتصريح عن تفاقم الخطر في الفقرة الأولى وبعدها تحديد الجزاء المقرّر

---

(1) - تنص المادة 16 في فقرتها 5 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات على أنه: "للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد عشرة أيام من إيقاف الضمانات، ويجب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام وفي حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان ".

(2) - أسيد حسن الذنيبات، المرجع السابق، ص 581 وما بعدها.

(3) - Maurice picard et André Besson : Op. Cit, Page 125.

(4) - غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 297.

لإخلال المؤمن له بهذا الالتزام في الفقرة الثانية ثم إبراز الدفوع التي يمكن للمؤمن له التمسك بها لإعفائه من جزاء الإخلال بهذا الالتزام في الفقرة الثالثة.

الفقرة الأولى

مضمون التزام المؤمن له بالتصريح عن تفاقم الخطر

إن تحديد مضمون التزام المؤمن له بالتصريح عن تفاقم الخطر المؤمن منه يتطلب منّا دراسة مفهوم هذا الالتزام وهو ما سنتناوله في العنصر الأول ثم التطرّق إلى آثار التصريح عن تفاقم الخطر في العنصر الثاني.

أولا: مفهوم الالتزام بالتصريح عن تفاقم الخطر

يتوقف ضبط مفهوم الالتزام بالتصريح عن تفاقم الخطر على تعريف هذا الالتزام وتحديد شروط وكيفية التصريح به، وهو ما سيتمّ تناوله فيما يلي:

1- تعريف الالتزام بالتصريح عن تفاقم الخطر:

يقصد بهذا الالتزام تصريح المؤمن له عن كل ما يطرأ من ظروف جديدة تؤثر في درجة احتمال الخطر المؤمن منه أو درجة جسامته، ويجد هذا الالتزام أساسه القانوني في التشريع الجزائري في نص المادة 15 الفقرة 3 من الأمر 95-07 المعدّل والمتمم المتعلق بالتأمينات، والتي جاء فيها أنه: "يلتزم المؤمن له بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له، خلال سبعة أيام ابتداءً من تاريخ اطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، وبالتصريح المسبق للمؤمن بتغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له".

ويتضح مما سبق ذكره أن هذا الالتزام يشمل كل تغيير يطرأ على الخطر بعد إبرام عقد تأمين المركبات، والذي يترتب عليه ازدياد فرص تحققه أو تفاقم الخسائر الناشئة عنه، ومن أمثلة ذلك تأمين شاحنة لنقل البضائع والتي يتغير تخصيص استعمالها إلى شاحنة لنقل المواد قابلة للاشتعال أو تأمين مركبة لقيادتها من قبل سائق يمتلك رخصة قيادة قديمة وأثناء تنفيذ العقد تتغير الظروف حيث يقود المركبة سائق يحمل رخصة سياقة اختبارية.

2- شروط الالتزام بالتصريح عن تفاقم الخطر:

يمكن حصر الشروط الواجب توافرها لقيام التزام المؤمن له بالتصريح عن تفاقم الخطر فيما يلي:

أ- أن تكون الظروف الجديدة التي أدت إلى تفاقم الخطر تلي إبرام العقد:

إن تفاقم الخطر هو تغير يصيب الخطر المؤمن منه والذي يطرأ بعد إبرام العقد حيث تستجد ظروف مخالفة للبيانات الأولية المنصوص عليها عند التعاقد، أما البيانات أو الظروف الموجودة أصلا عند التعاقد فتخرج من نطاق هذا الالتزام حتى ولو أدت إلى تفاقم الخطر لأنه لا يجب أن يكون الظرف متوقعا أو ممكن التوقع عند التعاقد فإذا كان كذلك وجب على المؤمن له اعلام المؤمن به قبل إتمام العقد، وهذا الأخير لابد أن يدخله في اعتباره عند قبول التأمين وعند تحديد شروطه[1].

ب- أن تكون الظروف الجديدة مؤثرة في الخطر المؤمن منه:

يجب أن تكون الظروف المستجدة سواء كانت دائمة أو مؤقتة، موضوعية أو شخصية مؤثرة في الخطر أي تؤدي إلى زيادة احتمال حدوثه أو زيادة درجة جسامته، بحيث لو كان المؤمن يعلم بها عند التعاقد لامتنع عن إتمام العقد أو لما تعاقد إلا مقابل قسط تأمين أكبر من القسط الذي أخذه، ويقع على المؤمن عبء إثبات وجود تفاقم للخطر[2].

ت- أن يكون المؤمن له عالما بالظروف الجديدة المؤثرة في الخطر:

تبرز أهمية هذا الشرط إذا لم يكن للمؤمن له يد في حدوث تلك الظروف حيث يتمّ اعفاؤه من هذا الالتزام لأنه يجهل الظروف المستجدّة المحيطة بالخطر وهذا عملا بمبدأ لا تكليف بمستحيل، أما إذا كان حدوث تلك الظروف بفعل المؤمن له فيعتبر هذا الشرط متوفر بطبيعة الحال لأنه يكفي لإحداث هذا الشرط آثاره علم المؤمن له به دون اشتراط علمه بأثر هذا الخطر، حيث يعتبر علم المؤمن له بهذه الظروف عن حسن نية لأنه لم يدرك أنها ستؤدي إلى تفاقم الخطر، وبالتالي لم يعلن عنها بحسن نية ولم يقصد بذلك الغش أو الإضرار بالمؤمن ليقلل من أهمية الخطر في نظره.

غير أن ذلك لا يعفيه من هذا الالتزام ولا من آثاره إذ يعتبر مخلا به بمجرد علمه بهذه الظروف حيث يسلط عليه جزاء أخف وطأة من الجزاء المقرر للمؤمن له سيء النية، وإضافة إلى علم المؤمن له حسن النية بهذه الظروف وحتى يرتب هذا الالتزام آثاره يجب أن تكون الظروف المستجدّة غير معلومة لدى المؤمن لأن علمه بما استجد من ظروف أدت إلى تفاقم الخطر يكفي حتى يكوّن المؤمن فكرته عن الظروف المستجدّة، وبذلك فلا حاجة للتصريح بظروف يعلمها هذا الأخير.

---

(1) - أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 219 وما بعدها.

(2) - غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 299.

3- كيفية التصريح عن تفاقم الخطر:

انطلاقا مما سبق تناوله فإن المؤمن له ملزم بالتصريح بالظروف الجديدة المؤثرة في الخطر، ولبحث كيفية التصريح بذلك لابد من تحديد ميعاد التصريح بتفاقم الخطر وكذا توضيح الشكل الذي ينبغي التقيّد به عند القيام بهذا التصريح وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أ- ميعاد الإخطار:

فرّق المشرع الجزائري في تحديد ميعاد التصريح بتفاقم الخطر بين حالتين إذا كان تفاقم الخطر راجع إلى المؤمن له أو كان خارجا عن إرادته، وهو ما أقرّته المادة 15 الفقرة 3 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات، وعليه ينبغي أن نفرق بين حالتين:

❖ **الحالة الأولى:**

تتمثل في تفاقم الخطر بإرادة المؤمن له حيث يكون له يد في ذلك، كما لو قام بتغيير استعمال سيارته المؤمن عليها المخصصة لاستعمال شخصي إلى سيارة أجرة، ففي هذا الفرض يجب على المؤمن له أن يصرّح للمؤمن بهذا التعديل قبل القيام به، وليس هناك ميعاد محدد لهذا التصريح المهم أن يتم قبل احداث الظروف الجديدة التي تؤدي إلى تفاقم الخطر[1].

❖ **الحالة الثانية:**

تتمثل في تفاقم الخطر بسبب أجنبي خارج عن إرادة المؤمن له، ففي هذا الفرض لا يكون المؤمن له ملزمًا بالإخطار إلا بعد اطلاعه عليه، ويكون التصريح عن تفاقم الخطر خلال الآجال المعقولة والتي حدّدها المشرع الجزائري في نص المادة 15 الفقرة 3 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات بسبعة أيام ابتداءً من تاريخ اطلاع المؤمن له على الظروف المستجدّة التي أدت إلى تفاقم الخطر.

ب- شكل الإخطار:

نظم المشرع الجزائري كيفية التصريح بتفاقم الخطر والذي يقدّم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام، وهو ما نصت عليه المادة 15 الفقرة 3 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات إذ جاء فيها "في كلتا الحالتين يقدّم التصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام"، وفي هذا المقام يمكن القول أن العبرة في حساب مدّة التصريح تبدأ من تاريخ إرسال البرقية حتى لو وصلت إلى المؤمن بعد وقوع الحادث.

---

(1) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1262 وما بعدها.

ثانيا: آثار التصريح عن تفاقم الخطر

إن تنفيذ المؤمن له لالتزامه بالتصريح عن الظروف الجديدة المؤثرة في الخطر والتي من شأنها زيادة فرص احتمالية وقوعه أو زيادة جسامة ما قد ينشأ عنه من أضرار لدى تحققه سواء كان تحقق تلك الظروف بسبب المؤمن له أو بسبب خارج عن إرادته، يترتب عليه التزام المؤمن بتغطية الخطر المتفاقم فإذا تحقق الخطر المؤمن منه خلال هذه المدّة فإن المؤمن يلتزم بتغطيته وفق الشروط الواردة في عقد التأمين الأصلي وفي حدود مبلغ التأمين المحدد فيه.

وهكذا يلتزم المؤمن بتغطية الخطر بصفة مؤقتة حتى ولو كانت الظروف الجديدة هي التي تسببت في تحقق الخطر المؤمن منه[1]، ذلك أن تصريح المؤمن له المسبق بالتفاقم الذي يكون بفعله يُبيّن حرصه على الإخطار ويُوضّح حسن نيته، أما عدم تصريح المؤمن له بالتفاقم الذي يكون بسبب خارج عن إرادته ففي هذا الفرض لا يكون المؤمن له ملزما بالإخطار ما دام يجهل قيام هذه الظروف الجديدة، وفي حالة تفاقم الخطر يبقى التأمين الأصلي قائمًا دون أيّ تعديل فيه وذلك إلى أن يتّخذ المؤمن موقفه النهائي من حيث فسخ هذا العقد أو الإبقاء عليه سواء مع زيادة في قسط التأمين أو دون زيادة فيه، في حين قد تؤدي الظروف الجديدة إلى تناقص الخطر والتي يترتب عنها تخفيض قسط التأمين في حدود الخطر الحقيقي، وهذا ما سنتناوله بالدراسة فيما يلي:

1- طلب فسخ عقد تأمين المركبات:

بما أن عقد تأمين المركبات كما سبق وأن وضحنا من العقود الملزمة للجانبين، فإن القواعد العامة تقتضي تنفيذ العقد دون أيّ تغيير أو تعديل في شروطه ما لم تتمّ موافقة الطرف الآخر، وهو ما يعطي الحق لهذا الأخير في أن يُطالب بالتنفيذ العيني أو فسخ العقد[2]، ومعنى التنفيذ العيني في هذا المقام أن يعيد المؤمن له الخطر إلى الحالة التي كان عليها عند التعاقد فيزيل الظروف الجديدة التي أدت إلى تفاقمه.

ولما كان هذا الأمر مستحيلا، لاسيما إذا كانت الظروف الجديدة لا يد للمؤمن له في إحداثها وكان هذا الخطر غير مرغوب فيه ولا يتلاءم مع مصالح المؤمن، فلا يبقى إذن أمام المؤمن سوى طلب فسخ العقد وهذا تطبيقا للقواعد العامة لأن تفاقم الخطر يعني أن أحد شروط العقد قد تغيرت دون رضى المؤمن والتي أدّت إلى تغير الخطر دون موافقته، وصحيح أن المؤمن لم يستبعد سلفا احتمال ضمان الخطر المتفاقم إلا أنه لم

(1) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1264.

(2) - تنص المادة 119 في فقرتها الأولى من القانون المدني على أنه: "في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه .....".

يقبل مقدما ضمانه، وإنما يحتفظ بحرية التقدير فإذا رأى أن التزامه سيكون مرهقا له كان له خيار الفسخ لتغير أحد شروط العقد الأساسية دون رضاه[1].

ويحقّ للمؤمن المطالبة بفسخ هذا العقد في أي وقت ما لم يكن قد تنازل عن ذلك صراحة أو ضمنًا[2] فإذا تغيرت ظروف الخطر وتفاقمت بفعل المؤمن له كان للمؤمن طلب فسخ عقد تأمين المركبات ويتم ذلك عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام فإذا حدث الفسخ أو الإنهاء لا يتحمل المؤمن تغطية ما يتحقق من أخطار بعد ذلك، كما لا يكون المؤمن له ملزما بدفع الأقساط التالية لتاريخ الفسخ حيث تنقضي العلاقة التعاقدية بالنسبة للمستقبل فإن كان المؤمن له قد دفع الأقساط مسبقا وجب على المؤمن إعادة ما تقاضاه من أقساط عن المدّة التي لم يسري فيها التأمين طالما أنه لم يتحمل تغطية الخطر عن هذه المدّة.

أما إذا كان تغير الظروف قد حدث دون تدخل المؤمن له فنرى ومن باب أولى أن المؤمن لا يحق له فسخ عقد تأمين المركبات إلاّ إذا رفض المؤمن له اقتراح المؤمن فيما يخص الزيادة في القسط حتى يجعله متناسبا مع الخطر في وضعه الجديد، في حين إذا كانت الظروف الجديدة قد أدت إلى الزيادة في درجة احتمال وقوع الخطر أو في درجة جسامته إلى الحدّ الذي كان المؤمن يرفض معه قبول التأمين لو كانت هذه الظروف موجودة وقت إبرام العقد فيجوز له فسخ العقد.

2- الإبقاء على عقد تأمين المركبات مع زيادة في القسط:

غالبا ما يلجأ المؤمن في حالة تفاقم الخطر المؤمن منه من الناحية العملية إلى تعديل شروط العقد تعديلاً يتماشى مع الوضع الجديد لأن لجوئه إلى فسخ عقد تأمين المركبات يتعارض مع مصالح الطرفين، ويعني استمرار العقد بالنسبة للمؤمن أن يستمر في أداء مهنته دون التخلي عن عملائه، أما بالنسبة للمؤمن له فإن استمرار هذا العقد يؤدي إلى استمرار التغطية التأمينية عن الخطر المؤمن منه، وتُمثّل هذه الحالة الحل الأمثل لكلا الطرفين حيث يستمر العقد مع تعديل شروطه فيقوم المؤمن بزيادة القسط بقدر يتناسب مع زيادة الخطر وتفاقمه، ويتمّ تعديل العقد بسبب زيادة القسط عن طريق تحرير ملحق لوثيقة التأمين، غير أن هذه الزيادة لا تسري إلا إذا قبلها المؤمن له فله الحق في رفضها وعندئذ لا يكون أمام المؤمن سوى خيار الفسخ[3].

وفي هذا الصدد تنص المادة 18 الفقرة الأولى من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات على أنه يمكن للمؤمن في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر المؤمن عليه أن يقترح معدلاً جديدًا للقسط خلال أجل ثلاثين يومًا تُحسب من تاريخ اطلاعه على هذا التفاقم، ويُستشف من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري حدّد المهلة التي يجب على المؤمن أن يقترح فيها معدلاً جديدًا للقسط فإذا قَبِل المؤمن له هذه الزيادة في القسط

---

(1) - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 472.

(2) - غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 306.

(3) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1267.

فإنها تسري بأثر رجعي من وقت تفاقم الخطر أو على الأقل من وقت إخطار المؤمن بذلك، ويجب على المؤمن له أن يُؤدي فارق القسط الذي طلبه المؤمن في ظرف ثلاثين يومًا ابتداءً من تاريخ استلامه للاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط[1]، أما إذا رفض المؤمن له قبول الزيادة في القسط كان للمؤمن الخيار بين الإبقاء على العقد دون تعديله أو فسخه، حيث لا تؤدّي عدم موافقة المؤمن له على هذه الزيادة إلى الفسخ التلقائي للعقد، بل يلتزم المؤمن إذا قرّر إنهاء العقد بعد رفض المؤمن له لهذه الزيادة إخطاره بذلك.

3- الإبقاء على عقد تأمين المركبات دون زيادة في القسط:

قد يلجأ المؤمن رغم تفاقم الخطر المؤمن منه إلى الاستمرار في تغطيته إلى غاية نهاية العقد دون زيادة في القسط حرصا منه على كسب عميل مهم أو تدعيما لسمعته التجارية، كما قد يعرض المؤمن على المؤمن له الزيادة في القسط لاستمرار التأمين فيرفض المؤمن له هذه الزيادة ومع ذلك قد يرى المؤمن أن من مصلحته الإبقاء على العقد دون زيادة لأن مقدار الزيادة طفيف ولا يبرر فسخ العقد[2].

فإذا اتفق الطرفان على استمرار عقد تأمين المركبات دون زيادة في القسط فإن هذا العقد يكون صحيحا، ويتمّ ذلك عندما يقوم المؤمن له بالتصريح بالظروف الجديدة في حين يتخذ المؤمن موقفًا يُبيّن علمه بذلك مع عدم مطالبته بالزيادة في القسط، وقد يكون هذا القبول ضمنيا كما لو استمر المؤمن في قبض الأقساط دون زيادة مع علمه بتفاقم الخطر دون تحفظ أو قام بدفع مبلغ التأمين بعد علمه بالتفاقم.

وفي هذا الصدد نصت المادة 18 الفقرة الثانية من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات على أن عدم تقديم المؤمن لاقتراح يتضمن زيادة في قسط التأمين خلال أجل ثلاثين يومًا من تاريخ علمه بتفاقم الخطر يعدّ قبولاً ضمنيًّا منه بضمان الخطر دون أية زيادة في القسط، حيث يضمن تفاقم الأخطار الحاصلة في حدود مبلغ التأمين المحدد في العقد ودون زيادة في القسط.

4- تخفيض قسط التأمين في حدود الخطر الحقيقي:

يعد مبدأ تناسب القسط مع الخطر أحد المبادئ الأساسية التي تحكم عقد تأمين المركبات ويقتضي تطبيق هذا المبدأ أنه إذا حدث تفاقم في الخطر المؤمن منه تكون هناك زيادة في قسط التأمين بما يتناسب مع الظروف الجديدة المحيطة به، غير أن ذات المبدأ يوجب تخفيض قسط التأمين إذا تناقص الخطر أو زالت الظروف التي أدت إلى تفاقمه، وهو ما نصت عليه المادة 18 الفقرة الأخيرة من الأمر 95-07 المعدّل والمتمّم المتعلق بالتأمينات والتي أقرّت أن زوال تفاقم الخطر يُمكّن المؤمن له من الاستفادة من تخفيض في القسط بما

(1) - تنص المادة 18 في الفقرة الثالثة من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه: "يجب على المؤمن له أن يؤدي فارق القسط الذي طلبه المؤمن في ظرف ثلاثين يومًا ابتداءً من تاريخ استلامه الاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط".

(2) - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 475 - غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 308.

يتناسب مع الخطر الحقيقي ويبدأ سريان ذلك التخفيض من تاريخ تصريح المؤمن له للمؤمن بزوال تفاقم الخطر.

وبناءً على ما تقدّم فإن زوال الظروف الجديدة التي أدت إلى الزيادة في القسط أو في حالة تناقص الخطر، تخوّل للمؤمن له أن يطلب تخفيض القسط وفقا للتعريفة المطبقة قبل التفاقم أو عند إبرام العقد، وإذا رفض المؤمن تخفيض القسط كان للمؤمن له حق إنهاء العقد، ويتعلق حق الإنهاء بالنظام العام من أجل توفير حماية حقيقية للمؤمن له، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الاتفاق على حرمان المؤمن له من هذا الحق ولا يجوز إلزامه بالتعويض نتيجة لهذا الإنهاء[1].

الفقرة الثانية

جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بالتصريح بتفاقم الخطر

نظم المشرع الجزائري الجزاء المقرّر لإخلال المؤمن له بالتصريح بالظروف المستجدّة التي من شأنها زيادة الخطر الذي يتحمله المؤمن بموجب المادتين 19 و21 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات، وما يمكن ملاحظته أن هاتين المادتين جاءتا عامتين من حيث الإدلاء بالبيانات ولم تفرقا بين الإدلاء بالبيانات أثناء التعاقد أو عند تنفيذه، ويرجع ذلك إلى طبيعة عقد التأمين بصفة عامة فغاية المشرع الجزائري في هذا المقام هو الحرص على حماية المؤمن من إخلال المؤمن له بهذا الالتزام، كون أن تخلف المؤمن عن الإدلاء بهذه البيانات سواء عند التعاقد أو أثناء تنفيذ العقد يؤدي إلى تحقق نفس الضرر بالنسبة للمؤمن، فالعبرة ليست بوقت الإخلال بهذا الالتزام بل بطبيعة هذا الإخلال، ولتوضيح ذلك سنتناول الجزاء الذي يُسلّط على المؤمن له حسن النيّة ثم نتطرق للجزاء الذي يُسلّط على المؤمن له سيء النيّة.

أولا: جزاء إخلال المؤمن له حسن النية

يعدّ اخلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء بالبيانات عن حسن نيّة إن لم يكن يقصد بذلك الإخلال تضليل المؤمن في تحديد معالم الخطر عند تفاقمه، ويتحقق إخلال المؤمن له بهذا الالتزام بكتمانه بيانات الخطر المستجدّة، ويكون الكتمان عند اتخاذ المؤمن له موقفا سلبيًا من هذا الالتزام وذلك بالسكوت عن الظروف الجديدة المؤثرة في الخطر محل التأمين، ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الفِعْل الذي يتحقق به إخلال المؤمن له بهذا الالتزام في المادة 19 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات[2]، وغالبا ما يكون هذا الإخلال من المؤمن له إما اعتقادا منه بعدم أهمية الإدلاء بهذه البيانات المستجدّة أو عدم تأثيرها على

---

(1) - غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 309.

(2) - تنص المادة 19 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات على ما يلي: "إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح .....".

الخطر المؤمن منه كما يُعتبر المؤمن له حسن النية إذا لم يستطع المؤمن أن يثبت سوء نيته ولو كانت متوفرة[1].

وينبغي عدم الخلط بين إخلال المؤمن له بهذا الالتزام بحسن النية وبين جهل المؤمن له بهذه البيانات، ففي حالة جهله فلا يعتبر مخلا بالتزاماته وبالتالي لا يتعرض لأي جزاء في حين يعتبر مخلا بالتزاماته إذا كان الإخلال راجع لحسن نية المؤمن له، وعلى ذلك فتوافر حسن النية لا يعفي المؤمن له من الجزاء وإنما يُرتب عليه جزاءً أخف وطأة من الجزاء المقرر للمؤمن له سيء النية، ولقد نظمت المادة 19 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات الجزاء المستوجب للمؤمن له في حالة إخلاله بالتزامه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه عن حسن نية غير أنها فرقت بين فرضين أولهما إذا اكتشف المؤمن الإخلال قبل تحقق الخطر المؤمن منه، وثانيهما إذا ما اكتشف هذا الإخلال بعد تحقق الخطر.

وعليه فإذا ما اكتشف المؤمن إخلال المؤمن له قبل تحقق الخطر المؤمن منه، فللمؤمن في هذه الحالة أن يختار بين خيارين؛ سواء الإبقاء على العقد مع زيادة الأقساط بما يتناسب مع الخطر الحقيقي، وفي هذه الحالة ينبغي أن يُبدي المؤمن له موافقته على هذه الزيادة، حيث لا تسري هذه الزيادة إلا من تاريخ الاتفاق عليها باعتبارها تعديلا للعقد، والخيار الثاني يتمثل في فسخ العقد إذا رفض المؤمن له دفع الزيادة في الأقساط حيث ينتهي العقد بالنسبة للمستقبل، فلا يعد المؤمن من لحظة الفسخ ملزما بضمان الخطر، وكذا لا يلزم المؤمن له بأداء الأقساط المرتقبة أما بالنسبة للأقساط المدفوعة فينبغي على المؤمن ردّ جزء من القسط للمؤمن له عن المدة التي لم يسري فيها التأمين[2].

أما إذا اكتشف المؤمن إخلال المؤمن له بعد تحقق الخطر المؤمن منه، فللمؤمن الحقّ في تخفيض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلا[3] مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل، ويتضح من خلال نص المادة 19 الفقرة 2 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات أن المؤمن لا يمكنه أن يتحلّل من التزامه بالضمان الذي أصبح حال الأداء بتحقق الخطر المؤمن منه وإنّما يُمكنه تخفيض مبلغ التعويض تخفيضا نسبيّا بقدر الزيادة في معدل الأقساط التي كان على المؤمن له دفعها، ويستند ذلك إلى مبدأ تناسب القسط مع الخطر[4] لأن التزامات المتعاقدين في عقد تأمين المركبات منوطة بالمدة التي يسري فيها العقد بوصفه عقد مستمر.

---

(1) - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 494.

(2) - غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 312 وما بعدها.

(3) - محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، المرجع السابق، ص 198 وما بعدها.

(4) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1283.

ثانيا: جزاء إخلال المؤمن له سيء النية

يقصد بسوء نية المؤمن له في هذا المقام تعمده كتمان أحد البيانات الجوهرية أثناء سريان العقد مع علمه بأهمية هذه البيانات بالنسبة للمؤمن لتمكينه من تقدير ما يُستجدّ من ظروف أدّت إلى تفاقم الخطر المؤمن منه، فإذا ثبتت سوء نية المؤمن له على هذا النحو يحق للمؤمن إبطال العقد إضافة إلى الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة والمستحقة عن المدّة التي تلي علم المؤمن له بتفاقم الخطر، كما يحق للمؤمن استرداد مبلغ التعويض المدفوع عن الحادث الذي وقع بسبب تفاقم الخطر المؤمن منه.

ويشترط لتطبيق هذا الجزاء على المؤمن له توافر عنصرين معا أولهما العنصر المادي الذي يتمثل في عدم التصريح بالظروف المستجدّة المؤثرة في الخطر، حيث يفترض في المؤمن له أن يكون عالما بحقيقة البيانات غير المصرح بها، وثانيهما العنصر المعنوي الذي يتمثل في نية التضليل لدى المؤمن له بغية استمرار تغطية المؤمن للخطر المتفاقم في حين لو علم بالظروف المستجدّة لرفض استمرار العقد بنفس الشروط، ويقع على عاتق المؤمن عبء إثبات سوء نية المؤمن له بكل طرق الإثبات لأن الأصل في المعاملات هو مبدأ حسن النية.

ولقد حدّد المشرع الجزائري الجزاء المستوجب تسليطه على المؤمن له المخل بالتزامه بالتصريح عن تفاقم الخطر عن سوء نية في المادة 21 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات ورتب على ذلك بطلان عقد تأمين المركبات، ويلاحظ أن المشرع قد نعت هذا الجزاء بالبطلان والذي يترتب عليه بصفة خاصة تحلل المؤمن من التزاماته بأثر رجعي من تاريخ علم المؤمن له بتفاقم الخطر مع احتفاظه بالأقساط المدفوعة على المدّة التي تلي علم المؤمن له بذلك.

الفقرة الثالثة

دفوع المؤمن له لإعفائه من جزاء الإخلال بالتصريح عن تفاقم الخطر

رأينا فيما تقدّم أنه يشترط لتطبيق جزاء الإخلال بالتصريح عن تفاقم الخطر توافر شروط قيام هذا الالتزام لأن تخلف أحد هذه الشروط يحول دون تطبيق الجزاء المقرّر لذلك، غير أن المشرع نظم حالات لا يُسلّط فيها جزاء الإخلال بالتصريح عن تفاقم الخطر بالرغم من توافر شروط قيام هذا الالتزام، ويمكن ردّ أسباب عدم تسليط هذا الجزاء على المؤمن له إلى تنازل المؤمن عن حقه في التمسك بهذا الجزاء أو وجود الحالة الطارئة أو القوة القاهرة التي حالت دون تنفيذ المؤمن له لالتزامه، وسنتناول ذلك بالتفصيل على النحو التالي:

أولا: تنازل المؤمن عن حقه في تسليط الجزاء على المؤمن له

يعدّ الجزاء المقرّر تسليطه على المؤمن له لإخلاله بالتصريح عن تفاقم الحادث عقوبة مدنية أقرّها المشرع الجزائري لحماية مصالح المؤمن، وبما أن هذا الجزاء ليس من النظام العام فيمكن لهذا الأخير التنازل عن تسليطه على المؤمن له لأنه حقّ من حقوقه، وما يؤيّد ذلك أن عقد التأمين بصفة عامة من العقود المسمّاة

التي نظمها المشرع الجزائري بنصوص خاصة حماية للمؤمن له وبما أن هذا التنازل لمصلحته، فالتنازل الذي يتّخذه المؤمن لا يتعارض مع الغاية التي كرسها المشرع الجزائري من خلال تنظيمه لهذا العقد، ويتّخذ هذا التنازل إحدى الصورتين:

1- الصورة الأولى:

أن يكون هذا التنازل من قِبَل المؤمن على شكل بند أو شرط يرد في وثيقة التأمين بعدم المنازعة في صحة البيانات الواردة فيها، ما دام أنه لم يثبت سوء نية المؤمن له في حالة إخفاء معلومات أو إعطاء بيانات خاطئة، ويسمى هذا الشرط عدم المنازعة « clause d'incontestabilité » [1].

2- الصورة الثانية:

تتمثل في تنازل المؤمن عن حقه في تسليط الجزاء على المؤمن له بعد علمه بالظروف الجديدة، ويكون هذا التنازل صريحا أو ضمنيا من قِبل المؤمن، هذا الأخير يتنازل عن حقه في الحصول على قسط تأمين إضافي نتيجة تفاقم الخطر أو يتنازل على تخفيض التعويض الممنوح للمؤمن له بعد تحقق الحادث وعلمه بتفاقم الخطر.

ثانيا: الحالة الطارئة أو القوة القاهرة

يؤدي توافر إحدى هاتين الحالتين إلى إعفاء المؤمن له من الجزاء المقرّر لإخلاله بالالتزام بالتصريح عن تفاقم الخطر، ولقد نص المشرع الجزائري على ذلك بنص صريح تضمّنته المادة 15 الفقرة 3 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات، والتي اشترطت إمكانيّة اعفاء المؤمن له من جزاء الإخلال بهذا الالتزام إذا كان التأخر في التصريح راجع إلى الحالة الطارئة أو القوة القاهرة ومعنى ذلك أن يكون الأمر غير متوقع الحدوث ولا يمكن دفعه وغير راجع لفعل المؤمن له.

المطلب الثالث

التزامات المؤمن له بعد وقوع الحادث

إن وقوع الحادث المؤمن منه يترتب عليه عدّة التزامات تقع على عاتق المؤمن له، ويعدّ الالتزام الأهم في هذا الصدد هو التزام المؤمن له بالتصريح بوقوع الحادث لأنه يُساعد المؤمن في التحقق من وقوع الخطر الذي يشمله الضمان وكذا تحديد قيمة الأضرار اللاحقة بالمركبة المؤمن عليها، ويصحب هذا الالتزام التزامات أخرى يجب على المؤمن له التقيّد بها وتتمثل في عدم اعترافه بالمسؤولية وعدم الصلح مع المتضرر وكذا تقديم المستندات المفيدة المتعلقة بالحادث وتكتسي هذه الالتزامات أهمية كبيرة بالنسبة للمؤمن في حسن إدارة ملف الحادث.

---

(1) - غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 316.

وبناءً على ما تقدم فإن دراسة التزام المؤمن له بعد وقوع الحادث يتطلب منّا توضيح التزام المؤمن له بالتصريح بوقوع الحادث في الفرع الأول وبعدها مناقشة التزام المؤمن له بعدم الاعتراف بالمسؤولية في الفرع الثاني ثم التّطرق إلى التزام المؤمن له بعدم الصلح مع المتضرر في الفرع الثالث وفي الأخير معالجة التزام المؤمن له بتقديم المستندات في الفرع الرابع.

الفرع الأول

التزام المؤمن له بالتصريح بوقوع الحادث

يترتب على وقوع الخطر المنصوص عليه في عقد تأمين المركبات التزام المؤمن بتغطيته فيصبح مبلغ التعويض مستحق الأداء للمؤمن له، إلا أن وقوع الحادث لا يُرتب هذا الالتزام بصورة تلقائية، بل لا بدّ أن يقوم المؤمن له بالتصريح به لأن من مصلحة المؤمن التحقق من أن الخطر الذي وقع هو ذاته الذي يشمله الضمان الذي التزم بتغطيته وحتى يستطيع أن يتأكد من استيفاء جميع شروط هذا الضمان، وكذا معرفة أسباب الحادث ليتمكن من اتخاذ الإجراءات التي تحفظ حقوقه في الرجوع على الغير المسؤول عنه[1].

لذلك فإن التزام المؤمن له بالتصريح بوقوع الحادث يكتسي أهمية كبيرة بالنسبة للمؤمن على اعتبار أنه التزام رئيسي يقع على عاتق المؤمن له من بين التزاماته التعاقدية التي تلي تحقق الحادث، حيث يترتب على إخلال المؤمن له بهذا الالتزام عدم تحديد الضرر الذي لحق بمركبة المؤمن له ومدى شموله بالتغطية التأمينية إضافة إلى ذلك قد ينتج عن هذا الإخلال تفاقم الأضرار التي تلحق بالمركبة المؤمن عليها أو اتساع مداها.

وبناءً على ما تقدّم فإنّ دراسة هذا الالتزام تتطلّب منّا الوقوف على توضيح مضمون التزام المؤمن له بالتصريح بوقوع الحادث في الفقرة الأولى ثم نتناول جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بالتصريح بوقوع الحادث في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى

مضمون التزام المؤمن له بالتصريح بوقوع الحادث

يقصد بالتصريح بوقوع الحادث إعلام المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه[2] وما أحاط به من ظروف جوهرية، وعليه فإن دراسة مضمون التزام المؤمن له بالتصريح بوقوع الحادث يقتضي أن نتناوله على ضوء المسائل التالية:

---

(1) - غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 331.

(2) - Hubert Groutel, Op. Cit, Page 49.

أولا: الأشخاص الملزمين بالتصريح بوقوع الحادث

الأصل أن الملتزم بالتصريح بوقوع الحادث هو المؤمن له ومع ذلك فإن هذا الالتزام قد يقع على عاتق خلفه العام بعد وفاته أو خلفه الخاص الذي انتقلت إليه ملكية المركبة المؤمن عليها[1] أو كل من يُؤذن له باستعمالها كما يكون التصريح صحيحًا من كل شخص له مصلحة فيه، غير أن المؤمن له أو من يحل محله لا يعتبر موفّيا بالتزاماته إلا إذا قام بالتصريح بوقوع الحادث لدى المؤمن أو من يمثله قانونا[2].

ثانيا: شكل التصريح بوقوع الحادث

ألزم المشرع الجزائري المؤمن له بالتصريح بوقوع الحادث[3] غير أنه لم يحدد شكلا معينا له لأن الغاية من هذا التصريح هو ضمان تحقق المؤمن من وقوعه، وعلى ذلك يمكن أن يكون التصريح برسالة عادية أو مشافهة أو بالهاتف أو بأية رسالة أخرى كالرسالة الالكترونية فالأصل أنه ليس للتصريح شكل خاص[4]، غير أنه يقع على المؤمن له أو خلفه الخاص أو العام عبء إثبات قيامهم بالتصريح بوقوع الحادث فالمشكلة لا تُطرح حول وسيلة التصريح وإنما بكيفية إثبات قيام المؤمن له بهذا التصريح.

ولقد جرت العادة أن يكون تصريح المؤمن له بوقوع الحادث خطيّا وفق نموذج معدّ مسبقا من قِبَلِ المؤمن يتضمن مجموعة من البيانات تتعلق بظروف الحادث ومواصفات المركبة والأضرار التي تعرضت إليها، وما يمكن استخلاصه أن المنهج الذي اتبعه المشرع الجزائري يحكمه المعيار الموضوعي وليس الشكلي حيث لم ينظم شكل هذا التصريح وهذا حتى يُوفر للمؤمن له الحرية في قيامه به في أي شكل كان وبالتالي تضييق نطاق تطبيق جزاء إخلال المؤمن له بالتصريح بوقوع الحادث.

ثالثا: محتوى التصريح بوقوع الحادث

ألزم المشرع الجزائري المؤمن له بالتصريح بكافة المعلومات والبيانات التي يعلمها والمتعلقة بالخطر المؤمن منه[5]، فيلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بتاريخ ومكان وقوع الحادث وبأسبابه والظروف التي أحاطت

---

(1) - بما أن ملكية المركبة تنتقل من المؤمن له إلى الورثة أو المشتري فإن أثر التأمين ينتقل كذلك بحكم القانون لصالح الورثة أو المشتري حسب الحالة وهو ما نصت عليه المادة 6 من القانون 88-31، وعليه فإن الالتزامات التي تترتب على هذا العقد تنتقل بالضرورة من المؤمن له إلى الورثة أو المشتري.

للتفصيل أكثر أنظر في ذلك: أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 292.

(2) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1321 - محمود عبد الرحيم الديب، المرجع السابق، ص 167.

(3) - نصت على ذلك المادة 15 في فقرتها الخامسة من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات.

(4) - عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 220 - غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 334.

(5) - تنص المادة 15 في فقرتها الخامسة من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات على أنه: "يلتزم المؤمن له بتبليغ المؤمن ..... بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمداه".

بوقوعه وبطبيعة الأضرار الناجمة عنه وبمواصفات المركبة المؤمن عليها وبغير تلك البيانات التي يعلمها[1] والتي تعتبر ذات فائدة في تقدير الظروف التي وقع فيها الحادث، لكن المؤمن له غير ملزم بتقديم بيانات مفصلة عن الأسباب الحقيقية لوقوع الحادث وتحديد التبعات التي قد تنجم عن وقوعه[2]، بل يكفي أن يكون التصريح موجزًا متضمّنًا للعناصر الأساسية للخطر والتي تُمكّن المؤمن من القيام بالتحقيقات التي تهمه، غير أنه ينبغي في جميع الأحوال أن يكون المؤمن له دقيقا وصادقا وواضحا فيما قدّمه من بيانات والتي تكون مطابقة للواقع بدون كذب أو مغالاة.

وفي الواقع العملي كثيرًا ما يتضمن النموذج المعدّ مسبقا من المؤمن بيانات أخرى يلتزم المؤمن له بالإدلاء بها إلى جانب البيانات العامة، كذكر رقم تسجيل المقطورة التي كانت تجرها المركبة وتحديد الخسائر المادية اللاحقة بالغير وكذا ذكر الأضرار الجسمانية اللاحقة بالركاب أو بالغير.

كما قد يشترط المؤمن في عقد تأمين المركبات قيام المؤمن له بالتزامات أخرى بحسب الضمان المكتتب ففي التأمين على سرقة المركبة يلزمه بضرورة تقديم بلاغ إلى الضبطية القضائية في مدّة محدّدة[3]، ويعد مثل هذا الالتزام المتفق عليه صحيحا ويجب على المؤمن له التقيّد به وتنفيذه ما لم يتضمن شرطا تعسفيّا فيكون باطلا استنادًا لنص المادتين 622 و625 من القانون المدني.

وفي هذا الصدد نلاحظ أن المشرع الجزائري ألزم المؤمن له أن يتخذ الاحتياطات اللازمة والمعقولة لمنع تفاقم الأضرار وهو ما تضمنته المادة 15 الفقرة 4 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات، وبالمقابل ألزم المؤمن بأن يتحمل المصاريف الضرورية والمعقولة التي دفعها المؤمن له قصد التقليل من عواقب الحادث ورقابة الأشياء السليمة[4].

رابعا: ميعاد التصريح بوقوع الحادث

مما لا شك فيه أن مصلحة المؤمن تستلزم وقوفه على تفاصيل الحادث الذي تعرضت له المركبة بأسرع ما يمكن ليتمكن من الإلمام بالظروف التي صاحبت وقوعه وتحديد مسؤولية المتسبب فيه وكذا معرفة مدى ارتباط الحادث بالأضرار اللاحقة بالمركبة وما إذا كان هذا الحادث السبب المباشر لها، وعليه فإن

---

(1) - محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، المرجع السابق، ص 140.

(2) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1322 - أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 293.

(3) - محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الثاني، في الاتفاقات المتعلقة بالمسئولية (اتفاقات رفع وتخفيف المسئولية والشرط الجزائي والتأمين من المسئولية)، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1990، ص 321 وما بعدها.

(4) - تنص المادة 34 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات على أنه: "في حالة وقوع حادث ما يتحمل المؤمن المصاريف الضرورية والمعقولة التي دفعها المؤمن له قصد التقليل من العواقب ورقابة الأشياء السليمة وإيجاد الأشياء المفقودة".

التصريح الفوري يُمكِّن المؤمن من حصر الأضرار التي نتجت مباشرة عن الحادث المؤمن منه قبل تدخل عوامل أخرى قد تطرأ بعد وقوعه فتزيد من حجم الأضرار التي تلحق بالمركبة المؤمن عليها.

ولقد نصت معظم التشريعات على وجوب التصريح بالحادث غير أنها تباينت في تحديد الفترة الزمنية التي يلتزم المؤمن له خلالها بهذا التصريح[1]، ونجد أن المشرع الجزائري قد حدّد هذه المدّة بناءً على عدة اعتبارات من بينها نوع الخطر المضمون وأهمية علم المؤمن بوقوعه، وكقاعدة عامة فإن مدّة التصريح بوقوع الحادث حددتها المادة 15 الفقرة 5 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات بسبعة أيام يبدأ حسابها من تاريخ اطلاع المؤمن له على وقوع الحادث وليس من تاريخ وقوعه، إذ من غير المعقول أن يلتزم المؤمن له بالتصريح عن وقوع الحادث إذا كان هو شخصيًّا يجهل ذلك، وأقرّت نفس الفقرة استثناءً عن القاعدة العامة حيث قلّصت هذه المدّة في حالة السرقة لتصبح مدّة التصريح ثلاثة أيام من تاريخ علم المؤمن له بواقعة السرقة[2].

ويبدأ حساب هذه المدّة من الساعة صفر (عقب الثانية عشر ليلا) من اليوم الموالي للتاريخ الذي علم فيه المؤمن له أو الملتزم بالتصريح بوقوع الحادث بصفة عامة، ويعد المؤمن له موفّيًا بالتزاماته إذا صدر التصريح منه قبل نهاية هذه المدّة، ويتوقف سريان مدة التصريح في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، وخلاصة القول أن تنظيم المشرع الجزائري لمدّة التصريح بوقوع الحادث يمنح المؤمن له مهلة معقولة يتعين عليه التصريح فيها بوقوعه، كما أن تنظيمه لهذه المدّة يُوفّر للمؤمن له حماية خاصة من انفراد المؤمن بتحديدها حيث قد يفرض هذا الأخير مدّة قصيرة تحقق مصلحته وبذلك يترك المؤمن له تحت رحمته.

الفقرة الثانية

جزاء إخلال المؤمن له بالتصريح بوقوع الحادث

يتحقق إخلال المؤمن له بهذا الالتزام إذا لم يقم بالتصريح بالحادث خلال المدّة المحدّدة لذلك[3]، وبالرجوع إلى نصوص قانون التأمينات فإنها رتبت على المؤمن له جزاءً خاصًا في حالة إخلاله بالتزامه بالتصريح بوقوع الحادث وهو ما تضمنته المادة 22 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات،

---

(1) - حدد المشرع الفرنسي مدة التصريح بالحادث بـ 5 أيام من تاريخ وقوعه في حين أن هذه المدّة تُقلص في حالة السرقة لتصبح يومين من تاريخ الواقعة، كما أجاز المشرع الفرنسي الاتفاق على إطالة هذه المدّة لمصلحة المؤمن له وهو ما تضمنته المادة L 113-2 من قانون التأمين الفرنسي، ولقد سلك المشرع المغربي نفس المنهج في تحديد هذه المدّة وهو ما نصت عليه المادة 57 من مدونة التأمين المغاربية.

(2) - تنص المادة 15 في فقرتها الخامسة على أنه: "يلتزم المؤمن له بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرّد اطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام ..... لا تنطبق مهلة التصريح بالحادث المذكورة أعلاه على التأمينات من السرقة ..... في مجال التأمين من السرقة، تحدّد مهلة التصريح بالحادث بثلاثة (3) أيام من أيام العمل، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة".

(3) - غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 336.

حيث حصرت الجزاء الواجب تسليطه على المؤمن له في تخفيض التعويض الذي سيدفعه المؤمن في حدود الضرر الفعلي الذي لحق بمركبة المؤمن له بشرط أن يترتب على إخلال المؤمن له بهذا الالتزام نتائج تساهم في تفاقم الأضرار التي تلحق بالمركبة المؤمن عليها أو اتساع مداها.

ولقد استقر القضاء على الاعتراف بحق المؤمن له في حصوله على التعويض رغم إخلاله بالتزامه بالتصريح بوقوع الحادث، حيث صدرت في هذا الشأن عدّة قرارات عن المحكمة العليا بغرفتها المدنية، والتي بيّنت وأكّدت أن المواعيد المنصوص عليها في المادة 15 الفقرة 5 من الأمر 95-07 هي مواعيد تنظيمية ولا يترتب على مخالفتها سقوط حق المؤمن له في الضمان، وإنما إذا لم يُسارع المؤمن له في إخطار المؤمن بوقوع الحادث ونشأ عن هذا الإخلال نتائج ساهمت في تفاقم الأضرار واتساع مداها تحمل المؤمن له هذا الضرر بخفضه من قيمة التعويض الموجب له طبقا للعقد، وهذا تأسيسا على ما تقضي به المادة 22 من الأمر السالف الذكر، وبالتالي فإن حق الضمان لا يسقط في حالة إخلال المؤمن له بالتزامه بالتصريح عن وقوع الحادث في الميعاد المحدّد لذلك كما لا يستطيع المؤمن أن يتخلص من مسؤوليته في الضمان، إذ كل ما يستطيع أن يتمسك به هو أن يثبت أن تخلف المؤمن له عن التصريح بالحادث في الميعاد المحدّد قد أدى إلى تفاقم الأضرار التي لحقت المركبة المؤمن عليها فيلتزم بتعويض المؤمن له في حدود الضرر الفعلي الذي لحق بمركبته.

ومن هذا المنطلق جاء قضاء المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2010/11/10[1] عن الغرفة المدنية مؤكدا لما سبق ذكره، حيث بَيّنَ خطأ قضاة المجلس في تسبيب قرارهم والذي جاء فيه "حيث يرد على هذين الوجهين أن الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات إذا كان قد ألزم المؤمن له تبليغ المؤمن عن السرقة في مهلة ثلاثة أيام طبقا لما نصت عليه المادة 15 منه فإن التقاعس عن التصريح بالسرقة لا يترتب عليه سقوط الحق في الضمان إذ كل ما في الأمر وطبقا للمادة 22 من الأمر 95-07 المشار إليه أعلاه فإن المؤمن له إذا خالف الالتزامات المنصوص عليها بالفقرة 05 من المادة 15 المذكورة وهي تشمل السرقة، فإنه يجوز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به إذا ترتبت عن مخالفة المؤمن له بعدم التصريح بالسرقة في الوقت المناسب نتائج ساهمت في الأضرار أو في اتساع مداها، وعليه لما كانت النتيجة التي توصل إليها قضاة الموضوع سليمة والسبب الذي بني عليه القرار المطعون خاطئ وغير قانوني فإن المحكمة العليا وطبقا للمادة 376 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تستبدل هذا السبب بالسبب المذكور أعلاه ومن ثم رفض الطعن".

---

[1] - القرار رقم 581675 الصادر بتاريخ 2010/11/10 عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 2010، العدد 02، ص 166.

إذا فمن خلال هذا القرار وغيره[1]، أكدت المحكمة العليا الاعتراف بحق المؤمن له في التعويض رغم إخلاله بالتزامه بالتصريح بوقوع الحادث، حيث لا يستطيع المؤمن أن يتهرب من دفع التعويض للمؤمن له بل يستطيع تخفيض مبلغ التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق بمركبته.

الفرع الثاني

التزام المؤمن له بعدم الاعتراف بالمسؤولية

يؤدي اعتراف المؤمن له بمسؤوليته عن الحادث إلى التزام المؤمن بالتعويض على اعتبار أنه ضامن للمؤمن له في عقد تأمين المركبات، وقد يكون اعتراف المؤمن له بمسئوليته عن الحادث للمتضرر عن حسن نية أي يُقدر الأمور تقديرا سريعا فيقرّ له أنه قد أخطأ في حقه، في حين قد يكون اعتراف المؤمن له للمتضرر بمسؤوليته عن سوء نية حيث يتواطأ معه لأنه يعلم مُسبقا أن المؤمن هو الذي سيدفع التعويض.

وانطلاقا مما تمّ تناوله يتضح جليا أن هذا الاعتراف يضر بالمؤمن لأنه يُلزمه بدفع مبلغ التعويض بناء على اعتراف المؤمن له بمسؤوليته عن الحادث دون النظر في الظروف والوقائع المحيطة بالحادث، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى توفير حماية خاصة للمؤمن واعتبر أن اعتراف المؤمن له بمسؤوليته عن الحادث لا يُحتج به في مواجهة المؤمن.

ولتوضيح ذلك سنبين ماهية الاعتراف بالمسؤولية المحظور على المؤمن له في الفقرة الأولى ثم نناقش مبررات حظر اعتراف المؤمن له بمسؤوليته عن الحادث في الفقرة الثانية وبعدها نتطرق إلى جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بعدم الاعتراف بالمسؤولية في الفقرة الثالثة.

الفقرة الأولى

ماهية الاعتراف بالمسؤولية المحظور على المؤمن له

تفرض شركات التأمين على المؤمن له عدم الاعتراف بمسؤوليته عن الحادث وهذا بناء على ما جاءت به المادة 58 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات، غير أن التساؤل الذي يُطرح ما المقصود بالاعتراف الذي حظره المشرع على المؤمن له لأن الاعتراف أمام القضاء الجزائي له أحكامه الخاصة التي تميزه عن الإقرار كدليل للإثبات أمام القضاء المدني.

ولتوضيح ذلك سنتطرق أولا إلى تحديد مفهوم الاعتراف الجزائي الذي يقصد به الإدلاء الذي يقوم به المتهم أمام المحكمة أو أمام الضبطية القضائية في محاضر التحقيق حيث يُشترط في هذا الاعتراف أن يكون

---

[1] - القرار رقم 619777 الصادر بتاريخ 2010/12/23 عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 2012، العدد 01، ص 123.

صريحا لا لبس فيه كما يجب ألاّ يَحمِل أيّة تأويلات حتى يؤخذ به كدليل في الإثبات[1] غير أنه لا يعدّ حُجّة في ذاته وإنما يخضع دائما لتقدير المحكمة[2] إذ لا يمنع القاضي من الاستمرار في نظر الدعوى على اعتبار أنه مجرد دليل إثبات خاضع لمبدأ الاقتناع القضائي[3] فهو غير ملزم للمحكمة[4].

أما الإقرار أمام القضاء المدني فيختلف عن الاعتراف الجزائي لأنه يُستخلص من موقف يتخذه المؤمن له لا يُمكن تفسيره إلا على أنه اعتراف بمسؤوليته عن الحادث[5]، ولتحديد مضمون الاعتراف بالمسؤولية الذي حظره المشرع الجزائري على المؤمن له يجب أن نتناوله على ضوء المبادئ التالية:

أولا: إقرار المؤمن له بالواقعة المادية

الأصل أن يقوم المؤمن له عند وقوع الحادث المنصوص عليه في العقد بالتصريح به للمؤمن في الآجال القانونية وهذا لتمكينه من معرفة طبيعة الأضرار التي لحقت بالمركبة المؤمن عليها وكذا تحديد ظروف وملابسات الحادث انطلاقا من التصريحات التي يدلي بها[6]، حيث يقتصر دور المؤمن له على سرد الوقائع المادية كما حدثت دون أن يتطرق إلى المسؤولية من الناحية القانونية.

وقد يقوم المؤمن له بتقديم يد المساعدة للمتضرر أو نجدته بعد وقوع الحادث على اعتبار أنها أعمال إنسانية يُبادر المؤمن له للقيام بها فهذه الأعمال لا تعدّ إقرارا بالمسؤولية كما لا يمكن تفسير ذلك على أنها اعتراف بالمسؤولية، إضافة إلى ذلك لا يمكن استخلاص مسؤولية المؤمن له من بعض المواقف الغامضة التي يقوم بها كهروبه عقب وقوع الحادث لأن ذلك لا يعني بالضرورة أن المؤمن له قد أقرّ مسؤوليته للمتضرر بل هذا الموقف يُعتبر مجرد قرينة لا تكفي بذاتها لإثبات اعتراف المؤمن له بالمسؤولية أو إهماله دعوى المسؤولية

---

(1) - عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 188.

(2) - مراد أحمد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 51.

(3) - للتفصيل أكثر حول مبدأ الاقتناع القضائي أنظر في ذلك: ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، العدد 21، جوان 2004، ص 331 وما بعدها - عادل مستاري، المنطق القضائي ودوره في سلامة الحكم الجزائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011، ص 30 وما بعدها.

(4) - فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة "دراسة مقارنة"، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 294.

(5) - لا بد في صدد بحث هذه المسألة أن نتعرف على المدلول القانوني للإقرار بالمسؤولية المقصود في نص المادة 58 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم، ذلك أن الإقرار في ظل القانون المدني له مدلوله الذي يختلف عن اصطلاح الاعتراف في ظل القانون الجزائي، ولعل أبرز فوارقهما هو أن الاعتراف الجزائي لا يكون إلا أمام المحاكم أو أمام الضبطية القضائية ويعتبر مجرد دليل إثبات يخضع لمبدأ الاقتناع القضائي، في حين أن الإقرار المدني قد يستخلص من تصرفات المقرّ ولا يشترط فيه أن يكون أمام المحكمة كما يعد حجة في ذاته في قيام مسؤولية المُقرّ.

(6) - لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 145.

حيث يصدر حكم في حقه ثم تركه لمواعيد الطعن إذ تنقضي دون أن يطعن في الحكم فلا يعد رضاه بالحكم إقرارا بالمسؤولية[1] أو أن يُقرّ بعدم صدور خطأ من المتضرر فهذا لا يعني بالضرورة إسناده إلى المؤمن له لأن الحادث قد يقع بخطأ الغير أو القوة القاهرة.

ثانيا: إقرار تابعي المؤمن له بمسؤوليتهم عن الحادث

يعد اعتراف أحد تابعي المؤمن له بمسؤوليتهم عن الحادث أهم المشاكل التي تطرح التساؤل في الواقع العملي نظرا لتأثير ذلك الاعتراف على الالتزام القانوني للمؤمن هذا من جهة، ومن جهة أخرى أثر هذا الاعتراف على المؤمن له من حيث ترتيب الجزاء عليه، وبما أن جوهر تأمين المسؤولية عن حوادث المركبات قوامه التزام المؤمن بتغطية الأضرار التي تلحق الذمة المالية للمؤمن له نتيجة رجوع الغير عليه للمطالبة بمبلغ التعويض عن الأضرار التي يحدثها تابعي المؤمن له سواء بصفة عمدية أو غير عمدية[2]، فإنه من باب أولى أن يشمل خطأ تابعي المؤمن له الاعتراف بالمسؤولية للمتضرر على اعتبار أن الاعتراف الذي يدلي به تابعي المؤمن له يعتبر خطأ كيفما كانت طبيعته.

غير أنه يجب عدم التوسع في أخطاء تابعي المؤمن له لتشمل اعتراف هؤلاء بمسؤوليتهم عن الحادث وهذا نظرا لطبيعة عقد التأمين حيث يجب عدم قياس أخطاء تابعي المؤمن له مع اعترافهم بالمسؤولية عن الحادث، والقول بوجوب التفرقة بين أخطاء تابعي المؤمن له واعترافهم بالمسؤولية عن الحادث لأن مدّ هذا الالتزام يضرّ بالمؤمن حيث يلزمه بدفع التعويض للمتضرر دون النظر في الظروف والوقائع المحيطة بالحادث، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إعفاء المؤمن من هذا الاعتراف حيث لا ينتج أثره القانوني في مواجهته، ولقد تناولت المادة 58 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات[3] المفهوم الواسع للاعتراف بالمسؤولية في مواجهة المؤمن ولم تحصره في اعتراف المؤمن له بمسؤوليته عن الحادث، وهذا حماية للمؤمن من أي اعتراف قد يصدر من المؤمن له أومن أحد تابعيه.

ثالثا: اعتراف المؤمن بمسؤولية المؤمن له عن الحادث

يتم إدارة المؤمن لدعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات نيابة عن المؤمن له بناءً على الضمانات المكتتبة في العقد سواء كان المؤمن له ضحية أو كان متسببا في الحادث، حيث يقوم المؤمن

---

(1) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1658.

(2) - وهو ما نصت عليه الفقرة 'ج' من المادة 12 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات إذ جاء فيها: "يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من 134 إلى 136 من القانون المدني كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته".

(3) - إذ جاء فيها: "لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية .....".

بمباشرة الدعوى لحساب المؤمن له غير أنه قد يتخذ موقفا يتفق مع ثبوت مسؤولية المؤمن له عن الحادث وهو فرض نادر الحدوث[1].

ويعد هذا الاعتراف الذي تمّ بين المؤمن والمتضرر غير ملزم للمؤمن له حيث يمكن للمؤمن له إذا رأى أن المتضرر هو الوحيد المسؤول عن الحادث فله أن يرجع عليه[2] لأن المؤمن لا يملك الحق في إقرار مسؤولية المؤمن له عن الحادث على اعتبار أن المسؤولية ليست مجرد تعويض مالي فحسب إنما قد تتضمن أمورا تتعلق بشخص المؤمن له أو سمعته وهي أمور لا يمكن للمؤمن الإقرار بها حتى مع وجود شرط إدارة الدعوى.

رابعا: التفرقة بين الإقرار بالواقعة المادية والاعتراف بالمسؤولية

فرق المشرع الجزائري بين الإقرار بالواقعة المادية والاعتراف بالمسؤولية حيث رتب جزاء على المؤمن له إذا خالف الالتزام بعدم الاعتراف بالمسؤولية غير أنه لم يرتب جزاء على الإقرار بالواقعة المادية، لأن الإقرار بالواقعة المادية لا يشمله الحظر على اعتبار أن المؤمن له يجب أن يصرح بظروف الحادث حرصا على مصلحة العدالة وعدم الإضرار بالغير فالتزامه بالصمت المطلق يؤدي إلى تضليل العدالة في حماية مصالح الأفراد.

غير أنه توجد صعوبة كبيرة في بيان أقوال المؤمن له عند تصريحه بالواقعة المادية إن كانت تُمثل اعترافا بالمسؤولية، حيث قد يُفهم من أقوال المؤمن له في بعض الحالات أنه قد اعترف بمسؤوليته عن الحادث رغم أنه قام بسرد واقعة مادية، ويتضح ذلك جليا إذا سُئل المؤمن له عن حالة المركبة وقت وقوع الحادث وأجاب بأن الفرامل كانت معطلة أو إذا سُئل عن السرعة التي كان يقود بها حيث قام بالإجابة بأنه كان يقود بسرعة معينة في حين أن هاته السرعة تكون قد تجاوزت السرعة القانونية المسموح بها.

لكن ما تجدر الإشارة إليه أن مجرد سرد المؤمن له للواقعة المادية التي تحيط بالحادث دون أن يقوم بتقدير أو تقييم النتائج لا يعتبر اعترافا بالمسؤولية بل مجرد سرد للوقائع حيث لا يترتب عليه جزاء الاعتراف، أما إذا تجاوز المؤمن له ذلك إلى تقدير أو تقييم نتائج هذه الوقائع ففي هذه الحالة يُعدّ هذا التصرف من جانبه اعترافا بالمسؤولية، ويترتب عليه الجزاء المقرر لذلك لأن مضمون الأقوال التي يدلي بها المؤمن له تدل على تقييم النتائج التي تؤدي إليها الواقعة المادية وهي ليست من اختصاصه بل من اختصاص قاضي الموضوع

---

(1) - يتحقق ذلك متى أخطأ أحد تابعي المؤمن في تحديد مسؤولية المؤمن له عن الحادث وهذا عند تصفية ملف الحادث وديا، حيث يكون المؤمن مسؤولا اتجاه المؤمن له مسؤولية مدنية مهنية إذ يمكن لهذا الأخير أن يرفع دعوى على المؤمن ويُطالبه بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به إذا استحال عليه الرجوع على المتسبب في الحادث.

(2) - فايز أحمد عبد الرحمن، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض "دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص 213.

الذي يُمكن له أن يتّخذ من الوقائع دليلا وهذا بعد أن يبحث في ظروف وملابسات الحادث عن مسؤولية المتسبب فيه.

ونخلص مما سبق ذكره أنه رغم صعوبة التفرقة بين ما يُعد اعترافا بالمسؤولية أو إقرارا بالواقعة المادية، إلا أنه يجب على المؤمن له أن يقتصر على طرح الوقائع كما وردت ويترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع، هذا الأخير يجب عليه أن يُوفر الحماية للمؤمن له عن طريق اعطائه حرية كاملة في سرد الوقائع والإدلاء بظروف الحادث دون خوف من تسليط الجزاء عليه لأن ذلك يُؤدي إلى عزوف المؤمن له عن الإدلاء بهذه البيانات مما يُؤثر على إقرار العدالة[1].

الفقرة الثانية

مبررات حظر اعتراف المؤمن له بمسؤوليته عن الحادث

قام المشرع الجزائري بحظر اعتراف المؤمن له بمسؤوليته عن الحادث حماية لمصالح وحقوق المؤمن، حيث قد يكون اعتراف المؤمن له بالمسؤولية عن حسن نية دون توخّي الحذر في الإدلاء بتصريحاته أو عن سوء نية نتيجة احتمال تواطؤه مع المتضرر الأمر الذي يضر بالمؤمن على اعتبار أنه من يتحمل النتيجة النهائية للمسؤولية، وللوقوف على أسباب هذا الحظر سوف نتناول كل عنصر منها على حدى:

أولا: اعتراف المؤمن له بالمسؤولية نتيجة التقدير السريع للأمور

يتحقق ذلك عندما يتسرع المؤمن له في الاعتراف بمسؤوليته عن الحادث نتيجة إدراك غير كامل منه يصحب وقوع الحادث[2]، وعلى الرغم من صدور هذا الاعتراف من المؤمن له عن حسن نية إلا أنه يضر بمصالح المؤمن لأنه يُضيّق عليه فرصة مناقشة عناصر المسؤولية وأركانها[3] هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن عدم اعتراف المؤمن له بالمسؤولية قد يؤدي إلى إعفاء المؤمن من التعويض بإثبات خطأ المتضرر أو اشتراك المتضرر مع المؤمن له في الخطأ، وبالتالي فإن حظر اعتراف المؤمن له

---

(1) - فايز أحمد عبد الرحمن، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض "دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية"، المرجع السابق، ص 216.

(2) - كثيرا ما يحدث أن يبادر المؤمن له إلى الاعتراف بمسؤوليته عن الحادث إثر انفعاله النفسي الذي يصحب وقوع الحادث، ويكون ذلك الاعتراف بدافع الشفقة أو إحساسا بالذنب تجاه المتضرر.

(3) - فايز أحمد عبد الرحمن، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض "دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية"، المرجع السابق، ص 218 - محمد خير محمود العدوان، إعفاء شركة التأمين من المسئولية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2009، ص 317.

بالمسؤولية معناه مصادرة حق الدفاع بالنسبة للمؤمن، هذا الأخير الذي يهدف من وراء ذلك إلى تخفيض مبلغ التعويض المحكوم به لصالح المتضرر أو إعفائه من أدائه[1].

ثانيا: اعتراف المؤمن له بالمسؤولية نتيجة عدم اكتراثه

إن تصريح المؤمن له بالحادث قد يشمل اعترافه بالمسؤولية للمتضرر عن حسن نية ودون اكتراث منه لآثار الاعتراف الذي أدلى به لأنه يعلم مسبقا أن المؤمن ملزم بتغطية مسؤوليته ودفع التعويض إلى المتضرر، ويلجأ المؤمن له لمثل هذا الاعتراف اختصارا للوقت وحتى لا يُعرّض نفسه لتحقيقات طويلة[2]، غير أن هذا الاعتراف يضر بمصالح المؤمن حيث تقوم مسؤولية المؤمن له عن الحادث بناء على الاعتراف الذي أدلى به دون النظر في الظروف والوقائع المحيطة بالحادث.

ثالثا: اعتراف المؤمن له بالمسؤولية نتيجة جهله لقواعد القانون أو سوء تقديره

يعدّ إقدام المؤمن له على الاعتراف بمسؤوليته نتيجة جهله لقواعد القانون أو سوء تقديره للوقائع عندما يبادر هذا الأخير للإقرار بمسؤوليته عن الحادث في حين أن مسؤوليته غير قائمة[3]، ويحدث ذلك عندما يعترف المؤمن له بمسؤوليته عن جهل منه بمبادئ المسؤولية أو بقواعد القانون أو فهمه الخاطئ لقواعد قانون المرور، حيث يترتب على هذا الاعتراف إلزام المؤمن بالتعويض دون البحث عن مسؤولية المتسبب في الحادث وهو ما يضرّ بمصالح المؤمن.

رابعا: اعتراف المؤمن له بالمسؤولية نتيجة تواطئه مع المتضرر

قد يكون اعتراف المؤمن له بمسؤوليته عن الحادث بالتواطؤ بينه وبين المتضرر حيث يتفقان على أن يعترف المؤمن له بمسؤوليته عن الحادث على اعتبار أن المؤمن هو الذي سيقوم بدفع مبلغ التعويض للمتضرر في حين أن المتضرر نفسه من تسبب في الحادث أو كان مسؤولا مسؤولية مشتركة في وقوعه مع المؤمن له، وغالبا ما يتمّ هذا الاعتراف عندما يكون المتضرر لا يمتلك تغطية تأمينية عن الضرر الذي لحق بمركبته أو كانت تلك التغطية لا تكفي لإصلاح الضرر الذي لحق بمركبته.

---

(1) - إن اعتراف المؤمن له بمسؤوليته عن الحادث في نطاق عقد تأمين المركبات يفقد جانبا كبيرا من أهميته بالنظر إلى عدم إمكانية نفي الخطأ المفترض للمؤمن له باعتباره قائدا للمركبة تجاه المتضرر جسمانيا طبقا للمادة 08 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، كما أن التعويض الذي يمنح للمتضرر عن الأضرار الجسمانية يُحسب على أساس الملحق بالقانون 88-31 المحدد للتعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقه مما يجعل قيمته محددة ولا يمكن للمؤمن مناقشتها مع المتضرر.

(2) - محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان "دراسة في عقد التأمين البري"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1979-1980، ص 137.

(3) - فايز أحمد عبد الرحمن، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض "دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية"، المرجع السابق، ص 219.

ويعتبر هذا الفرض الأخطر على مصلحة المؤمن لأن المؤمن له يتعمّد الغش والتواطؤ مع المتضرر قصد تضليل المؤمن لحصول المتضرر على تعويض يتجاوز قيمة الضرر الحاصل، وبما أن الأصل في المعاملات هو حسن النية فإن الغش يفسد كل شيء فإذا ادعى المؤمن أن المؤمن له قد تواطأ مع المتضرر فعليه عبء إثبات ذلك التواطؤ أو الغش بكافة طرق الإثبات، وإذا أثبت المؤمن ذلك فإن حق المؤمن له في الحصول على التعويض يسقط لأنه أخل عن سوء نية بالتزامه المتعلق بالتصريح الدقيق بظروف الحادث[1].

الفقرة الثالثة

جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بعدم الاعتراف بالمسؤولية

عمد المشرع الجزائري إلى توفير حماية حقيقية للمؤمن من الاعتراف بالمسؤولية وهو ما يمكن ملاحظته من خلال تصفحنا للتشريع الجزائري حيث أقرّت المادة 58 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات عدم الاحتجاج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية، غير أن التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد إلى أي مدى قيّد المشرع المؤمن في فرض هذا الشرط على نحو وفّر للمؤمن له الحماية المنشودة من احتمال الإجحاف بحقوقه؟، وانطلاقا مما تضمنته هذه المادة يمكن تقسيم الجزاء المترتب على إخلال المؤمن له بشرط عدم الاعتراف بالمسؤولية وفق القانون الجزائري إلى نوعين هما:

أولا: عدم الاحتجاج على المؤمن بالاعتراف بالمسؤولية

أقرّ المشرع الجزائري عدم الاحتجاج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية، ويقصد بذلك أن الاعتراف الذي يصدر من المؤمن له لصالح المتضرر غير نافذ في مواجهة المؤمن، إذ لا يُلتزم هذا الأخير بتغطية مسؤولية المؤمن له بناءً على هذا الاعتراف إلا إذا أثبت المتضرر مسؤولية المؤمن له بأدلة أخرى غير هذا الاعتراف، وفي هذا الصدد نلاحظ أن المشرع الجزائري سعى إلى توفير حماية مثلى للمؤمن حفاظا على مصالحه وحقوقه لأن هذا الجزاء يُعفيه من أي إجراء يُتّخذ ضدّه يُلزمه بالتعويض بناءً على الاعتراف الذي أدلى به المؤمن له هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا الجزاء يُمكّن المؤمن من دراسة دعوى المسؤولية وكذا بَحْث مدى تحقق عناصرها وأركانها.

وتأسيسا على ما سبق ذكره فإن المحكمة العليا بغرفتها المدنية في أحد قراراتها تحت رقم 451060 الصادر بتاريخ 2009/01/21[2] أكدت بأنه لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية والذي جاء فيه "حيث يستخلص من وقائع الملف والقرار المنتقد أن دعوى الحال ترمي إلى طلب المدعى عليه إلزام المدخل في الخصام الأول تحت مسؤولية المدخلة في الخصام تحت ضمان الطاعنة بدفعه له تعويضا عن الخسائر

---

(1) - بهاء بهيج شكري، أثر الغش في العلاقة بين طرفي عقد التأمين، سلسلة دراسات تأمينية، الجزء الرابع، مجلة رسالة التأمين، الاتحاد الأردني لشركات التأمين، الأردن، العدد 4، ديسمبر 2007، ص 11.

(2) - القرار رقم 451060 الصادر بتاريخ 2009/01/21 عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 2009، العدد 02، ص 142.

المادية اللاحقة بسيارته بدعوى أن سائق الشاحنة لم يلتزم أقصى اتجاه خط سيره في منعرج خطير مما أدى بالمدخل في الخصام الثالث إلى الانحراف إلى أقصى اليمين لتفادي الاصطدام بالشاحنة غير أن سيارته انقلبت ولحقتها خسائر مادية، وبما أن الطاعنة نفت وقوع الحادث أصلا وتمسكت بأن اعتراف سائق الشاحنة المؤمن عليها لديها لا أثر له في مواجهتها، وحيث أن ما تثيره الطاعنة صحيح ذلك أن قضاة الموضوع وإن كانت لهم السلطة التقديرية في تحديد المسؤولية المدنية إلا أنه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف فيه يتبين أنهم بنوا قضاءهم فقط على تصريحات المدخل في الخصام الأول الذي ذكر بأن سيارة المطعون ضده احتكت بالعجلات الخلفية لشاحنته دون أن يناقشوا العلاقة السببية بين خطأ المؤمن له لدى الطاعنة والأضرار اللاحقة بمركبة المطعون ضدّه، في حين أن المقرر طبقا للمادة 58 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات فإنه لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية ولا يعد الاعتراف بحقيقة أمر إقرارا بالمسؤولية، لهذا فإن اعتماد قضاة الموضوع في قضائهم على تصريحات المدخل في الخصام دون مناقشة عناصر المسؤولية يكونون قد خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض".

ومن خلال ما تقدم يتضح جليا أن فرض الحظر على إرادة المؤمن له في الاعتراف بالمسؤولية للمتضرر يعتبر جائزا ولا يؤثر على حقه قِبَل المؤمن لأن هذا الأخير ملزم طبقا لعقد التأمين المبرم بينه وبين المؤمن له بتغطية مسؤولية المؤمن له من رجوع الغير عليه عند تعرض مركبته للحادث، وبذلك يختلف عدم الاحتجاج على المؤمن بالاعتراف بالمسؤولية عن سقوط حق المؤمن له في الضمان من حيث عبء الإثبات ففي السقوط إذا أدعى المؤمن أن المؤمن له قد اعترف بمسؤوليته للمتضرر يكون على المؤمن أن يثبت ذلك، أما عدم الاحتجاج فيوجب على المتضرر أن يثبت مسؤولية المؤمن له بدليل آخر غير الاعتراف بالمسؤولية وإلا لن يحصل على مبلغ التعويض.

ثانيا: مدى إمكان اشتراط السقوط كجزاء للإخلال بهذا الالتزام

لم ينص المشرع الجزائري على سقوط حق المؤمن له في الحصول على التعويض عقب اعترافه بمسؤوليته عن الحادث[1] وهو ما يمكن ملاحظته سواء في ظل القانون 80-07 المؤرخ في 09 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات الملغى أو في ظل القانون الحالي 06-04، بل حدد الجزاء الذي يقع على المؤمن له في عدم الاحتجاج على المؤمن بهذا الاعتراف ويعتبر هذا الجزاء حدًا أقصى لا يجوز تجاوزه وإن كان هذا النص

(1) - خلافا للمشرع الأردني الذي نص في المادة 925 من القانون المدني على جواز الاتفاق على اعفاء المؤمن من الضمان إذا أقرّ المؤمن له بمسؤوليته عن الحادث، ويعتبر هذا الشرط مجحف بحقوق المؤمن له لأن الجزاء الذي أقره المشرع الأردني لهذا الاعتراف لم يميّز فيه بين المؤمن له الذي أقرّ بمسؤوليته عن حسن أو عن سوء نية، وهو ما يجعل جزاء السقوط بحق المؤمن له حَسَنَ النية يبدو قاسيا بخصوص الإخلال بهذا الالتزام.

غير متعلق بالنظام العام أي يجوز الاتفاق على ما يخالفه إلا أن هذه المخالفة تتقيد بأن تكون لصالح المؤمن له[1]، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على تقرير السقوط كجزاء للإخلال بالالتزام بعدم الاعتراف بالمسؤولية.

أضف إلى ذلك أن اعتراف المؤمن له بالمسؤولية لا يشكل خطورة على مصالح المؤمن لأن الجزاء الذي أقره المشرع بعدم الاحتجاج على المؤمن بهذا الاعتراف يوفر لهذا الأخير الحماية الكافية وعدم الإضرار بمصالحه، أما إذا كان الاعتراف الذي أدلى به المؤمن له تمّ عن طريق الغش أو التواطؤ مع المتضرر قصد تضليل المؤمن لحصول المتضرر على تعويض يتجاوز قيمة الضرر الحاصل ففي هذه الحالة يجب على المؤمن إثبات ذلك التحايل حيث يسقط حق المتضرر في الحصول على التعويض لأن الغش يفسد كل شيء وللمؤمن إثبات غش المؤمن له بكافة طرق الإثبات، غير أن اعتراف المؤمن له بالمسؤولية لا يعتبر بالضرورة قرينة على الغش لأن حسن النية هو الأصل وعلى من يدعي سوء النية إثبات ما يدعيه.

وبناء على ما تقدم فلا يجوز اشتراط سقوط الحق في التعويض كجزاء الإخلال بالالتزام بعدم الاعتراف بالمسؤولية وإذا ما اشترط المؤمن ذلك الشرط في وثيقة التأمين فإنه يعد باطل استنادا للتفصيل السابق ذكره لأن المشرع الجزائري نظم هذه المسألة وأقرّ جزاء أخف وطأة من السقوط على المؤمن له وهو عدم الاحتجاج بهذا الاعتراف على المؤمن إذا قام المؤمن له بالاعتراف بمسؤوليته للمتضرر ويعتبر هذا الجزاء كفيل بتوفير الحماية لمصالح المؤمن.

الفرع الثالث

التزام المؤمن له بعدم الصلح مع المتضرر

يؤدي تصالح المؤمن له منفردا مع المتضرر إلى التزام المؤمن بمضمون ذلك الصلح على اعتبار أنه ضامن للمؤمن له في عقد تأمين المركبات، وقد يكون تصالح المؤمن له مع المتضرر عن حسن نية أي ليتوقى ما ينجر عن الحادث من دعوى المسؤولية، في حين قد يكون تصالح المؤمن له مع المتضرر عن سوء نية حيث يتواطأ معه لأنه يعلم مُسبقا أن المؤمن هو الذي سيدفع التعويض.

وانطلاقا مما تمّ تناوله يتضح جليّا أن هذا الصلح يضرّ بالمؤمن لأنه يُلزمه بدفع مبلغ التعويض إلى المؤمن له بعد تصالحه مع المتضرر دون النظر في الظروف والوقائع المحيطة بالحادث وكذا عدم مناقشة عناصر المسؤولية أو التفاوض مع المتضرر حول قيمة التعويضات المستحقة.

وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى توفير حماية خاصة للمؤمن واعتبر أن تصالح المؤمن له مع المتضرر لا يُحتج به في مواجهته، ولتوضيح ذلك سنبين ماهية الصلح المحظور على المؤمن له في الفقرة الأولى ثم نتناول جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بعدم الصلح مع المتضرر في الفقرة الثانية.

---

(1) - تنص المادة 625 من القانون المدني على أنه: "يكون باطلا كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد".

الفقرة الأولى

ماهية الصلح المحظور على المؤمن له

يعد التصالح الذي يبادر إليه المؤمن له منفردا مع المتضرر ملزما للمؤمن إذ يهدد دفاعه تجاه مطالبة المتضرر بالتعويض، حيث قد يتصالح المؤمن له مع المتضرر عن حسن نية ليتوقى ما ينجر عن الحادث من دعوى المسؤولية غير أن هذا الصلح يضرّ بالمؤمن لأنه يحمل في طياته اعترافا بالمسؤولية عن الحادث كما يحسم النزاع في قيام المسؤولية وما ترتبه من آثار قانونية[1] فيُلزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض إلى المؤمن له بعد تصالحه مع المتضرر دون النظر في الظروف والوقائع المحيطة بالحادث.

في حين قد يكون تصالح المؤمن له مع المتضرر عن سوء نية لأنه يعلم مُسبقا أن المؤمن هو الذي سيتحمل في النهاية دفع التعويض الذي أدّاه للمتضرر، ويعدّ هذا الفرض الأخطر على مصلحة المؤمن لأن المؤمن له يتعمّد الغش والتواطؤ مع المتضرر قصد تضليل المؤمن لحصول المتضرر على تعويض يتجاوز قيمة الضرر الحاصل أو يتجاوز حدود مسؤولية المؤمن له، إذ يُلزم المؤمن بمضمون الصلح الذي أبرمه المؤمن له مع المتضرر دون مناقشة عناصر المسؤولية أو التفاوض مع المتضرر حول قيمة التعويضات المستحقة.

ونخلص مما سبق ذكره أن الصلح الذي يبادر إليه المؤمن له يضرّ بالمؤمن، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى توفير حماية فعّالة للمؤمن وذلك بحظر تصالح المؤمن له مع المتضرر سواء كان ذلك الصلح عن حسن أو سوء نية.

الفقرة الثانية

جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بعدم الصلح مع المتضرر

حظر المشرع الجزائري على المؤمن له التصالح منفردا مع المتضرر وهو ما نصت عليه المادة 58 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات[2]، حيث ساوى في تسليط الجزاء بين إقرار المؤمن له بالمسؤولية وبين تصالحه مع المتضرر، ويعتبر هذا الالتزام شرطا مكملا وضروريا للشرط المانع من الاعتراف بالمسؤولية ذلك أن التصالح مع المتضرر يحمل في طياته اعترافا بالمسؤولية عن الحادث كما يحسم النزاع في قيام المسؤولية وما ترتبه من آثار قانونية.

والملاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري لجأ لنفس الغاية التي هدف إلى تحقيقها من اشتراط منع الاعتراف بالمسؤولية واشترط على المؤمن له منع التصالح منفردا مع المتضرر ليتوقى بذلك المؤمن ما يمكن

---

(1) - محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص 329 وما بعدها.

(2) - إذ جاء فيها: "لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية ولا بأية مصالحة خارجة عنه.....".

أن ينجر عن هذا الصلح من مصاريف وأعباء إضافية هاته الأخيرة التي سيتفاوض عليها مع المتضرر[1]، وعليه فإذا أدى المؤمن له التعويض للمتضرر عن طريق تسوية ودية دون الحصول على موافقة المؤمن فلا تكون هذه التسوية حجة قِبَله.

ومما سبق ذكره يتضح جليا أن هذا الالتزام الذي كرّسه المشرع يوفر حماية إضافية للمؤمن من أي تواطؤ محتمل بين المؤمن له والمتضرر، قصد حصول هذا الأخير على تعويض غير مستحق يتجاوز قيمة الضرر الفعلي الذي لحقه أو يتجاوز حدود مسؤولية المؤمن له عن الحادث، كما تبرز أهمية اشتراط المشرع الجزائري لانفراد المؤمن بعقد الصلح مع المتضرر دون أي تدخل من المؤمن له في توفير الحماية الفعالة لمصالح المؤمن حيث تعتبر التسوية التي بادر بها المؤمن له غير ملزمة للمؤمن ما لم تتم بموافقته.

وإذا كان واضحا أهمية هذا البند بالنسبة للمؤمن فإنه لا يخلو من الخطورة على مصالح المؤمن له، حيث يترتب على استبعاد المؤمن له كليّا من الصلح مع المتضرر إلزامه بمضمون هذا الصلح، ويُثير تطبيق هذا البند من المؤمن العديد من الصعوبات الناجمة عن التعارض الموجود بين مصالح طرفي عقد تأمين المركبات[2] لأن ابرام المؤمن للصلح مع المتضرر يقتصر على جانب مسؤولية المؤمن له في الحادث، أما إذا كان المؤمن له متضررا من الحادث فهل يستطيع المؤمن أن يبرم صلحا يشمل حق المؤمن له في التعويض؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى ما مدى حجية الصلح الذي يبرمه المؤمن مع المتضرر في حالة سقوط حق المؤمن له في الضمان؟ وللإجابة على هاته التساؤلات سنتناول في العنصر الأول حالة الأضرار المتبادلة ثم نناقش في العنصر الثاني مدى حجية الصلح الذي أبرمه المؤمن مع سقوط حق المؤمن له في الضمان.

أولا: حالة الأضرار المتبادلة

قد يكون الضرر الناجم عن وقوع الحادث متبادلا بين المؤمن له والغير فيكون كل منهما مسؤولا عن الحادث ومتضررا منه في نفس الوقت[3]، وتُثير هذه الحالة التساؤل حول المدى الذي يستطيع المؤمن الوصول إليه في الصلح مع الغير، وهل يشمل الصلح الذي يُبرمه المؤمن التزام المؤمن له بتعويض الغير وكذا حقه في جبر ما لحقه من ضرر مقابل؟

وللإجابة على هذا التساؤل ينبغي علينا أن نناقش ما تضمنته المادة 58 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات، والتي أقرّت للمؤمن الانفراد بالصلح مع الغير حيث جاءت عبارة هذا البند عامة تشمل التزام المؤمن له بتعويض الغير وكذا حق المؤمن له في التعويض من الغير، وتأسيسا على ذلك يعتبر

---

(1) - إن الصلح الذي يبادر إليه المؤمن له مع المتضرر في نطاق عقد تأمين المركبات يفقد جانبا كبيرًا من أهميته بالنظر إلى أن التعويض الذي يمنح للمتضرر عن الأضرار الجسمانية محدّد مسبقا على أساس الملحق المحدد للتعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم.

(2) - محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص 332.

(3) - محمد خير محمود العدوان، المرجع السابق، ص 331.

الصلح الذي قام به المؤمن صحيحًا ونافذا بحق المؤمن له على اعتبار أن بند انفراد المؤمن بهذا الصلح قد خوله وكالة عامة تُمكنه من تسوية كامل المنازعة، إذ يمكن القول أن المؤمن وكيل عن المؤمن له في إبرام الصلح مع الغير أيًا كانت حدود هذا الصلح ولو جاوز مقدار التزام المؤمن، وبذلك لا يستطيع المؤمن له إذا أراد الرجوع على المؤمن إلا الاستناد على ما جاءت به القواعد العامة في الوكالة إذا كان في تصرف المؤمن خطأ في تنفيذها[1].

غير أنه يجب عدم التوسع في تفسير بند انفراد المؤمن بالتصالح مع الغير لأن هذا البند يهضم حقوق المؤمن له بمواجهة الغير[2]، والقول أن حق المؤمن في الصلح مع الغير لا يخوله إجراء تسوية شاملة للنزاع تُحسم فيها التزامات المؤمن له وحقوقه إلا إذا تمّ ذلك بموافقة المؤمن له، ذلك أن الوكالة التي يمنحها هذا الحق للمؤمن لا يمكن أن تتضمن حق المؤمن له في التعويض عن الضرر المقابل الذي لحقه من الغير والذي يتجاوز مقدار التزام المؤمن، وعليه لا يكون نافذا بحق المؤمن له أي صلح أبرمه المؤمن وفصل فيه إلا إذا كان ذلك في مصلحة المؤمن له.

واستنادا إلى ما تمّ تناوله يتضح جليّا مدى أهمية اشتراط صراحة ووضوح هذا البند في حصر حدود الصلح الذي يبادر به المؤمن مع المتضرر، والقول بوجوب التفرقة بين التزام المؤمن له بتعويض الغير وحقه في التعويض من الغير لأن مدّ هذا الالتزام والتوسع فيه يضرّ بمصالح المؤمن له كما يهضم حقوقه في مواجهة الغير.

ثانيا: مدى حجية الصلح الذي أبرمه المؤمن مع سقوط حق المؤمن له في الضمان

يعدّ بند انفراد المؤمن بالصلح مع المتضرر أحد الركائز التي كفلها المشرع الجزائري لحماية مصالح المؤمن من احتمال تواطؤ المؤمن له مع المتضرر، غير أن قيام أحد أسباب سقوط حق المؤمن له في الضمان يجعل جدوى تمسك المؤمن بهذا البند محل شكّ على نحو يُثير التساؤل حول مدى نفاذ وصحة الصلح الذي يُبرمه المؤمن مع الغير؟[3]، وفي بيان حكم ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد خوّل للمتضرر حقّا ذاتيا يُستمد من نصوص القانون مباشرة حيث أقرّت المادة 4 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم التعويض عن الأضرار المادية بشرط أن تكون المركبة مؤمن عليها وأن تَثْبُت مسؤولية سائقها في وقوع الحادث، أما المادة 8 منه فأقرّت للمتضرر الحق في التعويض عن الأضرار الجسمانية بشرط وجود عقد تأمين على المركبة وتدخلها في الحادث.

---

(1) - تناولت أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري المواد من 571 إلى 589 من القانون المدني.

(2) - إن التوسّع في تفسير بند انفراد المؤمن بالتصالح مع الغير ليشمل حق المؤمن له في التعويض يتعارض مع أحكام المادة 625 من القانون المدني الجزائري.

(3) - محمد خير محمود العدوان، المرجع السابق، ص 332.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه أن الحق في التعويض ذاته مصدره عقد التأمين وليس القانون فلا وجود لهذا الحق قِبَلَ المؤمن إلا إذا وُجِدَ عقد تأمين على المركبة ساري المفعول وقت وقوع الحادث فعقد التأمين وحده هو مصدر الحق في التعويض قِبَلَ المؤمن، أما القانون فهو مصدر الحق في رجوع المتضرر مباشرة على المؤمن، وإضافة إلى ما سبق ذكره فإن التزام المؤمن بإبرام الصلح مع المتضرر يُستمد من نص المادة 16 من القانون 88-31 التي تخوّل للمتضرر الحق في التعويض بالتراضي أو قضائيا كما تُحدد كيفية حساب التعويضات الممنوحة له والتي تكون على أساس الجدول الملحق بالقانون السالف الذكر، حيث لا يمكن التمسك بجزاء سقوط حق المؤمن له في الضمان في مواجهة المتضرر ومن ثمّ فإنه من مصلحة المؤمن إجراء الصلح مع المتضرر ليتفادى المصاريف الإضافية التي يمكن أن يحكم بها القضاء عليه، وإزاء مصلحة المؤمن الواضحة في هذا التصالح بإمكانه الرجوع على المؤمن له بما دفعه من تعويض للمتضرر.

واستنادًا إلى ما تمّ تناوله فإن المشرع جمع بين شرط انفراد المؤمن بالصلح مع شرط سقوط حق المؤمن له في الضمان رغبة منه في توفير حماية حقيقية وفعالة للمتضرر عن طريق إلزام المؤمن بدفع قيمة التعويضات سواء بالتراضي أو قضائيا حيث لا يجوز له الاحتجاج على المتضرر استنادًا لسقوط حق المؤمن له في الضمان نتيجة اخلاله بأحد التزاماته، وهو ما يجعل الصلح الذي بادر إليه المؤمن مع المتضرر صحيحًا ونافذًا في مواجهة المؤمن له.

الفرع الرابع

التزام المؤمن له بتقديم المستندات

يؤدي تصريح المؤمن له بوقوع الحادث إلى التزام المؤمن بالتعويض عنه، غير أن التصريح الذي يُدلي به المؤمن له وحده لا يكفي لتحديد طبيعة الأضرار التي لحقت بمركبة المؤمن له أو بالغير وكذا إدارة دعوى المسؤولية، حيث يجب على المؤمن له تقديم الوثائق التي يطلبها المؤمن ليُمكنه من تحديد قيمة الأضرار وحسن إدارة دعوى المسؤولية.

انطلاقا مما تمّ تناوله تتضح جليا أهمية هذه المستندات في حفظ حقوق ومصالح المؤمن وكذا حسن إدارته لدعوى المسؤولية لأنها تُمكّنه من معرفة أسباب الحادث وتحديد طبيعة الأضرار وتقييمها، ومن هنا يتضح جليًا أهمية إضفاء المشرع الجزائري لهذا الالتزام لأن هذه المستندات من شأنها أن تدعم موقف المؤمن في الدفاع على المؤمن له في الدعوى المرفوعة عليه أو تحديد قيمة التعويضات.

وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى توفير حماية خاصة للمؤمن عن طريق إلزام المؤمن له بتقديم المستندات الضرورية التي يطلبها المؤمن وبالمقابل تسليط الجزاء عليه إذا أخل بهذا الالتزام، ولتوضيح ذلك سنتناول مضمون التزام المؤمن له بتقديم المستندات في الفقرة الأولى ثم نتطرق إلى جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بتقديم المستندات في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى

مضمون التزام المؤمن له بتقديم المستندات

يعتبر التزام المؤمن له بتقديم المستندات المتعلقة بالحادث للمؤمن شرطا مكملا لشرط التصريح بالحادث على اعتبار أن تقديمها من المؤمن له يُمكّن المؤمن من حسن إدارة دعوى المسؤولية وكذا معرفة أسباب الحادث[1]، ومن هنا يتضح جليًا أهمية إضفاء المشرع الجزائري لهذا الالتزام لأن هذه المستندات من شأنها أن تدعم موقف المؤمن في الدفاع على المؤمن له في الدعوى المرفوعة عليه أو تحديد قيمة التعويضات التي يلتزم بأدائها له[2].

ولعلنا في هذا المقام بحاجة إلى تحديد مضمون الوثائق التي يُقدمها المؤمن له للمؤمن إذ بالرجوع إلى ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 15 الفقرة 5 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات[3] نجده قد نص على تقديم المؤمن له كل المستندات التي يطلبها المؤمن، وتأسيسا على ما تمّ ذكره فإن المشرع الجزائري تبنى المدلول الموسّع لتقديم المستندات حيث يتطلب من المؤمن له دورًا إيجابيا في البحث عن كافة المستندات الضرورية التي يطلبها المؤمن وتقديمها له على اعتبار أن هذا الأخير يمتلك مصلحة مؤكدة في مباشرة إدارة هذه الدعوى.

غير أن الاعتبارات التي تمليها القاعدة التي تقول لا تكليف بمستحيل[4] فإنه ومن المؤكد أن صياغة نص المادة على هذا النحو محلّ نقدٍ إذ يجب على المشرع الجزائري الاستغناء على المدلول الموسع في تحديد المستندات التي تُسلم للمؤمن، ونرى وجوب ربط الدور الإيجابي للمؤمن له مع توافر المستندات المطلوبة تحت يده مباشرة، ويستوي أن تكون هذه المستندات خاصة بالإجراءات المدنية أو الجزائية طالما كانت ذات أثر في دعوى التعويض التي يديرها المؤمن لأنها تمكنه من معرفة طبيعة الأضرار التي لحقت بمركبة المؤمن له وكذا معرفة ظروف الحادث والتي يعتمد عليها المؤمن في حسن إدارة الدعوى.

---

(1) - فايز أحمد عبد الرحمن، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض "دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية"، المرجع السابق، ص197.

(2) - إن تحديد المستندات الواجب تقديمها في مجال تأمين المسؤولية المدنية على المركبات يقصد به كل ما يُمكّن المؤمن من حسن إدارة دعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن له، أما بالنسبة للمستندات الواجب تقديمها عند التصريح بالضمانات الإختيارية فهي المستندات التي تُمكّن المؤمن من تحديد التعويضات التي يلتزم بدفعها للمؤمن له وكذا تحديد أسباب الحادث ليتمكن من الرجوع على المتسبب فيه بعد أداء التعويضات للمؤمن له.

(3) - تنص هذه الفقرة على أنه : "يلتزم المؤمن له بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عليه الضمان ..... وعليه أن يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن".

(4) - أسيد حسن الذنيبات، المرجع السابق، ص 516.

الفقرة الثانية

جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بتقديم المستندات

ألزم المشرع الجزائري المؤمن له بتقديم المستندات الضرورية التي يطلبها المؤمن والمتعلقة بالخطر المؤمن منه، ويتحقق إخلال المؤمن له بهذا الالتزام إذا لم يقم بتمكين المؤمن من هذه الوثائق أو لم يقدمها له في الميعاد المحدّد، وبالرجوع إلى نصوص قانون التأمينات فيمكننا التفرقة بين حالتين تتمثل الحالة الأولى في تأخر المؤمن له في تقديم المستندات لعذر مقبول أما الحالة الثانية فتتمثل في عدم تقديم المؤمن له للمستندات، وعليه سنناقش كل حالة على حدى:

الحالة الأولى: تأخر المؤمن له في تقديم المستندات لعذر مقبول

يتحقق إخلال المؤمن له بهذا الالتزام إذا لم يقدم المستندات المتعلقة بالخطر المؤمن منه خلال المدّة المحدّدة أو خلال الآجال المعقولة لعذر مقبول[1]، ولقد رتّب المشرع الجزائري على المؤمن له جزاءً أخف وطأة من السقوط في حالة اخلاله بهذا الالتزام واعتبر أن عدم تمكين المؤمن من هذه المستندات في الميعاد المحدّد يؤدي إلى تخفيض التعويض الذي سيدفعه المؤمن له في حدود الضرر الفعلي الذي لحق المؤمن له بشرط أن يترتب على إخلال المؤمن له بهذا الالتزام نتائج تساهم في تفاقم الأضرار التي تلحق بمركبته أو اتساع مداها، وهو ما أقرّته المادة 22 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات حيث حصرت الجزاء الواجب تسليطه على المؤمن له في تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحقه.

وإضافة إلى ما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري سعى إلى توفير حماية كافية للمؤمن له من احتمال ضياع حقه بسبب تأخره في تقديم المستندات إذا كان ذلك لعذر مقبول، وهذا خشية تنصل المؤمن من مسؤوليته في تغطية الأضرار محل التأمين حيث أقرّت المادة 622 الفقرة 2 من القانون المدني بطلان كل شرط يتضمن سقوط حق المؤمن له في التعويض بسبب تأخره في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن ذلك التأخر كان لعذر مقبول[2].

---

(1) - يكون ذلك متى تأخر المؤمن له في تقديم المستندات التي تتعلق بمواصفات المركبة المؤمن عليها، وهو ما يحول دون قيام المؤمن بإجراء الخبرة للمركبة حيث قد تطرأ على المركبة أضرار أخرى نتيجة تعرضها لعوامل خارجية كتساقط الأمطار الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم الأضرار التي لحقتها، ونجد المجال الخصب لهذا الإخلال في المؤسسات والشركات التي تكتتب تأمين على أسطول المركبات التي تمتلكها.

(2) - تنص المادة 622 في فقرتها الثانية من القانون المدني على أنه: "يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في ..... تقديم المستند إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول".

الحالة الثانية: عدم تقديم المؤمن له للمستندات

إن امتناع المؤمن له عن تقديم المستندات الضرورية التي يطلبها المؤمن يضرّ بمصالح المؤمن وحقوقه سواء في مواجهة الغير أو في مواجهة المؤمن له شخصيّا، ونظرا لخطورة هذا الامتناع سعى المشرع الجزائري إلى توفير حماية كافية للمؤمن حيث أقرّ إعفاءه من دفع التعويض أو جزء منه إذا ما تسبب المؤمن له في استحالة قيام المؤمن برفع دعوى رجوع ضدّ الغير المسؤول عن الحادث، وهو ما أقرّته المادة 38 الفقرة 2 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات[1] ويتضح جليا أن الحماية التشريعية التي أقرها المشرع جاءت عامة تشمل أيضا شرط تسليم المستندات.

وقد يلجأ المؤمن إلى اشتراط السقوط في عقد تأمين المركبات جزاء إخلال المؤمن له بهذا الالتزام في سبيل حث المؤمن له على بذل كل العناية في تنفيذه[2]، ونرى عدالة اشتراط هذا البند في مواجهة المؤمن له إذا امتنع عن تقديم المستندات كليّة، غير أن ما يجدر التساؤل عنه ما مدى جواز اشتراط هذا البند لمجرد تأخر المؤمن له في تقديم المستندات بدون عذر مقبول؟، وللإجابة على هذا التساؤل ينبغي علينا أن نناقش ما تضمنته المادة 622 الفقرة 2 من القانون المدني والتي تحيلنا إلى مناقشة شروط عقد تأمين المركبات بما أن اشتراط هذا البند تمّ الاتفاق على ادراجه في العقد.

وبالرجوع إلى قانون التأمينات نجد المشرع الجزائري لم ينظم مدة تنفيذ التزام المؤمن له بتقديم المستندات[3] كما أنه لم يحدد مفهوم التأخر في تنفيذ هذا الالتزام الذي يبدأ حسابه بعد انتهاء مدّة تنفيذ هذا الالتزام، وفي هذا الصدد فإنه ينبغي علينا النظر إلى محتوى شروط عقد تأمين المركبات هذه الأخيرة قد تبيّن أن التزام المؤمن له بتقديم هذه المستندات يكون منذ أن يتسلمها أو قد تترك للمؤمن له مهلة لتقديمها في حين قد يرد الشرط الذي يفرض هذا الالتزام عاما دون تحديد.

وإذا كان الفرض الأول فإن هذا الشرط يعتبر لاغيًا لمخالفته أحكام المادة 15 الفقرة 5 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات وكذا المادة 625 من القانون المدني لأن المؤمن له ملزم بتقديم المستندات في مهلة معقولة بما يتعين ألا يُحسب عليه التأخر إلا بعد فوات هذه المهلة، أما فيما يخص الفرض الثاني فإن تأخر المؤمن له في تنفيذ التزامه في حين يُفترض أنه قد أرسل بالفعل هذه المستندات للمؤمن فإن الأمر سيكون رهن السلطة التقديرية للقاضي حسب ظروف الدعوى.

غير أن تأخر المؤمن له في تقديم المستندات والتي تصل للمؤمن في وقت فقدت فيها جدواها حيث يعتبر هذا التأخر غير مبرر ولا يمكن تداركه والذي قد ينشئ عن الإهمال أو من باب أولى التأخير المتعمد

---

(1) - إذ جاء فيها: "في حالة ما إذا تسبب المؤمن له في استحالة قيام المؤمن برفع دعوى رجوع ضد الغير المسؤول، يمكن إعفاء المؤمن من الضمان أو جزء منه تجاه المؤمن له".

(2) - محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 124.

(3) - تمثل هذه المدة الفترة التي يكون فيها المؤمن له قادرا على الحصول على المستندات وتقديمها للمؤمن.

إذ يحتفظ المؤمن له بالمستندات تحت يده إلى اللحظة التي تصبح فيها دون فائدة بالنسبة للمؤمن ثم تقديمها بعد ذلك له فإن الجزاء المقرّر لذلك يتساوى مع عدم تقديم المستندات كليّة، ويترتب عليه سقوط الحق في الضمان[1] المنصوص عليه في عقد تأمين المركبات إذا كانت هذه الوثائق ذات أثر على مصالح وحقوق المؤمن.

ومن خلال ما سبق ذكره نقول أن إعفاء المؤمن من دفع التعويض على أساس سقوط حق المؤمن له في الضمان يكون في حالتين حالة عدم تقديم المؤمن له للمستندات كلية وحالة تأخره غير الممكن تداركه في تقديمها وغير الممكن تبريره، أما إذا كان التأخر مبرّرا فلا يمكن تطبيق جزاء السقوط عليه، ويقع عبء إثبات العذر المقبول في التأخر عن تقديم المستندات على عاتق المؤمن له لأن مجرّد تأخره في تنفيذ التزامه يترتب عليه خطأ مفترض ما لم يقم هو بنفي الخطأ عن نفسه بإثبات العذر.

المبحث الثاني

التزامات المؤمن في عقد تأمين المركبات

من خصائص عقد تأمين المركبات أنه عقد ملزم لجانبين، ومعنى ذلك أنه يترتب على ابرام هذا العقد التزامات متعدّدة تقع على عاتق المؤمن له والتي سبق دراستها في المبحث السابق وبالمقابل فثمة التزامات مقابلة تقع على عاتق المؤمن سواء عند التعاقد أو أثناء تنفيذ العقد أو عند تحقق الخطر المؤمن منه، ولقد عدّد المشرع الجزائري الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن بموجب المادتين 12 و13 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات.

وتكتسي هذه الالتزامات أهمية كبيرة بالنسبة للمؤمن له لأنها تمثل المقابل المالي لقسط التأمين الذي قام بتسديده لتغطية الخطر المؤمن منه، ومما لا شك فيه أن مصلحة المؤمن له تستلزم تنفيذ المؤمن لالتزاماته المختلفة حتى يحصل المؤمن له على التغطية التأمينية التي تعاقد عليها، فإذا أخل المؤمن بإحدى هذه الالتزامات فإن هذا الإخلال يضر بالمؤمن له ويؤثر على تغطية الأضرار التي لحقت به والمضمونة بموجب عقد تأمين المركبات.

وتأتي دراستنا لهذه الالتزامات في محاولة للبحث عن مضمونها وهو ما سنتناوله في المطلب الأول ثم نتطرق إلى حدود التزام المؤمن أثناء المرور الدولي في المطلب الثاني وبعدها نبين كيفية أداء المؤمن للتعويض في عقد تأمين المركبات في المطلب الثالث.

---

(1) - محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 129.

المطلب الأول

مضمون التزامات المؤمن في عقد تأمين المركبات

ينشئ عقد تأمين المركبات على عاتق المؤمن عدّة التزامات بصفته الطرف الآخر في العقد، ويعتبر تغطية الخطر عند تحققه هو الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق المؤمن كما أنه السبب في التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين، غير أنه قد يقع على المؤمن التزام ثانوي آخر يتمثل في ردّ جزء من الأقساط عن المدة التي لم يسري فيها الضمان أو زال فيها الخطر.

كما يقع على عاتق المؤمن عدّة التزامات أخرى سواء قبل التعاقد أو أثناء تنفيذ العقد، حيث يلتزم هذا الأخير قبل التعاقد بتبصير المؤمن له بظروف التعاقد التي يجهلها وبمحتوى العقد وجعله يتعاقد على بينة وإرادة واعية وحرة، ويلتزم أيضا أثناء تحقق الخطر المؤمن منه بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية لأنها تمكنه من تحديد طبيعة الأضرار وتقييمها عن طريق الاستعانة بخبراء على اعتبارها مسألة فنية لا يمكنه الإحاطة بها.

وبناءً على ما تقدّم فإن دراسة مضمون التزامات المؤمن في عقد تأمين المركبات تتطلب منا الوقوف على تحديد التزام المؤمن بالإعلام قبل التعاقد في الفرع الأول ثم مناقشة التزام المؤمن بإجراء الخبرة في الفرع الثاني وبعدها التطرّق إلى التزام المؤمن بالتعويض في الفرع الثالث.

الفرع الأول

التزام المؤمن بالإعلام قبل التعاقد

تكمن أهمية التزام المؤمن بالإعلام قبل التعاقد في تبصير المؤمن له بظروف التعاقد وغيرها من المسائل الفنية التي يجهلها وذلك لمواجهة ظاهرة اختلال التوازن المعرفي بين المتعاقدين[1]، إلا أن التشريعات تباينت واختلفت حول إيراد أسس قانونية تلزم المؤمن بالإعلام وترتب الجزاء في حالة مخالفة المؤمن لهذا الالتزام غير أن ذلك لا يعني تحلل المؤمن من هذا الالتزام.

وبما أن إخلال المؤمن بواجب الإعلام قد يوهم المؤمن له بأمر مخالف للحقيقية ما يدفعه للتعاقد دون إفصاح المؤمن التّام عن كافة المعلومات المتوفرة لديه الدافعة للتعاقد مما يؤثر على الإبرام السليم للعقد حيث لا يحقق للمؤمن له المنفعة التي سعى إليها، ونظرا لأهمية هذه البيانات للمؤمن له فلو علم بخلاف ذلك لما أبرم العقد.

وانطلاقا مما تم تناوله تقتضي معالجة هذا الموضوع التطرق أولا إلى الأساس القانوني لالتزام المؤمن بالإعلام في الفقرة الأولى وبعدها تحديد الجزاء الذي يترتب على إخلال المؤمن بهذا الالتزام في الفقرة الثانية.

---

(1) - محمد الهيني، المرجع السابق، ص 48.

الفقرة الأولى

الأساس القانوني لالتزام المؤمن بالإعلام

رغم أن المشرع الجزائري لم يقم بإيراد تنظيم قانوني خاص يلزم المؤمن بالإعلام قبل التعاقد في عقد تأمين المركبات إلا أن ذلك لا يعني تحلل المؤمن من هذا الالتزام، بل يبقى ذلك الالتزام قائما ومرتكزا في وجوده على عدة أنظمة منها ما ورد ضمن القواعد العامة في القانون المدني ومنها ما ورد في قوانين حماية المستهلك، وسنكتفي في معالجة هذا الموضوع بالتطرق إلى ثلاث مبادئ أساسية تحكم الالتزام بالإعلام وهي على التوالي حسن النية، صحة التراضي، حماية المستهلك.

أولا: حسن النية

يعد مبدأ حسن النية من المبادئ العامة التي تسري على جميع العقود[1]، وهو ما أكدته التشريعات الوطنية والأجنبية[2]، حيث يلعب هذا المبدأ دورا مهما في عقد تأمين المركبات ويقتضي أن يكون التعامل بين المؤمن والمؤمن له وفق قواعد الصدق والأمانة في التعاملات القائمة بينهما من أجل ضمان الغاية التي أنشئ من أجلها هذا العقد[3].

ويتحدّد محل عقد تأمين المركبات انطلاقا من إرادة الطرفين المتعاقدين كقاعدة عامة وهذا تطبيقا لمبدأ الحرية التعاقدية الذي يسمح لهما بتحديد مدى الضمان ونطاقه، إلا أن المؤمن له يعتبر الطرف الضعيف في العقد إذ يجهل غالبا أصول التأمين وتقنياته، لذلك يساهم تبصيره ببنود وشروط التعاقد في تنوير رضاه وجعله يتعاقد عن بينة وإرادة واعية وحرة، حيث يكون على دراية بما التزم به وما وُعد به.

في حين يعتبر المؤمن محترف لعمليات التأمين يتنافس مع غيره من المؤمنين على تحقيق أكبر قدر من مصالحه في إطار حرية المنافسة، ما يستوجب القول ضرورة قيام المؤمن بإعلام المؤمن له عن شروط وبنود العقد، كما يجب أن تنحصر فيما هو معلوم وبعيدا عن أي تضليل أو كتمان لا سيما ما يؤثر سلبا على المؤمن له لأن استغلال جهل المتعامل الآخر ببعض الظروف ودفعه إلى التعاقد يتنافى وواجب قيام العلاقة التعاقدية وفقا لمبدأ حسن النية.

---

(1) - عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 106.

(2) - إذا ما تصفحنا التشريع الوطني نجده قد نص على مبدأ حسن النية في الفقرة الأولى من المادة 107 من القانون المدني، وهو ما أخذت به التشريعات المقارنة حيث جاء هذا النص مقابلا لنص المادة 1134 من القانون المدني الفرنسي والمادة 148 الفقرة الأولى من القانون المدني المصري وكذا المادة 202 الفقرة الأولى من القانون المدني الأردني.

(3) - فاروق الأباصيري، الحماية المدنية للمؤمن له في عقد التأمين، مطبعة جامعة طنطا، مصر، ص 45 وما بعدها.

ثانيا: صحة التراضي

إن وجود التراضي يكون بتطابق إرادتين على إحداث أثر قانوني، إلا أن تطابق هاتين الإرادتين لا يكفي لصحة العقد، بل يستوجب أن يكون التراضي صادرا من ذي أهلية ولا تكون إرادة أحد المتعاقدين مشوبة بعيب من العيوب[1]، ولقد أعطى المشرع الجزائري حماية خاصة لكلا المتعاقدين حتى تكون ارادتهما صحيحة عند التعاقد[2] ولا يكون هناك اختلال في العقد، إذ ينبغي أن يحرص كل منهما على إعلام المتعاقد الآخر بجميع ظروف التعاقد المعلومة لديه التي تساعد في صدور الرضى بشكل سليم.

ويتضح مما سبق ذكره أن العقد الذي يقوم على إرادة معيبة بأنه عقد قائم لكن لا يكون له سلطان الإرادة إذ يجوز للشخص الذي شاب إرادته عيب أن يبطله لأن إرادة الفرد لها المقام الأول في توليد الروابط القانونية وترتيب آثارها، وبالتالي فإن التزام المؤمن بالإعلام تقتضيه صحة التراضي وإخلاله بهذا الالتزام يؤدي إلى عيب في إرادة المؤمن له ما يجعل العقد قابلا للبطلان.

ثالثا: حماية المستهلك

تتجه التشريعات المعاصرة إلى توفير حماية خاصة للمستهلك في مواجهة من يتعامل معه من منتجي السلع أو الخدمات وموزعيها، وقد نشأت عن وجود هذه الحماية فصيلة متميزة من العقود تعرف بعقود الاستهلاك، ويقصد بها العقود التي تتم بين مستهلك سلعة أو خدمة وبين منتجها أو موزعها[3].

ومن بين أوجه الحماية المكفولة للمستهلك في إطار هاته العقود الحق في الإعلام إذ يكتسي هذا الالتزام أهمية كبيرة نظرا للتفاوت الشاسع في مستوى العلم والخبرة بين المتعاقدين ما يؤدي إلى اختلال التوازن المعرفي، ولقد كان موقف المشرع الفرنسي أكثر صراحة من نظيره الجزائري عندما نص في المادة L111.1 من قانون الاستهلاك على هذا النوع من الالتزام[4]، في حين أن المشرع الجزائري نظم الالتزام بالإعلام بموجب

---

(1) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، دار نهضة مصر، مصر، 2011، ص 264 وما بعدها.

(2) - تتمثل هذه الحماية في حق إبطال العقد من طرف المتعاقد الذي كانت إرادته معيبة وهو ما تضمنته المواد 81، 86، 88 و90 من القانون المدني.

(3) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الأول، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 264 وما بعدها.

(4) - Article L 111.1 du code de la consommation français : *« Avant que le consommateur ne soit lié par un contrat de vente de biens ou de fourniture de service, le professionnel communique au consommateur, de manière lisible et compréhensible, les informations suivantes :*

1° les caractéristiques essentielles du bien ou du service, compte tenu du support de communication utilisé et du bien ou du service concerné ».

كما أشار إلى ذلك أيضا: فاروق الأباصيري، المرجع السابق، ص 22 وما بعدها.

المادتين 17 – 18 من قانون حماية المستهلك، لكنه لم يحدد بشكل أدق مضمون الإعلام واعتبر الوسم أهم وسيلة له، هذه الأخيرة تسمح للمستهلك بالإعلام عن أماكن البيع ذاتها دون معرفة الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة، كما أن المحترفين استغلوا هذه الوسيلة لخدمة مصالحهم التجارية عن طريق استعمالها كأداة إعلامية للدعاية لمنتجاتهم.

وبما أن عقد تأمين المركبات من عقود الاستهلاك نجد أن بعض التشريعات[1] قد أوردت في التنظيم التشريعي الخاص بعقد التأمين نص صريح يُلزم المؤمن بتوفير الحماية للمؤمن له عندما يُقدّم طلب التأمين عن طريق إخباره وتبصيره ببنود وثيقة التأمين والنصوص التطبيقية المرتبطة بها ولا سيما ما يؤثر سلبا على حقوقه[2]، ومن جهة أخرى تمنح له حق العدول عن العقد[3] خلال فترة معينة بعد التراضي إذا ما قدر أن مصلحته في ذلك[4].

الفقرة الثانية

جزاء إخلال المؤمن بالإعلام قبل التعاقد

إن إخلال المؤمن بواجب الإعلام قبل التعاقد قد يكون له تأثير على الإبرام السليم للعقد، وهنا يظهر الطابع النفعي لهذا الالتزام، فقد يتضح للمؤمن له بعد إصدار رضاه وإبرام العقد أن المؤمن قد أخل بالتزامه بالإعلام، وأن العقد لا يحقق له المنفعة التي كان يسعى إليها، وهذا ما يفرض علينا البحث عن ذلك الجزاء في إطار التنظيم القانوني الخاص الذي ينظم هذا الالتزام، هذا الأخير قد يغفل تحديد جزاء الإخلال بواجب الإعلام قبل التعاقد سواء في إطار قانون التأمين أو ضمن قانون حماية المستهلك، ما يستلزم التوجه صوب القواعد العامة للبحث عن الجزاء المقرر في إطار عيوب الإرادة.

---

(1) - من بين هذه التشريعات نذكر: التشريع الفرنسي الذي ألزم المؤمن بإعلام المؤمن له قبل التعاقد عن طريق مذكرة إعلامية في المادتين L112.2 ،L132.5.2 من قانون التأمينات، كما منح مهلة للمؤمن له من أجل العدول عن العقد الذي سبق وأن وقع عليه في المادة L132.5.1 من قانون التأمينات، وكذلك التشريع المغربي الذي اتبع نفس المنهج فيما يخص جانب الإعلام قبل التعاقد في المادة 10 من مدونة التأمين واستحدث حق العدول عن العقد في المادة 97 من مدونة التأمين.

(2) - Jean Bigot, et autres : Traité du droit des assurances, Tome 3 (Le contrat d'assurance), Op. Cit, p 358.

(3) - مصطفى أحمد أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول "دراسة مقارنة"، مطبعة جامعة طنطا، مصر، 2012، ص 92 وما بعدها.

(4) - ما يُمكن ملاحظته أن النصوص القانونية التي تمنح للمؤمن له حقّ العدول عن العقد لم تقرّر ذلك الحق كجزاء على إخلال المؤمن بالتزامه بالإعلام قبل التعاقد، وإنما أقرّت هذا الحق للمؤمن له حتى ولو وفّى المؤمن بالتزامه بتقديم المعلومات وهذا حتى يكون للمؤمن له فرصة بعد التعاقد للتفكير وتقدير ما إذا كان سيستمرّ في العملية العقدية أم يعدل عنها.

أولا: الجزاء المقرر في إطار التنظيم القانوني الخاص

أغفل المشرع الجزائري تحديد الجزاء المترتب على إخلال المؤمن بواجب الإعلام، باستثناء النص المتعلق بالبطلان "كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط"[1]، ومن الواضح أن ذلك النص لا يكفي لتحديد جزاء إخلال المؤمن بواجب الإعلام، كونه خاص بحالة إدراج المؤمن إحدى الشروط المتعلقة بالسقوط أو البطلان، ولا يمكن تعميمها على غيرها من حالات الإخلال بواجب الإعلام، كما أن قانون حماية المستهلك لم يبيّن صراحة جزاء إخلال المتدخل بواجب إعلام المستهلك، ما يستلزم الرجوع إلى القواعد العامة لمعرفة جزاء ذلك الإخلال في إطار عيوب الإرادة.

ثانيا: الجزاء المقرر في إطار عيوب الإرادة

نظرا لعدم تحديد المشرع الجزائري للجزاء المترتب على إخلال المؤمن بواجب الإعلام ضمن التنظيم القانوني الخاص بالتأمين أو حماية المستهلك، سنحاول التعرف على هذا الجزاء في إطار عيوب الإرادة التي نظمها القانون المدني، حيث سنتطرق إلى الغلط والتدليس نظرا لارتباطهما الوثيق بواجب الإعلام.

1- المطالبة بالبطلان لوقوع المؤمن له في الغلط:

عرّف المشرع الجزائري الغلط في المادة 82 من القانون المدني ويقصد به حالة تقوم بالنفس توهمها غير الواقع ما يدفع المتعاقد إلى ابرام العقد حيث لا يكون لهذا التصرف سلطان الإرادة، ويتضح من خلال ذلك أن وقوع المؤمن له في الغلط حول شروط معينة واردة في وثيقة تأمين المركبات أو أي محرر يحل محلها يتعلق بمواصفات خدمة التأمين وكيفية تنفيذها متى كان وقوع الغلط في صفة جوهرية وكانت الدافع لصدور الرضى وانعقاد العقد.

ولقد منح المشرع الجزائري للمؤمن له حقّ المطالبة بالبطلان إذا أثبت أنه لولا هذا الغلط لما أقدم على التعاقد وهذا ما أكدته المادة 81 من القانون المدني، ومما لا شك فيه أن من بين أهم المعوّقات التي حالت دون تطبيق هذا الجزاء راجع إلى التشدد المبالغ فيه الذي فرضه المشرع الجزائري إذ جعل من شروط المطالبة بالبطلان اتصالها بصفة جوهرية بمحل العقد، وهذا ما يؤدي إلى عدم فاعلية الجزاء المقرر للإخلال بالالتزام بالإعلام في عقد تأمين المركبات نظرا لعدم استقرار المعاملات عندما يتعلق الأمر بأطراف غير متساوية.

وبما أن عقد تأمين المركبات من عقود الاستهلاك يصبح من اللازم ادخال تعديل تشريعي يسمح بالمطالبة ببطلان العقد ولو تعلق الأمر بصفة غير جوهرية من أجل تحقيق قدر من التوازن بين استقرار المعاملات والتوازن العقدي، ولكي يتوقى المؤمن إبطال العقد للغلط يجب عليه أن يُوفّي بالتزاماته الخاصة بالإعلام قبل التعاقد عن طريق تمكين المؤمن له من المعلومات الأساسية للتعاقد لزوال الوهم بالعلم.

---

(1) - نصت عليه المادة 622 الفقرة 3 من القانون المدني.

2- المطالبة بالبطلان لوقوع المؤمن له في التدليس:

عرف المشرع الجزائري التدليس في المادة 86 الفقرة 2 من القانون المدني بأنه "السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة"، والملاحظ أن المشرع الجزائري وسّع في مفهوم التدليس واعتبر أن مجرد السكوت عن واقعة أو ملابسة يعتبر تدليسا وهو ما يسمى بالكتمان التدليسي، وعليه يقتضي التزام المؤمن بالإعلام قبل التعاقد في عقد تأمين المركبات الإفصاح التّام عن كافة المعلومات المتوفرة لديه الدافعة للتعاقد نظرا لأهميتها من وجهة نظر المؤمن له في هذا العقد، ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام المطالبة ببطلان العقد من قبل المؤمن له وهذا ما نصت عليه المادة 86 الفقرة الأولى من القانون المدني بشرط أن يكون التدليس الذي قام به المؤمن هو الدافع للتعاقد فلو علم المؤمن له بخلاف ذلك لما أبرم العقد.

ويستخلص مما سبق ذكره أن الغلط والتدليس يشتركان في إيهام الشخص بأمر مخالف للحقيقة ما يدفعه إلى التعاقد، في حين يكمن الاختلاف بينهما أن المتعاقد في الغلط يقع في الوهم من تلقاء نفسه أما في التدليس فإن المتعاقد الآخر هو الذي يوقعه في الوهم عمدًا ويدفعه إلى التعاقد.

الفرع الثاني

التزام المؤمن بإجراء الخبرة

لابد للمؤمن في حالة تحقق الحادث محل الضمان من إجراء خبرة لتقييم الأضرار المادية التي لحقت المركبة المؤمن عليها، ويلجأ المؤمن للاستعانة بالخبير لأن تقييم الأضرار مسألة فنية لا يمكنه الإحاطة بها[1]، حيث تساعده هذه الخبرة في معرفة ظروف الحادث ومدى الأضرار اللاحقة بمركبة المؤمن له وبالنتيجة لذلك تحديد سقف التغطية التأمينية استنادا للخبرة المنجزة.

وبما أن إخلال المؤمن بإجراء الخبرة يحول دون تحديد طبيعة وقيمة الأضرار اللاحقة بمركبة المؤمن له وكذا عدم تنفيذ المؤمن لالتزامه الرئيسي المتمثل في تسديد التعويضات المستحقة للمؤمن له فإن هذا التأمين يُفقد الغاية من وجوده مما يضر بمصالح هذا الأخير ولا يحقق له المنفعة التي سعى إليها.

وبناء على ما تقدم فإن دراسة التزام المؤمن بإجراء الخبرة يتطلب منا تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين حيث سنتناول مضمون التزام المؤمن بإجراء الخبرة في الفقرة الأولى ثم نبيّن جزاء إخلال المؤمن بإجراء الخبرة في الفقرة الثانية.

---

(1) - يعد الخبير الشخص المؤهل الذي لديه معرفة واسعة وخبرة في مجال معين للبحث عن أسباب الحوادث وتقييم الأضرار. للتفصيل أكثر أنظر في ذلك:

- Roger Barthe : Op. Cit, Page 98 et suite.

الفقرة الأولى

مضمون التزام المؤمن بإجراء الخبرة

إن تحديد مضمون التزام المؤمن بإجراء الخبرة يتطلب منّا دراسة مفهوم هذا الالتزام وهو ما سنتناوله في العنصر الأول ثم التطرّق إلى مباشرة الخبير للخبرة في العنصر الثاني وبعدها مناقشة تقرير الخبرة في العنصر الثالث.

أولا: مفهوم التزام المؤمن بإجراء الخبرة

يتوقف ضبط مفهوم التزام المؤمن بإجراء الخبرة على تعريف هذا الالتزام وتحديد شروطه، وهو ما سيتمّ تناوله فيما يلي:

1- تعريف التزام المؤمن بإجراء الخبرة:

يقصد بهذا الالتزام أن يُعيّن المؤمن خبيراً للقيام بإجراء الخبرة متى كانت ضرورية وهو ما أكدته المادة 13 الفقرة الثانية من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات[1]، والملاحظ أن المشرع الجزائري عند تنظيمه لهذا الالتزام والمتعلق بإجراء الخبرة تبنى المفهوم الموسع لإجرائها وهو ما يستشف من نص المادة 269 من نفس الأمر[2] حيث يلجأ المؤمن إلى تعيين الخبير لإجراء الخبرة متى كان في حاجة إلى البحث عن الأسباب وطبيعة وامتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين.

في حين أن المشرع الجزائري في النصوص القانونية المنظمة لإلزامية التأمين على السيارات وبموجب الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 نجده قد نص صراحة في المادة 21 منه[3] على أن التعويض عن الأضرار المادية التي تعرضت لها المركبة لا يتمّ إلا إذا كانت هذه المركبة موضع خبرة مسبقة، ويستشف من ذلك أن المشرع الجزائري نص على ضرورة وجود خبرة تقييمية مسبقة ليتمّ تعويض المؤمن له عن الأضرار المادية التي لحقت بمركبته وهو بذلك سعى لتوفير الحماية الكافية للمؤمن له باستبعاد أي تعويض يقترحه المؤمن دون إجرائه للخبرة.

---

(1) - تنص هذه الفقرة على أنه: "يجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية في أجل أقصاه سبعة أيام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث"، وما يمكن ملاحظته أن كلمة "يأمر" لا تتماشى مع استقلالية الخبراء في أداء مهامهم لذلك وجب تصحيح هذا التعارض في النص على النحو التالي " يجب على المؤمن أن يعيّن خبيرا لإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية .....".

(2) - تنص المادة 269 من الأمر 95-07 على أنه: "يعد خبيرا كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة وامتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين".

(3) - تنص على أنه: "لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة المتضررة موضع خبرة مسبقة"، إن كلمة "ضرر مادي" الواردة في النص باللغة العربية غير سليمة ولا تؤدي المعنى المطلوب في هذا النص إذ أن الأصح في رأينا هو استعمال كلمة " تعويض مادي" ولذا نرى وجوب تصحيح هذا النقص في نص المادة.

2- شروط التزام المؤمن بإجراء الخبرة:

يُمكن حصر الشروط الواجب توافرها لقيام التزام المؤمن بإجراء الخبرة في عقد تأمين المركبات فيما يلي:

أ- أن تكون الأضرار مُصَرّح بها لدى المؤمن:

تبرز أهمية هذا الشرط في علم المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه لأن جهله بذلك يعفيه من هذا الالتزام وهذا عملا بمبدأ لا تكليف بمستحيل.

ب- أن تكون الأضرار لاحقة بالمركبة:

لا يترتب على تصريح المؤمن له بالحادث بصفة آلية تعيين المؤمن للخبير بل يشترط أن تكون المركبة المؤمن عليها قد تعرضت لأضرار مادية، حيث يلجأ المؤمن للاستعانة بالخبير في تقييم هذه الأضرار لأنها مسألة فنية لا يمكنه الإحاطة بها.

ت- أن تكون الأضرار المادية مغطاة بموجب عقد تأمين المركبات:

لقيام التزام المؤمن بإجراء الخبرة لا بد من أن تكون الأضرار اللاحقة بالمركبة المؤمن عليها مشمولة بالتغطية التأمينية، فإذا لم تكن كذلك فإن المؤمن غير ملزم بإجراء الخبرة لأنه لن يقوم بتعويض الأضرار اللاحقة بالمركبة المؤمن عليها، ومثال ذلك أن تكون المركبة مؤمن عليها بضمان أضرار التصادم وتتعرض أثناء سريان العقد إلى السرقة أو الحريق فالمؤمن هنا غير مطالب بإجراء الخبرة لأنها ليست ضرورية لعدم تغطيته لهذا الخطر.

ثانيا: مباشرة الخبير للخبرة

متى توافرت شروط إجراء الخبرة يطلب المؤمن من الخبير مباشرتها وصولا إلى الغاية منها، ولقد حدد المشرع الجزائري ميعادً للخبير لإجراء خبرته وهو سبعة أيام يبدأ حسابها من تاريخ التصريح بالحادث لدى المؤمن[1].

وفي الغالب يقوم الخبير بمباشرة مهمته فورًا بعد تعيينه كما يقوم بتأدية مهامه بصفة شخصية فلا يجوز له أن يحيل المهمة الموكلة إليه لغيره لأنه تمّ اعتماده من قبل المؤمن استنادًا لمؤهلاته وكفاءته بعدما تحصل

(1) - للتفصيل أكثر أنظر في ذلك نص المادة 13 الفقرة الثانية من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات.

على اعتماد في ميدان تخصصه من قبل جمعية شركات التأمين[1]، ويتعين على الخبير بعد إعداد تقرير الخبرة أن يقوم بإيداعه خلال الآجال المقرّرة في الشروط العامة المنصوص عليها في عقد تأمين المركبات[2].

ثالثا: تقرير الخبرة

ينبغي على الخبير في ختام مهمته أن يُقدّم للمؤمن تقريرا مفصلا يتضمّن بيان الأعمال التي قام بها والنتيجة التي انتهى إليها، وسنتناول دراسة محتوى هذا التقرير على النحو التالي:

1- شكل التقرير:

تختلف البيانات التي يتضمنها تقرير الخبرة بحسب طبيعة الشيء الخاضع للخبرة، ومع ذلك فإن تقرير الخبرة الخاص بالمركبة لا يختلف عن غيره من أشكال الخبرة من حيث الشكل، وبالرجوع إلى القانون نجد أن المشرع الجزائري لم يحدّد شكلاً معيّنًا للتقرير أو خطة معينة يجب اتباعها فهذا يتوقف على الخبير في حدّ ذاته، غير أن هذا التقرير يجب أن يحتوي على الحدّ الأدنى من المعلومات والبيانات الواجب توافرها في التقرير لتحقيق الغاية منه، وتتمثل هذه البيانات التي ينبغي أن تتوافر في التقرير الذي يقدّمه الخبير فيما يلي:

أ- مقدّمة تقرير الخبرة:

ينبغي أن تكون هناك مقدمة في التقرير تشمل اسم الخبير المعيّن[3] ومقرّه الاجتماعي وكذا اسم المؤمن له ومواصفات المركبة محل الخبرة واسم الغير المتضرر إن وجد، وتكتسي هذه البيانات أهمية كبيرة في تحديد الخبير المكلف بأداء الخبرة وكذا تشخيص المركبة وتحديد هوية المؤمن له.

---

(1) - للتفصيل أكثر أنظر في ذلك نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 07-220 المؤرخ في 14 جويلية 2007 المتضمن شروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 15 جويلية 2007.

(2) - للتفصيل أكثر أنظر في ذلك نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 07-220 المؤرخ في 14 جويلية 2007 المتضمن شروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم.

(3) - قد يكون الخبير شخصا طبيعيا أو معنويا وهو ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي 07-220 المؤرخ في 14 جويلية 2007 المتضمن شروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم.

ب- معاينة الأضرار المادية للمركبة:

يعتبر تقييم الأضرار أحد المهام التي يلتزم الخبير بأدائها عند إعداده للخبرة، وهو ما نصت عليه المادة 269 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات[1]، وعليه فيجب على الخبير أن يعدّ تقريره بشكل مفصل[2] مع بيان ملخص للأضرار المادية التي تعرضت لها المركبة والتي قام بمعاينتها.

ت- التاريخ وتوقيع تقرير الخبرة:

يجب أن يتضمن تقرير الخبرة تاريخ إعداده كما يلتزم الخبير أيضا بتوقيع التقرير لأن ذلك التوقيع يضفي عليه صفة الرسمية كما يثبت اشتراك الخبير في إعداده أو أدائه له بنفسه.

ث- مرفقات تقرير الخبرة:

تتّخذ مرفقات تقرير الخبرة أهميّة خاصة في توضيح الأضرار اللاحقة بالمركبة، وتتمثل هذه المرفقات على الخصوص في الصور الفوتوغرافية التي يودعها الخبير مع التقرير والتي تثبت تعرض المركبة محل الخبرة لأضرار مادية، ومتى أعد الخبير تقريره بهذا الشكل قام بإيداعه لدى المؤمن خلال الآجال المقرّرة في الشروط العامة المنصوص عليها في عقد تأمين المركبات[3]، ليتولى بعد ذلك المؤمن تبليغه للمؤمن له.

وما تجدر الإشارة إليه أنه لا يشترط أن يتمّ تحرير التقرير في مكان إجراء الخبرة، كما لا يجوز للخبير أن يعدّل في تقريره بعد إيداعه ما لم يقم المؤمن له بإيداع طلب مراجعة الخبرة لوجود خطأ في تقييم الأضرار اللاحقة بالمركبة أو عدم مطابقة أسعار المعدات المستبدلة قيمتها الحقيقية في السوق، ويتم ذلك التعديل بملحق إضافي لتقرير الخبرة حيث يجب على المؤمن له أن يقوم بإيداع فاتورة تثبت سعر المعدات التي قام بشرائها مع الطلب الرامي إلى مراجعة الخبرة وهذا في الآجال المنصوص عليها في الشروط العامة لعقد تأمين المركبات.

2- صفات تقرير الخبرة:

هناك صفتان ملازمتان لتقرير الخبرة هما اتصافه بالصفة الشخصية والسرية فهو شخصي من جهة الخبير حيث يلتزم الخبير بإعداده وكتابته بنفسه إذ لا يستلزم حضور المؤمن أو المؤمن له أثناء تحريره كما لا يجوز للخبير أن يُحيل أمر إعداد التقرير لمعاونيه، وإن كان له أن يستعين بغيره في سبيل إعداد مادياته مثل طباعة التقرير وتصويره في عدة نسخ لأن مثل هذه المسائل لا تعتبر جزءً من التقرير إذ يستطيع الخبير أن

(1) - تضمنت المادة 269 من الأمر 95-07 المهام التي يمكن للخبير أداؤها إذ جاء فيها: "يعدّ خبيرا كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة وامتداد الأضرار وتقييمها .....".

(2) - حسين خضير الشمري، الخبرة في الدعوى المدنية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، العراق، 2012، ص 106.

(3) - نصت على ذلك المادة 10 من المرسوم التنفيذي 07-220 المؤرخ في 20 جويلية 2007 المتضمن شروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم.

يستعين بغيره فيها[1]، ويتصف التقرير أيضا بأنه سري[2] حيث لا يتم إذاعته ولا يحصل على نسخة منه غير المؤمن والمؤمن له[3]، ويبقى مطلب السرية قائما حتى بعد انتهاء مهمة الخبير وتسوية ملف الحادث بين المؤمن والمؤمن له.

3- آثار تقرير الخبرة:

عندما يُقدّم الخبير تقرير الخبرة إلى المؤمن فإن هذا التقرير يعدّ ملزمًا له في حدود الضمانات المكتتبة في عقد تأمين المركبات، فلا يجوز للمؤمن صرف النظر عما جاء فيه لأنه هو الذي وكّل الخبير لمباشرة الخبرة، غير أن المؤمن له يمكنه ألا يتقيّد بمحتوى هذه الخبرة حيث يقوم بتعيين خبير آخر على حسابه للقيام بإعداد خبرة أخرى إذا تبيّن له أن الخبرة الأولى لم تكن منصفة له أو لم تُقيّم كل الأضرار اللاحقة بمركبته، وإذا كان هناك فارق كبير بين الخبرتين يلجأ كلّ من المؤمن والمؤمن له إلى تعيين خبير ثالث بصفة مشتركة لإعادة تقييم الأضرار اللاحقة بالمركبة على أن يتم تسديد أتعابه مناصفة بينهما أو اللجوء إلى القضاء من أجل تعيين خبير للقيام بنفس المهمة في حالة عدم اتفاقهما على ذلك.

الفقرة الثانية

جزاء إخلال المؤمن بإجراء الخبرة

يتمثل الطابع النفعي لالتزام المؤمن بإجراء الخبرة في تقييم الضرر الفعلي الذي لحق بالمركبة المؤمن عليها من جراء الحادث، فإذا أخل المؤمن بالتزامه بإجراء الخبرة فإن ذلك قد يكون له تأثير على اتساع الأضرار اللاحقة بالمركبة مما يضرّ بالمؤمن له نتيجة تأخر المؤمن في إجرائه للخبرة أو امتناعه عن أدائها، ونظرا لعدم تحديد المشرع الجزائري للجزاء المترتب على اخلال المؤمن بالتزامه بإجراء الخبرة ضمن التنظيم القانوني الخاص بالتأمين فإن ذلك يفرض علينا التعرف على هذا الجزاء في إطار القواعد العامة للقانون المدني.

وبالرجوع إلى نص المادة 119 الفقرة الأولى من القانون المدني[4] نجد أن المشرع الجزائري قد أقرّ إما التنفيذ العيني للالتزام أو فسخ العقد كجزاء مقرّر لإخلال أحد المتعاقدين بالتزامهما، وبما أن عقد تأمين المركبات

---

(1) - مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 217.

(2) - تنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي 07-220 المتضمن شروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم على أن: "يلتزم الخبير ومحافظ العواريات وخبير التأمين بكتمان السرّ المهني واحترام قواعد المهنة".

(3) - تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 07-220 المتضمن شروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم على أنه: "يتعيّن على خبير ومحافظ العواريات وخبير التأمين المعتمدين أن يقدموا نسخة من تقريرهم إلى المؤمن والمؤمن له .....".

(4) - تنص على أنه: "في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك".

ينتمي إلى العقود الزمنية المستمرّة التي يعتبر الزمن فيها عنصرا جوهريا فهذا يعني أن التزامات المؤمن تستمر أثناء تنفيذ العقد ويترتب على تحقق الخطر المؤمن منه التزام المؤمن بتغطيته فمبلغ التعويض يصبح مستحق الأداء، وفي حالة تأخر المؤمن عن إجراء الخبرة أو امتناعه عن أدائها يقع على المؤمن له اعذار المؤمن من أجل تنفيذ التزامه فإذا لم يوف هذا الأخير بذلك قام المؤمن له باستصدار حكم قضائي يقضي بتنفيذ المؤمن لالتزامه مع تعويضه إذا لحقته أضرار من ذلك التماطل.

ومن الواضح أن الجزاء المقرّر في إطار القواعد العامة لا يكفي لتوفير حماية فعلية للمؤمن له من احتمال اخلال المؤمن بالتزامه بإجراء الخبرة كون أن الجزاء الذي أقرّته القواعد العامة يقتضي فقط تنفيذ المؤمن لالتزامه، أما منح المؤمن له تعويض عن إخلال المؤمن بالتزامه فيبقى مرهون بتقدير القاضي للظروف المحيطة بدعوى الحال ومدى تضرر المؤمن له من ذلك الإخلال.

الفرع الثالث

التزام المؤمن بالتعويض

يتمثل الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق المؤمن في دفع مبلغ التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه[1] كما أنه السبب في التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين، غير أنه قد يقع عليه التزام ثانوي آخر يتمثل في ردّ جزء من الأقساط التي دفعها المؤمن له عن المدّة التي لم يسر فيها الضمان أو زال فيها الخطر المؤمن منه[2].

ويكتسي التزام المؤمن بالتعويض أهمية كبيرة بالنسبة للمؤمن له لأنه الدافع لإبرامه عقد تأمين المركبات، حيث يلجأ المؤمن له من خلال هذا العقد لحماية ذمته المالية أو مركبته من الأضرار التي تلحق بها، فإذا أخل المؤمن بتنفيذ هذا الالتزام تترتب على ذلك فقدان هذا التأمين الغاية من وجوده مما يضر بمصالح المؤمن له.

وعليه فإن دراسة هذا الالتزام ستتركّز على التطرّق لالتزام المؤمن الرئيسي وهو دفع مبلغ التعويض، حيث سنتناول مضمون التزام المؤمن بالتعويض في الفقرة الأولى ثم نوضح الجزاء المقرّر لإخلال المؤمن بهذا الالتزام في الفقرة الثانية.

---

(1) - نصت على ذلك المادة 2 الفقرة الأولى من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات.

- Hubert Groutel, Op. Cit, Page 50.

(2) - للتفصيل أكثر أنظر في ذلك نص المادة 42 الفقرة الأولى من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات وكذا المادة 18 الفقرة الأخير من نفس الأمر.

الفقرة الأولى

مضمون التزام المؤمن بالتعويض

يلتزم المؤمن في عقد تأمين المركبات بتعويض المؤمن له عن الضرر الذي لحقه من جراء تحقق الخطر المؤمن منه، وهذا الضرر يتمثل فيما يصيب المركبة المؤمن عليها من أضرار مادية وفي قيمة ما يتكبّده المؤمن له من جراء رجوع الغير المتضرر عليه في إطار تأمين المسؤولية المدنية للمركبات، حيث يتم تسوية الضمان بين المؤمن له وبين المؤمن في الحالة الأولى، أما في الحالة الثانية فيدخل المتضرر طرفا في التسوية[1].

ولقد نظم المشرع الجزائري هذا الالتزام من أجل توفير حماية حقيقية للمؤمن له باعتباره الطرف الضعيف في العقد وهذا حتى يُقيم التوازن بين المتعاقدين، ويتحقق ذلك عن طريق إلزام المؤمن بتعويض المؤمن له في الآجال المنصوص عليها في الشروط العامة لعقد تأمين المركبات إذا تحقق الخطر المؤمن منه، وهو ما تضمنته المادة 13 الفقرة الأولى من الأمر 95-07 المعدّل والمتمم المتعلق بالتأمينات[2].

وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري قد حدّد آجال أداء المؤمن لمبلغ التعويض حسبما تضمنته الشروط العامة، ويرجع ذلك إلى الدور الكبير الذي تقوم به إدارة الرقابة في مراجعة وتعديل كافة النماذج التي تصدرها شركات التأمين سواء من حيث تعريفة التأمين أو الشروط العامة لهذه العقود وهذا حتى توفر الحماية للمؤمن لهم[3]، وبذلك استبعد المشرع الجزائري انفراد المؤمن تضمين العقد آجال أخرى لوفائه بالتزامه بدفع التعويض والتي تتضمنها الشروط الخاصة لأن تلك الآجال قد تضرّ بمصالح المؤمن له، على اعتبار أنها إذا تعارضت الشروط العامة مع الشروط الخاصة فالعبرة تكون بالشروط الخاصة باعتبارها تعديلا للشروط العامة لأن الشرط الخاص هو الذي ناقشه الطرفان وقبلاه نتيجة لذلك الاتفاق تم تحرير وثيقة التأمين.

الفقرة الثانية

جزاء إخلال المؤمن بالتزامه بالتعويض

نظم المشرع الجزائري جزاء إخلال المؤمن بالتزامه بالتعويض تنظيمًا خاصًا يخرج عن إطار النظرية العامة في المسؤولية العقدية، ويرجع ذلك إلى عدم توفير هذه الأخيرة حماية حقيقية للمؤمن له إذا تراخى المؤمن في تنفيذ التزامه بدفع مبلغ التعويض، وينصرف مدلول التراخي في هذا المقام إلى تأخر المؤمن عن

---

(1) - مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين "عقد الضمان"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999، ص 429.

(2) - نصت على أنه: "يدفع التعويض ..... في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين".

(3) - تنص المادة 227 في فقرتها الأولى من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات على أنه: "تخضع الشروط العامة لوثيقة التأمين أو أية وثيقة أخرى، تقوم مقامها، لتأشيرة إدارة الرقابة التي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية".

تسديد مبلغ التعويض في الآجال المنصوص عليها في الشروط العامة لعقد تأمين المركبات أو امتناعه عن ذلك.

على اعتبار أن القواعد العامة في المسؤولية العقدية تقضي إما بالمطالبة بالتنفيذ العيني للالتزام أو بالفسخ وذلك بعد إعذار المدين[1]، وبما أن عقد تأمين المركبات ينتمي إلى العقود الزمنية المستمرة التي يعتبر الزمن فيها عنصرا جوهريا فهذا يعني أن التزامات المؤمن تستمر أثناء تنفيذ العقد ويترتب على تحقق الخطر المؤمن منه التزام المؤمن بتغطيته فمبلغ التعويض يصبح مستحق الأداء للمؤمن له، وفي حالة تأخر المؤمن عن أداء التعويض أو امتناعه عن ذلك يقع على المؤمن له اعذاره من أجل تنفيذ التزامه فإذا لم يوفّ هذا الأخير بذلك قام المؤمن له باستصدار حكم قضائي يقضي بتنفيذ المؤمن لالتزامه مع تعويضه إذا لحقته أضرار من ذلك التماطل.

ومما لا شكّ فيه أن تطبيق القواعد العامة على هذا النحو لا يكفل توفير حماية فعالة للمؤمن له بل يعتبر مجحفا في حقه كون أن الجزاء الذي أقرّته القواعد العامة يقتضي فقط تنفيذ المؤمن لالتزامه، أما منح المؤمن له تعويض عن اخلال المؤمن بالتزامه فيبقى مرهون بتقدير القاضي للظروف المحيطة بدعوى الحال ومدى تضرر المؤمن له من ذلك الإخلال، وعلى هذا الأساس فإنه يجدر بنا التساؤل في هذا المقام عن مدى أحقّية المؤمن له في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقته من تماطل المؤمن في دفع مبلغ التعويض؟ وللإجابة عن هذا التساؤل سنتناول بالدراسة الجزاء المقرّر في إطار التنظيم القانوني الخاص بعقد التأمين.

وبالرجوع إلى التنظيم القانوني الخاص بعقد التأمين فإن المشرع الجزائري أقرّ للمؤمن له الحقّ في المطالبة بمبلغ التعويض إضافة إلى نسبة فائدة عن كل يوم تأخير تحسب على أساس نسبة إعادة الخصم، ويهدف المشرع الجزائري من تنظيم هذا الجزاء بدرجة أكبر إلى عقاب المؤمن على إخلاله بالتزامه بدفع مبلغ التعويض أكثر من استهدافه جبر ضرر المؤمن له نتيجة إخلال المؤمن بهذا الالتزام.

ولقد جرت المحاكم والمجالس القضائية في الجزائر على عدم التفرقة في تسليط الجزاء بين إخلال المتعاقد بالتزامه في إطار القواعد العامة وإخلال المؤمن بالتزامه في إطار عقد التأمين الذي تحكمه المادة 14 من الأمر 95-07 المعدّل والمتمم المتعلق بالتأمينات، فكثير هي الملفات التي فصلت فيها هذه الهيئات وأخلطت بين المفهومين[2] بل الأكثر من ذلك اعتبرت أن حصول المؤمن له على التعويض لا يكون إلا إذا قام بإعذار المؤمن مُخالفةً بذلك النص القانوني الصريح.

---

(1) - تنص المادة 119 في فقرتها الأولى من القانون المدني على أنه: " في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوفّ أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه.....".

(2) - من بين هذه الأحكام والقرارات نذكر: الحكم رقم 2016/613 الصادر بتاريخ 2016/05/29 عن القسم المدني لمحكمة ميلة، غير منشور - الحكم رقم 2017/1305 الصادر بتاريخ 2017/07/02 عن القسم المدني لمحكمة ميلة، غير منشور.

المطلب الثاني

حدود التزام المؤمن أثناء المرور الدولي

الأصل أن عقد تأمين المركبات يغطي الأضرار التي تتسبب فيها المركبة داخل إقليم الدولة[1] ولا يمتد هذا التأمين خارج هذا الإقليم، حيث يلتزم المؤمن بتغطية الحوادث التي تتعرض لها المركبة المؤمن عليها داخل هذا الإقليم في حدود الضمانات المكتتبة التي تضمنها عقد تأمين المركبات.

غير أن التوسع المعتبر لسير المركبات الدولي أدى إلى توسع التزامات تأمين المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات أثناء المرور الدولي، حيث سعت معظم الدول للتنسيق والتعاون فيما بينها من أجل تيسير انتقال المواطنين بمركباتهم على اختلاف أنواعها في ظل نظام يضمن التعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير عند سيرهم في أراضي الدول الأعضاء.

وهو ما سيتم تناوله بالدراسة في هذا المطلب حيث سنتطرق إلى البطاقة البرتقالية في الفرع الأول ثم نناقش تأمين الحدود في الفرع الثاني وبعدها نوضح حدود التزام المؤمن بالتعويض أثناء المرور الدولي في الفرع الثالث.

الفرع الأول

البطاقة البرتقالية

طرحت الأوساط التأمينية العربية فكرة العمل على إيجاد تنسيق وتعاون بين الدول العربية في مجال التأمين من أخطار المركبات العربية أثناء انتقالها من بلد عربي لآخر، ولقد تبنت جامعة الدول العربية هذه الفكرة مما أسفر عن إبرام اتفاقية التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية (البطاقة البرتقالية[2])،

---

(1) - Voir l'article 02 de la Police d'assurance automobile, conditions générales, compagnie algérienne des assurances (CAAT), Op. Cit, p1.

« La garantie du présent contrat s'applique aux sinistres survenant exclusivement en République Algérienne Démocratique et Populaire ».

(2) - هو الاسم الذي اختاره الاتحاد العربي للتأمين للبطاقة العربية الموحدة للتأمين على السيارات أثناء تنقلها من بلد عربي لآخر.

ولقد وقع على هذه الاتفاقية الدولية في تونس 20 دولة[1] بتاريخ 26 أفريل 1975، واستهلت هذه الاتفاقية الغاية المرجوة منها وهي تشجيع السياحة وتيسير التبادل التجاري بين الدول العربية وكذا تيسير انتقال المواطنين العرب بسياراتهم على اختلاف أنواعها بين الدول العربية في ظل نظام يضمن التعويض عن الحوادث الناجمة عن السيارات عند سيرها في أراضي الدول العربية الأعضاء[2].

وتعد اتفاقية التأمين الموحدة عن سير المركبات عبر البلاد العربية التي تم التوقيع عليها في تونس بتاريخ 26 أفريل 1975 خير دليل على تشجيع السياحة والتجول بين الدول العربية وتيسير التبادل التجاري فيما بينها، مما يعود على الاقتصاد العربي بأكبر الفوائد، حيث سهلت انتقال المواطنين العرب بسياراتهم بين الدول العربية في ظل نظام يضمن التعويض عن هذه الحوادث التي تقع في إحدى الدول المنظمة لهذه الاتفاقية.

وصادقت الدول العربية الأعضاء على هذه البطاقة الموحدة حسب أنظمتها الدستورية[3]، وذلك عن طريق المندوبين المفوضين بهذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها وهم من أشهر مؤسسي صناعة التأمين في الدول العربية وأكثر الرجال خبرة في الاقتصاد والقانون، كما قامت الدول المنظمة لهذه الاتفاقية بإنشاء مكاتب موحدة وانضمت للاتفاق بين المكاتب الموحدة لتفعيل وتسهيل إجراءات عملها، وبناءً على ما تقدم فإن هذه الاتفاقية توفر حماية تأمينية سليمة تساهم في بناء صيغة تأمينية قانونية موحدة نابعة من اتحاد عربي شامل يسمو بسوق عربية مشتركة.

ويتم إصدار البطاقة الموحدة البرتقالية من قِبَل المكتب الإقليمي الموحد بين شركات التأمين العاملة في كل دولة، كما يقوم المكتب بتلقي الطلبات الناشئة عن حوادث المركبات والتي تقع في الدولة الكائن فيها المكتب واتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى صرف التعويضات المستحقة عن هذه الحوادث، والقيام بالإجراءات

---

(1) - تضم هذه الاتفاقية الدول التالية: الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، الجزائر، السودان، سوريا، العراق، سلطنة عمان، الصومال، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، موريتانيا، المغرب، اليمن، السعودية.

والجدير بالذكر أن البطاقة البرتقالية لم تُفعّل في كل الدول العربية في ذلك الوقت، فعلى سبيل المثال فإن المملكة السعودية لم تُفعِّل الانضمام إلى هذه الاتفاقية إلا في مارس 2013، وتعد البطاقة البرتقالية استنساخ لتجربة الدول الأوروبية في هذا المجال والتي سبق وأصدرت ما يسمى بالبطاقة الخضراء والتي لحقت بها عدة تعديلات منذ إصدارها في أول مرة في حين أن الاتفاقية التي تضمنت انشاء البطاقة البرتقالية التي أصدرها الاتحاد العربي للتأمين عدلت مرة واحدة في تونس في جوان 1995 منذ إصدارها، وهذا حتى تواكب التطورات المستجدة على صعيد العمل العربي المشترك.

(2) - جميل الجندي، التأمين على السيارات في الدول العربية الجوانب القانونية، مجلة الرائد العربي، الاتحاد العربي لإعادة التأمين دمشق، سوريا، العدد 110، الربع الثالث، 2011، ص 37.

(3) - تنص المادة 6 من اتفاقية تونس لسنة 1975 المتعلقة بإنشاء نظام بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية على أنه :"تصادق الدول العربية على هذه الاتفاقية حسب نظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة للاتحاد العربي للتأمين والأمانة العامة لجامعة الدول العربية والأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية للدول أعضاء هذا المجلس، وتخطر كل من هذه الجهات الدول العربية بذلك".

اللازمة لإجراء المقاصة بين المطالبات وتسوية الحسابات بين المكاتب[1]، وقد تولى الاتحاد العام العربي للتأمين من خلال لجانه المتخصصة وضع آلية لتنفيذ هذه الاتفاقية، حيث قامت شركات التأمين في الأقطار المنضمة للاتفاقية عقد اتفاقات محلية لاختيار مكتب موحد في كل دولة، ونخلص إلى القول بأن اتفاقية البطاقة البرتقالية تشمل في مجملها ثلاثة اتفاقيات:

- اتفاقية إقليمية وقعتها الدول العربية في إطار الجامعة العربية.
- اتفاقية وقعتها المكاتب الموحدة في إطار الاتحاد العام العربي للتأمين.
- اتفاقية محلية بين شركات التأمين العاملة في كل دولة.

وتغطي البطاقة البرتقالية الأضرار التي تصيب الغير والناجمة عن استعمال المركبة المؤمنة عبر الدول العربية[2] وفقا لقانون البلد المزار، ونظرا لاختلاف القوانين في البلاد العربية التي تتعلق بالمسؤولية المدنية والتأمين الإلزامي، فإن التغطية التأمينية تختلف من بلد عربي لآخر، وقد ثبُت بالممارسة العملية أن حامل البطاقة يوفر الوقت والجهد في المراكز الحدودية وغالبا ما يكون قسط التأمين بالبطاقة العربية هو أقل منه في المراكز الحدودية، وانطلاقا مما سبق ذكره فإن موضوع تأمين المركبات حظي باهتمام المشرع على الصعيدين العربي والعالمي لارتباط هذا القطاع بالنشاط اليومي الذي يعيشه الإنسان وتزايد مخاطره، فأصبح ترخيص أي سيارة في مختلف الدول مشروطا بأن يكون مؤمنا عليها قبل منح هذا الترخيص.

الفرع الثاني

تأمين الحدود

عمد المشرع الجزائري إلى تسهيل تنقل الأشخاص المقيمين في الخارج أو الأجانب الذين يُدْخِلون إلى الجزائر سيارات غير مسجلة في الجزائر من خلال تنظيم الشروط المتعلقة بالتأمين على المركبات في إطار المرور الدولي، حيث نصت المادة 7 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور على أنه: "يتخذ مرسوم بناء على تقرير وزير المالية، تحدد بموجبه الأحكام المتعلقة بما يلي: ..... الشروط المتعلقة بالتأمين على المركبة في إطار المرور الدولي"، وقد اتخذ في هذا الصدد المرسوم التنفيذي 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتعلق بشروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 والذي تضمن الباب الرابع منه الأحكام الخاصة بشروط التأمين الخاص بالمرور الدولي.

---

(1) - حددت المادة 4 من اتفاقية تونس لسنة 1975 المتعلقة بإنشاء نظام بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية مهام المكاتب الموحدة ونصت على أنه :"ينشأ في كل دولة عضو في هذه الاتفاقية مكتب إقليمي يسمى "المكتب الموحد" ويقوم بما يلي: إعداد وتنظيم عملية إصدار بطاقة التأمين الموحدة واعتمادها، تلقي الطلبات الناشئة عن حوادث السيارات والتي تقع في الدولة الكائن فيها المكتب، اتخاذ إجراءات نحو صرف التعويضات المستحقة عن الحوادث، القيام بالإجراءات اللازمة نحو إجراء المقاصة بين المطالبات وتسوية الحسابات بين المكاتب".

(2) - عز الدين فلاح، التأمين، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 130.

واستنادا إلى ما سبق ذكره يتعين على الأشخاص المقيمين خارج الجزائر عند دخولهم إلى الجزائر بمركبة غير مسجلة في الجزائر، أن يؤمنوا على مركباتهم من المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث هذه المركبات في التراب الوطني، وأن يكتتبوا التأمين المسمى تأمين الحدود «assurance frontière» وهو ما تضمنته المادة 14 من المرسوم التنفيذي السالف ذكره.

ويلتزم المؤمن في هذا الصدد أن يمنح المؤمن له وقت إبرام العقد وثيقة ثبوتية تسمى "شهادة تأمين على السيارة" تثبت أداء المؤمن له لالتزام التأمين في الحدود، وللتذكير فإن هذه الشهادة تُسلم للاستعمال العادي للسيارة داخل الجزائر بالنسبة للسيارات الوطنية التي تحمل رقم تسلسل للتسجيل في الجزائر، أما الشهادة التي تسلم في الحدود من قبل الشركة الوطنية للتأمين والتي تثبت أداء الالتزام بالتأمين في الحدود فهي كشهادة التأمين على السيارة، هذه الأخيرة يجب أن تشتمل على كل البيانات التوضيحية التي حددتها المادة 10 من المرسوم التنفيذي 80-34 وهي:

- اسم الشركة الوطنية للتأمين وعنوانها.
- اسم وكنية موقع العقد وعنوانه.
- مدة التأمين المطابق لقسط التأمين.
- رقم وثيقة التأمين.
- مميزات المركبة وخاصة رقم تسجيلها، وفي حالة عدم وجوده، الرقم الخاص بسلسلة النموذج عند الاقتضاء.
- خاتم المؤمن وتوقيعه.

وبذلك تكون شهادة التأمين المشار إليها، قرينة قانونية في حالة منازعة المؤمن في الضمان الواقع على عاتقه بالنسبة للمدة المسجلة فيها[1]، ولقد حددت المادة 15 من المرسوم التنفيذي 80-34 المدة التي يجب أن ينص عليها تأمين الحدود وهي إما خمسة أيام أو عشرة أيام أو عشرون يوما أو ثلاثون يوما دون تجديد، ومع ذلك يجوز تمديد تلك المدة إلى خمسة وأربعون يوما أو ستون يوما للمواطنين المقيمين بالخارج.

(1) - تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 80-34 المتضمن شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 على أنه: "تكون شهادة التأمين المشار إليها في المادتين 7 و9، في حالة منازعة المؤمن، قرينة قانونية للضمان الواقع على عاتقه بالنسبة للمدة المسجلة فيها".

الفرع الثالث

حدود التزام المؤمن بالتعويض أثناء المرور الدولي

إن تحديد سقف التعويض الذي يلتزم المؤمن بأدائه أثناء المرور الدولي يرتبط بالقانون الواجب التطبيق من حيث شروط التعويض ومداه، وبحسب القواعد العامة في مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق عن حوادث المركبات بوصفها مظهرا من مظاهر الفعل الضار وهذا المظهر من أهم صور الالتزامات الغير العقدية فإن قانون التأمينات المطبق هو قانون دولة محل ارتكاب ذلك الحادث[1]، واستمر تطبيق المبدأ المتقدم في القانون الداخلي في ظل بعض الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية البطاقة البرتقالية[2] حيث نصت المادة 2 منها على أنه "يكون تعويض الحوادث الناجمة عن السيارات طبقا للشروط والأوضاع التي يقررها قانون التأمين الإجباري في الدول التي يقع فيها الحادث".

وبما أن القانون المحلي لمكان وقوع الحادث هو الذي يحكم عناصر الواقعة المنشئة للمسؤولية المدنية فإن ذلك يخلق صعوبات عملية حقيقية في حالة ما إذا كان النظام الوطني يغطي جميع الأضرار سواء المادية أو الجسمانية أيا كانت درجتها وأيا كان نوعها وطبيعتها، ذلك أن عددا كبيرا من القوانين العربية تعوض نسبيا عن الأضرار اللاحقة بالغير في إطار التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية، بالرغم من أن معظم قوانين هذه الدول قد نصت على التأمين الإجباري على المركبات لضمان حصول الفرد المتضرر على التعويض، فإن بعضها تقتصر فقط على تعويض الأضرار التي تصيب الأشخاص[3] بينما البعض الآخر يمدد التغطية لتشمل الأضرار التي تلحق الأموال، بالإضافة إلى ذلك فإن بعض القوانين تضع سقفا لا يمكن تجاوزه للأضرار التي تصيب الأشخاص[4] بينما بعض القوانين تعوضها مهما بلغت قيمتها[5].

وبالرجوع إلى القانون الوطني فإنه وسع في نوع الأضرار التي يغطيها تأمين المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات لتشمل الأضرار المادية والجسمانية، خلافا للقانون المصري الذي ضيق من هذه الدائرة حيث حصر التعويض الممنوح في الأضرار الجسمانية والأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية إذ جاء فيها "يجب التأمين عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تسييرها طبقا لأحكام قانون المرور، ويشمل التأمين

---

(1) - عبد الرسول عبد الرضا، التنظيم القانوني للتأمين عن حوادث السيارات الأجنبية في العراق، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العراق، المجلد 15، العدد 3، 2008، ص 876.

(2) - تعرف أيضا باتفاقية التأمين الموحدة عن سير المركبات عبر البلاد العربية لعام 1975.

(3) - من بين هذه الدول نذكر: ليبيا.

(4) - من بين هذه الدول نذكر: الجزائر، مصر، تونس.

(5) - من بين هذه الدول نذكر: الإمارات، البحرين، قطر، العراق.

حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات وذلك وفقا لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذا لهذا القانون"

في حين أن القانون الوطني الجزائري الذي وسع في نوع الأضرار التي يغطيها تأمين المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات لتشمل الأضرار المادية والجسمانية، فإنه في ذات الوقت حدد التعويض بسقف أقصى لا يمكن تجاوزه مهما كانت أهمية الأضرار الجسمانية[1]، ولقد تبنى المشرع المصري نفس المنهج حيث قام بتسقيف تعويض الأضرار الجسمانية وكذا تسقيف تعويض الأضرار المادية التي تلحق بالممتلكات، وهذا بعد تعديله للقانون رقم 652 لسنة 1955 بموجب القانون رقم 72 لسنة 2007 المتعلق بالتأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع حيث نصت المادة 8 منه على أنه "تؤدي شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء في هذا الخصوص، ويكون مبلغ التأمين الذي تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين في حالات العجز الجزئي المستديم بمقدار نسبة العجز، كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه".

المطلب الثالث

أداء المؤمن للتعويض في عقد تأمين المركبات

مما لا شكّ فيه أن عقد تأمين المركبات من العقود الملزمة للجانبين، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين وبالمقابل يلتزم المؤمن بأن يؤدي للمؤمن له عوض التأمين في حالة تحقق الخطر محل التأمين، والجدير بالذكر أن أداء المؤمن للتعويض لا يتخذ صورة واحدة إنما يتخذ صور متعددة فقد يكون أداء نقديّا أو عينيّا في حين قد يكون في شكل خدمات شخصية وهذا بحسب طبيعة الخطر المحقق.

كما أن تحديد مقدار أداء المؤمن لمبلغ التعويض يتحدد على عدة اعتبارات تتمثل في الضرر الذي لحق بالمركبة المؤمن عليها ومبلغ التأمين الذي تم الاتفاق على تغطيته إضافة إلى قيمة المركبة المؤمن عليها التي تعتبر حدا أقصى لالتزام المؤمن لا يمكن تجاوزه حتى ولو كان مبلغ التأمين المتفق عليه أكبر من هذه القيمة، وعليه فإن التعويض المستحق للمؤمن له يكون في حدود أقل هذه القيم.

وعلى ضوء ما تقدم سنتناول بالدراسة في هذا المطلب صور أداء المؤمن للتعويض في عقد تأمين المركبات في الفرع الأول ثم نتطرق إلى كيفية تحديد مقدار التعويض في عقد تأمين المركبات في الفرع الثاني وبعدها نوضح صاحب الحق في مبلغ التعويض في الفرع الثالث.

---

(1) - تنص المادة 16 من القانون 88-31 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار على أنه: "تحدد التعويضات الممنوحة بالتراضي أو قضائيا في إطار حوادث المرور الجسمانية على أساس الجدول الملحق بهذا القانون".

الفرع الأول

صور أداء المؤمن للتعويض في عقد تأمين المركبات

إن الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق المؤمن هو دفع مبلغ التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه، ويتمثل هذا الخطر فيما يصيب المركبة المؤمن عليها من أضرار مادية نتيجة تعرضها لحادث مرور قد يتسبب فيه المؤمن له أو المأذون له بسياقة المركبة أو يتسبب فيه الغير أو تعرضها للسرقة أو الحريق أو لأية كارثة أخرى.

وتختلف صور أداء المؤمن للتعويض في عقد تأمين المركبات بحسب طبيعة الخطر المحقق فقد يكون الأداء نقديا حيث يدفع المؤمن التعويض في صورة مبلغ مالي أو قد يكون الأداء عينيا حيث يتم الاتفاق بين المتعاقدين على أداء المؤمن لمبلغ التعويض في صورة إصلاح للضرر اللاحق بالمركبة، في حين قد يتخذ صورة خدمات شخصية يقوم بها المؤمن لمصلحة المؤمن له كمباشرة إجراءات التقاضي لحساب هذا الأخير.

وبناء على ما تقدّم فإن دراسة صور أداء المؤمن للتعويض في عقد تأمين المركبات تتطلب منّا التطرّق إلى الأداء النقدي في الفقرة الأولى وبعدها مناقشة الأداء العيني في الفقرة الثانية ثم توضيح الخدمات الشخصية في الفقرة الثالثة.

الفقرة الأولى

الأداء النقدي

غالبا ما يدفع المؤمن التعويض في صورة مبلغ نقدي[1] يُسدد بواسطة شيك بنكي وهذا بعد تحقق الخطر المضمون في عقد تأمين المركبات وتعد هذه الصورة الأكثر شيوعا لأداء المؤمن[2]، ويجب ألا يتعدّى التعويض المستحق للمؤمن له قيمة الأضرار اللاحقة بالمركبة المؤمن عليها وهذا تطبيقا للمبدأ التعويضي، وقد يقوم المؤمن بحسم مبلغ معين « La franchise » من التعويض كتخفيض يتحمله المؤمن له على أن يحدد

(1) - تنص المادة الثانية في فقرتها الأولى من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات على أنه: "إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا ..... في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى".

(2) - غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 200.

ذلك مسبقا في عقد تأمين المركبات[1]، ويهدف المؤمن من تضمين هذا التخفيض في العقد لحثّ المؤمن له على بدل العناية في المحافظة على المركبة المؤمن عليها عند استعمالها.

الفقرة الثانية

الأداء العيني

قد يتم الاتفاق بين المتعاقدين على أداء المؤمن لمبلغ التعويض عند وقوع الحادث موضوع التغطية التأمينية في صورة إصلاح للضرر الذي يلحق بالمركبة المؤمن عليها أو استبدال الشيء المتضرر بآخر جديد وذلك بدلا من دفع تعويض نقدي يعادل قيمته للمؤمن له، ومثال ذلك قيام المؤمن بإصلاح الضرر اللاحق بالمركبة المؤمن عليها عن طريق استبدال الأجزاء التالفة كاستبدال الزجاج الأمامي للمركبة في إطار ضمان انكسار الزجاج، كما قد يكون التعويض عينيا أيضًا في تأمين مساعدة المركبات حيث يتحمل المؤمن مصاريف جر المركبة المؤمن عليها في حالة اكتتاب هذا الضمان من قِبل المؤمن له[2].

والملاحظ في هذا الصدد أن اختيار المؤمن للأداء العيني لا يُفقد أداء المؤمن طابعه المالي إذ ينتهي الأمر بشركة التأمين إلى دفع مبلغ نقدي لمن قام بإصلاح الضرر، وعليه فالتزام المؤمن هو دائمًا التزام مالي يتمثل في دفع مبلغ نقدي حيث لا يُؤثر في ذلك الالتزام عدم تسديد مبلغ التعويض للمؤمن له لأن العبرة في تحديد طبيعة هذا الالتزام تكون من جهة المدين لا الدائن، وعلى هذا الأساس فإن القيام بالتنفيذ العيني لا يغير من طبيعة التزام المؤمن المالي[3]، وغالبا ما يكون تقديم الأداء العيني من قِبل المؤمن في عقد تأمين المركبات تفاديا لمحاولات الغش التي قد يقوم بها المؤمن له أو المبالغة في تقدير نفقات الإصلاح والرأب، وهذا حتى يستفيد من الفرق بين القيمة الحقيقية للأضرار اللاحقة بالمركبة والقيمة التي سيتقاضاها من المؤمن في إطار تغطية هذا الخطر.

---

(1) - تنص المادة 30 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات على ما يلي: "يعطي التأمين على الأملاك للمؤمن له، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين وينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن ..... عند وقوع الحادث، يمكن أن ينص العقد على تحمل المؤمن له تخفيضا من التعويض في شكل حق يقتطع منه على أن يحدد ذلك مسبقا"، إن كلمة "حدث" الواردة في النص باللغة العربية أو الواردة في النص باللغة الفرنسية "évènement" غير سليمتان ولا تؤديان المعنى المطلوب في هذا النص إذ أن الأصح في رأينا هو استعمال كلمة " حادث" وباللغة الفرنسية "accident" ولذا نرى وجوب تصحيح هذا النقص في نص المادة.

(2) - تنص المادة الثانية في فقرتها الثانية من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات على أنه: "إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة، يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك"، حيث تجيز هذه الفقرة صراحة أداء المؤمن للتعويض في صورة غير نقدية أين تقوم شركة التأمين بإصلاح الضرر الذي تتعرض له المركبة وكذا مصاريف جر المركبة، بناءً على اتفاقيات خاصة تكتتبها مع أصحاب المرائب الذين يمارسون التصليح والرأب حيث يقومون بإصلاح المركبة المؤمن عليها وبعدها تقوم شركة التأمين بدفع مصاريف التصليح والرأب لهؤلاء.

(3) - أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 158.

الفقرة الثالثة

الخدمات الشخصية

يلتزم المؤمن أحيانا في عقد تأمين المركبات بالقيام ببعض الخدمات أو الأعمال لصالح المؤمن له ونيابة عنه بدلا من تعويضه نقدا أو عينا[1]، ويتضح ذلك جليا في ضمان المسؤولية المدنية للمركبة وضمان الدفاع والمتابعة، حيث يُباشر المؤمن إجراءات التقاضي في الدعاوى التي يرفعها المؤمن له على الغير المسؤول عن تحقق الخطر أو التي يرفعها المتضرر على المؤمن له لمطالبته بالتعويض، ويباشر المؤمن هذه الدعاوى بغية الدفاع عن مصالح المؤمن له محاولا حصر التعويضات المحكوم بها في أضيق نطاق كما يتحمل أيضا دفع المصاريف القضائية الناجمة عن هذه الدعاوى، لذلك فإن تدخل المؤمن يضمن له استنفاذ كافة الوسائل الممكنة لدفع مسؤولية المؤمن له التي يقع عبؤها في حالة ثبوتها على عاتق المؤمن[2]، ويستشف مما تقدم أن أداء المؤمن لهذه الخدمة يجب أن يكون التزاما ثانويّا يرتبط بالتزام رئيسي متمثل في دفع مبلغ من المال كدفع مصاريف التقاضي لتغطية التزام المؤمن له الناجم عن خطر مستقبلي غير محقق الوقوع.

الفرع الثاني

كيفية تحديد مقدار التعويض في عقد تأمين المركبات

الأصل أن العقد شريعة المتعاقدين ولطرفي عقد تأمين المركبات الحرية في تحديد مقدار أداء المؤمن لمبلغ التأمين حسب شروط هذا العقد، حيث يعدّ المبلغ المحدد في العقد الحد الأقصى لالتزام المؤمن الذي لا يمكن تجاوزه في حالة تحقق الخطر، غير أن المبلغ المحدد في العقد لا يعتبر العنصر الوحيد الذي يُحَدَّدُ على أساسه أداء المؤمن إنما يوجد عنصران آخران هما الضرر الذي يلحق المركبة المؤمن عليها وقيمة المركبة المؤمن عليها.

ويتضح مما سبق ذكره أن تحديد مقدار التعويض في عقد تأمين المركبات يخضع لعدّة اعتبارات تؤثر في تحديد قيمته والتي ترتبط بالإدلاءات التي قام بها المؤمن له عند التعاقد أو أثناء تنفيذ العقد، هذه الأخيرة اعتمد المؤمن عليها في تحديد قيمة قسط التأمين المناسب لتغطية الخطر المؤمن منه.

وعلى ذلك سنتناول في هذا الفرع تحديد مقدار التعويض في عقد تأمين المركبات من خلال التطرق للضرر في الفقرة الأول وبعدها نتناول مبلغ التأمين في الفقرة الثانية ثم نتطرق إلى قيمة المركبة المؤمن عليها في الفقرة الثالثة.

---

(1) - غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 201.

(2) - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 357.

الفقرة الأولى

الضرر

يعتبر الضرر العنصر الأساسي لتحديد قيمة التعويض فلا تعويض بدون ضرر[1]، إذ يجب على المؤمن له التصريح بالحادث وإثبات وقوع الضرر ومداه[2]، كما يعد المبدأ التعويضي الذي يحكم عقود تأمين الأضرار عامة وعقد تأمين المركبات خاصة من النظام العام، ومن ثمّ لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التعويض قيمة الضرر الفعلي الذي لحق المركبة المؤمن عليها[3]، ويهدف هذا المبدأ إلى الحد من تعمد المؤمن له إحداث الضرر وعمله على تحقيق الأخطار محل التغطية التأمينية حيث قد يلجأ إلى الغش والتحايل بُغية حصوله على مبلغ التأمين الذي يتجاوز قيمة الأضرار اللاحقة بالمركبة.

الفقرة الثانية

مبلغ التأمين

يتم الاتفاق على تحديد مبلغ التأمين عند التعاقد بين المؤمن والمؤمن له، ويلعب هذا المبلغ دورا مهما سواء في تحديد مقدار القسط الواجب دفعه من المؤمن له أو قيمة التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه عند تحقق الخطر المؤمن منه[4] وغالبا ما يكون مبلغ التأمين مساويا لقيمة المركبة المؤمن عليها، ويعتبر مبلغ التأمين الحد الأقصى للقيمة التي يلتزم المؤمن بأدائها، إذ لا يلتزم المؤمن بدفع عوض أكبر من ذلك المبلغ حتى ولو كانت قيمة الضرر اللاحق بالمركبة المؤمن عليها تفوق هذا المبلغ، وبما أن أداء المؤمن يتم تحديده وفقا للضرر الذي لحق المركبة المؤمن عليها فإن التزام المؤمن يكون في حدود مبلغ التأمين المتفق عليه في عقد تأمين المركبات، وعليه فإن التعويض الذي يحصل عليه المؤمن له يكون في حدود الأقل من القيمتين، فإذا كانت قيمة الضرر أقل من مبلغ التأمين فالمؤمن له لا يتقاضى من مبلغ التأمين إلا ما يساوي الضرر اللاحق بالمركبة، أما إذا زادت قيمة الضرر الفعلي عن قيمة مبلغ التأمين فإن المؤمن لن يدفع إلا مبلغ التأمين وهو الحد الذي تم الاتفاق عليه أثناء إبرام العقد.

---

(1) - يقصد بالضرر المادي كل إخلال بمصلحة مالية للمتضرر.

للتفصيل أكثر أنظر في ذلك: - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، دار نهضة مصر، مصر، 2011، ص 855.

(2) - غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 206.

(3) - تنص المادة 30 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات على أنه: " ينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن ..... عند وقوع الحادث".

(4) - أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 163.

الفقرة الثالثة

قيمة المركبة المؤمن عليها

إضافة إلى ضرورة عنصري الضرر الواقع ومبلغ التأمين المتفق عليه في تحديد أداء المؤمن في تأمين المركبات فإن قيمة المركبة المؤمن عليها تعتبر أيضا عنصرا ضروريا في تحديد هذا الأداء، إذ تعتبر هذه القيمة حدًا أقصى لالتزام المؤمن لا يمكن تجاوزه حتى لو كان مبلغ التأمين المتفق عليه أكبر من هذه القيمة[1]، ويبدو تطبيق معيار قيمة المركبة المؤمن عليها سهلا إذا كان مساويا لمبلغ التأمين، غير أن التساؤل يُطرح في حالة تعدد عقود تأمين المركبة أو إذا كان المبلغ المؤمن به أقل أو أكثر من قيمة المركبة المؤمن عليها وهو ما يُطلق عليه بالتأمين الناقص أو التأمين الزائد، كما سنصادف في دراستنا هذه قاعدة يطلق عليها تسمية قاعدة التخفيض النسبي والتي تُطبق في حالة الهلاك الجزئي للمركبة المؤمن عليها.

أولا: التأمين الزائد

يقصد به أن يكون المبلغ المؤمن به أكبر من القيمة الحقيقية للمركبة المؤمن عليها[2]، وترجع أسباب ذلك إما لخطأ المؤمن له في التقدير الصحيح لقيمة المركبة وذلك بسبب انخفاض قيمتها في السوق أو اهتلاك المركبة بسبب استعمالها، غير أن الزيادة في التأمين قد تكون متعمدة من المؤمن له حين يُبالغ في تقدير قيمة المركبة المؤمن عليها بسبب المغالاة أو الغش في تحديد قيمة المركبة[3]، ففي الحالة الأولى يلتزم المؤمن بدفع القيمة الحقيقية للأضرار إذ لا يجوز له أن يزيد مقدار التعويض على القيمة الحقيقية للمركبة في حالة الهلاك الكلي لأن تأمين المركبات يحكمه المبدأ التعويضي، كما لا يجوز للمؤمن له المطالبة باسترداد الزيادة في الأقساط المدفوعة بدعوى الإثراء بلا سبب، على اعتبار أن المؤمن اكتسب هذه الزيادة بموجب عقد تأمين المركبات وأن الخطأ في تقدير قيمة المركبة المؤمن عليها قد وقع من طرف المؤمن له بسبب مغالاته وليس من المؤمن.

---

(1) - غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 207.

(2) - بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، المرجع السابق، ص 551 - برهام محمد عطا الله، الغش والأخطار المعنوية في التأمين، مجلة التأمين العربي، الاتحاد العام العربي للتأمين، مصر، العدد 43، الثلاثي الرابع 1994، ص 84.

(3) - رمزي فريد محمد مبروك، شرط المصلحة في التأمين البري من الأضرار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، العدد 11، 1992، ص 389.

ونلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد نظم أحكام التأمين الزائد على غرار المشرع الفرنسي[1]، حيث نصت المادة 31 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات على أنه "عندما يبالغ المؤمن[2] عن سوء نية في تقدير المال المؤمن عليه، يجوز للمؤمن المطالبة بإلغاء العقد والاحتفاظ بالقسط المدفوع، وإذا كانت المبالغة صادرة عن حسن نية، يحتفظ المؤمن بالأقساط المستحقة ويعدل الأقساط المنتظرة، وفي جميع الحالات لا يمكن أن يتجاوز التعويض القيمة المعدلة"، ويتضح من مضمون هذه المادة أن المشرع الجزائري قرر بطلان العقد إذا كانت المغالاة في التأمين عن سوء نية أما إذا كانت هذه المغالاة عن حسن نية فيعتبر العقد صحيحا غير أن قيمة التعويض لا يمكن أن تتجاوز قيمة المركبة تاريخ وقوع الحادث.

ثانيا: التأمين الناقص

يقصد به أن يكون المبلغ المؤمن به عند تحقق الحادث أقل من القيمة الحقيقية للمركبة المؤمن عليها[3]، ويرجع سبب ذلك إما لخطأ المؤمن له في تقدير قيمة المركبة المؤمن عليها أو عمدًا قصد تخفيض قيمة القسط من خلال تخفيض المبلغ المؤمن به، ويترتب على هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا التزام المؤمن بدفع المبلغ المؤمن به رغم أنه أقل من الضرر الذي لحق بالمركبة المؤمن عليها على اعتبار أن التزام المؤمن قد تم تحديده في العقد[4]، حيث يُمثل المبلغ المؤمن به على المركبـــة الحد الأقصى لأداء المؤمن والذي تم على أساسه تحديد الأقساط، لكن في حالة هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا جزئيا نجد صعوبة في تحديد أداء المؤمن فهل يتم أداء المؤمن للمبلغ المؤمن به أم لقيمة الضرر الذي تعرضت له المركبة؟، ومن أجل حل هذا التساؤل تطبق قاعدة التخفيض النسبي.

---

(1) - نصت على ذلك المادة (L 121-3) من قانون التأمينات الفرنسي إذ جاء فيها:

« Lorsqu'un contrat d'assurance a été converti pour une somme supérieure à la valeur de la chose assurée, s'il y a eu dol ou fraude de l'une des parties, l'autre partie peut en demander la nullité et réclamer, en outre, des dommages et intérêts. S'il n'y a eu ni dol ni fraude, le contrat est valable, mais seulement jusqu'à concurrence de la valeur réelle des objets assurés et l'assureur n'a pas droit aux primes pour l'excédent. Seules les primes échues lui restent définitivement acquises ; ainsi que la prime de l'année courante quand elle est à terme échu ».

(2) - ورد خطأ في ترجمة نص المادة 31 من الأمر 95-07 من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية التي فيها كلمة "assuré" وتعني المؤمن له وليس المؤمن كما ورد في الترجمة العربية لأن المؤمن يقصد به شركة التأمين ومن ثم وجب تصحيح هذا النقص.

(3) - أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 166.

(4) - نظم المشرع الجزائري أحكام التأمين الناقص وحدد أداء المؤمن في حالة الهلاك الكلي للشيء المؤمن عليه بموجب المادة 32 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات إذ جاء فيها :" إذا اتضح أن تقديرات قيمة المال المؤمن عليه تفوق المبلغ المضمون يوم الحادث، وجب على المؤمن له تحمل كل الزيادة في حالة الضرر الكلي ... إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف".

ثالثا: التأمين المتعدد على المركبة

يقصد بالتأمين المتعدد على المركبة إبرام المؤمن له عدة عقود تأمين عن خطر واحد وفي فترة زمنية واحدة لدى مؤمنين متعددين لضمان الأضرار التي تلحق بالمركبة محل التأمين وبمبالغ يزيد مجموعها عن القيمة الحقيقية للمركبة[1]، ويستخلص من هذا التعريف أن قيام هذا التأمين يستلزم توافر عدة شروط نتناولها على النحو التالي:

- وجوب تعدد المؤمنين.
- وجوب تعلق عقود التأمين المتعددة بمركبة واحدة.
- وحدة الخطر المؤمن منه.
- وحدة المصلحة المؤمن عليها[2].
- وحدة الفترة الزمنية التي تسري خلالها عقود التأمين المتعددة[3].
- تجاوز مجموع المبالغ المؤمن عليها القيمة الحقيقية للمركبة[4].

---

(1) ـ يستشف تعريف التأمين المتعدد من نص المادة 33 من القانون 06-04 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات.

أنظر في ذلك: برهام محمد عطا الله، المرجع السابق، ص 84.

(2) ـ تمثل المصلحة التأمينية المحل الحقيقي للتأمين وليس الشيء ذاته، ولذلك يصح أن تتعدد المصالح المتعلقة بالمركبة المؤمن عليها تبعا لتعدد الأشخاص الذين يمكن أن تنسب إليهم هذه المصالح، وبالتالي فإن هذه المصالح يمكن أن تكون محلا لعقود تأمين متعددة دون أن يعد هذا تأمينا متعددا، فعلى سبيل المثال إذا قام مالك المركبة بالتأمين عليها ليتمكن من قيادتها كما يقوم الدائن المرتهن بالتأمين على نفس المركبة لاسترداد قيمة القرض وهذا في حالة وفاة المؤمن له أو إعساره، فلا يعد هذا تأمينا متعددا لأن كل عقد من هذه العقود يتعلق بمصلحة متميزة عن المصلحة التي يتعلق بها العقد الآخر حيث تكون هذه العقود مستقلة نظرا لوجود مصالح مختلفة، أما إذا كانت العقود المتعدد تضمن مصلحة واحدة فيتحقق التأمين المتعدد بغض النظر عن تعدد المؤمن لهم، كأن يبرم مالك المركبة تأمين عن جميع الأخطار على المركبة، ثم يقوم شخص من الغير كأحد أقاربه بإبرام تأمين آخر على نفس الخطر لدى مؤمن آخر لصالح صاحب المركبة.

(3) ـ يقصد بهذا الشرط أن تكون عقود التأمين المتعددة سارية المفعول عن فترة زمنية واحدة، أما إذا كانت هذه العقود تسري خلال فترات متعاقبة، بمعنى أن كل عقد من هذه العقود يغطي فترة زمنية تلي الفترة الزمنية التي يغطيها العقد الذي يسبقه، فلا يتحقق التأمين المتعدد، كأن يبرم شخص تأمينا لمصلحته على المركبة ضد خطر ما، ثم يبرم تأمينا آخر على نفس المركبة وعن نفس الخطر ولمصلحته أيضا لدى مؤمن جديد، على أن لا ينتج العقد الثاني آثاره إلا بعد انتهاء مدة العقد الأول، فهنا يتوالى العقدان إذ لا يوجد تأمين متعدد على المركبة.

(4) ـ لقيام التأمين المتعدد لا يكفي توافر الشروط السابقة طالما لم يؤدي هذا التعدد إلى تجاوز القيمة الحقيقية للمركبة، بل يجب أن تتعدى مجموع المبالغ المؤمن عليها القيمة الحقيقية للمركبة، حيث نكون أمام تأمين متعدد والذي يكون وسيلة يجني من ورائها المؤمن له ربحا غير مشروع، ويتقاضى هذه المبالغ عند تحقق الخطر المؤمن منه حيث يجمع مبالغ التأمين في هذه العقود المتعددة ويجني بذلك فائدة تزيد عن الضرر الذي لحق به، وهو الأمر الذي يتعارض مع ما يقتضيه المبدأ التعويضي الذي يحكم تأمين الأضرار فيجب تقييد التعويض الذي يستحقه المؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن منه بمقدار الضرر الذي لحق بالمركبة المؤمن عليها.

ومما سبق ذكره نستخلص أن تحقق التأمين المتعدد يستوجب تجاوز مجموع المبالغ المؤمن عليها القيمة الحقيقية للمركبة وهو الشرط الذي يُميّز بصفة أساسية بين التأمين المتعدد والتأمين المشترك[1] والذي يقصد به مساهمة عدة مؤمنين في تغطية الخطر نفسه في إطار عقد تأمين وحيد وخلال فترة زمنية واحدة، على أن تقتصر مسؤولية كل مؤمن في مواجهة المؤمن له على تغطية جزء الخطر الذي أخذه على عاتقه بموجب العقد المبرم بينهما بحيث لا يزيد مجموع المبالغ المؤمن بها عن القيمة الحقيقية للمركبة المؤمن عليها.

ويُستشف من تعريف التأمين المشترك أنه يشترك مع التأمين المتعدد في كثير من المظاهر هي تعدد المؤمنين ووحدة الخطر المؤمن منه وتعلق التأمين بنفس المصلحة التأمينية وكذا وحدة الفترة الزمنية التي يشملها الضمان، إلا أنهما يختلفان من حيث أن مجموع المبالغ المؤمن عليها في التأمين المتعدد تزيد عن القيمة الحقيقية للمركبة، بينما مجموع هذه المبالغ في التأمين المشترك لا تزيد عن هذه القيمة لذلك لا يُثير هذا التأمين أية مشكلة تتعلق بالتعويض الذي يحصل عليه المؤمن له عند وقوع الخطر، خلافا لذلك ففي التأمين المتعدد يسعى المؤمن له إلى تحقيق ربح غير مشروع يزيد على القيمة الحقيقية للمركبة.

ولقد استقر التشريع الوطني الذي نظم عقد التأمين على التمييز بين حالتين في حالة تعدد عقود التأمين وهما إخلال المؤمن له عن حُسن أو سوء النية[2]، حيث يُعتبر هذا الأخير حَسَنَ النية إذا أبرم هذه العقود المتعددة دون قصد الغش والإضرار بمصالح المؤمنين، بيد أن حُسن نية المؤمن له لا تعفيه من الجزاء إنما يُسلّط عليه جزاء أخف وطأة من الجزاء الذي يُسلّط على المؤمن له سيء النية، وعلى هذا الأساس إذا أبرمت عدة عقود تأمين على خطر واحد من نفس الطبيعة فإن كل واحد منها ينتج أثره تناسبا مع المبلغ الذي يُطبق عليه في حدود القيمة الكلية للمركبة المؤمن عليها[3]، حيث يَرْجِعُ المؤمن له على المؤمنين المتعددين بما يُستحق له من مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه على سبيل التضامن فيما بينهم، أما إذا ثبت أن المؤمن له قد تعمد إبرام عدة عقود تأمين على خطر واحد من نفس الطبيعة بنية الغش قصد تضليل المؤمنين بغية حصوله على ربح غير مشروع يزيد عن القيمة الحقيقية للمركبة فإن المشرع رتب بطلان هذه العقود كجزاء

---

(1) - نصت على تعريف التأمين المشترك المادة 3 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات.

(2) - تنص المادة 33 من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات على أنه: "لا يحق لأي مؤمن له إلا اكتتاب تأمين واحد ومن نفس الطبيعة لنفس الخطر، وفي حالة حسن النية، إذا تعددت عقود التأمين، ينتج كل واحد منه أثاره تناسبا مع المبلغ الذي يطبق عليه في حدود القيمة الكلية للشيء المؤمن، يؤدي اكتتاب عدة عقود تأمين لنفس الخطر بنية الغش، إلى بطلان هذه العقود".

(3) - أقر المشرع الجزائري في المادة 33 من القانون 06-04 التعويض للمؤمن له حسن النية في التأمين المتعدد بناء على مبدأ "التقسيم النسبي للتعويض" في حين أن المشرع الفرنسي أعطى لطرفي عقد التأمين استبعاد التنظيم القانوني السابق لتسوية التأمينات المتعددة غير التدليسية والاتفاق على تنظيم آخر لإجراء هذه التسوية، ولقد حددت المادة L 121.4 من قانون التأمين الفرنسي صورتين لهذا التنظيم الاتفاقي إما وفقا لقاعدة ترتيب تواريخ ابرام التأمينات المتعددة وإما وفقا لشرط التضامن بين المؤمنين، كما نصت على ذلك التشريعات العربية حيث تناولها المشرع اللبناني في المادة 958 من قانون الموجبات والعقود اللبناني التي تنص على الآتي: "يجوز التخلص من أحكام هذه المادة بوضع بند في لائحة الشروط يقضي باتباع قاعدة ترتيب التواريخ أو يوجب التضامن بين الضامنين".

مقرر يقع على عاتق المؤمن له سواء أثبت المؤمنين غش المؤمن له قبل تحقق الخطر أو بعده، فلا يلتزم أيّ منهم بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له إذا تحقق الخطر المؤمن منه وتبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمنين.

ويقع عبء إثبات التدليس وفقا للقواعد العامة على عاتق من يتمسك بتطبيق أحكام التأمين المتعدد التدليسي وهو المؤمن، حيث يتم هذا الإثبات بأن يُقيم المؤمن الدليل على تعدد عقود التأمين من جانب المؤمن له بغية جني ربح غير مشروع ويستطيع المؤمن إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات، غير أن إثبات المؤمن للتعدد في عقود التأمين أو إثبات أن مجموع مبالغ التأمين يزيد عن القيمة الحقيقية للمركبة المؤمن عليها لا يكفي لقيام التدليس، بل يجب أن يُثبت إخلال المؤمن له بالالتزام بإخبار كل مؤمن بالعقود المتعددة عن سوء نية، ويشترط لتطبيق هذا الجزاء توافر عنصرين معا في فعل المؤمن له أولهما العنصر المادي الذي يتمثل في كل كتمان أو تصريح كاذب من المؤمن له وثانيهما العنصر المعنوي الذي يتمثل في نية التضليل لدى المؤمن له بغية تكوين فكرة غير صحيحة عن الخطر وظروفه التي لو علمها المؤمن لما أبرم العقد، وإذا نجح المؤمن في إثبات تدليس المؤمن له أو غشه عند قيامه بإبرام عقود التأمين المتعددة سواء قبل وقوع الخطر أو بعده، كان له أن يطلب إبطال هذه العقود جميعها فضلا عن الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة على نحو ما تم ذكره آنفا.

رابعا: تطبيق قاعدة التخفيض النسبي

إن الهدف من تطبيق هذه القاعدة هو حصول المؤمن له على تعويض جزئي يُحَدَّدُ بمبلغ يُعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الحقيقية للمركبة محل التأمين، أي أن المؤمن لا يلتزم بتعويض الضرر الحاصل فعلا ولو كان الضرر الذي لحق بالمركبة أقل من المبلغ المؤمن به، ولقد نص المشرع الجزائري صراحة على تطبيق القاعدة النسبية في المادة 32 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات[1]، غير أنه يمكن لطرفي عقد التأمين الاتفاق على استبعاد تطبيق هذه القاعدة كونها لا تتعلق بالنظام العام، وبالتالي يمكن الاتفاق على تعويض المؤمن له عن الضرر الذي لحق بمركبته تعويضا كاملا.

والجدير بالذكر أن مبررات تطبيق هذه القاعدة والأخذ بها هي أن التأمين الناقص لا يرد على القيمة الحقيقية للمركبة المؤمن عليها بل على نسبة من هذه القيمة وبالتالي يتحدد القسط على أساس ذلك، كما يَستند تطبيق هذه القاعدة إلى تطبيق مبدأ تناسب القسط مع الخطر[2]، فالأصل أن المؤمن يتحمل الخطر الذي يُقابل القسط الذي قبضه والقسط في التأمين الناقص لم يتحدد على أساس قيمة المركبة المؤمن عليها وإنما تحدد على أساس أقل، وعليه يمكن القول أنه في حالة التأمين الناقص إذا عُوض المؤمن له تعويضا كاملا فهو

---

(1) - تنص المادة 32 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه: "إذا اتضح أن تقديرات قيمة المال المؤمن عليه تفوق المبلغ المضمون يوم الحادث، وجب على المؤمن له ..... تحمل حصة نسبية في حالة الضرر الجزئي، إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف".

(2) - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 367 - غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 212.

يحصل على تغطية تأمينية غير متناسبة مع القسط الذي دفعه، فتطبيق هذه القاعدة تقتضيه العدالة إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف بين طرفي عقد تأمين المركبات.

الفرع الثالث

صاحب الحق في مبلغ التعويض

الأصل أن يكون المؤمن له صاحب الحق في مبلغ التعويض الذي يدفعه المؤمن عند تحقق الحادث المنصوص عليه في العقد، فإذا تعاقد المؤمن له على تأمين مركبته من السرقة فهو من يستحق مبلغ التعويض إن سُرقت السيارة فعلاً على اعتبار أن المؤمن له يملك السلطة القانونية على المركبة، إلاّ أن هذا الحق قد ينتقل إلى الخلف العام أو الخلف الخاص كالورثة أو المشتري إذا ما انتقلت ملكية المركبة المؤمن عليها إلى ذلك الخلف[1]، وقد يثبت الحق في مبلغ التعويض للدائن المرتهن للمركبة المؤمن عليها حيث يكون له الحق في مبلغ التعويض في حدود ما له في ذمة المؤمن له عند هلاك المركبة أو ضياعها[2]، في حين قد يكون صاحب الحق في مبلغ التعويض شخص من الغير ويتحقق ذلك في التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات حيث يكون للغير حق مباشر تجاه المؤمن في حدود الضرر الذي لحق به ومثال ذلك الراجل الذي يتعرض لأضرار جسمانية نتيجة تدخل المركبة المؤمن عليها في الحادث.

وما يجدر ذكره أن حصول صاحب الحق على مبلغ التعويض مرهون أيضا بعدم استبعاد الخطر محل التأمين بموجب نص في العقد أو التشريع[3]، ذلك أن الخطر قد يُستبعد باتفاق الطرفين كما لو اتفقا في عقد تأمين المركبات على تأمين المركبة على جميع الأخطار أيا كان سببها مع استبعاد تأمين المساعدة من هذه التغطية، فإذا تعرضت المركبة لأضرار فالمؤمن له يتحمل مصاريف الرأب لأن العقد لم ينص على تغطيتها، كما قد يُستبعد الخطر محل التأمين بمقتضى نص تشريعي[4] ومثال ذلك إذا أبرم المؤمن له عقد تأمين على المسؤولية المدنية للمركبة، واستعملها في سباق السيارات بصفته منافسا والتي تخضع بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل لرخصة مسبقة تصدرها السلطات العمومية فالأضرار الناجمة عن الحادث مستثناة من الضمان مما يُعفي المؤمن من تغطيتها.

---

(1) - نصت على ذلك المادتين 24 - 25 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات.

(2) - تنص المادة 36 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات على أنه: "إذا وقع حادث في مجال تأمينات الأموال، يحصل الدائنون الممتازون أو المرتهنون تبعا لرتبهم وطبقا للتشريع الساري على التعويضات المستحقة".

(3) - هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 265.

(4) - نصت على ذلك المادة 4 من المرسوم التنفيذي 80-34 المتضمن شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

الفصل الثاني

الدعاوى المتعلقة بعقد تأمين المركبات وانقضائه

يعتبر عقد تأمين المركبات من العقود الزمنية التي يتّخذ الزمن فيها دورا حاسما في تحديد الالتزامات الناشئة عنها كما ترتبط آثار هذا العقد بهذه المدّة، وقد تنشأ العديد من الدعاوى عن أو بمناسبة عقد تأمين المركبات، هذه الأخيرة قد يباشرها المؤمن أو المؤمن له أو المتضرر بحسب طبيعة النزاع، حيث قد يكون مصدر وأساس هذه الدعاوى هو عقد تأمين المركبات أو أن تخضع هذه الدعاوى لأحكام المسؤولية المدنية التي نظمها القانون المدني فلا تجد في عقد تأمين المركبات مصدرا لها.

ومما سبق ذكره هناك العديد من الدعاوى تنشأ عن أو بمناسبة عقد تأمين المركبات غير أن مرور مدّة زمنية معينة يؤثر في عدم قبول هذه الدعوى، حيث يكون على المدعي التقيّد بمدّة معينة لرفع دعواه حتى يحافظ على حقوقه وإلا ترتب عن ذلك سقوط حقه في رفعها، ولقد أقرّ المشرع الجزائري كأصل عام انقضاء عقد تأمين المركبات بانتهاء مدّته ثم تناول حالات ينتهي فيها العقد قبل انتهاء مدّته.

وعليه سنتناول في هذه الدراسة الدعاوى المتعلقة بعقد تأمين المركبات في المبحث الأول في محاولة للبحث عن مفهوم الدعاوى التي يشملها عقد تأمين المركبات ثم نتطرق إلى انقضاء عقد تأمين المركبات وتقادم الدعاوى المتعلقة به في المبحث الثاني موضحين فيه مضمون انقضاء عقد تأمين المركبات والتطرق إلى نطاق تقادم الدعاوى المتعلقة به.

المبحث الأول

الدعاوى المتعلقة بعقد تأمين المركبات

يترتب على تنفيذ عقد تأمين المركبات التزامات متبادلة تقع على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له، وقد تنشأ على إخلال أحد المتعاقدين بهذه الالتزامات العديد من الدعاوى التي تخضع في أساسها إلى المسؤولية العقدية وتقتصر آثارها على المؤمن والمؤمن له.

في حين قد تنشأ دعاوى أخرى تستند في أساسها إلى المسؤولية التقصيرية أو المفترضة هذه الأخيرة تعكس طبيعة هذا العقد باعتباره ذو طابع إلزامي في جانب منه، ولا تقتصر آثارها على العلاقة بين المؤمن والمؤمن له بل تتعدى ذلك إلى الغير المتضرر فهو المستهدف من إلزامية التأمين على المركبات.

وللوقوف على تحديد مفهوم هذه الدعاوى يجب أن نتناول في هذا المقام الدعاوى الناشئة عن عقد تأمين المركبات في المطلب الأول وبعدها نوضح الدعاوى غير الناشئة عن عقد تأمين المركبات في المطلب الثاني، ونختتم هذه الدراسة بالتطرق إلى الاختصاص القضائي في الدعاوى المتعلقة بعقد تأمين المركبات.

المطلب الأول

الدعاوى الناشئة عن عقد تأمين المركبات

يقصد بها الدعاوى العقدية التي يكون مصدرها أو أساسها عقد تأمين المركبات والتي تستند إلى الضمانات التي اكتتبها المؤمن له مع المؤمن وفق ما تقتضيه مصلحته التأمينية في هذا العقد، ويباشر هذه الدعوى المؤمن أو المؤمن له أو من يحل محلهما، حيث تعتبر هذه الدعوى ثنائية الأطراف شأنها في ذلك شأن غيرها من الدعاوى حيث لكل مدعي مدعى عليه كل منهما خصم للآخر.

وبناء على مما سبق ذكره فإن الدعاوى التي يرفعها المؤمن ضد المؤمن له تتمثل في دعوى المطالبة بأقساط التأمين المستحقة إذا أخل هذا الأخير بالتزامه بدفع قسط التأمين في المدة المتفق عليها ودعوى البطلان أو إبطال عقد تأمين المركبات إذا قام المؤمن له بكتمان بيانات مهمة أو أدلى بتصريحات كاذبة ومتعمدة قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر والتي نصت عليها المادة 21 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات.

أما الدعاوى التي يرفعها المؤمن له ضد المؤمن فتشمل دعوى المطالبة بمبلغ التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه إذا أخل هذا الأخير بالتزامه بدفع مبلغ التعويض المستحق للمؤمن له في الآجال المحددة في الشروط العامة لعقد تأمين المركبات عملا بأحكام المادة 13 الفقرة الأولى من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات، ودعوى البطلان أو إبطال عقد تأمين المركبات إذا اتضح للمؤمن له أن المؤمن لم يحرص على إعلامه بجميع ظروف التعاقد المعلومة لديه التي تساعد في صدور رضاه بشكل سليم وأن العقد المبرم لا يحقق له المنفعة التي كان يسعى إليها، وكذا دعوى استرداد أقساط التأمين المتعلقة بالفترة التي لم تعد فيها الأخطار مضمونة أو زال فيها تفاقم الخطر[1] إذا انقضى العقد بقوة القانون أو باتفاق الطرفين أو زال فيها الخطر المتفاقم.

المطلب الثاني

الدعاوى غير الناشئة عن عقد تأمين المركبات

تشمل كل دعوى لا تجد في عقد تأمين المركبات مصدرا لها، كما لا توجد رابطة سببية بينها وبين عقد التأمين، وتعتبر الدعوى المباشرة من أهم الدعاوى غير الناشئة عن عقد تأمين المركبات، هذه الأخيرة تهدف إلى تعويض المتضرر عن الأضرار التي لحقت به بفعل المؤمن له في مواجهة مؤمنه بصفة مباشرة في إطار تأمين المسؤولية المدنية على حوادث المركبات.

(1) - محمد الهيني، المرجع السابق، ص 339 وما بعدها.

كما تعتبر دعوى الرجوع أيضا من أهم الدعاوى غير الناشئة عن عقد التأمين، هذه الأخيرة نظمها المشرع الجزائري بأحكام خاصة والتي نصت عليها المادة 38 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات، فالأصل أن المؤمن يلتزم بتعويض المؤمن له بمجرد تحقق الخطر المؤمن منه في حدود الضمانات المكتتبة ولو كان وقوعه بخطأ من الغير، وبما أن خطأ الغير في هذا الفرض هو المنشأ لالتزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض عن الضرر اللاحق بمركبة المؤمن له، فمن غير المنطقي أن يفلت المسؤول عن الحادث من الضرر الذي سببه للمؤمن له استنادا لوجود عقد تأمين يكفل تعويض المؤمن له.

وللوقوف على تحديد الدعاوى غير الناشئة عن عقد تأمين المركبات سنتقيد في هذا المقام بدراسة كل من الدعوى المباشرة في الفقرة الأولى ودعوى الرجوع في الفقرة الثانية نظرا لأهمية كل منهما من الناحية القانونية والعملية.

الفرع الأول

الدعوى المباشرة

ضمان المسؤولية المدنية في عقد تأمين المركبات لا تقتصر آثاره على العلاقة بين المؤمن والمؤمن له بل تتعدى ذلك إلى الغير المتضرر، ويعتبر هذا الأخير المستهدف الأساسي من إلزامية التأمين على المركبات وذلك قصد حمايته من مخاطر استعمال المركبات[1]، لذا فإنه من الواجب بحث الطرق التي يسلكها الغير المتضرر للمطالبة بتعويضه، وتوجد طريقتين للحصول على ذلك التعويض الأولى تتمثل في التسوية الودية التي يقوم بها المتضرر مع المؤمن بصفته ضامن للمؤمن له المسؤول عن الحادث والثانية تتمثل في التسوية عن طريق اللجوء إلى القضاء حيث يقوم المتضرر بالرجوع على المؤمن مباشرة بصفته ضامن للمؤمن له المسؤول عن الحادث بواسطة الدعوى المباشرة وهي محور دراستنا في هذا الفرع.

والأصل أنه لا توجد علاقة مباشرة بين المتضرر والمؤمن بل هناك علاقة مباشرة بين المؤمن له والمتضرر وتحكمها دعوى المسؤولية وعلاقة مباشرة بين المؤمن له والمؤمن ويحكمها عقد التأمين فالمتضرر ليس طرفا في عقد تأمين المركبات حتى يستمد منه حقا مباشرا قبل المؤمن، وعليه فالعلاقة بين المؤمن والمتضرر علاقة غير مباشرة هذه العلاقة تمر عبر ذمة المؤمن له[2]، حيث يستطيع المتضرر أن يرفع دعوى غير مباشرة على المؤمن للمطالبة بالتعويض لكن هذه الدعوى الغير مباشرة لا يحصل من خلالها المتضرر على تعويضه كاملا نظرا لمزاحمة دائني المؤمن له فيما يحصل عليه من تعويض وخصوصا إذا كان هذا

---

(1) - لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص 157.

(2) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1671.

الأخير معسرا وله دائنون، وفي نفس الوقت يكون معرضا لدفوع المؤمن التي يحتج بها قبل المؤمن له، وبما أن المتضرر هو المستهدف الأساسي من الحماية المقررة في ضمان المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات فإن المشرع الجزائري سعى إلى إيجاد حل ينظم فيه العلاقة بين الغير المتضرر والمؤمن ولقد أوجد ضالته في الدعوى المباشرة.

وعلى ضوء الأهمية القانونية والعملية للدعوى المباشرة سنتناولها بالدراسة من خلال التطرق إلى تعريف الدعوى المباشرة في الفقرة الأولى ثم نبين أطراف الدعوى المباشرة في الفقرة الثانية وبعدها نحدد شروط ممارسة الدعوى المباشرة في الفقرة الثالثة وفي الأخير نوضح الآثار المترتبة على الدعوى المباشرة في الفقرة الرابعة.

الفقرة الأولى

تعريف الدعوى المباشرة

يمكن تعريف الدعوى المباشرة على أنها وسيلة مقررة بنص قانوني خاص يلجأ إليها الدائن للمطالبة بما في ذمة مدينه في مواجهة مدين المدين في حدود ما للدائن في ذمة ذلك المدين، حيث يستأثر الدائن بهذه الدعوى وبنتائجها ولا يزاحمه في حقه الدائنون الآخرون مما يضفي على حقه نوعا من أنواع الضمان[1]، ويستشف من هذا التعريف أن الدعوى المباشرة تعد خروجا عن القواعد العامة التي تقضي بأن العقد لا ينصرف أثره إلا في حق طرفيه ولا يتعدى أثره إلى الغير، وهو ما يعرف بنسبية أثر العقد[2].

الفقرة الثانية

أطراف الدعوى المباشرة

تعتبر الدعوى المباشرة دعوى ثنائية الأطراف شأنها في ذلك شأن غيرها من الدعاوى حيث لكل مدعي مدعى عليه كل منهم خصم للآخر، وإذا قلنا بوجود طرف ثالث فهو لابد أن يميل إلى المدعي أو المدعى عليه فهو إذا خصم لأحدهما وليس مستقلا عنهما، وعليه فإن طرفا الدعوى المباشرة هما المدعي المتضرر والمدعى عليهما هما المؤمن والمؤمن له وسنتناول ذلك فيما يلي:

(1) - ياسين محمد الجبوري، الدعوى المباشرة في القانون المدني الأردني، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، العدد 52، أكتوبر 2012.

(2) - ياسين أحمد القضاة، الدعوى المباشرة في القانون المدني "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 29.

أولا: المدعي في الدعوى المباشرة

هو الشخص الذي لحقه ضرر بسبب خطأ المؤمن له المسؤول عن الحادث، وتتعدد صفة المدعي في الدعوى المباشرة حسب ظروف كل دعوى، غير أنه في الغالب يكون المدعي هو نفسه المتضرر أي الشخص الذي لحقه ضرر سواء مادي أو جسماني بسبب خطأ المؤمن له المفترض أو التقصيري، أما إذا توفي المتضرر فيحل محله ورثته بالنسبة للأضرار اللاحقة بممتلكاته أما التعويض الجسماني عن وفاته فيحل ذوي حقوقه في المطالبة بالتعويض تجاه المسؤول عن الحادث ومؤمنه، حيث يكون هؤلاء مدعين بصفة أصلية لانتقال هذا الحق لهم، وتثبت صفة المدعي أيضا لمؤمن المتضرر الذي قام بتسديد قيمة التعويض لهذا الأخير على أساس المسؤولية العقدية[1]، وكذا لهيئات الضمان الاجتماعي والدولة والولاية والبلدية في حدود التعويضات المدفوعة، وسنتناول ذلك بشيء من التفصيل في الفقرة الموالية عند التطرق لثبوت الصفة لرافع الدعوى المباشرة.

ثانيا: المدعى عليه في الدعوى المباشرة

إن المدعى عليه في الدعوى المباشرة دائما ما يكون كل من المؤمن له على اعتباره المتسبب في إحداث الضرر والمؤمن بصفته ضامن لهذا الأخير بموجب عقد تأمين المركبات على أساس المسؤولية العقدية، وسنتطرق لذلك فشيء من التفصيل في الفقرة الموالية عندما نتناول اختصام المؤمن له في الدعوى المباشرة.

الفقرة الثالثة

شروط ممارسة الدعوى المباشرة

تتطلب الدعوى المباشرة بحكم طبيعتها والهدف منها اجتماع بعض الشروط الضرورية حتى تكون مقبولة أمام القضاء، وهذا ما سيتم تناوله بالدراسة فيما يلي:

أولا: وجود عقد تأمين على المركبة وقت الحادث

يرتبط شرط مباشرة الدعوى المباشرة من قبل المتضرر تجاه المؤمن على وجود عقد تأمين يغطي المسؤولية المدنية للمؤمن له وقت وقوع الحادث، ويتم إثبات قيام المؤمن له بواجبات التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر 74-15 المعدل والمتمم المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار بموجب شهادة تأمين على السيارة المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم التنفيذي 80-34

(1) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1679.

المؤرخ في 16 فيفري 1980 التي تحدد المدة التي يسري فيها العقد وبذلك تحدد نطاق التزام المؤمن بتغطية مسؤولية المؤمن له عن الأضرار التي تتسبب فيها المركبة المؤمن عليها.

ومن هذا المنطلق جاء قضاء المحكمة العليا في قرارها رقم 77555 الصادر بتاريخ 1992/01/21[1] عن الغرفة المدنية مؤكدا لما سبق ذكره، والذي جاء فيه أنه "من المقرر قانونا أن التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي مبلغا من المال في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن، والثابت في قضية الحال أن عقد التأمين المبرم مع المطعون ضده لا زال قائما وصحيحا وقت الحادث، فإن قضاة الموضوع باشتراك شركة التأمين في الدفع والضمان معه بصفته مسؤولا مدنيا فإنهم طبقوا صحيح القانون ويتعين بذلك رفض الطعن".

إذا فمن خلال هذا القرار أكدت المحكمة العليا الاعتراف بحق المتضرر في التعويض على أساس الدعوى المباشرة قِبَلِ المؤمن، حيث لا يستطيع المؤمن أن يتهرب من دفع التعويض للمتضرر ما دام عقد التأمين قائما، أما إذا كانت المركبة المتسببة في الحادث غير مؤمن عليها وقت وقوع الحادث، ففي هذا الفرض تقوم مسؤولية صندوق ضمان السيارات في تعويض الأضرار الجسمانية التي لحقت بالمتضرر وهو ما أقرته المادة 24 من الأمر 74-15 وبذلك تنتفي مسؤولية المؤمن في تغطية الأضرار اللاحقة بهذا الأخير.

ثانيا: ثبوت الصفة لرافع الدعوى المباشرة

أقر المشرع الجزائري حقا مباشرا للمتضرر في حصوله على التعويض لجبر الضرر الذي لحقه، فهو في الأصل صاحب الصفة في إقامة الدعوى المباشرة تجاه المؤمن استنادا للمادة 4 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، وبالتالي يجب أن يرفع المتضرر دعواه المباشرة تجاه المؤمن مطالبا إياه بالحكم له بمبلغ التعويض عن الضرر الذي أصابه، بحيث تقتصر مطالبته للمؤمن في حدود مسؤولية المؤمن له عن الحادث، وعادة ما تقترن مسؤولية المؤمن له المدنية مع المسؤولية الجزائية، إذ تتولى المحكمة الجزائية تقرير ثبوتها من عدمه، فلا يمكن للمتضرر مواجهة المؤمن ومطالبته بالتعويض دون إثبات إحدى المسؤوليتين على الأقل لأن الحكم الذي يقضي بإدانة المؤمن له على تسببه في الحادث يستند عليه المتضرر في دعواه تجاه المؤمن، في حين أن الحكم بالبراءة لا يعفي المؤمن من تعويض الأضرار الجسمانية التي تلحق بالمتضرر لأن قيام مسؤولية المؤمن له تثبت بمجرد تدخل مركبته في الحادث ووجود ضرر جسماني أي أنها تقوم على أساس الضرر وليس الخطأ وهو ما نصت عليه المادة 8 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم.

---

[1] - القرار رقم 77555 الصادر بتاريخ 1992/01/21 عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1994، العدد 02، ص 11.

ويعتبر خلف المتضرر العام أو ذوي حقوقه في حالة وفاته أصحاب صفة في رفع الدعوى المباشرة على المؤمن وذلك لتعويضهم عن الأضرار المادية التي لحقت بالمركبة أو ممتلكات مورثهم قبل وفاته أو الأضرار التي لحقت بهم بصفة شخصية بسبب وفاته في الحادث[1]، ويجوز إقامة الدعوى المباشرة من قِبَلِ من يحل محل المتضرر في حقوقه، ويقصد بذلك مؤمن المتضرر بعد أدائه لعوض التأمين للمتضرر عما أصابه من ضرر، ويكون لهذا الأخير الحق في الحصول على مبلغ التعويض من المسؤولية المدنية للمتسبب في الضرر ومؤمنه باستعمال الدعوى المباشرة التي كان يملكها المتضرر[2].

وتثبت الصفة في رفع الدعوى المباشرة أيضا لكل هيئة عمومية تقوم بتسديد التعويضات لأعوانها الذين كانوا ضحية حادث مرور، وهو ما نصت عليه المادة 12 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم إذ جاء فيها أنه "تحل الدولة أو الولايات أو البلديات وبصفة عامة كل هيئة عمومية تسدد تعويضات أو منافع أخرى لأعوانها الذين كانوا ضحية حادث جسماني لحركة مرور السيارات محل هؤلاء الأعوان في حقوقهم في حدود المبالغ التي تدفع لهم أو تقيد في الاحتياط لهذا الغرض وذلك حسب الجدول الوارد في الملحق"، ويعتبر رجوع هذه الهيئات على مؤمن المسؤول بمثابة رجوع مؤمن المتضرر لأن الدولة وكما سبق القول مؤمنة نفسها بنفسها وهي تقوم بتسديد التعويضات للمتضررين.

في حين تثبت الصفة في رفع الدعوى المباشرة أيضا لهيئات الضمان الاجتماعي في حدود التعويضات التي قامت بتسديديها للمتضرر والتي حددها الجدول الملحق بالقانون 88-31 وهو ما أكدته المادة 10 مكرر من ذات القانون إذ جاء فيها "لا يلتزم المؤمن إزاء الضحايا أو هيئات الضمان الاجتماعي .... إلا بتسديد التعويضات التي وضعها الجدول على عاتقه"، وعلى ذلك فإن هذه الهيئات تحل محل المتضرر في الرجوع على المسؤول عن الحادث ومؤمنه[3].

ثالثا: اختصام المؤمن له في الدعوى المباشرة

اختصام المؤمن له المتسبب في الحادث في الدعوى المباشرة أمر ضروري لقبول هذه الدعوى حتى ولو حاز المدعي على حكم قضائي جزائي يثبت مسؤولية المؤمن له لأن هذا الحكم هو مجرد سند إثبات لقيام مسؤولية المؤمن له في الحادث لا غير، ولا يكفي وحده لرفع الدعوى المباشرة في مواجهة المؤمن دون اختصام

(1) - سمر عبد القادر عساف، المرجع السابق، ص 126.

(2) - راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمين الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 188.

(3) - فايز أحمد عبد الرحمن، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض "دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية"، المرجع السابق، ص 253.

المؤمن له، على اعتبار أن هذه المسؤولية لا تتقرر في مبدئها وفي مداها إلا باختصام هذا الأخير، كأساس يستند عليه الشق الثاني من الحكم وهو التزام المؤمن بأداء عوض التأمين إلى المتضرر.

ومن هذا المنطلق جاء قضاء محكمة ميلة في حكمها الصادر بتاريخ 2017/06/04[1] عن القسم المدني مؤكدًا لما سبق ذكره، والذي جاء فيه "حيث يتبين للمحكمة أن المدعي يلتمس الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ الأضرار، ..... على أساس أن المدعى عليها هي شركة تأمين المركبة المتسببة في الحادث، وحيث أن طلب المدعية كان لا بد أن يوجه ضد المتسبب في الحادث تحت مسؤولية مالك المركبة وتحت ضمان المدعى عليها وليس مباشرة ضد الأخيرة، وذلك أنه وطبقا لنص المادة 38 من قانون التأمينات يحل المؤمن محل المؤمن له في الحقوق والدعاوى اتجاه الغير المسؤولين، وحيث أنه والحال كذلك تكون الصفة ناقصة اتجاه المدعى عليها، حيث أنه وطبقا لنص المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكون الحكم بعدم القبول لانعدام الحق في التقاضي لانعدام الصفة، وأنه ووفقا لنص المادة 69 من نفس القانون يثير القاضي تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، حيث والحال كذلك فالصفة غير كاملة في المدعى عليها، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى"، إذا فمن خلال هذا الحكم يتضح أن اختصام المؤمن له المتسبب في الحادث شرط ضروري لممارسة الدعوى المباشرة.

رابعا: عدم سبق تعويض المتضرر

قبول دعوى المتضرر المباشرة ضد مؤمن المسؤول عن الحادث يكون مقترن بعدم استيفاء المتضرر لعوض التأمين عما لحقه من ضرر جسماني من جراء الفعل الضار من قِبَل هيئات الضمان الاجتماعي وكذا الدولة والولاية والبلدية، فإذا سبق له الحصول على التعويض من هاته الهيئات فلا يمكن له مقاضاة المؤمن بالدعوى المباشرة لأن المتضرر لا يمكنه أن يجمع بين التعويضات التي يمكن استيفاؤها تحت عنوان التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية والتعويضات المقررة بموجب الأمر 74-15 المعدل والمتمم، وهو ما نصت عليه المادة 10 من الأمر 74-15 إذ جاء فيها "إن التعويض المنصوص عليه في المواد السابقة لا يمكن أن يجمع مع التعويضات التي يمكن يستوفيها نفس الضحايا بعنوان التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية".

كما يشترط لقبول دعوى المتضرر المباشرة عن الأضرار المادية اللاحقة بمركبته أو ممتلكاته ألا يكون قد سبق له الحصول على تعويض من قِبَل مؤمنه، فإذا سبق له الحصول على تعويض يكون بذلك قد استوفى حقه ولا يمكنه مقاضاة مؤمن المتسبب في الضرر بالدعوى المباشرة لأن المتضرر لا يملك الحق في مباشرة الدعوى المباشرة في مواجهة مؤمن المتسبب في الحادث إلا في حدود الأضرار اللاحقة به كما لا يمكن

[1] - الحكم رقم 17/1842 الصادر بتاريخ 2017/06/04 عن القسم المدني لمحكمة ميلة، غير منشور.

للمتضرر الجمع بين التعويض التعاقدي في عقد تأمين المركبات وتعويض المسؤولية المدنية في مواجهة المتسبب في الضرر ومؤمنه على أساس الدعوى المباشرة.

خامسا: إقامة الدعوى المباشرة في الآجال القانونية

إن حق المتضرر أو من يحل محله في رفع الدعوى المباشرة مرهون ببقاء الحق في التعويض قائما قِبَلَ المتسبب في الضرر ومؤمنه، فإذا انقضت مدة التقادم الخاصة بالدعوى المباشرة أصبحت هذه الدعوى غير مقبولة لسقوط الحق في رفعها، لذلك وجب على المدعي في الدعوى المباشرة التقيد بأحكام التقادم حيث يجب أن ترفع هذه الدعوى ضمن المدة القانونية التي تحددها الأحكام الخاصة بالتقادم لأن الحق في مباشرة هذه الدعوى لا يبقى قائما للأبد.

الفقرة الرابعة

الآثار المترتبة على الدعوى المباشرة

تهدف الدعوى المباشرة إلى ضمان حصول المتضرر على التعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء تدخل المركبة المؤمن عليها في الحادث، حيث أقر المشرع الجزائري لهذا الأخير حقا مباشرا تجاه المؤمن له المتسبب في الحادث ومؤمنه فلا يزاحمه فيه دائنو المؤمن له المتسبب في الحادث، وبناءً على ما تقدم سنتناول في هذه الفقرة عدم الاحتجاج بالدفوع تجاه المتضرر في العنصر الأول ثم نوضح تزاحم المؤمن له المتضرر مع مؤمنه الشخصي على عوض التأمين في العنصر الثاني.

أولا: عدم الاحتجاج بالدفوع تجاه المتضرر

استكمالا من المشرع الجزائري على منح المتضرر حقا مباشرا يستطيع بموجبه الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة للحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه، منع المؤمن كأصل عام من الاحتجاج بأي دفع مستمد من عقد التأمين في مواجهة المتضرر يستطيع أن يدفع به قِبَل المؤمن له، وبالمقابل أجاز للمؤمن وحفاظا على حقوقه الرجوع على المؤمن له ليسترد منه ما دفعه من تعويض في حالة إخلاله بأحد التزاماته التي يستطيع المؤمن التمسك بها قبله، على اعتبار أن المتضرر ليس طرفا في عقد تأمين المركبات ومصدر حقه في الرجوع المباشر على المؤمن هو القانون وليس العقد، وبالتالي فمن غير المنطقي أن يستعمل المؤمن تلك الدفوع في مواجهته التي يمكنه أن يتمسك بها في مواجهة المؤمن له.

غير أن هذا التقييد ليس مطلقا بل هناك دفوع يمكن للمؤمن التمسك بها في مواجهة المتضرر بعضها يتعلق بعقد تأمين المركبات في حد ذاته كالدفع المتعلق بوجود أو صحة عقد التأمين وكذا الدفع بوقف الضمان أو بطلانه، وبعضها الآخر أقرّها القانون كالدفع بأن الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له قصدا والدفع بأن

الأضرار الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الانفجار وانبعاث الحرارة وكذا الدفع بأن الأضرار التي تسبب فيها سائق المركبة لم يكن سائقها بالغا السن القانونية أو حاملا الوثائق السارية المفعول التي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة[1].

وفي هذا الصدد جاء قضاء المحكمة العليا في القرار رقم 71733 الصادر بتاريخ 1990/05/28[2] عن الغرفة المدنية أنه "من المقرر قانونا أن شركة التأمين تعفى من الضمان في حوادث المرور التي لا يحمل السائق فيها رخصة السياقة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد مخالفا للقانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما حكموا بتضمين شركة التأمين عن الحادث بالرغم من عدم حمل السائق لرخصة السياقة يكونوا بقضائهم كما فعلوا خالفوا أحكام المرسوم المؤرخ في 1980/02/16".

ثانيا: تزاحم المؤمن له المتضرر مع مؤمنه الشخصي على عوض التأمين

يتحقق هذا الفرض متى كان المتضرر مؤمن على مركبته من خطر أضرار التصادم أو كافة الأخطار بمبلغ جزئي، في حين تعرضت مركبته المؤمن عليها لحادث تسبب فيه الغير هذا الأخير يصبح مسؤولا عن تعويض ذلك الضرر، حيث يملك المتضرر حق إقامة الدعوى المباشرة تجاه مؤمن المتسبب في الضرر للمطالبة بحقه في التعويض في حدود الضرر الذي لحقه، كما يكون للمتضرر أن يستوفي جزء من عوض التأمين من مؤمنه الشخصي استنادا لعقد تأمين المركبات، وفي الوقت ذاته الذي يباشر المؤمن له المتضرر دعواه المباشرة ضد مؤمن المتسبب في الحادث لاستكمال ما تبقى له من تعويض في ذمة الغير يحل المؤمن الشخصي للمتضرر محله في دعواه المباشرة ضد مؤمن المسؤول وفقا لمبدأ الحلول، ، فيتزاحم بذلك المؤمن له المتضرر ومؤمنه الشخصي على عوض التأمين الذي قد لا يكفي للوفاء لكليهما في آن واحد، فمن لديه الأولوية في الحصول على التعويض من قبل مؤمن المتسبب؟

وللإجابة عن هذا التساؤل ينبغي علينا أن نناقش ما تضمنته المادة 38 الفقرة الأولى من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات إذا كان المؤمن له المتضرر قد عوض تعويضا جزئيا من قبل مؤمنه الشخصي حيث حلّ هذا الأخير محله في الرجوع بالدعوى المباشرة على مؤمن المسؤول في نفس الوقت الذي يرجع فيه المؤمن له المتضرر شخصيا بدعواه على هذا المؤمن المسؤول لمطالبته بما تبقى من عوض التأمين

---

[1] - للتفصيل أكثر أنظر في ذلك نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 80-34 المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

[2] - القرار رقم 71733 الصادر بتاريخ 1990/05/28 عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1993، العدد 03، ص 32.

وكان مبلغ التأمين لا يكفي لتعويضهما معا، حيث منحت المادة سالفة الذكر للمؤمن له المتضرر الأولوية في حصوله على التعويض إذا تزاحم مع مؤمنه الشخصي في مواجهة مؤمن المتسبب في الحادث[1].

الفرع الثاني

دعوى الرجوع على الغير المسؤول

الأصل أن المؤمن يقوم بتعويض المؤمن له عن الأضرار التي تلحق بمركبته ثم بعد ذلك يرجع على الغير المتسبب في هذا الضرر، غير أن رجوع المؤمن على الغير المتسبب في الحادث لمطالبته بالتعويضات التي يكون قد دفعها للمؤمن له يخضع لعدة اعتبارات سواء من حيث الشخص المسؤول عن الحادث وكذا من حيث نطاق الحلول.

كما يستلزم لحلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث دفعه لعوض التأمين للمؤمن له إضافة لوجود دعوى تعويض مقرّرة للمؤمن له قبل الغير المسؤول، غير أن المؤمن لا يمكنه الرجوع على الغير المسؤول بدون أيّة قيود فقد حظر المشرع الجزائري على المؤمن الرجوع على بعض الفئات حتى مع توافر شروط الحلول، أما إذا توافرت شروط حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول وانتفت موانعه فيكون للمؤمن حق الحلول محل المؤمن له ويرتب هذا الحلول آثاره.

حيث تستلزم دراسة هذه الدعوى التطرق إلى الأساس القانوني لدعوى الرجوع في الفقرة الأولى ثم تبيان نطاق الحلول في الفقرة الثانية وبعدها توضيح شروط الحلول في الفقرة الثالثة وكذا التطرق لموانع الحلول في الفقرة الرابعة وفي الأخير معالجة آثار الحلول في الفقرة الخامسة.

الفقرة الأولى

الأساس القانوني لدعوى الرجوع

في البداية يجب أن نشير إلى أن المؤمن يضمن الأخطار المنصوص عليها في عقد تأمين المركبات أيًا كان سبب تحققها ما لم ينص القانون أو العقد على استبعاد أحدها من نطاق الضمان، أي سواء تحققت هذه الأخطار بخطأ من المؤمن له أو بقوة قاهرة أو بفعل الغير، ويتضح مما سبق ذكره أن المؤمن يلتزم في حالة وقوع الخطر المؤمن منه بخطأ من الغير بتعويض المؤمن له في حدود الضمانات المكتتبة، إذ لا يمكن له أن يتهرب من التزاماته بحجة أن هناك شخصا من الغير مسؤول عن وقوع الخطر المؤمن منه وبإمكان

---

(1) - تنص المادة 38 الفقرة الأولى من الأمر 95-07 على أنه: "يجب أن يستفيد أولويا المؤمن له من أية دعوى رجوع حتى استيفائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة".

المؤمن له الرجوع على فاعل الضرر لأن المؤمن له ذاته ليس مجبرًا بمقاضاة هذا الغير بل يعتبر التعويض مستحقا تجاه مؤمنه بمجرّد وقوع الخطر المؤمن منه ولو كان لدى المؤمن له وسيلة أخرى لجبره.

وبالرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية نجد أن خطأ الغير هو المنشئ لالتزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض عن الضرر اللاحق بمركبة المؤمن له، ومن ثمّ فلا ينبغي أن يفلت المسؤول عن الحادث من مسؤوليته عن الضرر الذي سببه للمؤمن له استنادًا إلى وجود عقد تأمين يكفل تعويضه لأن الغير المسؤول عن الحادث لم يكن طرفًا في عقد تأمين المركبات ولم يشترط هذا التأمين لمصلحته وبالتالي فلا حق له في الاستفادة منه، كما يتصل حق الرجوع المقرّر للمؤمن اتصالا وثيقا بمسألة الجمع بين عوض التأمين وتعويض المسؤولية، فحين يقع الخطر المؤمن منه دون أن يكون مستبعدًا بمقتضى شرط صريح في وثيقة تأمين المركبات بفعل الغير أو بخطئه، ينشأ للمؤمن له حقان الأول عن عقد تأمين المركبات وهو حقه في مبلغ التعويض في مواجهة المؤمن، والثاني عن القواعد العامة في المسؤولية المدنية وهو حقه في التعويض من المسؤول عن وقوع الخطر المؤمن منه.

وهنا نكون أمام حلين، إما التسليم للمؤمن له بالجمع بين مبلغ التأمين وتعويض المسؤولية، وحينئذ لا يكون للمؤمن حق في الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث، وإما ألا يحصل المؤمن له إلا على مبلغ التعويض من المؤمن، وفي هذه الحالة لا يكون هناك مفرّ من التسليم للمؤمن بالحلول محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول لاسترداد ما دفعه للمؤمن له وكذا تفاديا لإفلات الغير المسؤول عن الحادث من أداء التعويض استنادًا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية[1]، والحقيقة أن إعمال الخيار الأول سيؤثر بالضرورة على الخيار الثاني، وتفسير ذلك أننا لو أجزنا للمؤمن له الجمع بين العوضين، عوض التأمين وتعويض المسؤولية لما كان هناك محل لرجوع المؤمن على الغير المسؤول الذي يكون قد أدى ما في ذمته للمؤمن له، وعلى العكس من ذلك إذا أخذنا بعدم إمكانية الجمع بين العوضين فإن ذلك يتيح للمؤمن الحلول محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول كما لا يستطيع الغير المسؤول الإفلات من المسؤولية[2].

وبما أن المشرع الجزائري أخضع تأمين المركبات للصفة التعويضية على اعتبار أنه أحد أنواع تأمينات الأضرار فإن ذلك يُخوّل للمؤمن الحلول محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول ويؤدي هذا الحلّ أولا إلى عدم إفلات الغير المسؤول من المسؤولية هذا من جهة، ومن جهة ثانية يؤدي إلى تفادي جمع المؤمن له

(1) - أشرف جابر سيد، مشكلات الحلول القانوني للمؤمن "دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي"، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 05.

(2) - سعيد جبر، رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 02.

لمبلغي التعويض ومبلغ التأمين مما لا يسمح بالإثراء غير المشروع أو بافتعال الخطر المؤمن منه تحقيقا لمثل هذا الإثراء.

ولقد جرت العادة لدى شركات التأمين على تضمين وثائق تأمين المركبات شرطا بمقتضاه تحل شركة التأمين محل المؤمن له في حقوقه ودعواه قبل الغير المسؤول، وقد سمي هذا الشرط بشرط الحلول الاتفاقي، ولا يخفى ما لهذا الشرط من خطورة بالغة على حقوق المؤمن له لأنه من ناحية أولى يخول للمؤمن الرجوع على الغير المسؤول حتى ولو لم يكن قد دفع قيمة التأمين للمؤمن له، وهو من ناحية ثانية يجيز للمؤمن الرجوع على الغير المسؤول بكامل التعويض المستحق للمؤمن له، حتى ولو كانت قيمة عوض التأمين التي دفعها للمؤمن له أقل من هذا التعويض، ويَحْرم هذا الأخير من الرجوع على الغير المسؤول بما يُكمّل قيمة الضرر الفعلي الذي لحقه، لكل هذه الأسباب جاء التنظيم التشريعي للحلول ليقيم التوازن بين مصلحة الطرفين ويكفل للمؤمن له الحصول في النهاية على تعويض كامل للضرر الذي أصابه، فهذه الضوابط والقيود التي فرضها المشرع الجزائري لمباشرة المؤمن دعوى الرجوع وضعت لحماية المؤمن له وهي من النظام العام، وكل شرط في عقد تأمين المركبات يتضمن تعديلا لهذه الضوابط والقيود بما يتناقض مع الحماية المقررة للمؤمن له يكون باطلا لمخالفته النظام العام.

وبناء على ما تقدم فإن حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول يكون من لحظة دفعه لمبلغ التأمين وفي حدود ما دفعه على أساس الحلول القانوني، وهذا ما نصت عليه المادة 38 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات ودون الحاجة إلى شرط في وثيقة تأمين المركبات يخوّل للمؤمن ذلك، ونزولا عمّا جاء به المشرع الجزائري الذي أجاز وسمح بمثل هذا الحلول، وبرجوعنا للأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن العديد من المحاكم والمجالس القضائية وكذا المحكمة العليا نجدها قد اشترطت على المؤمن تقديم عقد الحلول واعتبرت أن هذا الأخير يعود على الغير المسؤول على أساس الحلول الاتفاقي حيث قضت بعدم قبول دعوى الرجوع دون تقديم عقد الحلول، وإن كان في الأساس المشرع الجزائري هو من أجاز وسمح بهذا الحلول.

حيث جاء في أحد الأحكام الصادرة عن القسم المدني لمحكمة ميلة بتاريخ 2016/11/16[1] أنه: "من المقرّر قانونا أن عقد التأمين لا يخوّل للمؤمن الحلول محلّ المؤمن له، وإنما يحل المؤمن محلّ المؤمن له بموجب عقد حلول وهذا طبقا لما توصلت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2010/10/23

(1) - الحكم رقم 16/02929 الصادر بتاريخ 2016/11/16 عن القسم المدني لمحكمة ميلة، غير منشور.

أنظر في ذات السياق: - الحكم رقم 16/2802 الصادر بتاريخ 2016/11/06 عن القسم المدني لمحكمة ميلة، غير منشور.

تحت رقم 615023[1]، حيث والحال عليه فإن عقد التأمين لا يثبت عقد الحلول وإنما يثبت بوثيقة تبين أن المؤمن له وافق على حلول مؤمنه محلّه لطلب التعويض عن الخسائر التي لحقت بشاحنته مما يتعين على المحكمة الحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة في المدّعية".

وما يمكن قوله أن ما جاءت به هذه الأحكام القضائية يتنافى مع ما أقرّه المشرع الجزائري بموجب المادة 38 السالفة الذكر التي جاءت بنص صريح يُجيز للمؤمن الحلول محل المؤمن له دون وجوب حصوله على عقد حلول يمنحه المؤمن له للمؤمن، كما منحت للمؤمن حقّا مباشرًا للحلول محل المؤمن له بشرط استيفاء المؤمن له حقّه كاملا، ولقد نظم المشرع الجزائري دعوى الرجوع وأخضعها لمبدأ الحلول القانوني قصد استبعاد كل عقد حلول اتفاقي تبرمه شركات التأمين مع المؤمن له على اعتبار أن عقد الحلول الاتفاقي قد يخوّل للمؤمن الحلول محل المؤمن له قبل دفعه مبلغ التعويض لهذا الأخير، وهو ما يمكن اعتباره شرط تعسّفي مسبق قد ينص عليه عقد تأمين المركبات.

إضافة إلى ذلك فإن المادة 30 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات قد أخضعت عقد تأمين المركبات للصفة التعويضية فإذا حصل المؤمن له على حقه كاملًا، فإنه من غير المنطقي اشتراط عقد حلول اتفاقي يمنحه المؤمن له للمؤمن لأنه أصلًا حقّ غير مقرّر قانونًا للمؤمن له وهذا لاستيفائه قيمة التعويض الكلي المستحق من المؤمن عملا بالمبدأ التعويضي، خلافًا لذلك فإن الأحكام القضائية المقارنة قد اتبعت منحى آخر، حيث خول القضاء الفرنسي للمؤمن الحلول محل المؤمن له بمجرّد دفعه مبلغ التعويض لهذا الأخير وهو عين الصواب، حيث يجوز للمؤمن أن يباشر الحقّ في الرجوع على الغير المسؤول حتى ولو لم يكن هناك اتفاق صريح على ذلك[2].

---

(1) - القرار رقم 615023 الصادر بتاريخ 2010/10/23 عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 2011، العدد 01، ص 115.

(2) - أشار إلى ذلك في التهميش: أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص 8.

- Trib. Com. de Lyon, 19 juin 1969, JCP G 1970, 16170, note de Juglart et du Pontavice :

وهو ما عبرت عنه المحكمة بقولها:

« Attendu, d'autre part, que la jurisprudence admet la subrogation de l'assureur pour l'exercice des recours contre le tiers responsable, même sans stipulation expresse, en vertu d'un usage constant».

- أنظر في ذات المعنى:

- Trib. Com. de Marseille, 20 janvier 1951, DMF 1951, 602.

الفقرة الثانية

نطاق الحلول

نظّم المشرع الجزائري دعوى الرجوع على الغير المسؤول بموجب المادة 38 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات التي يحل فيها المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول، وعليه سنتطرق لنطاق مبدأ الحلول في إطار عقد تأمين المركبات بحسب طبيعة الضمانات المكتتبة وفق التفصيل التالي:

أولا: تقرير الحلول في تأمين المركبات

يحكم عقد تأمين المركبات المبدأ التعويضي حيث يعوض المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه في حدود قيمة الأضرار التي لحقت بمركبته، ومعنى ذلك أن عوض التأمين لا يدفع إلا إذا وقع هذا الضرر كما يجب ألا يتجاوز مقداره حدود الضرر الفعلي، وقد يشترك المؤمن له والغير في وقوع الحادث فتنعقد مسؤوليتهما بصفة تضامنية، ففي مثل هذه الحالة إذا دفع المؤمن التعويض إلى المؤمن له المتضرر، فإن هذا الأخير يحل محل المؤمن له تجاه الغير المسؤول أو تجاه مؤمن هذا المسؤول ليطالبه بنصيبه من المسؤولية المشتركة.

واستنادًا إلى ما تمّ تناوله يتضح جليّا أن سبب حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول هو حصول المؤمن له على التعويض من المؤمن، في حين أن المؤمن له المتضرر لا يمكنه الجمع بين عوض التأمين وبين تعويض المسؤولية لأن ذلك يتعارض مع الصفة التعويضية لهذا النوع من التأمين، وعليه فإن إقرار هذا الحلول للمؤمن يحول دون إفلات الغير المسؤول من المسؤولية.

ثانيا: حظر الحلول في تأمين المركبات

عادة ما يتضمن عقد تأمين المركبات ضمان يطلق عليه تسمية الأشخاص المنقولة « personnes transportées » والذي يغطي الوفاة أو الأضرار الجسمانية التي تلحق بالركاب، ويعتبر هذا النوع من الضمانات أحد أنواع تأمين الأشخاص التي لا تخضع للصفة التعويضية، لذلك فإن مبلغ التأمين الذي يحدد جزافيا يدفعه المؤمن للمؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه ولا يقصد به تعويض ضرر معين، وبالتالي فإن المؤمن يلتزم بدفعه بمجرد وقوع الخطر وذلك بصرف النظر عن نشوء ضرر عنه للمؤمن له أو عدم نشوئه ودون اعتبار لمقدار هذا الضرر في حالة حدوثه.

ويترتب على انعدام الصفة التعويضية في هذا الضمان جواز جمع المؤمن له في هذا النوع من التأمين بين مبلغ التأمين وتعويض المسؤولية الذي يستحق في ذمة الغير المسؤول الذي تسبب في تحقق الخطر[1]، ولمّا كان المبلغ الذي يحصل عليه المؤمن له أو المستفيد ليس تعويضا عن الضرر إنما هو مبلغ مدّخر فإنه يستطيع أن يجمع بينه وبين تعويض المسؤولية الذي يستحق في ذمة الغير المسؤول حتى ولو زاد مجموع المبلغين عن مقدار الضرر الذي أصاب المؤمن له أو المستفيد، وهو ما نصت عليه المادة 61 الفقرة الثانية من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات إذ جاء فيها "يمكن جمع التعويض الذي يتوجب على الغير المسؤول دفعه للمؤمن له أو ذوي حقوقه مع المبالغ المكتتبة في تأمينات الأشخاص".

ولتحقيق هذه النتيجة مُنع المؤمن في تأمين الأشخاص من الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر، وهو ما تضمنته المادة 61 الفقرة الأولى من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات، فليس للمؤمن حق الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل المتسبب في الحادث المؤمن منه أو المسؤول عنه، وبناءً على ما تقدم فإن حظر حلول المؤمن في هذا الضمان لا يقتصر على الحلول القانوني بل يطبق أيضا على الحلول الاتفاقي، إذ لا يجوز الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له على أن يحل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول لأن هذا المبدأ من النظام العام، وبالتالي لا يجوز مخالفته ضد مصلحة المؤمن له أو المستفيد.

الفقرة الثالثة

شروط الحلول

يستلزم لحلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث توافر شرطين أولهما أن يكون المؤمن قد دفع عوض التأمين للمؤمن له، وثانيهما أن تكون هناك دعوى تعويض للمؤمن له قبل الغير المسؤول، حيث سنتناول كلّ شرط على حدى على النحو التالي:

الشرط الأول: دفع المؤمن لعوض التأمين للمؤمن له

إن هذا الشرط مجرّد تطبيق للقواعد العامة في الحلول والتي تقضي بأنه لا حلول إلا مع الوفاء[2]، وعليه إذا لم يوفّ المؤمن بأداء عوض التأمين للمؤمن له فلا يكون له أن يرجع على الغير المسؤول، حيث يضلّ في هذه الحالة الحقّ في الرجوع على الغير المسؤول بقيمة التعويض كاملا مقرّرا للمؤمن له، وانطلاقًا مما سبق ذكره فإن الحلول لا يتم إلا بعد الوفاء الفعلي بقيمة التأمين للمؤمن له لأن ما يحل به المؤمن تجاه

(1) - فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين على الحياة، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 17.

(2) - فايز أحمد عبد الرحمن، الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث في نطاق التأمين الخاص، المرجع السابق، ص 33.

الغير المسؤول يتحدّد بمقدار ما دفعه، فإذا دفع المؤمن أكثر من قيمة ذلك الضرر فليس له مطالبة الغير المسؤول إلا بمقدار الضرر الفعلي، أما إذا دفع مبلغًا أقل من قيمة الضرر فلا يجوز له الرجوع بأكثر مما دفع، ويستفيد المؤمن له أولويًّا من الرجوع على الغير المسؤول حتى استيفائه التعويض الكلّي وفي حدود المسؤوليات المترتبة[1].

ويعتبر هذا الشرط متحققًا إذا قام المؤمن بدفع مبلغ الضمان نقدًا للمؤمن له أو قام بالتعويض العيني إذا كان محل التزامه أداءً عينيًا كقيام المؤمن بإصلاح المركبة المؤمن عليها[2]، ويقع على المؤمن عبء إثبات هذا الوفاء ومقداره وغالبا ما يتم ذلك بواسطة مخالصة يوقع عليها المؤمن له نظير حصوله على عوض التأمين، ويتعلق شرط الدفع المسبق لمبلغ التأمين بالنظام العام فلا يجوز للمؤمن الاتفاق مع المؤمن له من أجل رجوعه على الغير المسؤول قبل الوفاء الفعلي بالتعويض[3] لأن المشرع الجزائري سعى من خلال تنظيمه لدعوى الرجوع إلى حماية المؤمن له باعتباره الطرف الضعيف في عقد تأمين المركبات، ويشترط في الدفع الذي يؤدي لحلول المؤمن محل المؤمن له أن يتم تنفيذًا لعقد تأمين صحيح وساري المفعول فإذا كان عقد التأمين باطلاً أو موقوفًا أو كان قد فُسخ لأي سبب من الأسباب فإن هذا الدفع لا يؤدي إلى حلول المؤمن محل المؤمن له[4].

الشرط الثاني: وجود دعوى تعويض للمؤمن له قِبَل الغير المسؤول

رجوع المؤمن على الغير المسؤول يقوم على أساس الحلول القانوني محلّ المؤمن له في الرجوع على هذا الغير، وبالتالي لابدّ أن يكون للمؤمن له قِبَل ذلك الغير دعوى يحلّ فيها المؤمن محلّه، ويستوي أن تكون الدعوى المقرّرة للمؤمن له قبل الغير المسؤول قائمة على أساس الخطأ واجب الإثبات أو الخطأ المفترض، وبالرجوع إلى المادة 38 الفقرة الأولى من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات فإنها تُجيز للمؤمن الحلول محل المؤمن له مهما كانت طبيعة المسؤولية التي تؤسس عليها الدعوى أي سواء كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية وسواء كانت قائمة على خطأ واجب الإثبات أو خطأ مفترض.

---

(1) - تنص المادة 38 في فقرتها الأولى من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات على أنه: "يحل المؤمن محل المؤمن له، في الحقوق والدعاوى تجاه الغير المسؤولين، في حدود التعويض المدفوع له، ويجب أن يستفيد أولويا المؤمن له من أية دعوى رجوع حتى استيفائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة".

(2) - يتمّ إصلاح الضّرر الذي تعرضت إليه المركبة المؤمن عليها من قبل أصحاب المرائب الذين يمارسون التصليح والرأب وبعدها تقوم شركة التأمين بدفع مصاريف التصليح والرأب، ويمارس أصحاب المرائب عملهم بناءً على اتفاقيات خاصة تربطهم بالمؤمن.

(3) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1627.

(4) - غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 381 وما بعدها.

ويترتب على ذلك أن المؤمن لا يحلّ محل المؤمن له إذا لم تكن هناك دعوى مسؤولية أصلا لهذا الأخير قِبَل الغير المسؤول وهذا لعدم توافر أركان هذه المسؤولية أو انقضاء هذه الدعوى بسبب تنازل المؤمن له عنها كما لو اتفق المؤمن له على اعفاء الغير المسؤول من مسؤوليته عن حادث المركبة، وعلى هذا الأساس فإنه يجدر بنا التساؤل في هذا المقام عن مدى التزام المؤمن له بالمحافظة على حق المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول عن الأضرار التي لحقت بمركبته؟ وللإجابة عن هذا التساؤل سنتناول بالدراسة التزام المؤمن له بالمحافظة على حق المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول في العنصر الأول ثم نتطرّق إلى جزاء مخالفة المؤمن له لهذا الالتزام في العنصر الثاني.

العنصر الأول: التزام المؤمن له بالمحافظة على حق المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول

فرض المشرع الجزائري على المؤمن له المحافظة على حق المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول، لئلا يتعرض رجوع المؤمن على الغير المسؤول للخطر، ويقع هذا الالتزام على عاتق المؤمن له دون الحاجة إلى شرط خاص به في وثيقة التأمين، ولقد نصت المادة 38 الفقرة الثانية من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات على ذلك حيث أقرّت بأن المؤمن يعفى من التزامه تجاه المؤمن له كليًّا أو جزئيًّا إذا لم يستطع مباشرة الحلول بفعل هذا الأخير[1].

ويعدّ من قبيل الإخلال بهذا الالتزام أن يقرّ المؤمن له في غير الحالات المحدّدة قانونًا للمسؤول بعدم المسؤولية أو يبرئ ذمته منها أو يتصالح معه دون علم وموافقة المؤمن، غير أنه ينبغي عدم التوسع في تحديد مضمون هذا الالتزام، فلا ينصرف إلى عدم رفع المؤمن له دعواه قبل المسؤول متى قام بالتصريح للمؤمن بوقوع الحادث لأن إدارة هذه الدعوى يكون من قبل المؤمن بعد أدائه لعوض التأمين.

العنصر الثاني: جزاء مخالفة المؤمن له لهذا الالتزام

عمد المشرع الجزائري إلى توفير حماية حقيقية للمؤمن من إمكانية إخلال المؤمن له بالتزامه بالمحافظة على حق المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول، حيث سلّط على المؤمن له نتيجة إخلاله بهذا الالتزام إمكانية إعفاء المؤمن من الضمان كليًّا أو جزئيًّا عن الضرر الذي لحق بمركبة المؤمن له وذلك بقدر ما أضاعه عليه هذا الأخير بفعله، وهو ما أقرته المادة 38 الفقرة 2 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات،

---

(1) - تقابلها المادة L 121-12 من قانون التأمينات الفرنسي إذ جاء فيها:

« *L'assureur qui a payé l'indemnité d'assurance est subrogé, jusqu'à concurrence de cette indemnité, dans les droits et actions de l'assuré contre les tiers qui, par leur fait, ont causé le dommage ayant donné lieu à la responsabilité de l'assureur. L'assureur peut être déchargé, en tout ou en partie, de sa responsabilité envers l'assuré, quand la subrogation ne peut plus, par le fait de l'assuré, s'opérer en faveur de l'assureur* ..... »

ومن ثمّ إذا لم يدفع المؤمن عوض التأمين إلى المؤمن له فله أن يمتنع عن أداء التعويض كليا أو جزئيا بقدر ما أضاعه عليه المؤمن له، وإذا كان قد دفع ذلك العوض فله أن يسترد ما دفع بمقدار ما ضاع عليه، ويكون ذلك عن طريق دعوى استرداد ما دفع دون وجه حقّ.

وعلى ذلك يمكن القول أنه لا يترتب السقوط على الإخلال بهذا الالتزام، غير أنه إذا استطاع المؤمن إثبات سوء نية المؤمن له وغشه عن طريق تعمّده إضاعة حقوق المؤمن قبل الغير المسؤول بقصد حرمانه من الرجوع على هذا الأخير، فإن الجزاء المترتب في هذه الحالة يمكن أن يصل إلى سقوط حق المؤمن له في الحصول على عوض التأمين كليّا كعقوبة مدنية لهذا الغش[1] حتى ولو تسبب المؤمن له عن سوء نية في ضياع حق المؤمن جزئيًّا.

الفقرة الرابعة

موانع الحلول

متى توافرت شروط الحلول ترتب بقوة القانون حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول وهذا كقاعدة عامة، لكن قد يحدث أن تتوافر شروط الحلول دون أن يُرتب آثاره، ولتوضيح ذلك سنبين منع المؤمن من الرجوع على بعض الأشخاص في العنصر الأول ثم نتناول تنازل المؤمن عن حقّه في الحلول في العنصر الثاني.

أولا: منع المؤمن من الرجوع على بعض الأشخاص

حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يمتنع المؤمن من الرجوع عليهم بدعوى الرجوع وهو ما تضمنته المادة 38 الفقرة الثالثة من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات، ويستشف من هذا النص أن هناك ثلاث فئات من الأشخاص يمتنع المؤمن من الرجوع عليهم، في حين أقرّ المشرع استثناءً الرجوع على هؤلاء إذا صدر منهم ذلك الفعل قصد الإضرار بالمؤمن له، وسنتطرق لذلك بشيء من التفصيل على النحو التالي:

1- الأشخاص المستفيدون من الحصانة في الرجوع عليهم:

- **الفئة الأولى:** الأقارب والأصهار المباشرين (الفروع والأصول وغيرهم ممن تربطهم بالمؤمن له علاقة القرابة أو المصاهرة).

(1) - أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص 112.

- ❖ **الفئة الثانية:** تتمثل في الأشخاص الذين يعتمدون اقتصاديا على المؤمن له، أي عمومًا كلّ من يسأل عن أفعالهم المؤمن له باعتباره متوليا للرقابة عليهم وفق أحكام المادة 136 من القانون المدني.
- ❖ **الفئة الثالثة:** هم الأشخاص الذين يشاطرون المؤمن له معيشة واحدة، سواء كانوا أبناؤه القصر أو حتى البالغين أو غير الأبناء ومهما كانت حالتهم العقلية أو الجسمية ولو توجب عليه رقابتهم عملا بأحكام المادة 134 من القانون المدني.

واستنادًا إلى ما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري أقرّ عدم الرجوع على هؤلاء الأشخاص لأن رجوع المؤمن عليهم بمثابة رجوعه على المؤمن له بطريقة غير مباشرة، وبذلك يفقد هذا التأمين الغاية من وجوده، أضف إلى ذلك أنه إذا كان الهدف الرئيسي من دعوى الرجوع هو منع المؤمن له من الجمع بين مبلغي تعويض المسؤولية وعوض التأمين، فإذا كان المؤمن له لن يرجع على المسؤول عن الضرر فإنه لن يجمع بين التعويضين وبالتالي تنتفي الغاية من هذا الحلول.

وما يمكن ملاحظته أيضا أن المشرع الجزائري عند معالجته لهذه المسألة في نص المادة 38 الفقرة الثالثة من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات قد فرّق بين أشخاص الفئة الأولى والثانية الذين لا يمكن الرجوع عليهم سواء أكانوا يقيمون مع المؤمن له أو استقلوا في الإقامة بسكن منفصل، أما أشخاص الفئة الثالثة فلا يمكن للمؤمن الرجوع عليهم أيضا أيًّا كانت صفتهم ما داموا يعيشون عادة مع المؤمن له.

2- جواز الرجوع على هؤلاء في حالة تعمد الإضرار بالمؤمن له:

منح المشرع الجزائري للمؤمن استثناءً حق الرجوع على الفئات الثلاثة المستفيدة من الحصانة في الرجوع عليها وهذا نظرًا لخطورة الفعل الذي قد يُقدّم عليه هؤلاء، في حين ضيّق في تحديد حالات رجوع المؤمن على هاته الفئات واشترط لذلك أن يكون إحداث الضرر يهدف إلى الإضرار بالمؤمن له، ومن خلال ما سبق ذكره يتّضح أن المشرع قد تبنى مفهوما ضيّقا جدًّا عند تحديده لحالات الرجوع على هذه الفئات إذ لا يكفي تعمّدها إحداث الضرر للمؤمن له بل يجب إثبات سوء نية هؤلاء قِبَل المؤمن له في إيذائه أي يجب النظر إلى نية هؤلاء ودون الأخذ بطبيعة الخطأ المرتكب من قِبَلهم.

ثانيا: تنازل المؤمن عن حقّه في الحلول

يعدّ حلول المؤمن محل المؤمن له قبل الغير المسؤول من الحقوق المقرّرة لمصلحة المؤمن فله أن يتمسّك بهذا الحقّ أو يتنازل عنه، وهذا التنازل من المؤمن قد يكون في صورة شرط يدرج في الشروط الخاصة لوثيقة تأمين المركبات بمقتضاه يتنازل المؤمن عن حقه في الحلول محل المؤمن له في الرجوع على الغير

المسؤول الذي يُحتمل أن يتسبّب مستقبلا في تحقق الخطر المؤمن منه، كما قد يتمّ التنازل من المؤمن عن حقّه في الحلول بعد وقوع الخطر المؤمن منه بفعل الغير ودفعه عوض التأمين للمؤمن له[1].

وسواء كان التنازل عن حقّ الحلول مدرجًا كشرط في وثيقة تأمين المركبات أو تمّ الاتفاق عليه لاحقًا بين المؤمن والمؤمن له فإنه يجب أن يكون واردًا بعبارات واضحة على أن المؤمن تنازل عن حقّه في الحلول، وبما أن التنازل عن الحلول يعتبر استثناءً على حقّ المؤمن في الحلول فإنه يجب أن يُفسّر تفسيرًا ضيّقًا لأن تنازل المؤمن عن الحلول لمصلحة أشخاص معينين لا يستفيد منه غيرهم.

الفقرة الخامسة

آثار الحلول

إذا توافرت شروط حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول وانتفت موانعه فيكون للمؤمن حق الحلول محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول، ويترتب على هذا الحلول الآثار التالية:

أولا: حلول المؤمن محل المؤمن له يتم في حدود عوض التأمين

يتحدّد حق المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث بناءً على حدّين يتمثل الحدّ الأول في مبلغ التأمين الذي دفعه المؤمن للمؤمن له تعويضا عمّا أصابه من ضرر ناجم عن تحقق الحادث المؤمن منه، أما الحدّ الثاني فيتمثل في مقدار دين المسؤولية الذي في ذمة الغير المسؤول تجاه المؤمن له، وللمؤمن الحصول على الأقل من هاتين القيمتين وذلك وفق التفصيل التالي:

❖ **الحالة الأولى:**

يتحدّد حق المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول بمبلغ التأمين الذي قد أداه إلى المؤمن له ودون النظر إلى المبلغ المحدّد في وثيقة التأمين، فلا يجوز للمؤمن أن يرجع على الغير المسؤول بأكثر من هذا المبلغ حتى ولو كان دين المسؤولية المستحق للمؤمن له في ذمة الغير المسؤول أكبر من هذا المبلغ، ويعدّ هذا المبدأ من النظام العام إذ لا يجوز الاتفاق على مخالفته[2]، ومن ثمّ يعدّ باطلا كل اتفاق يتمّ بين المؤمن والمؤمن له يتعلق برجوع المؤمن على الغير المسؤول بمبلغ أكبر مما دفعه.

وبناءً على ما تقدّم فإن نظرية الحلول المنصوص عليها في المادة 38 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات تقتصر على جواز حلول المؤمن محل المؤمن له بما دفعه من ضمان، فإذا كان

---

(1) - فايز أحمد عبد الرحمن، الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث في نطاق التأمين الخاص، المرجع السابق، ص 41 وما بعدها.

(2) - أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 361.

مبلغ التأمين أقل من قيمة الضرر الذي لحق بالمؤمن له، كان لهذا الأخير أن يعود على الغير المسؤول بالتعويض التكميلي، والذي يُمثل الفرق بين ما قبضه من المؤمن وبين القيمة الكلية للضرر الذي يسأل عن تعويضه الغير المسؤول وفقا لأحكام المسؤولية.

وقد يؤدي ذلك إلى التزاحم بين المؤمن والمؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول وهذا لعدة أسباب منها تأمين البخس أو استبعاد بعض الحوادث الصغيرة من الضمان أو تطبيق القاعدة النسبية، حيث تكون الأولوية للمؤمن له في مثل هذه الأحوال حتى استيفاء حقه كاملا قِبَل الغير المتسبب في الضرر، تأسيسا على أن الحلول القانوني لا ينبغي أن يؤدي إلى الإضرار به.

❖ **الحالة الثانية:**

إضافة إلى ما سبق تناوله في الحالة الأولى فإن حق المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول يتحدد بمقدار دين المسؤولية الذي في ذمة الغير المسؤول لصالح المؤمن له المتضرر، وبالتالي إذا كان دين المسؤولية أقل من مبلغ التأمين الذي دفعه المؤمن للمؤمن له، فإن المؤمن لا يستطيع مطالبة الغير المسؤول بأكثر مما هو مدين به[1]، ويستفيد المؤمن له أولويا من أية دعوى رجوع حتى استيفائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة.

ثانيا: أفضلية المؤمن له على المؤمن عند التزاحم بينهما في الرجوع على الغير المسؤول

أقرّ المشرع الجزائري حقّ الرجوع على الغير المسؤول أولويًّا للمؤمن له حتى استيفاء ما بقي له من تعويض عن الضرر الذي لحق بمركبته وهذا حتى لا يفقد هذا التأمين الغاية من وجوده، وهو ما تضمنته المادة 38 الفقرة الأولى من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات، ويلاحظ من عموم نص المادة سالفة الذكر أن المشرع سعى إلى حماية مصلحة المؤمن له من إمكانية استيفاء المؤمن للتعويض قَبل المؤمن له من خلال تضمين المؤمن عقد تأمين المركبات بند يمنحه الحق في الانفراد بدعوى الرجوع قِبَل الغير المسؤول دون المؤمن له.

ثالثا: حلول المؤمن محل المؤمن له في ذات حقه قبل الغير المسؤول

إن حقّ الحلول الذي ينتقل إلى المؤمن هو نفس الحق الذي كان سيرجع به المؤمن له على الغير المسؤول عن الحادث، وهذا الحق هو دين المسؤولية الذي هو في ذمة الغير المسؤول تجاه المؤمن له المتضرر، وبما أن المؤمن يحل محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول، فإن ذلك الحقّ ينتقل إلى المؤمن بخصائصه ودفوعه، حيث يتقيّد المؤمن بما كان سيتقيد به المؤمن له في هذا الرجوع، وعليه إذا كانت المسؤولية

(1) - غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 384.

عن الحادث مشتركة بين المؤمن له والغير فإن المؤمن الذي قام بتعويض المؤمن له المتضرر ليس له أن يرجع على شريك المؤمن له في المسؤولية إلا بقدر نصيب هذا الشريك، وليس بكل ما دفعه للمؤمن له المتضرر.

رابعا: تمسّك الغير المسؤول في مواجهة المؤمن بالدفوع التي يمكنه الاحتجاج بها قِبَل المؤمن له

يمكن للغير المسؤول عن الحادث أن يتمسك في مواجهة المؤمن بكل الدفوع التي كان يمكنه الاحتجاج بها قِبَل المؤمن له المتضرر[1]، غير أن هذه الدفوع تقتصر فقط على الدفوع التي وُجد سببها قبل وفاء المؤمن بمبلغ التأمين، فيمكن للغير المسؤول أن يدفع بانقسام المسؤولية لاشتراكه والمؤمن له بخطئهما في إحداث الضرر، كما ينفذ في حقّ المؤمن حجز دائني المؤمن له على التعويض المستحق في ذمة الغير المسؤول بشرط إذا تمّ الحجز قبل قيام المؤمن بالدفع للمؤمن له[2]، أما بالنسبة للدفوع التي نشأت عن سبب تحقق بعد الوفاء بمبلغ الضمان فلا يحتج بها على المؤمن، لأن الحق في الرجوع على الغير المسؤول انتقل من وقت هذا الوفاء إلى المؤمن، ولذلك لا يحتج عليه بالحجز متى ما وقع هذا الحجز بعد الوفاء بمبلغ الضمان[3]، في حين إذا دفع الغير المتسبب في الضرر التعويض المستحق للمؤمن له مباشرة وكان ذلك عن حسن نية إذ كان يجهل دفع المؤمن لمبلغ الضمان للمؤمن له، فلا يمكن للمؤمن في هذه الحالة الرجوع على الغير المسؤول بل يسترد ما أداه للمؤمن له من ضمان في حدود المبلغ الذي كان سيحصل عليه من الغير المسؤول.

خامسا: حق المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول يخوله الرجوع على مؤمنه

أقر المشرع الجزائري للمؤمن الحق في الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث وكذا الرجوع على مؤمنه، حيث يرجع مؤمن المتضرر على مؤمن المسؤول عن إحداث الضرر بموجب الدعوى المباشرة ونجد المجال الخصب لهذا الحق في الدعاوى المتعلقة بحوادث السيارات نظرًا لطابعها الإجباري، وكذا استنادا لأحكام المادتين 4 و8 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور، وبما أن مؤمن المتضرر يحل محل المؤمن له المتضرر فإنه يباشر دعواه المباشرة تجاه مؤمن المسؤول مطالبا إياه بالحكم له بمبلغ التعويض الذي أداه للمؤمن له المتضرر في حدود المسؤوليات المترتبة.

---

(1) - مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص 468.

(2) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1629.

(3) - غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 386.

سادسا: تزاحم المؤمنين في الرجوع على الغير المسؤول

إذا تعدّدت عقود التأمين على المركبة وتمّ اكتتابها عن حسن النية فإن كلّ واحد منها ينتج آثاره تناسبا مع المبلغ الذي يطبق عليه في حدود القيمة الكلية للشيء المؤمن[1]، ويترتب على تعويض المؤمن له تزاحم المؤمنين فيما بينهم للرجوع على الغير المسؤول حيث يكونون متساوين في هذا الرجوع، فإذا كان التعويض المستحق في ذمة الغير المسؤول لا يكفي للوفاء بحقوقهم فإنه يقسّم بينهم قسمة الغرماء، حيث لا يكون لأي منهم أولوية على غيره في استيفاء حقه لأن مراكزهم القانونية في مواجهة الغير المسؤول متساوية ويُطبق ذلك بصرف النظر عن تاريخ وفاء كل منهم بمبلغ التأمين للمؤمن له[2]، كما يقع باطلا كل اتفاق بين المؤمن له وبين أحد المؤمنين لتفضيله على الآخرين لأنهم جميعا متساوون أمام نص القانون الذي خولهم حق الرجوع على الغير المسؤول، وعليه فلا يكون للاتفاق على تفضيل أحدهم على الآخرين أي أثر في مواجهتهم لإخلاله بهذه المساواة[3].

المطلب الثالث

الاختصاص القضائي في الدعاوى المتعلقة بعقد تأمين المركبات

يساهم تحديد المحكمة الفاصلة في الدعوى المتعلقة بعقد تأمين المركبات في حصول المدعي على حقه الذي يطالب به في مواجهة المدعى عليه، وبالرجوع إلى أحكام الاختصاص القضائي فإنه ينقسم إلى قسمين الأول يتمثل في الاختصاص النوعي الذي يتحدد بحسب موضوع الدعوى المرفوعة وكذا طبيعة النزاع حيث تفصل فيه جهة قضائية معينة دون سواها.

أما الثاني فيتمثل في الاختصاص الإقليمي الذي تكون فيه الجهة القضائية مختصة محليا بالنظر في الدعوى من بين كل الجهات القضائية من نفس النوع والدرجة، ومن خلال ما تمّ التطرق إليه تتضح أهمية هذا التنظيم في تحديد الجهة المخولة بنظر النزاع دون سواها لحصول المدعي على حقه.

وللوقوف على تحديد الاختصاص القضائي في الدعاوى المتعلقة بعقد تأمين المركبات يجب أن نتناول الاختصاص النوعي لهذه المحاكم في الفرع الأول ثم نتطرق إلى الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم في الفرع الثاني.

---

(1) - للتفصيل أكثر أنظر في ذلك نص المادة 33 الفقرة الثانية من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات.

(2) - غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 387.

(3) - فايز أحمد عبد الرحمن، الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث في نطاق التأمين الخاص، المرجع السابق، ص 50.

الفرع الأول

الاختصاص النوعي للمحكمة الفاصلة في دعاوى تأمين المركبات

يعد الاختصاص النوعي من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية، ويقع على المدعي أن يدرك تماما الجهة القضائية التي يخولها القانون النظر في دعواه في إطار القواعد العامة، إذ أن كثيرا من القضايا تنتهي دون الفصل في الموضوع ويعود عدم قبولها شكلا لعدم الاختصاص، يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم بحسب نوع الدعوى المرفوعة أو بالنظر إلى موضوع النزاع هل هو مدني أو تجاري أو إداري ... الخ.

وانطلاقا مما تمّ تناوله فإن الاختصاص النوعي في مجال دعاوى تأمين المركبات ينقسم إلى اختصاص نوعي عام وهو ما سنتطرق إليه في الفقرة الأولى واختصاص نوعي خاص وهو ما سنتناوله في الفقرة الثانية وبعدها ندرس طبيعة قواعد الاختصاص النوعي في الفقرة الثالثة.

الفقرة الأولى

الاختصاص النوعي العام

تضمنت المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم باعتبارها صاحبة الولاية العامة في الفصل في كل المنازعات إذ جاء فيها أن "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام و تشكل من أقسام..."، ثم جاءت الفقرة الثانية من ذات المادة لتحدد ما هي المنازعات التي تفصل فيها على وجه التحديد والتي تتمثل في المنازعات المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تكون داخل اختصاصها الإقليمي[1]، وعلى هذا الأساس فإن منازعات التأمينات وعلى وجه التحديد المنازعات المتعلقة بعقد تأمين المركبات تعتبر من ضمن الاختصاصات التي تعود الولاية فيها للمحاكم المدنية بوجه عام أي القضاء العادي.

إضافة إلى ما سبق ذكره فإن المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد وسعت في دائرة اختصاص القضاء العادي ليشمل المنازعات المتعلقة بدعاوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبات تابعة للدولة خروجا عن الأصل العام في نظر هذه الدعاوى الذي يرجع للمحاكم الإدارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية إذ جاء فيها "خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية: ..... المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية

(1) - سليم بودليو، مسؤولية الناقل البحري للبضائع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2010-2011، ص 314.

إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية".

الفقرة الثانية

الاختصاص النوعي الخاص

نصت المادة 32 في فقرتها السابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الأحكام المتعلقة بما نسميه بالاختصاص الخاص للمحكمة ضمن القانون الجديد حيث أنشأت محاكم جديدة سُمِّيَت بالمحاكم القطبية التي تنعقد في مقر إحدى المحاكم وتختص دون سواها بالنظر في بعض المنازعات نظرا لخصوصيتها، إذ جاء فيها "تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية والمنازعات المتعلقة بالبنوك ومنازعات الملكية الفكرية والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات"، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد راعى في هذا النوع من المنازعات خصوصيتها وتمييزها بالطابع التقني والدولي، لذلك خصها بمحاكم خاصة ينظر فيها قضاة من ذوي الخبرة والكفاءة كما أن تشكيلتها تختلف عن المحاكم المدنية الأخرى إذ أنها تتشكل من ثلاث قضاة وليس قاضي فرد.

لكن ما تجدر الإشارة إليه أنه بتحليلنا لنص المادة 32 وأخص بالذكر الفقرة الثالثة ومقارنتها بالفقرة السابعة نلاحظ تناقضا بين الفقرتين في تحديد الجهة المختصة عند تطبيق هذه النصوص ذلك أن نص الفقرة الثالثة يمنح الاختصاص الحصري للمحكمة في جميع القضايا المدنية والتجارية ثم تأتي الفقرة السابعة وتحدد حصريا الاختصاصات التي تعود للمحاكم القطبية ومن بينها منازعات التأمينات، وعليه يكون للمدعي أن يرفع دعواه أمام المحكمة المدنية العادية بقسمها المدني أو التجاري للمطالبة بحقوقه هذه الأخيرة لا يمكنها أن تقضي بعدم اختصاصها حتى لو طالب المدعى عليه بذلك على أساس أن المحكمة ذات ولاية عامة وأن القانون نص صراحة على تحديد المنازعات التي تحكم فيها بناء على هذه الولاية بعبارته – لا سيما المدنية والتجارية –، ومن جهة يمكن للمدعي في نفس الوقت أن يرفع دعواه أمام المحكمة القطبية وفقا لنص الفقرة السابعة ولا يكون للمحكمة أن تفصل في هذه الدعوى بعدم اختصاصها ولو دفع المدعى عليه بذلك[1].

ومن ثمّ وجب على المشرع إعادة صياغة نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتتماشى مع الاختصاص العام للمحاكم العادية والمحاكم القطبية وأن يفصل في مسألة الاختصاص النوعي في دعاوى التأمين، ونرى وجوب تعديل الفقرة السابعة من نص المادة 32 حيث تختص المحاكم القطبية دون سواها بالنظر في منازعات التأمين ذات الطابع الدولي نظرا لخصوصيتها، أما منازعات تأمين المركبات وكذا

(1) - سليم بودليو، المرجع السابق، ص 315.

التأمينات البسيطة فتختص بنظرها المحاكم العادية، وعليه فإذا رُفع النزاع المتعلق بتأمين المركبات أمام المحاكم القطبية فعليها أن تقضي بعدم الاختصاص النوعي، حيث تكون المحكمة العادية مختصة دون سواها.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره فإذا كان من واجب المدعي في دعوى التأمين أن يحدد بدقة ويسجل دعواه أمام المحكمة المختصة فعليه أيضا أن يحدد ويبين قيمة النزاع ذلك أن هذه القيمة هي التي تحدد ما إذا كان الحكم الفاصل في الدعوى سيكون نهائيا أو ابتدائيا أمام محكمة الدرجة الأولى لأن الأصل في التقاضي يكون على درجتين وهو ما نصت عليه المادة السادسة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ جاء فيها "المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، ومعنى ذلك أن دعوى المدعي يُنظر فيها شكلا وموضوعا أمام محكمة الدرجة الأولى وعند صدور الحكم يجوز لأي من الأطراف الصادر الحكم في غير صالحه أن يستأنفه أمام محكمة الاستئناف (المجلس القضائي) للنظر فيه من جديد شكلا وموضوعا غير أن المشرع الجزائري مراعاة منه لعدم إثقال كاهل العدالة بقضايا ذات قيمة بسيطة أوجب على القاضي أن يفصل في النزاع المعروض عليه بحكم نهائي غير قابل للاستئناف بحيث يكون أمام الأطراف إلا الطعن فيه بالطرق غير العادية كالطعن بالنقض[1].

الفقرة الثالثة

طبيعة قواعد الاختصاص النوعي

تعد قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام حسب ما جاءت به المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على أن "عدم الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى"، ومن ثمّ فالقضاء بعدم اختصاص المحكمة نوعا بنظر النزاع قد يكون بناء على طلب المدعى عليه أو المدخل أو المتدخل في الخصام أو تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وذلك لتعلقه بالنظام العام فالتمسك بعدم اختصاص المحكمة نوعا بنظر النزاع يمكن لأي طرف أن يتمسك به وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى[2].

الفرع الثاني

الاختصاص الإقليمي للمحكمة الفاصلة في دعاوى تأمين المركبات

يقصد بالاختصاص الإقليمي أو المحلي، المجال الإقليمي الذي تكون فيه المحكمة مختصة محليا بالنظر في الدعوى، وبالرجوع إلى القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي فإن المدعي هو الذي يسعى إلى

(1) - للتفصيل أكثر أنظر في ذلك نص المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(2) - سليم بودليو، المرجع السابق، ص 317.

موطن المدعى عليه على اعتبار الحق متبوع وليس تابعا، وعلى من يدعي حقا أن يسعى للحصول عليه، غير أن هذا المبدأ ترد عليه العديد من الاستثناءات سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو في قانون التأمينات.

وبما أن بيان أيّ المحاكم مختصة إقليميا تحكمه العديد من النصوص القانونية، فإن دراسة الاختصاص الإقليمي يتطلب منا التطرق إلى تحديده وفقا للقواعد العامة في الفقرة الأولى ثم تحديده وفقا لقانون التأمينات في الفقرة الثانية وبعدها تحديد طبيعة الدفع بعدم الاختصاص في الفقرة الثالثة.

الفقرة الأولى

تحديد الاختصاص الإقليمي وفقا للقواعد العامة

توجد العديد من المحاكم التي يمكن أن تكون مختصة إقليميا بنظر دعاوى عقد تأمين المركبات وتتمثل أساسًا في المحكمة المتواجد فيها موطن المدعى عليه أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار وهو ما سنبينه فيما يلي:

أولا: المحكمة المتواجد فيها موطن المدعى عليه

يعد موطن المدعى عليه هو المرجع في تحديد المحكمة المختصة إقليميا في جميع الدعاوى بما فيها دعاوى تأمين المركبات وهو ما تضمنته المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار الموطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، مالم ينص القانون على اختصاص آخر خلاف ما ورد بنص هذه المادة، في حين قد يتعدد المدعى عليهم في دعوى المسؤولية عن عقد تأمين المركبات، كأن تكون الدعوى المباشرة مرفوعة ضد سائق المركبة ومالكها بصفته المسؤول المدني وكذا ضد مؤمنه بصفته ضامن للمؤمن له، ففي هذه الحالة وطبقا لنص المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الاختصاص يعود للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.

ثانيا: المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار

أضافت المادة 39 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية معيارا آخر لتحديد الاختصاص خروج عن الأصل العام، إذ جاء فيها "ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية: ..... في مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار"، ومعنى ذلك أن أي

دعوى يرفعها المتضرر لتعويضه عن الضرر الذي لحقه بفعل الغير الناجم عن استعمال المركبة يكون في المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.

الفقرة الثانية

تحديد الاختصاص الإقليمي وفقا لقانون التأمينات

عمد المشرع الجزائري إلى تنظيم الاختصاص الإقليمي المتعلق بالمنازعات الناشئة عن عقد التأمين ضمن قانون التأمينات نظرا لخصوصية هذا النوع من المنازعات وتشعبها وكذا وجود طرف ضعيف في العلاقة التعاقدية سعى المشرع إلى حماية مصالحه، حيث تضمنت المادة 26 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات عدة معايير لتحديد الجهة المختصة بنظر دعاوى التأمينات، غير أنه يستشف من نص هذه المادة أن الاختصاص الإقليمي في دعاوى تأمين المركبات يتحدّد بناء على معيارين وهما، إما رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة المتواجد بدائرة اختصاصها مسكن المؤمن له أو المحكمة التي وقع فيها الفعل الضار.

وتعد الحرية الممنوحة للمدعي في اختيار المحكمة المختصة وفقا للمادة 26 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات، ليس تفضيل محكمة على أخرى أو أسبقية محكمة على أخرى، وإنما الأمر يتعلق بشروط تطبيق أيّ منها مختص، فلو قلنا بأن محكمة موطن المؤمن له هي المختصة دون سواها فمعنى ذلك أن موطن المؤمن له يجب أن يتواجد في الإقليم الجزائري وإلا سقط حق المدعي في رفع دعواه أمام هذه المحكمة.

الفقرة الثالثة

طبيعة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي

إن الاختصاص الإقليمي للمحكمة ليس من النظام العام على خلاف الاختصاص النوعي، وهو ما تنص عليه المادة 47 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ جاء فيها "يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول"، ويستشف من نص هذه المادة أنه ينبغي على الطرف الذي يتمسك بهذا الدفع أن يقدمه قبل إبداء أي دفع في الموضوع وليس في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، بحيث إذا سبق له وأن قدم دفع موضوعي سقط حقه في تقديم الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، وإذا قدمه ستقضي المحكمة بعدم قبوله شكلا لتقديمه في غير وقته.

وعليه فالدفع بعدم الاختصاص الإقليمي من الدفوع الشكلية التي تهدف إلى التصريح بعدم صحة إجراءات رفع الدعوى، وبالتالي فالدفع به أمام أي محكمة والقضاء له به لا يعد فصلا في موضوع النزاع، فيمكن للمدعي أن يرفع الدعوى من جديد أمام المحكمة المختصة بذلك، كما أن استئناف الحكم القاضي بقبوله

أو رفضه لا يؤدي إلى تفويت الفرصة للتقاضي على درجتين، فبعد صدور القرار في الحكم المطعون فيه حتى ولو بعد النقض يعود الأطراف من جديد أمام المحكمة المختصة إقليميا لرفع الدعوى وبداية الإجراءات أمامها من البداية[1].

وما تجدر الإشارة إليه أن الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي لا يقتصر على شخص واحد، بل يتعدى لكل الأشخاص الذين يحق لهم التمسك بهذا الدفع بالرغم من اختلاف مراكزهم في دعوى عقد تأمين المركبات وهم على التوالي المدعى عليه والمتدخل في الخصام[2]، في حين لا يجوز قانونا للمدعي رافع الدعوى[3] والمدخل في الخصام[4] الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي أو أن يثيره لأي سبب من الأسباب.

ويعتبر الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي من الدفوع الشكلية التي لا تتعلق بالنظام العام كما أوضحنا من قبل، ولذلك فإذا لم يتمسك به المدعى عليه أو من يحل محله أو أي طرف له الحق في إبدائه قبل إبداء الدفوع الموضوعية فإن حقه يسقط في ذلك، أما إذا قُدّم وفق ما ينص عليه القانون فإنه يجوز للمحكمة الفاصلة في الدعوى المقدم أمامها هذا الدفع أن تتصدى مباشرة وتفصل فيه بقبوله أو برفضه، كما يجوز للمحكمة أن لا تفصل فيه على استقلال بل تضمه إلى الدفوع الموضوعية وتفصل فيهما معا بعد تنبيه الأطراف إلى تقديم طلباتهم ودفوعهم الموضوعية.

المبحث الثاني

انقضاء عقد تأمين المركبات وتقادم الدعاوى المتعلقة به

يعد عقد تأمين المركبات من العقود الزمنية التي يتّخذ فيها الزمن دورا حاسما في تحديد الالتزامات الناشئة عنها، لذلك فإن آثار هذا العقد ترتبط بهذه المدّة فإذا أبرم عقد تأمين المركبات تظل آثاره قائمة ما دام لم ينقض، في حين تنقضي هذه الآثار بانقضائه.

---

(1) - سليم بودليو، المرجع السابق، ص 325.

(2) - يتوقف حق المتدخل في الخصام في الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي على الصفة التي يتدخل بها فإذا كان تدخله تدخل أصلي، أي تضمن ادعاءات لصالحه ففي هذه الحالة وأمام غياب نص قانوني صريح يمنعه، وبالنظر إلى طبيعته وطبيعة الحق الموضوعي المطالب به، فإننا نرى بأنه يجوز له أن يقدم الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للمحكمة المعروضة أمامها الدعوى وعليه في هذه الحالة أن يقدمه قبل أي دفع موضوعي وإلا سقط حقه في ذلك، أما إذا كان تدخله فرعيا بمعنى يتدخل تدعيما لأحد الخصوم في الدعوى (مدعي أو مدعى عليه)، فإن دفعه هذا يتوقف على الدفوع التي أبداها من قبل الطرف الذي تدخل إلى جانبه فإذا قدم هذا الطرف دفعا موضوعيا فلا يجوز للمتدخل الفرعي التمسك به.

(3) - تنص المادة 51 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجب على الخصم الذي يدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية، أن يسبب طلبه ..... لا يجوز للمدعي إثارة هذا الدفع".

(4) - تنص المادة 202 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "لا يجوز للغير المدخل في الخصام أن يثير الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية المكلف بالحضور أمامها، حتى ولو استند على شرط محدد للاختصاص".

ومما لا شك فيه أن هناك العديد من الدعاوى تنشأ عن أو بمناسبة عقد تأمين المركبات، هذه الأخيرة قد يباشرها المؤمن أو المؤمن له أو المتضرر بحسب طبيعة النزاع، غير أن مرور مدة زمنية معينة يؤثر في عدم قبول هذه الدعوى حيث تنقضي التزامات المتعاقدين دون الوفاء بها مع إبراء لذمة المدين.

انطلاقا مما سبق ذكره ولتوضيح انقضاء عقد تأمين المركبات وتقادم الدعاوى المتعلقة به سنتناول تحديد مضمون انقضاء عقد تأمين المركبات في المطلب الأول ثم نتطرق إلى مفهوم التقادم ونطاقه في الدعاوى المتعلقة بعقد تأمين المركبات في المطلب الثاني وبعدها نعالج مدة تقادم دعاوى عقد تأمين المركبات وآثارها في المطلب الثالث.

المطلب الأول

انقضاء عقد تأمين المركبات

نص التشريع الجزائري في المادة 7 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات على البيانات التي يجب أن يتضمنها عقد التأمين بصفة عامة، إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 80-34 المتضمن شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار على البيانات التي يجب أن تتضمنها شهادة التأمين.

ويستشفّ من كلتا المادتين أن مدّة عقد التأمين تعتبر أحد أهمّ البيانات الخاصة التي سعى المشرع الجزائري من خلال اشتراط إدراجها في عقد تأمين المركبات إلى حماية المؤمن له ضدّ الخطورة التي ينطوي عليها طول مدّة هذا العقد، وذلك من أجل تبصير المؤمن له عند التعاقد بهذه المدة.

والأصل أن كلا المتعاقدين يملك الحرية في تحديد المدّة التي يسري فيها عقد تأمين المركبات، غير أنه قدّ يطرأ من الظروف ما يُحتّم انتهاءه قبل حلول أجله المحدّد في العقد، وعليه فإن دراسة انقضاء عقد تأمين المركبات تتطلب منّا التطرق إلى انقضاء عقد تأمين المركبات بانتهاء مدّته، ثم الوقوف على تحديد حالات انتهاء عقد تأمين المركبات قبل انتهاء مدّته.

الفرع الأول

انقضاء عقد تأمين المركبات بانتهاء مدّته

أشرنا فيما سبق أن عقد تأمين المركبات من عقود المدة، حيث لا يتصور قيامه إلا في امتداد زمني يحدّده الطرفان المتعاقدان، كما لا ينتهي العقد بحسب الأصل إلا بانتهاء المدة المتفق عليها، بحيث لا يمكن لأحد طرفيه أن يتحلّل منه قبل ذلك، وبذلك يكون هذا العقد ذا مدّة محدّدة.

في حين قد تطرأ بعض الظروف الجديدة التي تؤثر في إمكانية استمرار عقد تأمين المركبات حتى انتهاء أجله المتفق عليه، ونظرا لخطورة هذا الإنهاء على مصالح المؤمن له سعى المشرع الجزائري إلى تقييد

انقضاء هذا العقد قبل انتهاء مدّته حتى لا ينفرد المؤمن بتضمينه بنود تخوله إنهاء هذا العقد وفق ما يتماشى مع مصالحه.

وللوقوف على توضيح ذلك يمكن تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين حيث سنتطرق إلى مفهوم انقضاء عقد تأمين المركبات بانتهاء مدّته في الفقرة الأولى ثم نناقش التقييد التشريعي لانقضاء عقد تأمين المركبات قبل انتهاء مدّته في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى

مفهوم انقضاء عقد تأمين المركبات بانتهاء مدّته

الأصل في انقضاء عقد تأمين المركبات أن يكون بانتهاء مدّته ويعدّ ذلك أهم أسباب انقضائه[1]، حيث تحدّد مدّة العقد وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين وهذا تبعًا لما تقتضي به مصالحهما فقد يحددان مدّته بثلاثة أيام أو بعشرة أيام أو بعشرون يوما أو بشهر واحد أو بثلاثة أشهر أو بستة أشهر أو بسنة على الأكثر، وبذلك يكون العقد في مثل هذه الحالات عقدًا ذا مدّة محدّدة، ويبدأ سريانه غالبا من وقت انعقاده فإذا لم يحدّد المتعاقدان صراحة وقت سريانه فيسري أثره على الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط[2].

وهكذا إذا كان الأصل أن عقد تأمين المركبات لا ينقضي إلا بانتهاء مدّته، بحيث لا يمكن لأحد طرفيه أن يتحلّل منه قبل ذلك، فقد ينقضي قبل ذلك بناءً على إرادة أحد الطرفين في تقصير هذه المدّة[3]، غير أن المشرع الجزائري قد أغفل تنظيم هذا الجانب وهو ما يفرض علينا التطرق إليه في ظل القانون المقارن حيث سنتناوله في ظل التشريع الفرنسي والذي تضمنته المادة 16-113 L من قانون التأمينات[4] هذه الأخيرة منحت لكلا المتعاقدين حقّ إنهاء عقد التأمين في بعض الحالات الخاصة وهي تغيير محل الإقامة أو الوضع العائلي أو النظام المالي للزواج أو تغيير المهنة أو التقاعد المهني أو التوقف النهائي عن ممارسة النشاط المهني[5]،

---

(1) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1348.

(2) - تنص المادة 17 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات على أنه: "في العقود ذات الأجل البات، لا تسري آثار الضمان إلا على الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط، إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف".

(3) - غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 392.

(4) - تنص المادة 16-113 L من قانون التأمينات الفرنسي على أنه:

« En cas de survenance d'un des événements suivants : - changement de domicile ;- changement de situation matrimoniale ; - changement de régime matrimonial ; - changement de profession ; - retraite professionnelle ou cessation définitive d'activité professionnelle, le contrat d'assurance peut être résilié par chacune des parties lorsqu'il a pour objet la garantie de risques en relation directe avec la situation antérieure et qui ne se retrouvent pas dans la situation nouvelle ».

(5) - Bernard Largueze : Op. Cit, 1977, Page 15 et suite.

وبهذا النص عبّر المشرّع الفرنسي عن رغبته في إقامة نوع من التوازن بين طرفي عقد التأمين، فالحق في إنهاء العقد في هذه الحالات لا يقتصر على طرف دون الآخر بل هو حق مخوّل لكل منهما.

الفقرة الثانية

التقييد التشريعي لانقضاء عقد تأمين المركبات قبل انتهاء مدّته

عمد المشرع الجزائري إلى تقييد انقضاء عقد تأمين المركبات قبل انتهاء مدّته إذا حدث طارئ قد يؤثر في إمكانية استمراره حتى انتهاء الأجل المتفق عليه، كأن يتوفى المؤمن له أو يفلس وكذلك في حالة انتقال ملكية المركبة إلى مالك جديد، وانطلاقا مما تم تناوله يتضح أن هذا التقييد يؤدي إلى استمرار العقد دون الأخذ بالظروف الجديدة المحيطة بالخطر.

وللوقوف على توضيح ذلك سنبين أثر وفاة المؤمن له أو انتقال ملكية المركبة قبل انتهاء عقد تأمين المركبات في العنصر الأول ثم نتطرق إلى أثر إفلاس المؤمن له قبل انتهاء عقد تأمين المركبات في العنصر الثاني.

أولا: أثر وفاة المؤمن له أو انتقال ملكية المركبة قبل انتهاء عقد تأمين المركبات

نظم المشرع الجزائري مسألة انتقال ملكية المركبة المؤمن عليها في حالة وفاة المؤمن له أو بيع المركبة حيث يستمر العقد بقوة القانون مع احتفاظ كل من المؤمن والمؤمن له الجديد بحق فسخ العقد بعد انتقاله إذا لم يرغب أحدهما في الاستمرار فيه، والملاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ انتقال عقد تأمين المركبات تبعا لانتقال ملكية المركبة المؤمن عليها إلى شخص آخر سواء كان من الخلف العام أو الخاص، حيث ينصرف أثر العقد إليهم وهو ما تضمنته المادة 24 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات[1]، ويقع على المؤمن الوفاء بعوض التأمين للمؤمن له الجديد إذا تحقق الخطر المؤمن منه، أما الالتزام بدفع الأقساط فيقع على الخلف الخاص أو العام اعتبارا من تاريخ وفاة المؤمن له أو انتقال ملكية المركبة.

غير أن المشرع الجزائري نص على استثناء من انتقال عقد تأمين المركبات وهو ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة 25 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات حيث منح للمؤمن له المتصرف الحق في الاحتفاظ بالاستفادة من عقد تأمينه بغية نقل الضمانات إلى مركبة أخرى، شريطة أن يُعلم المؤمن بذلك قبل التصرف ويعيد له شهادة تأمين المركبة المعنية.

(1) - تنص الفقرة الأولى من المادة 24 على أنه: "إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه إثر وفاة أو تصرف، يستمر أثر التأمين لفائدة الوارث أو المشتري شريطة أن يستوفي جميع الالتزامات المنصوص عليها في العقد، ويتعيّن على المتصرف أو الوارث أو المشتري أن يصرح للمؤمن بنقل الملكية".

ثانيا: أثر إفلاس المؤمن له قبل انتهاء عقد تأمين المركبات

عالج المشرع الجزائري مسألة انتقال عقد تأمين المركبات في حالة إفلاس المؤمن له أو إعساره حيث يستمر العقد بقوة القانون لصالح جماعة الدائنين مع احتفاظ كل من المؤمن والمؤمن له الجديد بحق فسخ العقد بعد انتقاله إذا لم يرغب أحدهما في الاستمرار فيه، وهو ما تضمنته المادة 23 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات[1]، والملاحظ في هذا الصدد أن إفلاس المؤمن له أو إعساره يؤدي إلى انتقال الحقوق الناشئة عن عقد تأمين المركبات إلى جماعة الدائنين ويظل المؤمن ملتزما بالعقد بحيث يقع عليه عبء الوفاء بعوض التأمين للمؤمن له الجديد إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه[2]، أما الالتزام بدفع الأقساط فيقع على جماعة الدائنين اعتبارا من تاريخ إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية، أما الأقساط المستحقة قبل ذلك والتي لم يتم دفعها فإن المؤمن يدخل بها في التفليسة ويخضع بشأنها لقسمة الغرماء.

واستنادًا إلى ما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري تدخل للتوفيق بين المصلحتين عن طريق انتقال التأمين إلى جماعة الدائنين بقوة القانون وهذا حتى يضفي ضمان التأمين ولو بشكل مؤقت على المركبة المؤمن عليها حتى لا يكون المؤمن له الجديد مهددا بشكل فجائي بهلاك المركبة محل التأمين دون أن يكون مؤمن عليها، وبالتالي لم يقصد المشرع إلزام كل من المؤمن والمؤمن له الجديد بهذا العقد بشكل نهائي لأن رخصة الفسخ مقرّرة لكل منهما، ولقد حدد المشرع مدة استعمال رخصة الإنهاء بأربعة أشهر تحسب من تاريخ إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية وهو ما تضمنته المادة 23 الفقرة الثانية من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات.

الفرع الثاني

انقضاء عقد تأمين المركبات قبل انتهاء مدّته

قد ينقضي عقد تأمين المركبات قبل انتهاء مدته إذا حدث طارئ يؤثر في إمكانية استمراره حتى انتهاء الأجل المتفق عليه[3]، ويتحقق هذا الفرض في حالة وقوع الكارثة المؤمن عليها حيث ينقضي العقد بقوة القانون إذا كان الهلاك كليّا، أما إذا كان الهلاك جزئيا فقد ينقضي العقد بموجب شرط صريح تتضمنه الشروط الخاصة لوثيقة التأمين.

كما قد ينقضي عقد تأمين المركبات إثر إفلاس المؤمن ويترتب على ذلك السحب الكلي للاعتماد والحل القانوني للشركة، حيث تفسخ عقود التأمين المكتتبة لدى ذات المؤمن بقوة القانون، وللعملاء المؤمن لهم

---

(1) - تنص المادة 23 على أنه: "إذا أفلس المؤمن له أو صدرت في شأنه التسوية القضائية يستمر التأمين لفائدة جماعة الدائنين الذين يتعين عليهم دفع الأقساط التي قرب حلول أجلها، ابتداء من إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية، غير أن لجماعة الدائنين والمؤمن الحق في فسخ العقد .....".

(2) - للتفصيل أكثر أنظر في ذلك نص المادة 36 الفقرة الأولى من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات.

(3) - غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 398.

الحق في الحصول على مبالغ التعويضات لمن تحققت أخطارهم المؤمن منها قبل وقوع الإفلاس أو استرجاع جزء من مبالغ الأقساط المدفوعة عن المدة الزمنية المتبقية من هذه العقود.

لذلك فإن دراسة انقضاء عقد تأمين المركبات قبل انتهاء مدّته تقتضي منّا تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين حيث سنتطرق إلى انتهاء عقد تأمين المركبات بعد وقوع الكارثة في الفقرة الأولى ثم نتناول انتهاء عقد تأمين المركبات إثر إفلاس المؤمن في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى

انتهاء عقد تأمين المركبات بعد وقوع الكارثة

يعد عقد تأمين المركبات من العقود الاحتمالية التي يتوقف فيها احتمال الكسب أو الخسارة على أمر غير مؤكد الوقوع هو تحقق الخطر المؤمن منه، وهكذا يتضح أن وقوع الحادث إنما يعني تحقق هذا الاحتمال الذي هو عنصر من عناصر المحل في عقد تأمين المركبات، وهو في ذات الوقت الشرط الواقف المعلق عليه التزام المؤمن، وانطلاقا مما سبق ذكره فإن التساؤل الذي يُطرح يتعلّق بمدى تأثير إقرار حقّ المؤمن في إنهاء عقد تأمين المركبات بعد وقوع الكارثة وقبل انقضاء مدة التأمين في ضوء الصفة الاحتمالية للعقد؟

وللإجابة عن هذا التساؤل سنتناول ذلك استنادًا إلى ما قد ينص عليه عقد تأمين المركبات أو ما أقرّه المشرع الجزائري من إنهاء لعقد تأمين المركبات بعد وقوع الكارثة وقبل انقضاء مدّته المتّفق عليها، ولتوضيح ذلك سنبين أنواع الإنهاء بعد وقوع الكارثة في العنصر الأول ثم نتطرق إلى شروط صحّة الانهاء بعد وقوع الكارثة في العنصر الثاني وبعدها نتناول التقييد القانوني للإنهاء بعد وقوع الكارثة في العنصر الثالث وفي الأخير نوضح آثار الانهاء بعد وقوع الكارثة في العنصر الرابع.

أولا: أنواع الإنهاء بعد وقوع الكارثة

تحديد نوع رخصة إنهاء عقد تأمين المركبات بعد وقوع الكارثة يكون بحسب الإطار التنظيمي الذي يحكمها أي سواء كان باتفاق الطرفين المتعاقدين أو طبقًا لما ينص عليه القانون، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم الإنهاء بعد وقوع الكارثة سوى في حالة الفقدان الكلي للشيء المؤمن عليه، وهو ما يفرض علينا التطرق لهذا الإنهاء وفق البنود التي قد تتضمّنها الشروط الخاصة في وثيقة تأمين المركبات.

1- الإنهاء الإتفاقي:

الإنهاء الإتفاقي لعقد تأمين المركبات بعد وقوع الكارثة يكون بناءً على شرط صريح تتضمنه الشروط الخاصة لوثيقة التأمين وإلاّ كان هذا الإنهاء باطلاً، وبالرجوع إلى التشريع الوطني فقد أغفل أصلاً تنظيم هذا الإنهاء بعد وقوع الكارثة إذا كان الهلاك جزئيًّا للشيء المؤمن عليه سوى حالة الهلاك الكلي للشيء المؤمن عليه تاركًا الأمر لما يتمّ الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين، كما لم يتطلب أن يكون شرط الإنهاء بعد وقوع

الكارثة منصوصا عليه في الشروط الخاصة لعقد تأمين المركبات بطريقة واضحة ومفهومة بحيث يمكن أن يلفت إليه نظر المؤمن له.

2- الإنهاء القانوني:

نظم المشرع الجزائري الإنهاء القانوني لعقد تأمين المركبات بموجب المادة 42 من الأمر 95-07 المعدّل والمتمم المتعلق بالتأمينات، والتي تضمنت أحكام عامة للإنهاء بعد وقوع الكارثة في تأمين الأضرار، واعتبرت أن عقد تأمين المركبات ينقضي بحسب الأصل في حالة هلاك المركبة المؤمن عليها، ومع ذلك فالأمر يتوقف على نوع الهلاك فإذا كان الهلاك هلاكًا كليًّا فإن عقد تأمين المركبات ينقضي بقوة القانون، أمّا إذا كان الهلاك جزئيًّا فإن ذلك لا يؤثر على استمرار سريان هذا العقد، حيث يكون للمؤمن له الحقّ في المطالبة بتعديل القسط بما يتناسب مع حجم الخطر في ضوء ما طرأ عليه من تغيير على محله أو أن يطالب بالفسخ في حالة عدم موافقة المؤمن على التعديل[1]، ومما لا شكّ فيه أن إقرار المشرّع الجزائري لهذا الإنهاء بسبب الفقدان الكلّي للمركبة المؤمن عليها جاء مصاحبًا لانعدام المصلحة التأمينية بعد وقوع الكارثة سواء كان الخطر المؤمن منه مضمون أو غير مضمون بموجب عقد تأمين المركبات.

ثانيا: شروط صحّة الإنهاء بعد وقوع الكارثة

انطلاقا مما تضمنته المادة 42 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات والتي نصت على الإنهاء القانوني لعقد التأمين بعد وقوع الكارثة فالمؤمن لا يمكنه أن يلجأ إلى هذا الإنهاء إلاّ في حالة الهلاك الكلي للشيء المؤمن عليه، أما الإنهاء الاتفاقي فيمكن اللجوء إليه إذا تضمنته وثيقة التأمين شريطة أن يكون الهلاك جزئيًّا، وإذا ما تصفحنا التشريع الوطني فإنه لم ينص على تضمين عقد تأمين المركبات كافة الأحكام المنظمة للعلاقة بين المؤمن والمؤمن له وكذا وصف التغطية التأمينية وصفًا دقيقا وواضحًا[2]، وهو ما لا يوفّر حماية مثلى للمؤمن له من إمكانية تضمين المؤمن لمثل هذا الشرط بدون قيد ينظمه.

خلافا للمشرع المصري الذي نص في المادة 48 مكرر 5 من اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين بأنه يتعين على شركات التأمين عند إصدار وثائق التأمين مراعاة تضمين الوثيقة كافة الأحكام المنظمة للعلاقة بين الشركة المؤمنة والمؤمن لهم أو المستفيدين، ووصف التغطية التأمينية ومحل التأمين وصفا دقيقا وتحديد مبلغ التأمين على نحو واضح لا يثير الشبهة، ومما لا شك فيه أن نطاق هذا النص يتسع ليشمل شرط الإنهاء بعد وقوع الكارثة باعتباره من أهم الأحكام المنظمة للعلاقة بين طرفي عقد تأمين المركبات، وهو ما يضفي قدرا من الحماية للمؤمن له في مواجهة ما يحرص المؤمن على إدراجه في وثيقة التأمين من بنود تجيز له إنهاء العقد بعد وقوع الكارثة.

---

(1) - غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 400.

(2) - للتفصيل أكثر أنظر في ذلك نص المادة 07 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات.

وعليه يتعين على المؤمن إدراج هذا الشرط ضمن بيانات وثيقة التأمين إذا ما أراد أن يكون له إنهاء العقد عند وقوع الكارثة، وإلا فلا يمكن له أن يلجأ إلى إنهاء العقد بعد وقوع الكارثة ما دامت المدة المتفق عليها لا تزال قائمة، ولم يتوافر سبب قانوني آخر يجيز له مثل هذا الإنهاء، ويمكن القول بأن الإنهاء بعد وقوع الكارثة وأثناء سريان مدة التأمين وفي حالة عدم إجازته بنص في القانون يخالف مقتضى عقد تأمين المركبات وجوهره، ومن ثم وجب على المؤمن متى أراد اللجوء إليه أن يتفق عليه مع المؤمن له في وثيقة تأمين المركبات فلا إنهاء بعد وقوع الكارثة دون اتفاق.

وبما أن الإنهاء بعد وقوع الكارثة لا يكون صحيحا إلا إذا تم الاتفاق عليه في وثيقة تأمين المركبات، فالملاحظ أنه رغم خطورة هذا الإنهاء بالنسبة للمؤمن له وخضوع إعماله لمطلق إرادة المؤمن دون التزام عليه بإبداء أسباب تبرير اتخاذه قرار الإنهاء[1] ودون اشتراط خطأ ما من جانب المؤمن له في وقوع الكارثة التي أعقبها الإنهاء رغم ذلك كله، فالمشرع الجزائري لم ينظم ذلك كما لم يتطلب أن يكون شرط الإنهاء بعد وقوع الكارثة مكتوبا في وثيقة التأمين بطريقة معينة أو أن يكون مبرزا فيها بطريقة متميزة بحيث يمكن أن يلفت إليه نظر المؤمن له، على خلاف ما تطلبه بالنسبة لشروط أخرى[2] حيث لا يقل شرط الإنهاء بعد وقوع الكارثة عنها خطورة بالنسبة لمصالح المؤمن له .

ويمكننا في هذا الصدد وأمام غياب نصوص تشريعية تضبط الإنهاء بعد وقوع الكارثة سوى حالة الهلاك الكلي للشيء المؤمن عليه، أن نميّز بشأن شروط صحة الإنهاء بين نوعين منها الأولى هي الشروط الموضوعية التي تتمثل في تحقق الكارثة والثانية هي الشروط الشكلية لصحة الإنهاء والتي نعالجها في ضوء ما أتى به التنظيم الفرنسي للإنهاء بعد وقوع الكارثة نظرا لإغفال المشرع الجزائري تنظيم ذلك أصلا، حيث سنتناول الكارثة كشرط موضوعي لصحة الإنهاء في العنصر الأول ثم نتطرق إلى الشروط الشكلية لصحة هذا الإنهاء في العنصر الثاني.

1- الكارثة كشرط موضوعي لصحة الإنهاء:

إن تحقق الكارثة «sinistre» هو الشرط الموضوعي لصحة إنهاء عقد تأمين المركبات من قبل المؤمن، فقبل حدوثها لا يمكن للمؤمن استخدام رخصة الإنهاء وإلا كان هذا الإنهاء غير صحيح، ولكن التساؤل الذي يُطرح هنا يتمثل في تحديد المقصود بالكارثة التي يؤدي وقوعها إلى فتح الباب أمام المؤمن لإنهاء عقد تأمين المركبات[3]، والواقع أن الكارثة في مجال تأمين المركبات يقصد بها بصفة عامة تحقق الخطر المؤمن

---

(1) - Yvonne Lambert - Faivre : Op. Cit, p169.

(2) - للتفصيل أكثر أنظر في ذلك نص المادة 622 من القانون المدني.

(3) - محمد حسن قاسم، إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة وضرورات حماية المؤمن له، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص42.

منه[1]، وفي الكثير من الأحيان فإن التحقق من وقوع الكارثة لا يثير أية صعوبات عندما يكون الخطر المؤمن منه محددا بطبيعته وكمثال على ذلك التأمين على انكسار زجاج المركبة فبمجرد انكساره يتحقق الخطر المؤمن منه.

غير أنه في بعض الأحيان يصعب التحقق من وقوع الخطر المؤمن منه بصفة خاصة في الحالات التي تقتضي تحديدا أدق لمعنى الكارثة نظرا لارتباط هذا المعنى بحقوق أو التزامات أحد طرفي عقد تأمين المركبات، فالمؤمن لا يمكنه اللجوء إلى إنهاء عقد تأمين المركبات إلا إذا تحققت الكارثة التي يلتزم بضمانها بمعنى أن الإنهاء من ناحية لا يكون صحيحا إلا إذا تحققت كارثة مما يدخل في نطاق ضمانه وفقا لما تمّ الاتفاق عليه، أما إذا كان ما وقع لا يدخل في هذا النطاق فإنه لا يعد كارثة يمكن أن يتبعها إنهاء من قبل المؤمن، وإن كان ينتمي إلى ذات جنس المخاطر المؤمن منها.

لذلك فإن الكارثة في معناها الدقيق ليست مجرد تحقق الخطر المؤمن منه المنصوص عليه بالعقد وإنما هي تحقق هذا الخطر على نحو يؤدي إلى إعمال ضمان المؤمن، والملاحظ أن تحديد الواقعة التي تعد كارثة بالمعنى السابق يختلف بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بتعويض الضرر الذي أصاب مركبة المؤمن له أم بتعويض الضرر الذي أصاب الغير بفعل المؤمن له، وبالإضافة إلى ذلك فإنه وفقا للقواعد العامة يتعين على القاضي في تحديده لمعنى الكارثة ونطاقها البحث عمّا يكون قد ورد في هذا الصدد في الشروط العامة لوثيقة التأمين وبنودها، وذلك للتحقق من ماهية الواقعة التي تعتبر كارثة بالمعنى المقصود في مجال الإنهاء بعد تحقق الكارثة باعتبارها شرطا موضوعيا لصحة الإنهاء من قبل المؤمن، وفي ضوء ما تقدم سنتطرق للكارثة كشرط موضوعي للإنهاء من خلال التمييز بين فرضين الأول يتمثل في تحديد المقصود بالكارثة في وثيقة التأمين والثاني يتمثل في عدم تحديد المقصود بالكارثة في وثيقة التأمين وفق الآتي بيانه:

أ- تحديد المقصود بالكارثة في وثيقة التأمين:

إذا تضمنت وثيقة التأمين تحديدا للمقصود بالكارثة فإن هذا التحديد هو الذي يؤخذ به كأساس للبحث عن مدى تحقّقها كشرط موضوعي يجب توافره إذا ما أراد المؤمن إنهاء عقد تأمين المركبات بعد وقوعها[2]، والملاحظ مما تقدم أن المؤمن يحرص دائما على أن يرتب لنفسه مخرجا واسعا من العلاقة العقدية التي تربطه بالمؤمن له من خلال صياغة بند الإنهاء بعد وقوع الكارثة بطريقة غير محددة أو صياغة بند الإنهاء بصيغ

(1) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1319.

- Jean Bigot, et autres : Traité de droit des assurances, Tome 3 (Le contrat d'assurance), Op. Cit, p 973.

(2) - محمد حسن قاسم، إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة وضرورات حماية المؤمن له، المرجع السابق، ص 46.

ينقصها التحديد الكافي يعكس رغبة المؤمن في الاستفادة من عدم اشتراط القانون طريقة معينة في صياغة بند الإنهاء وذلك على حساب مصالح المؤمن له.

غير أن محاولة المؤمن صياغة شرط الإنهاء بعد وقوع الكارثة بطريقة تسمح له بالخروج من العلاقة التي تربطه بالمؤمن له قبل حلول الأجل المتفق عليه يجب ألا يخرج عما أقرته القواعد العامة في القانون المدني باعتبار عقد تأمين المركبات من عقود الإذعان، فهو بهذه الصفة يخضع في تفسير شروط العقد التي يحيط بها الشك أو الغموض لقواعد خاصة توجب أن يكون تفسير الشك أو الغموض لمصلحة الطرف المذعن أي المؤمن له[1].

ب- عدم تحديد المقصود بالكارثة في وثيقة التأمين:

يتحقق هذا الفرض إذا لم يتم تحديد المقصود بالكارثة التي يعقبها الإنهاء من قبل المؤمن في وثيقة التأمين، وفي هذا الفرض لا يكون الإنهاء صحيحا إلا بعد تحقق الكارثة التي يلتزم المؤمن له قانونا بإخطار المؤمن بها عند وقوعها أي أن مفهوم الكارثة كشرط موضوعي لصحة الإنهاء يتحدد بذات مفهومها في مجال التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بتحقق الحادث المؤمن منه.

وعليه نستخلص أن تحديد مفهوم الكارثة يشكل في حقيقته حماية للمؤمن له بما يتضمنه من حد لرخصة المؤمن في إنهاء عقد تأمين المركبات بعد وقوع الكارثة، فعدم تحقق الكارثة يعني عدم توافر الشرط الموضوعي لصحة الإنهاء المسبق لعقد تأمين المركبات من قبل المؤمن، وإذا ما أقدم المؤمن على مثل هذا الإنهاء على الرغم من عدم توافر شرط إعماله لكان هذا الإنهاء غير صحيح ولا يرتب أثره في مواجهة المؤمن له أي يبقى العقد قائما مرتبا لآثاره إلى حين انقضاء مدته الأصلية المتفق عليها أو إلى حين تحقق كارثة أخرى مما يؤدي إلى إعمال ضمان المؤمن حيث يمكنه في هذه الحالة استخدام رخصته في الإنهاء بعد وقوع الكارثة.

2- الشروط الشكلية لصحة الإنهاء بعد وقوع الكارثة:

أغفل المشرع الجزائري تنظيم الإنهاء الاتفاقي لعقد تأمين المركبات بعد وقوع الكارثة وهو ما أعطى للمؤمن حرية مطلقة في تضمين هذا الشرط في وثيقة التأمين وفق ما تقتضيه مصالحه، وأمام غياب تنظيم تشريعي وطني يتعين علينا مناقشة ذلك في ظل القانون المقارن حيث سنتناوله على ضوء ما أقرّه التشريع الفرنسي والذي تضمنته المادة R 113-10 من قانون التأمينات هذه الأخيرة حدّدت الشروط الشكلية التي يجب أن يتقيد بها المؤمن بعد وقوع الكارثة حتى يكون قراره المتعلق بإنهاء عقد تأمين المركبات صحيحا، وهذا سواء من ناحية الإخطار بالإنهاء أم من ناحية المهلة الواجب مراعاتها بشأن قرار الإنهاء، وسنتطرق إلى ذلك وفق الآتي بيانه:

---

(1) - تنص المادة 112 في فقرتها الثانية من القانون المدني على أنه: "لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارّا بمصلحة الطرف المذعن".

أ- الإخطار بالإنهاء:

المقصود بالإخطار بالإنهاء ذلك الإجراء الذي يقوم به المؤمن عقب وقوع الكارثة لإبلاغ المؤمن له بإنهاء عقد تأمين المركبات وهذا رغم عدم حلول الأجل المتفق عليه أصلا، إعمالا لرخصة الانهاء المتفق عليها بوثيقة التأمين، وتستلزم دراسة هذا الإخطار توضيح الوقت الذي يمكن فيه للمؤمن إبلاغ المؤمن له بالإنهاء حتى يكون قراره صحيحا، ثم نتطرق إلى الكيفية التي يتم بها هذا الإخطار[1].

❖ **الوقت اللازم للإخطار بالإنهاء:**

يتمثل في المدّة التي يُفترض أن يقوم المؤمن فيها بتقدير تكلفة الكارثة والتوصل إلى قرار سواء بالإنهاء أو بعدم استعمال رخصته في الإنهاء، وانطلاقا مما سبق ذكره فإن التساؤل الذي يُطرح يتعلّق بمدى تأثير استعمال المؤمن لرخصة الإنهاء بعد حصوله على قسط التأمين على المدة التي تلي وقوع الكارثة؟، وللإجابة عن هذا التساؤل سنتقيد بما أقره المشرع الفرنسي في المادة R 113-10 من قانون التأمينات[2] نظرا لعدم تنظيم المشرع الجزائري لهذا الإنهاء، هذه المادة أعطت للمؤمن فترة شهر واحد من تاريخ علمه بالكارثة ليتمسك بإنهاء عقد التأمين كما اعتبرت قبول المؤمن بعد مرور فترة شهر على علمه بوقوع الكارثة الوفاء بقسط تأمين مقابل لمدة تأمين بدأت بعد وقوع الكارثة يعدّ تنازلا من قبله على حقه في إنهاء العقد[3] حيث لا يمكنه بعد ذلك التمسك بهذه الكارثة لإنهاء العقد.

والملاحظ أن المشرع الفرنسي أقام قرينة قانونية على تنازل المؤمن الضمني عن رخصة الإنهاء بعد وقوع الكارثة وذلك بقبوله الوفاء بقسط تأمين يقابل مدة بدأت بعد وقوع الكارثة، فإذا تحقق ذلك سقط حق المؤمن في إنهاء العقد، غير أن المشرع الفرنسي وبموجب النص السابق ذكره منح مهلة معقولة للمؤمن للتفكير في أمر الكارثة التي وقعت، وما إذا كان من المجدي بالنسبة له أن يستمر ضمانه لها بمقتضى عقد التأمين أم أن يضع نهاية له بقرار الإنهاء، وعلى ذلك إذا استحق القسط خلال مدة تقل عن شهر من تاريخ علمه بالكارثة، فقد قدّر المشرع الفرنسي في هذه الحالة أن المؤمن لم يتوافر لديه الوقت الكافي لتقدير أهمية الكارثة وتكلفتها

---

(1) - محمد حسن قاسم، إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة وضرورات حماية المؤمن له، المرجع السابق، ص 59.

(2) - تنص المادة R 113-10 في فقرتها الأولى من قانون التأمينات الفرنسي على أنه:

« Dans le cas où une police prévoit pour l'assureur la faculté de résilier le contrat après sinistre, la résiliation ne peut prendre effet qu'à l'expiration d'un délai d'un mois à dater de la notification à l'assuré. L'assureur qui, passé le délai d'un mois après qu'il a eu connaissance du sinistre, a accepté le paiement d'une prime ou cotisation ou d'une fraction de prime ou cotisation correspondant à une période d'assurance ayant débuté postérieurement au sinistre ne peut plus se prévaloir de ce sinistre pour résilier le contrat ».

(3) - أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسئولية المدنية للمؤمن تجاه عميله المؤمن له، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 103.

بالنسبة له وبالتالي فإن تلقيه للقسط خلال هذه المدة لا يمكن مجازاته بافتراض تنازله عن الانهاء بعد وقوع الكارثة.

❖ **مضمون الإخطار بالإنهاء:**

مما لا شك فيه أنه من المهم بالنسبة للمؤمن له أن يعلم على وجه التحديد طبيعة الإنهاء الذي أقدم عليه المؤمن، على نحو يقتضي أن يكون مضمون الإخطار بالإنهاء الذي يُبلغ به المؤمن له محددا على نحو واضح لا يثير أي لبس[1] وأن يتضمن إخطاره بإنهاء العقد بعد وقوع الكارثة لأن المؤمن له في حاجة إلى فهم سبب الإنهاء، والواقع أن حماية المؤمن له تقتضي أن يتضمن الإخطار بالإنهاء بعد وقوع الكارثة تحديدا دقيقا للإنهاء المقصود، وكذلك للوقت الذي يبدأ منه ترتيب هذا الإنهاء لأثره أو على الأقل إحالة الخطاب المتضمن للإخطار بالإنهاء لبند من البنود الخاصة المنصوص عليها في وثيقة التأمين نظرا لأهمية هذا الإنهاء الذي لا يرتبط في الغالب بأي خطأ من قبل المؤمن له، وكذا خروجه على المقتضى المبدئي لعقد التأمين الذي ينظر إليه المؤمن له على أن التغطية التأمينية تبقى مستمرة إلى حين انتهاء مدة العقد، ويعد الخطاب المسجل مع علم الوصول الذي يوقع على إيصال استلامه المؤمن له الوسيلة الأكثر وثوقا لإبلاغ المؤمن له بالإنهاء، وبالتالي الحد مما قد ينشأ من منازعات بشأن بداية الآجال المرتبطة بهذا الإخطار.

ب- مهلة الإخطار:

يبدأ حساب مهلة الإخطار بالإنهاء بعد وقوع الكارثة من اللحظة التي يستلم فيها المؤمن له هذا الإخطار وليس لحظة إرساله من قبل المؤمن، ويمكن لهذا الأخير إثبات تلقي المؤمن له للإخطار بالإنهاء بكافة الطرق، وتكمن أهمية تحديد بداية سريان مهلة الإخطار في تبيان الوقت الذي ينتج فيه هذا الإنهاء أثره، وبالرجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة R 113-10 من قانون التأمينات الفرنسي فإن الإنهاء لا ينتج أثره إلا بعد انقضاء مدة شهر من تاريخ الإخطار الذي يقوم به المؤمن، ووفقا للفقرة الثالثة من نفس المادة وفي حالة إنهاء العقد من قبل المؤمن بعد وقوع الكارثة يكون للمؤمن له في المقابل إنهاء العقود الأخرى التي يكون قد أبرمها لدى ذات المؤمن وذلك خلال مدّة شهر من تاريخ اخطاره بالإنهاء من قبل المؤمن فالإخطار في هذه الحالة له ذات المعنى السابق بيانه، كما أن لحظة بداية حساب مهلة الشهر المرتبطة به هنا هي ذاتها السابق بيانها أي من تاريخ علم المؤمن له بهذا الإنهاء.

ونشير أخيرا بأن المادة R 113-10 من قانون التأمينات الفرنسي تناولت ثلاث آجال قُدّرت كل منها بشهر ولكل من هذه الآجال دور معين، فالأولى هي التي بانقضائها يُنتج الإنهاء بعد وقوع الكارثة من قبل المؤمن أثره، والثانية بانقضائها لم يعد للمؤمن الحق في الإنهاء، والثالثة يكون للمؤمن له خلالها حق الإنهاء

(1) - محمد حسن قاسم، إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة وضرورات حماية المؤمن له، المرجع السابق، ص 60.

لما قد يكون قد أبرمه من عقود لدى ذات المؤمن، هذه الآجال الثلاثة تحتسب وفقا للقواعد العامة بحيث لا يدخل ضمنها اليوم الأول من الإخطار بالمعنى السابق بيانه وتنقضي باكتمال اليوم الأخير منها.

ثالثا: التقييد القانوني للإنهاء بعد وقوع الكارثة

إن دراسة القواعد العامة للإنهاء بعد وقوع الكارثة وفي ظل غياب تنظيم تشريعي وطني، استلزم منّا مناقشة ذلك على ضوء ما أقرّه التشريع الفرنسي لهذا الإنهاء، هذه القواعد التي أضفت قدرًا من الحماية للمؤمن له كما حاولت إقامة نوع من التوازن بين مصالح كل من المؤمن والمؤمن له، ومما لا شك فيه أن إعطاء المؤمن الحق في إنهاء عقد تأمين المركبات بعد وقوع أي كارثة يتناقض مع الهدف الذي سعى المشرع إلى تحقيقه من وراء فرض إلزامية التأمين على المركبات وهو حماية الفئة المتضررة من هذه الحوادث، لذلك حاول المشرع الفرنسي تقييد الإنهاء بعد وقوع الكارثة بمجموعة من النصوص للحدّ من آثاره سواء في مواجهة المؤمن له أو في مواجهة الغير.

وإذا كان المشرع الفرنسي قد تصدى للإنهاء بعد وقوع الكارثة في ظل الأحكام الخاصة لتأمين المركبات فإن ذلك لا يحول دون التساؤل عن الموقف القضائي ومدى الرقابة التي يمكن للقضاء إعمالها بشأن الإنهاء بعد وقوع الكارثة خارج دائرة الصور الخاصة التي تصدى لها المشرع، حيث أنه هناك من المفاهيم القانونية ما يتبادر إليها الذهن ويُطرح من خلالها التساؤل عن مدى إمكانية إبطال الإنهاء بعد وقوع الكارثة رغم مشروعيته، ولتوضيح ذلك سنبين التقييد التشريعي للإنهاء بعد وقوع الكارثة في العنصر الأول ثم نتطرق لمدى رقابة القضاء لهذا الإنهاء في العنصر الثاني.

1- التقييد التشريعي للإنهاء بعد وقوع الكارثة:

قيد المشرع الفرنسي إعمال القواعد العامة للإنهاء في بعض أنواع التأمين الإجباري ونذكر منها بصفة خاصة تأمين المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات، حيث استبعد إمكانية الإنهاء بعد وقوع الكارثة وقبل انقضاء مدة العقد الأصلية وفقا للقواعد العامة السابق بيانها خلافا للمشرع الجزائري الذي أغفل تنظيم ذلك، وجاء تدخل المشرع الفرنسي لتنظيم هذا الإنهاء بعيدًا عن القواعد العامة نتيجة اعتراضات شديدة من قبل جهات تولت الدفاع عن مصالح المؤمن لهم، وقد أتت هذه الاعتراضات ثمارها حيث أضيفت مادتين جديدتين إلى قانون التأمينات الفرنسي هما المادة 1-1-211 A والمادة 2-1-211 A[1].

(1) - محمد حسن قاسم، إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة وضرورات حماية المؤمن له، المرجع السابق، ص 104.

وإذا ما تصفحنا المادة 1-1-211 A[1] فإنها قضت بوجوب إدراج الشرط النموذجي المتعلق بإنهاء العقد في عقود تأمين المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات من قبل المؤمن والواردة بالمادة التي تليها، وهي المادة 2-1-211 A[2] التي جاء بفقرتها الأولى أنه يمكن للمؤمن إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة وقبل انقضاء أجله العادي إذا تحققت الكارثة بفعل سائق المركبة إذا كان في حالة سكر أو إذا كانت الكارثة نتيجة مخالفة السائق لقانون المرور وترتب عليها صدور قرار قضائي أو إداري بسحب رخصة السياقة مدة شهر على الأقل أو صدور قرار بإبطال هذه الرخصة.

ويتضح من خلال النص السابق ذكره أنه لم يعد للمؤمن من تاريخ العمل بهذا النص الحق في إنهاء عقد تأمين المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات في القانون الفرنسي إلا في حالتين، الأولى هي حالة وقوع الكارثة من سائق للمركبة كان في حالة سكر والثانية هي حالة وقوع الحادث نتيجة مخالفة السائق لقانون المرور مخالفة ترتب عليها صدور قرار قضائي أو إداري بسحب رخصة السياقة على الأقل لمدة شهر أو صدور قرار بإلغائها، إضافة إلى ذلك فإن نص المادة 2-1-211 A قد حدّد حالات الإنهاء بعد وقوع الكارثة وجعلها مرتبطة بوقوع كارثة واضح فيها خطأ المؤمن له، وذلك على خلاف الفرض العادي في الحالات الأخرى للإنهاء بعد وقوع الكارثة وفقاً للقواعد العامة والتي لا يشترط بشأنها توافر خطأ من جانب المؤمن له.

ويعدّ العنصر الأساسي الواجب توافره لإعمال الإنهاء بعد وقوع الكارثة هو العقوبة المقررة للمخالفة التي ارتكبها سائق المركبة فكل مخالفة جسيمة لقانون المرور يمكن أن تؤدي إلى إنهاء التأمين قبل حلول الأجل المتفق عليه، في حين نصت الفقرة الثانية من المادة 2-1-211 A على أنه في حالة الإنهاء من قبل المؤمن يكون للمؤمن له خلال مدة شهر من تاريخ الإخطار بالإنهاء من قبل المؤمن إنهاء عقود التأمين الأخرى التي سبق له أن أبرمها لدى ذات المؤمن.

ونخلص مما تقدم أن المشرع الفرنسي أجاز للمؤمن إنهاء عقد تأمين المركبات بعد وقوع الكارثة في حالتين تضمنتهما الفقرة الأولى من المادة 2-1-211 A، وبذلك فالمشرع الفرنسي قد خرج في هاتين الحالتين

---

(1) - تنص المادة 1-1-211 R من قانون التأمينات الفرنسي على أنه:

« Les contrats d'assurance afférents aux opérations mentionnées au 10 (responsabilité civile véhicules terrestres automoteurs) de l'article R. 321-1 du code des assurances doivent comporter la clause-type relative à la résiliation du contrat par l'assureur figurant à l'article suivant ».

(2) - تنص المادة 2-1-211 R من قانون التأمينات الفرنسي على أنه:

« Le contrat peut être résilié, après sinistre, par l'assureur, avant sa date d'expiration normale, si le sinistre a été causé par un conducteur en état d'imprégnation alcoolique ou sous l'emprise de stupéfiants ou si le sinistre a été causé par infraction au code de la route entraînant une décision judiciaire ou administrative de suspension du permis de conduire d'au moins un mois, ou une décision d'annulation de ce permis ».

على المفهوم العام للإنهاء بعد وقوع الكارثة حيث أنه في الحالات التي أجاز فيها الإنهاء هنا ارتبط الإنهاء بكارثة تسبب فيها المؤمن له بخطأ من جانبه.

2- مدى رقابة القضاء للإنهاء بعد وقوع الكارثة:

يفرض علينا دراسة هذا الجانب التساؤل عمّا إذا كان الإنهاء ورغم توافر شروط صحته يمكن أن يكون محلاً لرقابة القضاء من حيث الشرط الذي يُجسده، وهل يمكن اعتبار الشرط المتضمن إمكانية المؤمن إنهاء عقد تأمين المركبات بعد وقوع الكارثة من قبيل الشروط التعسفية أمام غياب تنظيم تشريعي خاص لهذا الإنهاء؟، وللإجابة عن هذه التساؤلات سنقتصر على النظر إلى هذا الإنهاء من خلال فكرة الشروط التعسفية باعتبارها جوهر الإشكالية التي تثيرها عقود الإذعان وكذا عقود الاستهلاك.

وفي بيان حكم ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد خوّل للقاضي سلطة مطلقة من أجل إجراء الرقابة على الشروط التعسفية في عقود الإذعان ومنها عقد تأمين المركبات بحيث لا يتقيّد إلاّ بمقتضيات العدالة[1]، ونرى أن منح المؤمن إمكانية إنهاء عقد تأمين المركبات بعد وقوع الكارثة وتخلصه من الضمان بالرغم من عدم حلول الأجل المتفق عليه يخالف مقتضيات العدالة، على اعتبار أن الإنهاء بعد وقوع الكارثة وإن بقي إنهاءً اتفاقيّا فالحقيقة أن الشرط الذي يتضمنه هو في حقيقته شرط من شروط عقد يتصف بصفة الإذعان التي لا يملك المؤمن له فيها إلا التسليم بما يضعه أو يفرضه المؤمن، لذلك فقبول المؤمن له لمثل هذا الشرط لا ينفي عنه مخالفة مقتضيات العدالة لأن المؤمن له لا يمتلك إمكانية مقابلة لإنهاء عقد تأمين المركبات قبل حلول الأجل المتفق عليه.

رابعا: آثار الإنهاء بعد وقوع الكارثة

يبدوا بديهيّا أن الأثر الأساسي الذي يسعى إليه المؤمن من اتخاذه لقرار الإنهاء بعد وقوع الكارثة هو وضع نهاية لعقد تأمين المركبات قبل حلول الأجل المتفق عليه بحيث يتنصل المؤمن من ضمان الكوارث التي قد تحدث بعدما ينتج هذا الإنهاء أثره، ممّا يعني أن ذلك الأثر ينصرف إلى المستقبل أي دون مساس بحقوق المؤمن له في الضمان عن المرحلة السابقة على إنتاج هذا الإنهاء لأثره بما في ذلك حقوقه الناشئة عن الكارثة التي أعقبها قرار الإنهاء.

وفي الواقع فإن معالجتنا لآثار الإنهاء بعد وقوع الكارثة تنصرف إلى الآثار التي ترتبط بهذا الإنهاء وتبرز موقف المؤمن له بعدما ينتج هذا الإنهاء آثاره وما يخوله من حقوق للمؤمن له وبالمقابل نتناول الدفوع التي يمكن للمؤمن التمسك بها في مواجهة المؤمن له والمتعلقة بالكارثة محل التغطية التأمينية، وهو ما سنتناوله وفق التفصيل التالي:

---

(1) - تنص المادة 110 من القانون المدني على أنه: "إذا تم العقد بطريقة الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدّل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

1- الإنهاء بعد وقوع الكارثة يكفل للمؤمن له حق استرداد القسط:

يكفل إنهاء عقد تأمين المركبات بعد وقوع الكارثة للمؤمن له الحق في استرداد جزء من قسط التأمين عن المدّة التي لم يسر فيها الضمان، على اعتبار أن المؤمن له قام بدفع قسط يعادل مدّة التأمين المتفق عليها، وبما أن المؤمن قام باستعمال رخصة إنهاء العقد قبل حلول أجله المتفق عليه وذلك بعد تحقق الكارثة، ففي هذه الحالة يحق للمؤمن له استرداد جزء من القسط السابق دفعه يعادل المدة التي لم يعد فيها الضمان مكتتب بمعنى آخر يحق للمؤمن له استرداد جزء من القسط المعادل للمدة بين تاريخ بدء إنتاج الإنهاء لأثره وتاريخ حلول أجل إنهاء العقد المتفق عليه.

من خلال تصفحنا للتشريع الوطني فإنه أغفل أصلا تنظيم الإنهاء الاتفاقي، خلافا للتشريع الفرنسي الذي نص في الفقرة الثانية من المادة R 113-10 من قانون التأمينات[1] على أنه يتعين على المؤمن الاحتفاظ لنفسه برخصة الإنهاء عند وقوع الكارثة على أن يذكر ذلك في وثيقة التأمين كما يتعين عليه أيضا أن ينص في وثيقة التأمين على حق المؤمن له في استرداد جزء من القسط الذي لم يعد للمؤمن حق في الاحتفاظ به، والواقع أن ذلك لا يطرح أي إشكال باعتبار عقد تأمين المركبات من العقود الزمنية، إلا أن التساؤل الذي يطرح هو ما إذا كان من واجب المؤمن رد جزء من القسط غير المستحق للمؤمن له خلال مدة معينة؟

للإجابة عن هذا التساؤل وأمام غياب تنظيم تشريعي وطني يتعين علينا مناقشة ذلك في ظل التشريع الفرنسي على ضوء ما تضمنته المادة R 113-10، هذه الأخيرة لم تحدّد تاريخ معين يتوجّب فيه على المؤمن رد القسط المتعلق بالمدّة التي لم يسر فيها التأمين، وهو ما يطرح العديد من التناقضات أولها أن عدم إلزام المؤمن بإرجاع القسط في مدّة معيّنة قد يتسبب في تعمّد المؤمن عدم الوفاء به لحين سقوط حقّ المؤمن له بالتقادم، وثانيها أن من مصلحة المؤمن له استرداد هذا الجزء من القسط الذي أصبح حقّا له في ذمة المؤمن لأنه إذا أراد التأمين عن ذات المخاطر السابق له تأمينها بمقتضى عقد التأمين الذي أنهاه المؤمن، فعليه أن يتوجه إلى مؤمن آخر يقبل تأمين هذه المخاطر حيث سيطلب هذا الأخير قسط تأمين أعلى بكثير مما كان يدفعه المؤمن له من قبل.

لذا في اعتقادنا أن مصلحة المؤمن له تقتضي أن يردّ المؤمن جزء من القسط المستحق خلال مدّة معقولة حتى يتمكّن المؤمن له من تحمل أعباء التأمين الجديد، وعليه فإننا نرى أن ذلك لا يتم إلا من خلال تدخل تشريعي يفرض مدة محددة يتعين على المؤمن خلالها رد جزء القسط الذي أصبح مستحقا للمؤمن له الذي أنهي عقده، وبالإضافة إلى ذلك فإن المشرع الفرنسي وبغية تحقيق قدر من التوازن بين مصالح المؤمن

---

(1) - تنص المادة R 113-10 من قانون التأمينات الفرنسي على أنه:

« Dans le cas où une police prévoit pour l'assureur la faculté de résilier le contrat après sinistre …. La faculté de résiliation ouverte à l'assureur et à l'assuré, par application des deux précédents alinéas, comporte restitution par l'assureur des portions de primes ou cotisations afférentes à la période pour laquelle les risques ne sont plus garantis ».

والمؤمن له إذا ما استعمل المؤمن رخصة الإنهاء فقد منح للمؤمن له الحق في إنهاء عقود التأمين الأخرى التي يكون قد أبرمها لدى ذات المؤمن وهو ما تضمنته المادة 10-113 R سالفة الذكر[1] والتي توجب في الحالة التي تتضمن فيها وثيقة التأمين رخصة الإنهاء بعد وقوع الكارثة لصالح المؤمن أن تتضمن ذات الوثيقة ذكر حق المؤمن له في إنهاء عقود التأمين الأخرى التي يكون قد أبرمها لدى هذا المؤمن.

ومما لا شك فيه أن إقرار هذا الحق للمؤمن له يقيم نوعا من التوازن في العلاقة بين مصالح كلّ من المؤمن والمؤمن له، فإذا كان للمؤمن أن ينهي العقد قبل حلول أجله الأصلي فيكون للمؤمن له الحق في إنهاء العقود الأخرى التي تربطه بهذا المؤمن، وانطلاقا مما سبق ذكره فإن حق المؤمن له في إنهاء العقود الأخرى عند استعمال المؤمن لرخصة الإنهاء بعد وقوع الكارثة يوفر حماية للمؤمن له لأن المؤمن يكون في موقف قد يتسبب في خسارته لعميل تربطه به عدة عقود، لاسيما إذا كان هذا العميل على قدر من الأهمية الاقتصادية ومؤمنا على أنشطته التجارية أو الصناعية إضافة إلى تأمين مركبته.

2- الإنهاء لا يحول دون التمسّك بالدفوع الممكنة في مواجهة المؤمن له:

إذا قام المؤمن بإخطار المؤمن له بالإنهاء على أساس وقوع كارثة معينة فهذا لا يعني تنازل المؤمن عن التمسك في مواجهة المؤمن له بسقوط حق هذا الأخير في الضمان أو بطلان العقد إذا ما توافرت شروطهما، ولتوضيح ذلك سنتناول تمسك المؤمن بالسقوط بعد إنهائه للعقد في الغصن الأول ثم نتطرق إلى تمسك المؤمن بالبطلان بعد إنهائه للعقد في الغصن الثاني.

أ- تمسك المؤمن بالسقوط بعد إنهائه للعقد:

يقصد بالسقوط في مجال التأمين ذلك الدفع الذي يسمح للمؤمن برفض تنفيذ تعهده بالضمان رغم وقوع الخطر المؤمن منه وذلك نتيجة إخلال المؤمن له بالالتزامات الواقعة على عاتقه في حالة وقوع الكارثة أو بمعنى آخر فقدان حق كان موجودًا لحظة تحقق الكارثة نتيجة إخلال المؤمن له بشروط الضمان، ومما لا شك فيه أن الإنهاء بعد وقوع الكارثة الذي تضمنته المادة 10-113 R من قانون التأمينات الفرنسي يختلف عن السقوط بمعناه السابق لأن الإنهاء يجد أساسه في الكارثة ذاتها دون البحث عن أي خطأ أو إخلال من ناحية المؤمن له في تنفيذ التزاماته المتعلقة بها، وعليه فبمجرد تحقق الكارثة وإخطار المؤمن بها يمكن لهذا الأخير أن يتخذ موقفه بإنهاء العقد، غير أن ذلك الإنهاء لا يحول دون سقوط حق المؤمن له في التعويض إذا توافرت شروط ذلك السقوط، ومن ثمّ يتضح جليّا أن الإنهاء بعد وقوع الكارثة والسقوط يمكن تحققهما بالنسبة لذات

---

(1) - تنص المادة 10-113 R من قانون التأمينات الفرنسي على أنه:

« Dans le cas où une police prévoit pour l'assureur la faculté de résilier le contrat après sinistre …Dans le cas prévu au premier alinéa ci-dessus, les polices doivent reconnaître à l'assuré le droit, dans le délai d'un mois de la notification de la résiliation de la police sinistrée, de résilier les autres contrats d'assurance qu'il peut avoir souscrits à l'assureur ».

الكارثة على سبيل التتابع لأن كلا منهما مستقل عن الآخر ويجد مصدره في واقعة مختلفة فالأول مصدره الكارثة ذاتها والثاني مصدره إخلال المؤمن له ببنود العقد أو القانون.

ب- تمسك المؤمن بالبطلان بعد إنهائه للعقد:

يطرح تمسك المؤمن ببطلان عقد التأمين بعد إنهائه عقب وقوع الكارثة التساؤل حول مدى جواز ذلك لأن إنهاء العقد من قبل المؤمن بعد وقوع الكارثة يبدوا للوهلة الأولى تنازلا ضمنيا من جهته عن التمسك ببطلان العقد الذي اتخذ قرارا بإنهائه قبل حلول أجله الأصلي المتفق عليه، ولكن الحقيقة هي أن نزول المؤمن عن حقه في التمسك بالبطلان لا يمكن افتراضه لمجرد عدم تحفظه في الإخطار بالإنهاء في التمسك اللاحق بحقوقه في مواجهة المؤمن له، بل يجب أن يكون تنازل المؤمن عن حقه في الشروط الخاصة للعقد، وتأسيسا على ما سبق ذكره فإن إنهاء وثيقة التأمين من المؤمن دون تحفظ لا يعني بذاته تنازله عن التمسك ببطلان عقد تأمين المركبات استنادا إلى التصريح الكاذب المتعمد الذي أدلى به المؤمن له، فالمؤمن يمكنه على إثر وقوع كارثة في نطاق التأمين على المركبات أن ينهي هذا العقد ثم بعد ذلك يُعلم المؤمن له بتمسكه ببطلانه بسبب التصريح الكاذب المتعمد الذي أدلى به المؤمن له عن الخطر المؤمن منه.

الفقرة الثانية

انتهاء عقد تأمين المركبات إثر إفلاس المؤمن

إذا أفلست شركة التأمين فإنها لا تستطيع مباشرة التصرف في أموالها أو إدارتها بنفسها[1]، كما لا تستطيع عرض وتقديم خدماتها للجمهور والمتمثلة أساسًا في اكتتاب عقود التأمين، ويترتب على ذلك السحب الكلي للاعتماد والحل القانوني للشركة[2]، أما بالنسبة لعقود التأمين سارية المفعول عند وقوع الإفلاس ومنها عقد تأمين المركبات فإنها تفسخ بقوة القانون، وللعملاء المؤمن لهم الحق في الحصول على مبالغ التعويضات لمن تحققت أخطارهم المؤمن منها قبل وقوع الإفلاس أو استرجاع جزء من مبالغ الأقساط المدفوعة عن المدة الزمنية المتبقية من هذه العقود.

غير أن المشرع الجزائري أغفل تحديد المهلة التي يتم بعدها انتهاء عقد التأمين والتي تحسب من تاريخ إعلان التصفية القضائية خلافا للمشرع المغربي الذي حددها بـ 30 يوما بعد إعلان التصفية القضائية[3]، هذا

---

(1) - تنص المادة 238 في فقرتها الثانية من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات على أنه: "تتم التصفية القضائية من طرف وكيل متصرف أو عدة وكلاء متصرفين قضائيين"، وتضيف المادة 238 مكرر في فقرتها الأولى من نفس القانون على أنه: "يتصرف الوكيل المتصرف القضائي تحت مسؤوليته الكاملة، ويتمتع بصلاحيات واسعة لإدارة وتصفية وتحقيق الأصول ووقف الخصوم أخذا بعين الاعتبار الحوادث غير المسواة".

(2) - تنص المادة 238 في فقرتها الأولى من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات على أنه: "يترتب على القرار القاضي بالسحب الكلي للاعتماد، الحل القانوني للشركة المعنية".

(3) - للتفصيل أكثر أنظر في ذلك نص المادة 27 الفقرة الثالثة من مدونة التأمينات المغاربية.

الأخير سعى إلى حماية مصالح المؤمن لهم حتى يتسنى لهم البحث عن مؤمن آخر ولا يظلّوا بدون تغطية مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية[1]، وأيضا حتى لا يتعرض هؤلاء لجزاء عدم التأمين كما هو الحال في التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات، وبالرجوع إلى المادة 213 مكرر من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات فإن المشرع الجزائري أنشأ صندوق يسمى صندوق ضمان المؤمن لهم يكلف بتحمل جزئي أو كلي للديون تجاه المؤمن لهم في حالة عجز شركات التأمين، ولقد سعى المشرع من خلال إنشاء هذا الصندوق إلى توفير حماية حقيقية للمؤمن لهم من آثار إفلاس شركات التأمين.

المطلب الثاني

مفهوم التقادم ونطاقه في الدعاوى المتعلقة بعقد تأمين المركبات

يترتب على مضي مدة من الزمن على الدائن دون مطالبته بالدين الذي هو في ذمة المدين انقضاء الالتزام دون الوفاء به، ومن ثم فالتقادم هو تثبيت لحالة واقعية استمرت مدة معينة من الزمن تتمثل في سكوت الدائن عن المطالبة بحقه، ولا يمكن التمسك به إلا عن طريق تقديمه في شكل دفع أمام المحكمة.

ومما لا شك فيه أن هناك العديد من الدعاوى تنشأ عن أو بمناسبة عقد تأمين المركبات، ولكن ليست كل الدعاوى تخضع للتقادم الذي نظمه المشرع الجزائري بأحكام خاصة، وإنما تخضع لهذا التقادم الدعاوى التي تستمد أساسها من الرابطة العقدية بين المؤمن والمؤمن له[2]، أما الدعاوى غير الناشئة عن عقد تأمين المركبات فتخضع للتقادم المقرر في القواعد العامة للقانون المدني لأنها تستند إلى الحق في التعويض الذي ينشأ للمتضرر عن الفعل الضار قبل المسؤول عنه.

وبناء على ما تقدّم فإن دراسة مفهوم التقادم ونطاقه في الدعاوى المتعلقة بعقد تأمين المركبات تتطلب منّا التطرق إلى مفهوم التقادم في الفرع الأول وبعدها نتناول نطاق التقادم في الدعاوى المتعلقة بعقد تأمين المركبات في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مفهوم التقادم

إن التقادم هو نظام قانوني يترتب عنه إما سقوط الحقوق وإما اكتسابها بعد مرور مدة زمنية معينة، مما يجعله يتميز بعدة خصائص ينفرد بها عن غيره من الأنظمة، فهو يقوم أساسا على فكرة قوامها فوات الميعاد أو الزمن الذي يؤدي في الغالب إلى سقوط الحق ما لم يتمسك به صاحبه خلال الفترة التي منحه إياها القانون.

---

(1) - محمد الهيني، المرجع السابق، ص 304 وما بعدها.

(2) - محمد عبد الظاهر حسين، عقد التأمين "مشروعيته، آثاره، إنهاؤه"، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 242.

ونظرا لأهمية التقادم فإن المشرع الجزائري نص عليه في كل التشريعات سواء المدنية أو التجارية وحتى الجزائية لأنه يقوم على وجوب احترام الأوضاع المستقرة التي مضى عليها الزمن ولا يقوم على قرينة الوفاء، مما يحول دون أن يستوفي الدائن حقه مع إبراء لذمة المدين لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

وانطلاقا مما سبق ذكره ولتوضيح مفهوم التقادم في إطار عقد تأمين المركبات سنتناول تعريف التقادم في الفقرة الأولى ثم نتطرق إلى خصائص التقادم في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى

تعريف التقادم

التقادم نوعان تقادم مكسب وتقادم مسقط، لكن ما يؤثر في عدم قبول الدعوى المتعلقة بعقد تأمين المركبات هو التقادم المسقط وذلك بصريح نص المادة 27 من قانون التأمينات التي جاء فيها "يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه ..."، ويستشفّ من ذلك أن التقادم هو وسيلة للتخلص من الالتزام بمجرد مضي المدة التي عينها القانون، فهو إحدى وسائل انقضاء الالتزامات حيث أن الالتزام ينقضي في الأصل بالوفاء أو بما يعادل ذلك، وقد ينقضي دون الوفاء به أصلا في حالات الإبراء من الدين واستحالة التنفيذ والتقادم المسقط، وفي هذا الأخير فإن القانون يحول دون أن يستوفي الدائن حقه مع إبراء لذمة المدين لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، ذلك أن الذي دفع بالمشرع في مختلف البلدان إلى قبول نظام التقادم هو ما يحققه من استقرار في المعاملات والعلاقات بين الأفراد.

الفقرة الثانية

خصائص التقادم

يتميز التقادم المسقط عن غيره من الأنظمة القانونية بعدة خصائص نذكر منها:

1- التقادم المسقط لا يقوم على قرينة الوفاء أكثر مما يقوم على وجوب احترام الأوضاع المستقرة التي مضى عليها الزمن.

2- إذا نظرنا إلى الآثار المترتبة عن التقادم المسقط نجد أن هذا الأخير ما هو إلا تثبيت لحالة واقعية استمرت مدة معينة من الزمان، وهي سكوت الدائن عن المطالبة بحقه[1].

3- التقادم المسقط لا يتم التمسك به إلا عن طريق تقديمه في شكل دفع أمام المحكمة، فإذا رافع صاحب الحق الذي سقطت دعواه بالتقادم أمكن للمدعى عليه أن يدفع هذه الدعوى بالتقادم المسقط.

(1) - سليم بودليو، المرجع السابق، ص 255.

4- في التقادم المسقط لا يُبحث عن سوء نية المدين من حسنها، إذ أن المدين يستطيع أن يتمسك به دائما حتى ولو كان سيء النية، لأن المهم في هذا التقادم هو سكوت الدائن المستمر عن المطالبة بحقه[1].

الفرع الثاني

نطاق التقادم في الدعاوى المتعلقة بعقد تأمين المركبات

إن نطاق تقادم الدعوى المتعلقة بعقد تأمين المركبات لا يسري بنفس الصورة على كل مصادر الضرر، ولقد خصّ المشرع الجزائري عقد التأمين ببعض القواعد الخاصة بالتقادم خروجا عمّا أقرته القواعد العامة في القانون المدني من أجل إقامة نوع من التوازن بين مراكز أطراف هذا العقد، حيث أخضع الدعاوى التي تنشأ عن عقد تأمين المركبات للتقادم الثلاثي والتي تستمد أساسها من الرابطة العقدية بين المؤمن والمؤمن له.

أما الدعاوى غير الناشئة عن عقد تأمين المركبات فإن المشرع لم ينظمها بأحكام خاصة وبالتالي فهي تخضع للتقادم المقرر في القواعد العامة للقانون المدني والتي يكون مصدرها القانون وليس عقد التأمين، إذ تستند إلى الحق في التعويض الذي ينشأ للمتضرر عن الفعل الضار قبل المسؤول عنه.

وعليه فإن دراسة نطاق التقادم في الدعاوى المتعلقة بعقد تأمين المركبات تستلزم منا التطرق لتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد تأمين المركبات في الفقرة الأول وبعدها نتناول تقادم الدعاوى غير الناشئة عن عقد تأمين المركبات في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى

تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد تأمين المركبات

نص المشرع الجزائري على أحكام خاصة لتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، وقد جاءت هذه الأحكام متميزة عن التقادم المعروف في القواعد العامة، حيث أخذ المشرع بالمدى القصير للتقادم في الدعاوى الناشئة عن عقد تأمين المركبات وحدّد هذه المدّة بثلاث سنوات[2]، سواء كانت هذه الدعاوى مقرّرة للمؤمن أو للمؤمن له أيّا كان الحق الذي تحميه، ومن الدعاوى التي تحمي حقوق أو مصالح المؤمن دعوى المطالبة بالأقساط ودعوى البطلان أو الفسخ ودعوى استرداد ما دفع بغير حق، أما الدعاوى التي تحمي حقوق المؤمن له دعوى المطالبة بمبلغ التأمين عند استحقاقه بعد وقوع الحادث المؤمن منه ودعوى البطلان أو الفسخ أو التعويض، وتسري مدة التقادم الثلاثي على الدعاوى الناشئة عن عقد تأمين المركبات أيّا كان المؤمن سواء

---

(1) - سليم بودليو، المرجع السابق، ص 255.

(2) - معراج جديدي، المرجع السابق، ص 86.

تنص المادة 27 في فقرتها الأولى من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه: "يحدّد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه".

اتخذ شكل شركة ذات أسهم أو شكل شركة ذات شكل تعاضدي[1] فلا أثر للطابع التجاري أو المدني لعقد تأمين المركبات على مدّة التقادم.

الفقرة الثانية

تقادم الدعاوى غير الناشئة عن عقد تأمين المركبات

إن تقادم الدعاوى غير الناشئة عن عقد تأمين المركبات لا تخضع لمدّة التقادم الثلاثي وإنما تخضع لمدة التقادم المقرر في القواعد العامة للقانون المدني، وسنتناول في هذا المقام تقادم الدعوى المباشرة في العنصر الأول ثم نتطرق إلى تقادم دعوى الرجوع في العنصر الثاني.

أولا: تقادم الدعوى المباشرة

بما أن الدعوى المباشرة مصدرها القانون وليس عقد التأمين، فهي تستند إلى الحق في التعويض الذي ينشأ للمتضرر عن الفعل الضار، وعليه فإنها تخضع للتقادم المقرّر في القواعد العامة للقانون المدني، وهو ما استقرت عليه الأحكام والقرارات القضائية في الجزائر حيث جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا الغرفة المدنية بتاريخ 2012/06/21[2] في معرض نقضها للقرار الذي ذهب إليه قضاة المجلس بعدم قبول الدعوى المباشرة لتقادمها بمرور ثلاث سنوات تأسيسا على المادة 624 من القانون المدني والمادة 27 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات واعتبروا أن هذه الدعوى ناشئة عن عقد تأمين المركبات، في حين أن الأمر على خلاف ما ذهب إليه قضاة المجلس فالدعوى لم تكن بين طرفي عقد التأمين، إذ هي دعوى مباشرة رفعها المتضرر ضد المؤمن في التأمين من المسؤولية والمنصوص عليها في المادة 59 من الأمر 95-07 والتي تستند إلى القانون لا إلى عقد التأمين، ومادامت كذلك فهي لا تخضع للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادتين 624 من القانون المدني و27 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، وإنما تخضع من حيث التقادم إلى القواعد العامة وتحديدًا إلى المادة 308 من القانون المدني، وعليه فإن مدة تقادم الدعوى المباشرة هي خمسة عشرة سنة تحسب من تاريخ وقوع الحادث حيث يمكن للمتضرر طيلة هذه المدة رفع دعواه التي تسبب فيها المؤمن له.

ثانيا: تقادم دعوى الرجوع

نصت المادة 38 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات على أنه "يحل المؤمن محل المؤمن له، في الحقوق والدعاوى تجاه الغير المسؤولين، في حدود التعويض المدفوع له ....."، حيث اشترط

---

(1) - تنص المادة 215 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه: "تخضع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين: - شركة ذات أسهم - شركة ذات شكل تعاضدي".

(2) - القرار رقم 786421 الصادر بتاريخ 2012/06/21 عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 2012، العدد 02، ص 156.

المشرع على المؤمن دفع التعويض للمؤمن له للحلول محله ويستشف من ذلك أن بداية حساب مدّة التقادم يبدأ من تاريخ وفاء المؤمن بالتعويض وليس من تاريخ الحادث، وبما أن التعويض يتحدد حسب النظام القانوني الذي تخضع له دعوى الرجوع ضد الغير، بمعنى أدق يتحدّد وفق نطاق المسؤولية المدنية للغير فإنه يخضع للتقادم المقرّر في القواعد العامة للقانون المدني.

المطلب الثالث

مدة تقادم دعاوى عقد تأمين المركبات وآثارها

حدد القانون مدة زمنية معينة لرفع أي دعوى من الدعاوى الناشئة عن عقد تأمين المركبات والتي سبق لنا بيانها في المطلب السابق، وعليه يجب على المدعي الذي يريد أن يحافظ على حقوقه أن يرفع دعواه قبل فوات هذه المدّة وإلا ترتب على انقضائها سقوط حقه في رفعها، غير أن الدائن قد لا يستطيع المطالبة بحقه لوجود مانع شرعي يحول دون رفعه لدعواه ما يؤدي إلى وقف التقادم أو تحقق أحد أسباب قطع التقادم والذي يؤدي إلى بداية تقادم جديد بعد زوال السبب الذي أدى إلى انقطاع هذا التقادم.

وتعتبر المدة القانونية المحدّدة لتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد تأمين المركبات من النظام العام في شق منها إذ لا يجوز الاتفاق على تقصير مدة التقادم، أما الشق الثاني فيتمثل في جواز تمديد مدة التقادم باتفاق الطرفين إلى ما بعد المدة القانونية المحدّدة وعدم تعلق أحكامها بالنظام العام.

حيث تستلزم دراسة مدة تقادم دعاوى عقد تأمين المركبات وآثارها التطرق إلى كيفية حساب مدة التقادم في الفرع الأول ثم نتناول آثار تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد تأمين المركبات في الفرع الثاني.

الفرع الأول

كيفية حساب مدة التقادم

من المقرر قانونا أن حساب التقادم يكون بالأيام لا بالساعات وهو ما تضمنته المادة 314 من القانون المدني إذ جاء فيها "تحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات، ولا يحسب اليوم الأول وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم لها"، وعليه فإن بداية حساب هذه المدة يكون من اليوم الموالي للواقعة التي تولدت عنها الدعوى وتنتهي مدة التقادم بانقضاء آخر يوم فيها.

ولقد ترك المشرع للدائن فترة كافية من الزمن يمكنه خلالها أن يطالب بحقه، فإن تراخى هذا الأخير عن هذه المطالبة يسقط حقه تجاه مدينه، أما إذا لم يستطع الدائن المطالبة بحقه لوجود مانع شرعي يتعذر معه على الدائن رفع دعواه فلا تدخل هذه المدة في حساب مدة التقادم حيث يكون التقادم متوقف عن السريان، كما قد يحدث أثناء سريان التقادم سبب من الأسباب التي تؤدي إلى قطع التقادم وهذا يؤدي إلى زوال آثاره حتى يتحقق سبب الانقطاع ويبدأ تقادم جديد بعد زوال السبب الذي أدى إلى انقطاع هذا التقادم.

وعلى هذا الأساس فإن دراسة كيفية حساب مدة التقادم يتطلب منا التطرق إلى بدأ سريان مدة التقادم في الفقرة الأولى وبعدها نتناول وقف مدة التقادم وانقطاعها في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى

بدء سريان مدة التقادم

وضع المشرع الجزائري القاعدة العامة لبدء سريان مدّة تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد تأمين المركبات، ثم أورد بعض الاستثناءات وذلك على النحو التالي:

أولا: القاعدة العامة

حددت المادة 624 في فقرتها الأولى من القانون المدني وكذا المادة 27 في فقرتها الأولى من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات[1] تاريخ بدء سريان مدّة التقادم الثلاثي والذي يبدأ حسابها من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى الناشئة عن عقد تأمين المركبات، ويختلف تحديد الواقعة المنشئة لهذا الحق بحسب الدعوى فهو تاريخ استحقاق القسط بالنسبة لدعوى المطالبة بالقسط وتاريخ تحقق سبب الإبطال في دعوى البطلان وتاريخ تحقق الخطر في دعوى المطالبة بعوض التأمين[2] وتاريخ مطالبة المتضرر للمؤمن له في دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية أو الجسمانية اللاحقة به.

ثانيا: الاستثناءات

خرج المشرع الجزائري على القاعدة العامة السابقة في بعض الحالات، حيث يبدأ احتساب مدّة التقادم الثلاثي في بعض الدعاوى الناشئة عن عقد تأمين المركبات من يوم العلم بالواقعة وليس من تاريخ وقوعها، وهذا يتعلق بثلاث حالات نتناولهم وفق الآتي بيانه:

الحالة الأولى: إخفاء المؤمن له بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة عنه

إن مدّة التقادم في هذه الحالة تسري من يوم علم المؤمن بحقيقة الإخفاء أو الكذب في البيانات[3]، سواء كانت تلك البيانات أولية عن الخطر أو بيانات تتعلق بتفاقم الخطر وذلك دون اعتداد بتاريخ تقديم هذه البيانات وسواء كان المؤمن له سيء أو حسن النية، ويعود السبب في تأخير بدء سريان مدّة التقادم في هذه

(1) - استعمل المشرع الجزائري كلمة "الحادث" في المادة 27 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، في حين أنه استعمل كلمة "الواقعة" في المادة 624 من القانون المدني، وتعتبر كلمة الواقعة هي الكلمة التي تؤدي المعنى الصحيح في تحديد تاريخ بداية مدّة التقادم.

(2) - غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 392.

(3) - تنص المادة 624 في فقرتها الثانية من القانون المدني على أنه: "غير أنه لا تسري تلك المدّة في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك"، ولقد جاء مضمون المادة 27 الفقرة الثانية من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات في نفس السياق.

الحالة إلى أنه يتعذر على المؤمن تحريك دعوى إبطال العقد دون أن يعلم بواقعة الإخفاء أو الكذب، تطبيقا لقاعدة عدم سريان التقادم في مواجهة غير العالم به، ويقع على عاتق المؤمن إثبات جهله الكتمان أو الكذب وتاريخ علمه بذلك إذا كان يتمسك بتطبيق حكم هذا الاستثناء، وللمؤمن له إثبات عكس ذلك.

الحالة الثانية: وقوع الحادث المؤمن منه دون علم ذوي المصلحة بوقوعه

تسري مدّة التقادم في هذه الحالة من تاريخ علم ذوي الشأن بوقوع الحادث، ويقصد بذوي الشأن كل صاحب مصلحة تأمينية[1]، أي المؤمن له وخلفه العام والخاص، ومما لا شك فيه أن احتساب هذه المدة من تاريخ وقوع الكارثة فيه اجحاف بحقوق هؤلاء، خاصة وأنه لا يمكن أن ينسب إلى أي منهم أي إهمال طالما أنهم يجهلون وقوع الحادث، وعليه فإن المشرع الجزائري وبموجب المادة 624 الفقرة الثانية من القانون المدني وكذا المادة 27 الفقرة الثانية من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات[2] سعى إلى حماية مصالح هؤلاء حيث يبدأ احتساب الزمن المانع من رفع دعوى المطالبة بعوض التأمين من تاريخ علمهم بذلك، وكمثال عن ذلك ففي دعوى المطالبة بعوض التأمين في حالة سرقة المركبة المؤمن عليها فإن تاريخ بداية سريان مدة التقادم المانع من رفع المؤمن له لدعواه يكون من وقت علمه بوقوع السرقة، وما يمكن ملاحظته أن إرجاء بدء سريان تاريخ مدّة التقادم إلى تاريخ العلم يعدّ كوقف لهذه المدّة وهذا لوجود عذر شرعي مانع من النظر في هذه الدعوى لأنه يتعذر معه المطالبة بهذا الحق.

الحالة الثالثة: إذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناشئة عن رجوع الغير المتضرر عليه

يبدأ حساب سريان مدّة تقادم الدعوى الناشئة عن عقد تأمين المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات من اليوم الذي يرفع فيه الغير المتضرر دعواه على المؤمن له أو من يوم حصول الغير المتضرر على التعويض من المؤمن له، وهو ما نصت عليه المادة 27 الفقرة الثالثة من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات[3]، وعليه فإن تاريخ مطالبة الغير المتضرر يتحقق معه علم المؤمن له بوقوع الخطر المؤمن منه ولا يبدأ حساب مدّة التقادم إلا من هذا التاريخ، وعليه فإن إرجاء تاريخ بدء سريان مدّة التقادم في هذه الحالات، يعد بمثابة

---

(1) - للتفصيل أكثر حول تحديد أصحاب المصلحة التأمينية أنظر في ذلك: - رمزي فريد محمد مبروك، المرجع السابق، ص 310.

(2) - تنص المادة 624 في فقرتها الثانية من القانون المدني على أنه: "غير أنه لا تسري تلك المدّة .... في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه"، ولقد جاء مضمون المادة 27 الفقرة الثانية من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات في نفس السياق.

(3) - إن المشرع الجزائري أغفل النص على هذه الحالة في القانون المدني خلافا لما جاءت به المادة 27 الفقرة الثالثة من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات والتي تنص على أنه: "إذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير، لا يسري التقادم إلا ابتداء من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له أو يوم الحصول على التعويض منه"، وما يمكن استنباطه من خلال هذه المادة أن دعوى رجوع المؤمن له على المؤمن تكون بناء على دعوى رفعها الغير المتضرر على المؤمن له وحصل من خلالها على تعويض، وليس على أساس تصالح المؤمن له مع المتضرر لأنه لا يحتج بذلك التصالح في مواجهة المؤمن عملا بأحكام المادة 58 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات.

وقف لها بسبب تعذر رفع الدعوى المتعلقة بهذه الوقائع، إذ لا تسري مدّة التقادم طبقا للقواعد العامة إلا من تاريخ إمكان رفع الدعوى وذلك لانتفاء العذر الشرعي.

الفقرة الثانية

وقف مدّة التقادم وانقطاعها

يستند انقطاع مدّة التقادم إلى القواعد الخاصة التي جاء بها قانون التأمينات وكذا القواعد العامة في القانون المدني، ونظرا لعدم وجود قواعد خاصة بشأن وقف مدّة التقادم فإن القواعد العامة هي الواجبة التطبيق، حيث سنتطرق إلى انقطاع مدّة التقادم في العنصر الأول ثم نتناول وقف مدّة التقادم في العنصر الثاني.

أولا: انقطاع مدّة التقادم

تنقطع مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد تأمين المركبات وفقا للقواعد العامة بكل ما من شأنه قطع هذه المدة، مثل المطالبة القضائية ولو أمام محكمة غير مختصة[1] أو إقرار المدين الصريح أو الضمني[2]، ويعتبر من قبيل الإقرار الصريح بحق المؤمن له حصوله على دفعة تحت الحساب لحين تقدير المبلغ النهائي لعوض التأمين، أما في تأمين المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات فإن قيام المؤمن بالسير في إجراءات دعوى المسؤولية يعد إقرارا صريحا يؤدي إلى قطع مدّة التقادم[3]، ويترتب على هذا الانقطاع بدء احتساب مدة جديدة لهذا التقادم من وقت انتهاء الأثر المتسبب في الانقطاع، وهذه المدة الجديدة هي ذات المدة التي تعرضت للانقطاع أي ثلاث سنوات جديدة[4]، ويخضع احتساب هذه المدة للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني حيث تحسب مدة التقادم بالأيام وتكتمل بانقضاء آخر يوم منها مع عدم احتساب اليوم الأول طبقا للمادة 314 من القانون المدني.

إضافة إلى ما سبق ذكره تنقطع مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد تأمين المركبات وفقا للقواعد الخاصة المقرّرة في قانون التأمينات، في حالة تعيين المؤمن لخبير من أجل تقييم الأضرار اللاحقة بالمركبة المؤمن عليها حتى يحدد المؤمن مقدار عوض التأمين الذي يلتزم بدفعه للمؤمن له، كما تنقطع مدة التقادم في حالة توجيه المؤمن رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالاستلام بخصوص قسط التأمين إلى المؤمن له، أما الحالة الثالثة لانقطاع مدة التقادم فهي حالة توجيه المؤمن له رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالاستلام

---

(1) - تنص المادة 317 من القانون المدني على أنه: "ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة .....".

(2) - تنص المادة 318 من القانون المدني على أنه: "ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا..".

(3) - غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 414 وما بعدها.

(4) - تنص المادة 319 في فقرتها الأولى من القانون المدني على أنه: "إذا انقطع التقادم، بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول".

بخصوص عوض التأمين إلى المؤمن وهو ما نصت عليه المادة 28 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات.

ثانيا: وقف مدة التقادم

يتم وقف مدة التقادم كلما وجد عذر شرعي يتعذر معه على الدائن رفع دعواه، فإذا زال العذر عادت المدة إلى السريان، ويترتب على ذلك أن تحسب المدة السابقة على الوقف وتضمّ إلى المدة اللاحقة له، أما مدة الوقف فلا تحسب في مدة التقادم، وهذا ليس إلا تطبيقا للمادة 316 الفقرة الأولى من القانون المدني[1]، ومن ثمّ فإن مدة التقادم تنقطع عند وقوع الحرب أو في حالة القوة القاهرة وكذلك إذا كانت مسؤولية المؤمن له ناشئة عن فعل يشكل جريمة، ورفعت بشأنه الدعوى الجزائية فإنه يترتب على ذلك إرجاء رفع المتضرر لدعواه المدنية قبل المؤمن حتى صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية، والسبب في ذلك يعود إلى توقف ثبوت التزام المؤمن قبل المتضرر على ثبوت مسؤولية المؤمن له، وأن ثبوت مسؤولية هذا الأخير يتوقف على نتيجة الفصل في الدعوى الجزائية[2]، وأخيرا فإن مدة التقادم في تأمين المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات تتوقف على مطالبة المتضرر بالتعويض من المؤمن له.

الفرع الثاني

آثار تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد تأمين المركبات

تعتبر المدة القانونية المحدّدة لتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد تأمين المركبات من النظام العام في شق منها إذ لا يجوز الاتفاق على تقصير مدة التقادم أو الاتفاق على تاريخ معين لبداية حساب هذا التقادم[3]، أما الشق الثاني فهو عدم تعلق أحكام التقادم بالنظام العام في حالة زيادة مدته باتفاق الطرفين أو بتنازل من المؤمن بصفة إرادية عن ذلك[4].

وعلى هذا الأساس فإن آثار التقادم تتحدد بحسب ما إذا كانت مدته متعلقة بالنظام العام من عدمه، حيث سنتناول آثار التقادم الثلاثي في الفقرة الأولى ثم نتطرق لآثار التقادم في حالة تمديد مدّته في الفقرة الثانية.

---

(1) - تنص هذه المادة على أنه: "لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبررا شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه .....".

(2) - أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 398.

(3) - حدّد المشرع مدّة التقادم وتاريخ بداية حسابها في كل من المادة 624 من القانون المدني والمادة 27 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، كما أضافت الفقرة الأولى من المادة 28 من الأمر 95-07 أنه لا يمكن اختصار مدة التقادم وهذه القاعدة من النظام العام.

(4) - تنص المادة 625 من القانون المدني على أنه: "يكون باطلا كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد".

الفقرة الأولى

آثار التقادم الثلاثي

لا يجوز للأطراف الاتفاق على تقصير مدة التقادم، ومن ثم فالمدعى عليه إذا ما رافعه المدعي قبل انقضاء مدة التقادم لا يمكنه الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم، أما إذا رفعها بعد فوات الميعاد المحدد أي بعد مرور ثلاثة سنوات فإن دعواه تكون غير مقبولة لسقوطها بالتقادم.

الفقرة الثانية

آثار التقادم في حالة تمديد مدّته

إذا كان جائزا للطرفين الاتفاق على تمديد مدّة التقادم إلى ما بعد المدة القانونية المحددة، فإن هذا الاتفاق يكون مانعا للمدعى عليه "المؤمن" للدفع بسقوط الدعوى لرفعها بعد الأجل القانوني لكن يكون له أن يدفع بذلك عندما ترفع الدعوى بعد فوات الميعاد الاتفاقي الجديد، والدفع بالتقادم هو دفع بعدم القبول يجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى أي سواء قبل الدفوع الموضوعية أو بعدها، وهو ما نصت عليه المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] التي جاء فيها أن "الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع".

وأضافت المادة 68 من نفس القانون أنه "يمكن للخصوم تقديم الدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع"، ويستشف مما سبق ذكره أن الأثر المترتب على تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد تأمين المركبات هو عدم قبول الدعوى من طرف المحكمة ودون التطرق للفصل في الموضوع، لذلك يجب على المؤمن له أو المتضرر أو من يحل محلّهما أن يراعي الآجال القانونية أو الاتفاقية لرفع الدعوى لكيلا يدفع خصمه بعدم قبول دعواه أو يثير القاضي تلقائيا الدفع بعدم قبول الدعوى حتى يحافظ على حقوقه.

(1) - القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

خـــاتمـة

خـــاتـــمـــة

تناولنا في بحثنا هذا بالدراسة والتحليل موضوع عقد تأمين المركبات في ظل الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، كما أدرجنا ضمن هذا الإطار الأحكام العامة المتعلقة بالتأمين والتي نظمها الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات بالإضافة إلى القوانين الوطنية الصادرة التي لها علاقة بموضوع البحث كالمراسيم التنفيذية الضابطة للأمر 74-15 المعدل والمتمم وكذا القانون المدني.

ولقد كانت دراستنا وتحليلنا لهذه النصوص بناءً على ما صدر من أحكام قضائية في الجزائر والتي كان لقضائها دور كبير في بيان الكثير من المسائل، واستعنّا من خلال المنهج المتبع في البحث ببعض القوانين الأجنبية ذات الصلة بموضوع دراستنا خاصة الأحكام الواردة في قانون التأمينات الفرنسي وقانون Badinter المتضمن تحسين وضع ضحايا حوادث المرور وتسريع إجراءات التعويض لسنة 1985.

وفي سبيل دراسة ذلك، فقد قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى بابين، خصصنا الأول لدراسة أحكام عقد تأمين المركبات والثاني لدراسة آثار عقد تأمين المركبات، كل هذا كانت الغاية منه الإجابة على الإشكالية التي طرحناها، والخاصة بمدى فعالية أحكام عقد تأمين المركبات في إقامة التوازن بين مصالح كلٍّ من المؤمن والمؤمن له؟

من أجل بيان ذلك، فقد بدأنا بدراسة أحكام عقد تأمين المركبات في الباب الأول، موضحين فيه ماهية عقد تأمين المركبات في الفصل الأول، والذي تناولنا فيه مبحثين خصصنا الأول لتحديد مفهوم عقد تأمين المركبات، حيث عرّفنا عقد تأمين المركبات من خلال بيان مفهوم المركبة الخاضعة لهذا التأمين والتطرق إلى الشروط الواجب توافرها في المركبة، وتوصلنا من خلال النصوص القانونية ذات الصلة والتي حددت مفهوم المركبة أن المشرع الجزائري تبنى المفهوم الواسع لها لتشمل كل جهاز بري بمحرك وكذا المقطورة ونصف المقطورة.

كما تطرّقنا إلى خصائص عقد تأمين المركبات سواء من حيث انعقاده أو مضمونه أو طبيعته أو تنفيذه والتي تعكس ذاتيته الخاصة، وبعدها تناولنا أطراف عقد تأمين المركبات وانعقاده، حيث عرّفنا المؤمن وتطرقنا إلى شروط اعتماده والأشكال التي يتّخذها باعتباره شركة تأمين كما عرّفنا المؤمن له وبَيّنّا الصفات التي قد تجتمع فيه وهذا بغية ضبط المراكز القانونية لكل شخص كان طرفا في هذا العقد، وتوصلنا إلى أن المؤمن قد يتخذ شكل شركة ذات أسهم هذه الأخيرة يمكنها توزيع خدماتها عن طريق وسطاء التأمين، في حين قد يتخذ المؤمن شكل تعاضدي حيث لا يمكنه توزيع خدماته عن طريق وسطاء التأمين، كما قد يقوم المؤمن بتوزيع

خدماته باعتباره شركة تأمين أجنبية عن طريق فتح فروع لها في الجزائر، أما بالنسبة للمؤمن له فقد يكون هو المكتتب في العقد وكذا المستفيد منه في حين قد تتفرق هذه الصفات على أكثر من شخص.

وفيما يخص انعقاد عقد تأمين المركبات فالأصل أن يكون بمجرد ارتباط الإيجاب والقبول باعتباره عقد رضائي، غير أن المشرع خرج عن هذا الأصل نظرا لطبيعة وخصوصية عقد تأمين المركبات وأقرّ استثناءً إفراغه في مستند مكتوب حتى يرتب آثاره سواء في مواجهة المؤمن أو في مواجهة المؤمن له كما يجب أن يتضمن هذا المستند بيانات معينة، وتوصلنا إلى أن المشرع أضاف مستند جديد أطلق عليه تسمية شهادة تأمين على السيارة والذي يُثبت به المؤمن له قيامه بواجبات التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر 74-15 المعدل والمتمم المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة نطاق الضمان في عقد تأمين المركبات، حيث حدّدنا المسؤولية المغطاة في هذا العقد من خلال تبيان المسؤول عن الحادث وكذا التطرق إلى حدود المسؤولية المغطاة في هذا العقد، واتضح لنا أن المشرع الجزائري أقرّ تغطية المسؤولية المدنية لسائق المركبة بغض النظر عمّا إذا كان مالكا لها أو مأذون له بقيادتها أو غير مأذون له بذلك كالسارق، وعليه فإن شخصية وصفة سائق المركبة وقت وقوع الحادث لا يكون لها تأثير بشأن إلتزام المؤمن بتغطية آثار المسؤولية المدنية عن حادث المركبة، ومما لا شك فيه أن ما أقرّه المشرع الجزائري بشأن إلتزام المؤمن بتغطية آثار المسؤولية المدنية لسائق المركبة المتسببة في الحادث واعتبار هذا التأمين من عقود الإعتبار العيني يعدّ اتجاها محمودًا لأنه يوفر حماية حقيقية لضحايا حوادث المركبات.

في حين أن المشرع استثنى تغطية الأضرار التي يتسبب فيها أصحاب المرائب أو مندوبيهم من الضمان في إطار التأمين الإلزامي للمركبات، إذ يجب عليهم أن يقوموا بإبرام عقد تأمين خاص على مسؤوليتهم الشخصية وكذلك مسؤولية الأشخاص الذين يعملون لديهم عن الأضرار التي يلحقونها بالغير من جراء استعمال المركبة المعهود بها إليهم بمناسبة عملهم، على اعتبار أن مسؤولية أصحاب المرائب أوسع من المسؤولية التي يغطيها التأمين الإلزامي على المركبات وأن احتمال المخاطر يزداد حيث لا يكون قسط تأمين المركبات مقابلا عادلا لهذه المخاطر المحتملة، كما أن أصحاب المرائب أو مندوبيهم يكونون مسؤولين أيضا تجاه مالك المركبة عن الأضرار اللاحقة بها أثناء أو بمناسبة أعمالهم لأنهم يكتسبون صفة الحارس عليها، لذلك استثنى المشرع هؤلاء الأشخاص من الضمان، وبعدها تناولنا الأخطار المغطاة في عقد تأمين المركبات حيث تطرقنا إلى الضمان الإلزامي على اعتبار هذا العقد ذو طابع إلزامي في جانب منه، ثم وضّحنا الضمانات الإختيارية التي يمكن أن يشتمل عليها العقد بموجب الاتفاق المبرم بين المتعاقدين من خلال دراسة كل ضمان على حدى.

وبعدها تطرقنا إلى الأضرار المستبعدة من الضمان في عقد تأمين المركبات والتي لا تستوجب الحماية في إطار التأمين الإلزامي سواء كان مصدرها القانون أو بموجب عدم الاتفاق، حيث تبيّن لنا أن المشرع الجزائري أقرّ استبعاد أضرار معينة من الضمان نظرا لخطورة الإخلال الذي قد يُقدِم عليه المؤمن له أو من يحلّ محله وهذا حتى يُوفّر الأمان لأفراد المجتمع، وفي حقيقة الأمر فإن وصف المشرع للشرط المحظور بالاستثناء من الضمان جاء لغلق باب استبعاد الضمان من طرف المؤمن الذي يمكن أن يحتج بهذا الشرط في مواجهة المتضررين غير السائق و/أو المالك المشمولين بالسقوط نظير أخطائهم، لذا نستحسن موقف المشرع الجزائري في توفير حماية مزدوجة بين تلقائية التعويض لضحايا حوادث المركبات من جهة وبين إدراج حالات سقوط الحقّ في الضمان من جهة أخرى.

وتناولنا في الفصل الثاني نظام التعويض في عقد تأمين المركبات، مقسمين إياه إلى مبحثين خصصنا الأول منه لدراسة مضمون التعويض في عقد تأمين المركبات، حيث بيّنا فيه الأضرار المستحقة للتعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن منه والتي يتم تحديد قيمتها بحسب طبيعة الأضرار اللاحقة بالمتضرر أي سواء كانت مادية أو جسمانية، واتضح لنا من خلال ما تمّ دراسته أن المشرع قام بمنح المتضرر تعويضا عن الأضرار المادية دون حصر لقيمتها غير أنه أخضع تحديد المسؤولية عن هذا الضرر للقواعد العامة في القانون المدني، أما بالنسبة للأضرار الجسمانية فحدّد قيمتها على أساس الجدول الملحق بالقانون 88-31 المعدل والمتمم المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، غير أنه جعل أساس المسؤولية عن هذا الضرر قائم على الخطأ المفترض (نظرية المخاطر) هذا من جهة أولى.

ومن جهة ثانية وفيما يخص مميزات تعويض ضحايا حوادث المرور فقد تبين لنا أن اتباع المشرع الجزائري لنظام التعويض التلقائي عن الأضرار الجسمانية يعتبر بمثابة تطور هائل في مجال تعويض ضحايا حوادث المركبات لأن تطبيق مبدأ التعويض التلقائي الذي يستند إلى نظام التأمين يمكنه أن يضع حدا لاحتجاج شركات التأمين في مواجهة المتضرر بعدم دفع التعويضات، وهذا من خلال استبعاد تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية التي لا تُوفّر الحماية الفعالة للمتضررين من حوادث المركبات في إطار التأمين الإلزامي، غير أن تسقيف التعويضات الجسمانية وإخضاعها للجدول المحلق بالقانون 88-31 المعدل والمتمم المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار لا يغطي كامل الضرر الذي يلحق بالمصابين أو ذوي حقوقهم مما يؤثر سلبا في توفير حماية فعالة لهؤلاء، خلافا لما يشهده اتجاه نظام التعويض التلقائي في القانون المقارن وهو استهداف ضمان التعويض الكامل لهذه لأضرار.

أما بالنسبة للأشخاص المستحقين للتعويض فلاحظنا أن المشرع الجزائري وضع قاعدة عامة مقتضاها إلتزام المؤمن بتعويض جميع الأضرار التي تلحق ضحايا حوادث المرور، غير أنه خرج عن هذا الأصل وأقرّ استثناءً حالات لا يُنتفع فيها بعض الأشخاص من التعويض إلا إذا تجاوزت نسبة عجزهم حدود معيّنة،

ويستشف من ذلك أن المشرع قد أخذ بعين الاعتبار وضعية المتضرر في هذه الحالة على أساس جسامة الضرر الجسماني الذي لحق به للحصول على التعويض.

ولقد خصصنا المبحث الثاني من هذا الفصل لدراسة دور صندوق ضمان السيارات في تعويض ضحايا حوادث المركبات، حيث تطرقنا إلى مجال تدخل هذا الصندوق في تعويض المصابين أو ذوي حقوقهم في الحالات التي لا يغطيها عقد تأمين المركبات، وتبيّن لنا أن المشرع الجزائري أقرّ احتياطا تدخل هذا الصندوق من أجل الحفاظ على حقوق هؤلاء من ضياع حقهم في الحصول على التعويض في الحالات التي استثناها المشرع من الضمان الإلزامي وكذا الحوادث التي تقع من مركبات غير مؤمن عليها والحالات التي يتعذر فيها معرفة المركبة المسؤولة عن الحادث.

بيد أن تحديد التعويض المستحق الأداء من طرف صندوق ضمان السيارات يخضع لعدّة اعتبارات سواء من حيث شروط الاستفادة منه أو إجراءات وآجال المطالبة به من طرف المصابين أو ذوي حقوقهم، وفي هذا الشأن اتضح لنا من خلال ما تطرقنا إليه أن مجال تدخل صندوق ضمان السيارات يتفق مع نظام التأمين الإلزامي من ناحية الهدف من وجودهما وهو تحسين وضعية المصابين أو ذوي حقوقهم، إذ يعتبر كلّ منهما مكمل للآخر في سدّ المنافذ التي قد تؤدي إلى ضياع حقوق هؤلاء في حالة عدم حصولهم على التعويض وفقا لنظام التأمين الإلزامي، غير أن قصور التعويض الذي يؤديه صندوق ضمان السيارات على الأضرار الجسمانية دون الأضرار المادية لا يوفّر الحماية المطلوبة للمتضرر عن الأضرار اللاحقة به، وهو ما يؤثر سلبا على مصالح المتضرر في توفير حماية فعّالة له خلافا لما جاءت به بعض التشريعات المقارنة ومنها التشريع الفرنسي الذي نص على تدخل هذا الصندوق لتعويض كلا الضررين المادي والجسماني.

وبعدها وضحنا النظام المالي لصندوق ضمان السيارات، حيث قمنا بتحديد موارد الصندوق من خلال تبيان مصادر تمويله والتطرق إلى كيفية استرجاعه لمبالغ التعويضات التي قام بدفعها للمصابين أو ذوي حقوقهم وكذا تحديد نفقاته، وتوصلنا إلى أن إيرادات الصندوق هي المبالغ التي يحتاجها لأداء مهامه كمسؤول احتياطي لدفع التعويضات للمصابين أو ذوي حقوقهم، في حين تستلزم شخصيته المعنوية وجود أشخاص يعبرون عن إرادته وهي التي تناولها المشرع في باب مصاريف إدارة الصندوق وتسييره وعمله، أما فيما يخص المصاريف المدفوعة في إطار الطعون فتمثل المصاريف التي يدفعها الصندوق من أجل حفظ حقوقه ومصالحه.

ولقد عالجنا في الباب الثاني من هذه الدراسة آثار عقد تأمين المركبات، موضحين فيه التزامات المتعاقدين في الفصل الأول، والذي تناولنا فيه مبحثين خصصنا الأول لدراسة التزامات المؤمن له في عقد تأمين المركبات، وجاءت دراستنا لهذه الالتزامات في محاولةٍ للبحث عن مضمونها وماهية الجزاءات المترتبة عن الإخلال بها حيث تناولنا التزامات المؤمن له عند التعاقد وأثناء تنفيذ العقد وبعد وقوع الحادث، وتبيّن لنا أن التزام المؤمن له يستمر أثناء إبرام العقد وسريانه ولا ينتهي بمجرّد تقديم البيانات الأولية، أما فيما يخص الجزاء المقرّر لإخلال المؤمن له بالتصريح بظروف الخطر المؤمن منه فلاحظنا أن المشرع الجزائري لم يفرق

بين الإدلاء بالبيانات أثناء التعاقد أو عند تنفيذ العقد، ويرجع ذلك إلى طبيعة عقد التأمين بصفة عامة فغاية المشرع الجزائري في هذا المقام هو الحرص على حماية المؤمن من إخلال المؤمن له بهذا الالتزام، كون أن تخلف المؤمن له عن الإدلاء بهذه البيانات سواء عند التعاقد أو أثناء تنفيذ العقد يؤدي إلى تحقق نفس الضرر بالنسبة للمؤمن، فالعبرة ليست بوقت الإخلال بهذا الالتزام بل بطبيعة هذا الإخلال.

كما اتضح لنا أن المشرع الجزائري قد ألزم المؤمن له بتسديد القسط المقابل للمدّة التي يغطيها الضمان سواء عند التعاقد أو في مرحلة لاحقة، أما فيما يخص الجزاء المقرر لإخلال المؤمن له بدفع القسط فالمشرع الجزائري قد قنّن جزاء وقف الضمانات إضافة إلى جزاء الفسخ الذي يعتبر إجراءً لاحقا ومكملا لوقف الضمانات إذا تخلف المؤمن له عن تسديد القسط وأحاطهما بضمانات تشريعية توفر حماية حقيقية للمؤمن له حتى لا ينفرد المؤمن بالنص على تنظيم هذا الجزاء في الشروط الخاصة لعقد تأمين المركبات وفق ما يتماشى ومصالحه، ويعدّ تقنين فسخ العقد دون اللجوء إلى القضاء جزاءً عادلا مقارنة بالنتيجة المقررة في القواعد العامة والمترتبة على التقاضي بخصوص فسخ العقد التي يستمر فيها تغطية المؤمن للخطر طيلة مدّة التقاضي حتى صدور الحكم.

وفي الأخير عالجنا التزامات المؤمن له بعد وقوع الحادث، وتوصلنا فيها أن أهم التزام يقع على عاتق المؤمن له هو التصريح بوقوع الحادث لأنه يُساعد المؤمن في التحقق من وقوع الخطر الذي يشمله الضمان وكذا تحديد قيمة الأضرار اللاحقة بالمركبة المؤمن عليها، ويصحب هذا الالتزام التزامات أخرى يجب على المؤمن له التقيّد بها وتتمثل في عدم اعترافه بالمسؤولية وعدم الصلح مع المتضرر وكذا تقديم المستندات المفيدة المتعلقة بالحادث حيث تكتسي هذه الالتزامات أهمية كبيرة بالنسبة للمؤمن في حسن إدارة ملف الحادث، أما بالنسبة للجزاء المقرر لإخلال المؤمن له بالتصريح بوقوع الحادث خلال المدّة المحدّدة لذلك فتبيّن لنا أن المشرع أقرّ جزاءً خاصًا يتمثل في تخفيض التعويض الذي سيدفعه المؤمن في حدود الضرر الفعلي الذي لحق بمركبة المؤمن له، كما حظر على المؤمن له الاعتراف بالمسؤولية والتصالح منفردًا مع المتضرر حيث لا يحتج بذلك قِبَله، وفيما يخص الجزاء المقرر لامتناع المؤمن له عن تقديم المستندات التي يطلبها المؤمن فيؤدي ذلك إلى إعفاء هذا الأخير من دفع التعويض أو جزء منه إذا ما تسبب المؤمن له في استحالة قيام المؤمن برفع دعوى رجوع ضدّ الغير المسؤول عن الحادث.

وخصصنا المبحث الثاني لدراسة التزامات المؤمن في عقد تأمين المركبات، حيث تناولنا مضمون التزامات المؤمن في هذا العقد من خلال التطرق إلى التزام المؤمن بالإعلام قبل التعاقد ولقد جاءت دراستنا لهذا الالتزام في محاولةٍ للبحث عن مفهومه وماهية الجزاءات المترتبة عن الإخلال به، وتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يقم بإيراد تنظيم قانوني خاص يلزم المؤمن بالإعلام قبل التعاقد في هذا العقد حيث يبقى ذلك الالتزام قائما ومرتكزا في وجوده على عدة أنظمة منها ما ورد ضمن القواعد العامة في القانون المدني ومنها ما ورد في قوانين حماية المستهلك، هذه الأخيرة لا توفر حماية فعّالة لمصالح المؤمن له، خلافا لبعض التشريعات المقارنة التي أوردت في التنظيم التشريعي الخاص بعقد التأمين نص صريح يُلزم المؤمن بإخبار المؤمن له

وتبصيره ببنود وثيقة التأمين والنصوص التنفيذية المرتبطة بها ولا سيما ما يؤثر سلبا على حقوقه، ومن جهة أخرى تمنح له حق العدول عن العقد خلال فترة معينة بعد التراضي إذا ما قدّر أن مصلحته في ذلك.

وبعدها تناولنا التزام المؤمن بإجراء الخبرة من خلال تحديد مضمونه وماهية الجزاءات المترتبة عن الإخلال به، واتضح لنا أن هذا الالتزام يُمكِّن المؤمن من تقييم الضرر الفعلي الذي لحق بالمركبة المؤمن عليها من جراء الحادث، غير أن المشرع لم يحدد الجزاء المترتب على إخلال المؤمن بالتزامه بإجراء الخبرة ضمن التنظيم القانوني الخاص بالتأمين وإحالته إلى الجزاء المقرّر في القواعد العامة، هذه الأخيرة لا توفر حماية فعّالة للمؤمن له من احتمال إخلال المؤمن بالتزامه بإجراء الخبرة كون أن الجزاء الذي أقرّته القواعد العامة يقتضي فقط تنفيذ المؤمن لالتزامه، أما منح المؤمن له تعويض عن إخلال المؤمن بالتزامه فيبقى مرهون بتقدير القاضي للظروف المحيطة بدعوى الحال ومدى تضرر المؤمن له من ذلك الإخلال.

ثم عالجنا التزام المؤمن بالتعويض باعتباره الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتقه عند تحقق الخطر المؤمن منه، وتبيّن لنا في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد حدّد آجالا لأداء المؤمن لمبلغ التعويض حسبما تضمنته الشروط العامة، وبالتالي استبعد انفراد المؤمن تضمين العقد آجالا أخرى لوفائه بالتزامه والتي قد تتضمنها الشروط الخاصة لأن ذلك قد يضرّ بمصالح المؤمن له، أما بالنسبة لجزاء إخلال المؤمن بالتزامه بالتعويض وفي ظل عدم توفير قواعد المسؤولية العقدية حماية حقيقية للمؤمن له إذا تراخى المؤمن في تنفيذ التزامه، فإن المشرع الجزائري كفل للمؤمن له الحقّ في المطالبة بمبلغ التعويض إضافة إلى نسبة فائدة عن كل يوم تأخير تحسب على أساس نسبة إعادة الخصم، في حين جرت المحاكم والمجالس القضائية في الجزائر على عدم التفرقة في تسليط الجزاء بين إخلال المتعاقد بالتزامه في إطار القواعد العامة وإخلال المؤمن بالتزامه في إطار عقد التأمين الذي تحكمه المادة 14 من الأمر 95-07 المعدّل والمتمم المتعلق بالتأمينات، فكثير هي الملفات التي فصلت فيها هذه الهيئات وأخلطت بين المفهومين بل الأكثر من ذلك اعتبرت أن حصول المؤمن له على التعويض لا يكون إلا إذا قام بإعذار المؤمن مُخالِفة بذلك النص القانوني الصريح.

كما تناولنا في هذا المبحث حدود التزام المؤمن أثناء المرور الدولي من خلال تحديد مفهوم البطاقة البرتقالية من جهة أولى، واتضح لنا أنه في ظل التعاون بين الدول العربية في مجال التأمين من أخطار المركبات العربية أثناء انتقالها من بلد عربي لآخر تم التوقيع على اتفاقية التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية (البطاقة البرتقالية) والتي تغطي الأضرار التي تصيب الغير والناجمة عن استعمال السيارة المؤمنة عبر الدول العربية وفقا لقانون البلد المزار، ونلاحظ أن موضوع تأمين المركبات حظي باهتمام المشرع على الصعيدين العربي والعالمي لارتباط هذا القطاع بالنشاط اليومي الذي يعيشه الإنسان وتزايد مخاطره.

ومن جهة ثانية تطرقنا إلى تأمين الحدود الذي يهدف إلى تسهيل تنقل الأشخاص المقيمين في الخارج أو الأجانب الذين يُدْخِلون إلى الجزائر سيارات غير مسجلة في الجزائر من خلال اكتتابهم لهذا التأمين، ثم أبرزنا حدود التزام المؤمن بالتعويض أثناء المرور الدولي، واتضح لنا أن تحديد سقف التعويض الذي يلتزم المؤمن بأدائه أثناء المرور الدولي يرتبط بالقانون الواجب التطبيق من حيث شروط التعويض ومداه، وبما أن القانون المحلي لمكان وقوع الحادث هو الذي يحكم عناصر الواقعة المنشئة للمسؤولية المدنية فإن ذلك يخلق صعوبات عملية حقيقية في حالة ما إذا كان النظام الوطني يغطي جميع الأضرار أيّا كانت درجتها، ذلك أن عددا كبيرا من القوانين العربية تعوض نسبيا عن الأضرار اللاحقة بالغير في إطار التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية.

وختمنا هذا المبحث بدراسة أداء المؤمن للتعويض في عقد تأمين المركبات، مبرزين فيه صور أداء المؤمن لهذا التعويض والذي قد يكون أداءً نقديًّا أو عينيًّا في حين قد يتخذ صورة خدمات شخصية يقوم بها المؤمن لمصلحة المؤمن له ويتحدّد ذلك التعويض بحسب طبيعة الخطر المحقّق، أما بالنسبة لكيفية تحديد مقداره فتوصلنا أنه يخضع إلى حرية المتعاقدين في تحديد مقداره حسب شروط عقد تأمين المركبات ويعدّ المبلغ المحدّد الحدّ الأقصى لالتزام المؤمن غير أنه لا يُمثل العنصر الوحيد الذي يُحَدَّدُ على أساسه أداء المؤمن، إنما يوجد عنصران آخران هما الضرر الذي يلحق المركبة المؤمن عليها وقيمتها، وفيما يخص تحديد صاحب الحق في مبلغ التعويض اتّضح لنا أن تحديد صاحب هذا الحق يتوقف على الضمان المكتتب في العقد، فقد يكون صاحب الحق في التعويض المؤمن له في إطار الضمانات الإختيارية، إلاّ أن هذا الحقّ ينتقل إلى الخلف العام أو الخاص كالورثة أو المشتري إذا ما انتقلت ملكية المركبة المؤمن عليها إلى ذلك الخلف، وقد يكون صاحب الحق في مبلغ التعويض شخص من الغير، ويكون ذلك في التأمين من المسؤولية المدنية على المركبات حيث يكون للغير حق مباشر تجاه المؤمن على مبلغ التعويض.

في حين تناولنا في الفصل الثاني الدعاوى المتعلقة بعقد تأمين المركبات وانقضائه، مقسمين إياه إلى مبحثين خصصنا الأول منه لدراسة الدعاوى المتعلقة بعقد تأمين المركبات، حيث تطرقنا إلى الدعاوى الناشئة عن عقد تأمين المركبات التي يكون مصدرها وأساسها عقد تأمين المركبات، ثم وضحنا الدعاوى غير الناشئة عن عقد تأمين المركبات التي لا تجد في عقد تأمين المركبات مصدرا لها، وتقيّدنا في هذا المقام بدراسة كل من الدعوى المباشرة ودعوى الرجوع نظرا لأهمية كلتا الدعويين من الناحية القانونية، واتضح لنا أن المشرع الجزائري كفل للمتضرر حقا مباشرا في إطار الدعوى المباشرة لحصوله على التعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء تدخل المركبة المؤمن عليها في الحادث تجاه المؤمن.

كما تبين لنا فيما يخص الضوابط والقيود التي فرضها المشرع الجزائري لمباشرة المؤمن دعوى الرجوع بأنها جاءت لحماية المؤمن له وهي من النظام العام، حيث يحل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول منذ لحظة دفعه لمبلغ التأمين وفي حدود ما دفعه على أساس الحلول القانوني ودون الحاجة إلى شرط في وثيقة التأمين يخوّل المؤمن ذلك، غير أنه ونزولا عمّا نص عليه المشرع الجزائري الذي أجاز وسمح بمثل هذا الحلول، وبرجوعنا للأحكام القضائية الصادرة عن العديد من المحاكم والمجالس القضائية وكذا المحكمة العليا نجدها قد اشترطت على المؤمن تقديم عقد الحلول واعتبرت أن هذا الأخير يعود على الغير المسؤول على أساس الحلول الاتفاقي وهو ما يتنافى مع ما أقرّه المشرع الجزائري بموجب المادة 38 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات مما يؤثر سلبا على مصالح المؤمن.

ثم تطرقنا إلى الاختصاص القضائي في الدعاوى المتعلقة بعقد تأمين المركبات، من خلال تبيان الاختصاص النوعي لهذه المحاكم من جهة أولى، واتضح لنا أن المشرع الجزائري نص في القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إنشاء محاكم جديدة سُمّيت بالمحاكم القطبية التي تنعقد في مقر إحدى المحاكم وتختص دون سواها بالنظر في منازعات التأمينات ومن بينها الدعاوى المتعلقة بعقد تأمين المركبات، وبيّنا من خلال ذلك متى ينعقد لها الاختصاص والتناقضات التي نراها بارزة في نصوص هذا القانون، وبعدها تناولنا بالدراسة الاختصاص الإقليمي أو المحلي لهذه المحاكم، وتوصلنا إلى أن هذا الاختصاص ليس من النظام العام على خلاف الاختصاص النوعي، حيث ينبغي على الطرف الذي يتمسك بهذا الدفع أن يقدمه قبل إبداء أي دفع في الموضوع وليس في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

أما فيما يخص المبحث الثاني فخصصناه لدراسة انقضاء عقد تأمين المركبات وتقادم الدعاوى المتعلقة به، حيث تطرقنا إلى انقضاء عقد تأمين المركبات من جهة أولى، وتبيّن لنا أن المشرع الجزائري أغفل تنظيم الإنهاء الاتفاقي لعقد تأمين المركبات بعد وقوع الكارثة وهو ما أعطى للمؤمن حرية مطلقة في تضمين هذا الشرط في وثيقة التأمين وفق ما تقتضيه مصالحه مما يؤثر سلبا على مصالح المؤمن له كما يتناقض مع الهدف الذي سعى المشرع إلى تحقيقه من وراء فرض إلزامية التأمين على المركبات وهو حماية الفئة المتضررة من هذه الحوادث، لذلك كان الأولى بالمشرع الجزائري تقييد الإنهاء بعد وقوع الكارثة بمجموعة من النصوص للحدّ من آثاره سواء في مواجهة المؤمن له أو في مواجهة الغير المتضرر لإقامة نوع من التوازن بين مصالح المتعاقدين.

ثم تناولنا مفهوم التقادم ونطاقه في الدعاوى المتعلقة بعقد تأمين المركبات، واتضح لنا أن مدّة التقادم تختلف بحسب موضوع الدعوى أي سواء كانت تستمد أساسها من الرابطة العقدية أو المسؤولية التقصيرية، وبعدها حدّدنا مدة تقادم دعاوى عقد تأمين المركبات وآثارها، وتبيّن لنا أن المشرع قد حدّد مدة زمنية معينة

لرفع الدعوى، وعليه يجب على المدعي الذي يريد أن يحافظ على حقوقه أن يرفع دعواه قبل فوات هذه المدّة وإلا ترتب عن ذلك سقوط حقه في رفعها.

ومن خلال ما سبق ذكره يتبيّن لنا أن الأحكام التي تضبط عقد تأمين المركبات والتي نظمها كل من الأمر 74-15 المعدل والمتمم والأمر 95-07 المعدل والمتمم لا تقيم التوازن بين مصالح كلّ من المؤمن والمؤمن له في جانب منها، كما لا تساير التطورات الحاصلة في القانون المقارن، وعليه واستنادا إلى هذه النتائج يمكننا تقديم اقتراحات نراها ضرورية لرفع هذا النقص والقصور ووضع أحكام تتماشى مع التطورات التي شهدتها التشريعات المقارنة في هذا المجال على نحو يُقيم نوع من التوازن بين مصالح المؤمن له أو المتضرر من جهة ومصالح المؤمن من جهة أخرى.

1- في إطار أحكام الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار

ضرورة تعديل بعض النصوص القانونية التي تناولها الأمر 74-15 المعدل والمتمم وكذا المراسيم التنفيذية الضابطة له، وأخص بالذكر:

- توسيع ضمان المسؤولية المدنية ليشمل متعلم رخصة السياقة وجعله في حكم الغير عند قيادته للمركبة المتسببة في الحادث حيث تترتب المسؤولية على المعلم وبذلك توفير حماية خاصة لمتعلم السياقة والتي كرستها المادة 8 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم لأن دور المتعلم يكون سلبيا فهو لا يملك رخصة السياقة، ومن ثمّ فلا يمكن معاقبته لتلقيه دروسا في السياقة من المعلم الذي يمتهن هذه المهنة.
- التخلي عن تسقيف التعويضات الجسمانية التي تخضع للجدول الملحق بالقانون 88-31 المعدل والمتمم المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار نظرا لعدم تغطية قيمتها كامل الضرر الذي يلحق بالمصابين أو ذوي حقوقهم مما يؤثر سلبا على مصالح المتضررين، ومواكبة التطورات التي يشهدها اتجاه التعويض التلقائي في القانون المقارن وهو استهداف ضمان التعويض الكامل لهذه الأضرار.
- توسيع مجال تدخل صندوق ضمان السيارات لتعويض الضرر المادي إضافة إلى تعويضه الضرر الجسماني، وهذا من أجل تحسين وضعية المصابين وذوي حقوقهم وتوفير حماية فعّالة لهم.
- مراجعة نصوص الأمر 74-15 وكذا المراسيم التنفيذية الضابطة له، وجعل النص العربي هو الأصل والنص الفرنسي مترجم منه، وهذا لعدم صحة الترجمة الحالية في الكثير من النصوص واختلاف المعنى بين النصين الفرنسي والعربي، هذا الأخير لا يؤدي المعنى المطلوب.

2- في إطار الأحكام العامة المتعلقة بالتأمين التي تضمنها الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات

ضرورة صياغة نصوص قانونية غير تلك التي تمّ بحثها والتي تتعلق ببعض جوانب عقد تأمين المركبات، هذه الأخيرة أغفل المشرع الجزائري تنظيمها بموجب الأمر 95-07 المعدل والمتمم، إضافة إلى تعديل بعض المواد لتتلاءم مع التطورات التي شهدتها التشريعات المقارنة، وأخص بالذكر:

- توسيع التزامات المؤمن لتشمل كل مراحل التعاقد وكذا تنفيذ العقد من لحظة تسلم طلب التأمين من المؤمن له إلى لحظة انقضاء هذا العقد، وذلك بإلزام المؤمن بإعلام المؤمن له قبل التعاقد بالبيانات التي قام باكتتابها عن طريق مذكرة إعلامية هذه الأخيرة تمكّن المؤمن له من الإحاطة بظروف التعاقد وغيرها من المسائل الفنية التي يجهلها حتى يتعاقد عن بيّنة وتبصّر بكافة شروط التعاقد، وذلك لمواجهة ظاهرة اختلال التوازن المعرفي بين المتعاقدين.
- منح المؤمن له حق العدول عن العقد خلال فترة معينة إذا ما قدّر أن مصلحته في ذلك حيث لا يرتبط هذا الجزاء بإخلال المؤمن بالتزامه بالإعلام قبل التعاقد، بل يتقرر هذا الحقّ للمؤمن له حتى ولو وفّى المؤمن بالتزامه بتقديم البيانات، وهذا حتى يكون للمؤمن له فرصة بعد التعاقد للتفكير وتقدير ما إذا كان سيستمرّ في العملية العقدية أم يعدل عنها لأنه قد يجهل مصلحته التأمينية وما قام بالتعاقد من أجله.
- ربط الجزاء المقرر لإخلال المؤمن بالتزامه بإجراء الخبرة بالجزاء المقرّر لإخلال المؤمن بالتزامه بالتعويض في ظل عدم توفير قواعد المسؤولية العقدية حماية حقيقية للمؤمن له إذا تراخى المؤمن في إجرائه للخبرة، كما أن تخلف المؤمن عن تنفيذ كلا الالتزامين يؤدي إلى تحقق نفس الضرر بالنسبة للمؤمن له، فالعبرة ليست بطبيعة هذا الإخلال بل بآثار هذا الإخلال.
- تقييد الإنهاء الاتفاقي لعقد تأمين المركبات بعد وقوع الحادث بمجموعة من النصوص حتى لا ينفرد المؤمن بتضمين هذا الشرط في الشروط الخاصة لوثيقة التأمين بحرية مطلقة وفق ما تقتضيه مصالحه مما يؤثر سلبا على مصالح المؤمن له، وهذا من أجل إقامة نوع من التوازن بين مصالح المؤمن والمؤمن له.
- مراجعة أحكام المادة 190 فيما يخص الغرامة التي يحكم بها على الشخص الذي لم يمتثل لإلزامية التأمين، هذه الأخيرة لم يتمّ مراجعة قيمتها منذ سنة 1995 خلافا لما جاء به قانون المرور وقانون العقوبات من تحيين لقيمة الغرامات المقررّة فيهما ومراجعتهما بصفة دورية، وهذا حتى تكون هذه الغرامة إجراء رادع للشخص الذي لا يمتثل لإلزامية التأمين على المركبات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

1- الكتب:

- أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.
- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين "دراسة في القانون والقضاء المقارنين"، الطبعة الثالثة، نادي القضاة، مصر، 1991.
- أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسئولية المدنية للمؤمن تجاه عميله المؤمن له، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
- أشرف جابر سيد، مشكلات الحلول القانوني للمؤمن "دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي"، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
- إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- جلال محمد إبراهيم، الحماية القانونية لمدة عقد التأمين "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- حسين خضير الشمري، الخبرة في الدعوى المدنية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، العراق، 2012.
- خالد جمال أحمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
- راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمين الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000.
- سعيد جبر، رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث، دار النهضة العربية، مصر، 1993.
- سمر عبد القادر عساف، النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

- سمير صادق عادي، التأمين من الحريق "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- شريف الطباخ، التعويض في حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
- عابد فايد عبد الفتاح فايد، أحكام عقد التأمين، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.
- عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان "دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2014.
- عبد الحفيظ بن عبيدة، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار بغدادي، الجزائر.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، دار نهضة مصر، مصر، 2011.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، دار نهضة مصر، مصر، 2011.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر وعقد التأمين، الطبعة الثالثة، دار نهضة مصر، مصر،2011.
- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع "دراسة مقارنة"، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته "دراسة مقارنة"، طبعة جديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- عز الدين فلاح، التأمين، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- فاروق الأباصيري، الحماية المدنية للمؤمن له في عقد التأمين، مطبعة جامعة طنطا، مصر.
- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة "دراسة مقارنة"، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- فايز أحمد عبد الرحمن، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض "دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.
- فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين على الحياة، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

- فايز أحمد عبد الرحمن، الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث في نطاق التأمين الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
- لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- محمد المنجي، دعوى تعويض حوادث السيارات، الطبعة الثانية، دار منشأة المعارف، مصر، 2005.
- محمد الهيني، الحماية القانونية والقضائية للمؤمن له في عقد التأمين، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، المغرب، 2010.
- محمد بن وارث، دروس في قانون التأمين الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2011.
- محمد حسن قاسم، إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة وضرورات حماية المؤمن له، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.
- محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 1999.
- محمد حسين منصور، المسئولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، دار منشأة المعارف، مصر، 2005.
- محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان.
- محمد شريف عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن، عقد التأمين، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
- محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان "دراسة في عقد التأمين البري"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1979-1980.
- محمد عبد الظاهر حسين، عقد التأمين "مشروعيته، آثاره، إنهاؤه"، دار النهضة العربية، مصر، 1995.
- محمد لبيب شنب، المسئولية عن الأشياء، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.
- محمد نصر محمد، الوجيز في القانون البحري وفقا للأنظمة المقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2012.
- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد السادس، عقود التأمين من الناحية القانونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الثاني، في الاتفاقات المتعلقة بالمسئولية (اتفاقات رفع وتخفيف المسئولية والشرط الجزائي والتأمين من المسئولية)، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1990.
- محمود عبد الرحيم الديب، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
- محمود نجيب حسنين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
- مخلوف بلخضر، النصوص القانونية والتنظيمية مع الاجتهادات القضائية، دار الهدى، الجزائر، 2004.

- مراد أحمد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- مراد علي الطراونة، التأمين الإلزامي من حوادث المركبات "دراسة مقارنة"، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن.
- مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- مصطفى أحمد أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول "دراسة مقارنة"، مطبعة جامعة طنطا، مصر، 2012.
- مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين "عقد الضمان"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999.
- معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- ياسين أحمد القضاة، الدعوى المباشرة في القانون المدني "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

2- الرسائل:

- أسيد حسن الذنيبات، الحماية القانونية للمؤمن له "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2009.
- رشيدة تكاري هيفاء، النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الوطني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012.
- سليم بودليو، مسؤولية الناقل البحري للبضائع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2010-2011.
- عادل زيد عبد الله المطيري، الحماية القانونية للمضرور من حوادث المركبات الآلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2007.
- عادل مستاري، المنطق القضائي ودوره في سلامة الحكم الجزائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011.
- علي أحمد علي شكورفو، ضمان تعويض المضرورين في حوادث المرور في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1998.
- عيسى لحاق، إلزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناجمة عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012-2013.

- كمال كيحل، الاتجاه الموضوعي في المسئولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2006-2007.
- محمد حسنين عبد العاطي حسنين، المسؤولية المدنية الناشئة عن إيواء السيارات "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2006.
- محمد خير محمود العدوان، إعفاء شركة التأمين من المسئولية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2009.
- موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسئولية المدنية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه منشورة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

3- المقالات:

- إبراهيم جعلاب، التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور "دراسة بين تدخل المشرّع الجزائري واجتهاد القضاء"، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عنابة، الجزائر، العدد 32، ديسمبر 2012.
- أحمد عبد التواب محمد بهجت، انعقاد عقد التأمين بين الشكلية والعينية، المجلة القانونية الاقتصادية، جامعة الزقازيق، مصر، العدد 7، 1995.
- أيمن سعد سليم، الشروط التعسفية في العقود "دراسة مقارنة"، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، العدد 84، 2011.
- برهام محمد عطا الله، الغش والأخطار المعنوية في التأمين، مجلة التأمين العربي، الاتحاد العام العربي للتأمين، مصر، العدد 43، الثلاثي الرابع 1994.
- بهاء بهيج شكري، أثر الغش في العلاقة بين طرفي عقد التأمين، سلسلة دراسات تأمينية، الجزء الرابع، مجلة رسالة التأمين، الاتحاد الأردني لشركات التأمين، الأردن، العدد 4، ديسمبر 2007.
- بهاء بهيج شكري، مبدأ الحلول في التأمين على السيارات وفق التشريع الأردني، سلسلة دراسات تأمينية، الجزء الرابع عشر، مجلة رسالة التأمين، الاتحاد الأردني لشركات التأمين، الأردن، نوفمبر 2011.
- جميل الجندي، التأمين على السيارات في الدول العربية الجوانب القانونية، مجلة الرائد العربي، الاتحاد العربي لإعادة التأمين دمشق، سوريا، العدد 110، الربع الثالث، 2011.
- رضا محمود العبد، مدى كفاية نظام تأمين المسئولية المدنية في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، مصر، العدد 24، الجزء الأول، أكتوبر 2003.
- رمزي فريد محمد مبروك، شرط المصلحة في التأمين البري من الأضرار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، العدد 11، 1992.
- عبد الرسول عبد الرضا، التنظيم القانوني للتأمين عن حوادث السيارات الأجنبية في العراق، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العراق، المجلد 15، العدد 3، 2008.

- عبد المجيد خلف منصور العنزي، توسيع مجال الحماية المقررة للمتضررين من حوادث المركبات من خلال إنشاء صندوق لتعويض الأضرار التي لا تغطيها وثائق التأمين الإجباري، مداخلة في المؤتمر السنوي الدولي الثاني والعشرون الذي تناول الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، مداخلة منشورة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، في الفترة الممتدة بين 13-14 ماي 2014.
- غازي خالد أبو عرابي، مدى تغطية التأمين الإجباري للأضرار الجسدية الناشئة عن حوادث السيارات في القانونين الأردني والإماراتي "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، العدد 36، أكتوبر 2008.
- غني ريسان جادر ـ يوسف عودة غانم، الالتزام بالإعلام في عقد التأمين "دراسة قانونية مقارنة"، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، العدد 2، 2013.
- ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، العدد 21، جوان 2004.
- ياسين محمد الجبوري، الدعوى المباشرة في القانون المدني الأردني، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، العدد 52، أكتوبر 2012.

4- النصوص القانونية:

أ. النصوص القانونية الوطنية:

➢ **الأوامر:**

- الأمر 09-03 المؤرخ في 2009/07/22 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة بتاريخ 2009/07/29.
- الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 13، الصادرة بتاريخ 1995/03/08.
- الأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 101، الصادرة بتاريخ 1975/12/19.
- الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30.
- الأمر 75-31 المؤرخ في 1975/04/29 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة بتاريخ 1975/05/16.
- الأمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 1974/02/19.
- الأمر 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، الجريدة الرسمية عدد 110، الصادرة بتاريخ 1969/12/31.

- الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 1966/06/11.

➢ **القوانين:**

- القانون 17-05 المؤرخ في 2017/02/16 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 2017/02/22.
- القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 2008/04/23.
- القانون 06-04 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 2006/03/12.
- القانون 01-14 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 2001/08/19.
- القانون 89-26 المؤرخ في 1989/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1990، الجريدة الرسمية عدد 01، الصادرة بتاريخ 1990/01/03.
- القانون 88-31 المؤرخ في 1988/07/19 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادرة بتاريخ 1988/07/20.
- القانون 80-07 المؤرخ في 1980/08/09 المتعلق بالتأمينات، الملغى بموجب الأمر 95-07، الجريدة الرسمية عدد 33، الصادرة بتاريخ 1980/08/12.

➢ **المراسيم:**

- المرسوم التنفيذي 11-376 المؤرخ في 2011/11/12 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة بتاريخ 2011/11/20.
- المرسوم التنفيذي 09-13 المؤرخ في 2009/01/11 المحدد للقانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، الجريدة الرسمية عدد 03، الصادرة بتاريخ 2009/01/14.
- المرسوم التنفيذي 07-220 المؤرخ في 2007/07/14 المحدد لشروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 2007/07/15.
- المرسوم التنفيذي 04-381 المؤرخ في 2004/11/28 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة بتاريخ 2004/11/28.
- المرسوم التنفيذي 04-103 المؤرخ في 2004/04/05 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 2004/04/07.
- المرسوم التنفيذي 03-452 المؤرخ في 2003/12/01 المحدد للشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات، الجريدة الرسمية عدد 75، الصادرة بتاريخ 2003/12/07.

- المرسوم التنفيذي 03-223 المؤرخ في 2003/06/10 المتعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات وكيفيات ممارستها، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة بتاريخ 2003/06/15.
- المرسوم التنفيذي 96-267 المؤرخ في 1996/08/03 المتضمن شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 1996/08/07.
- المرسوم التنفيذي 95-344 المؤرخ في 1995/10/30 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، الجريدة الرسمية عدد 65، الصادرة بتاريخ 1995/10/31.
- المرسوم التنفيذي 90-79 المؤرخ في 1990/02/27 المتضمن تنظيم نقل المواد الخطرة، الجريدة الرسمية عدد 10، الصادرة بتاريخ 1990/03/07.
- المرسوم التنفيذي 88-06 المؤرخ في 1988/01/19 المحدد للقواعد الخاصة لحركة المرور، الجريدة الرسمية عدد 03، الصادرة بتاريخ 1988/01/20.
- المرسوم التنفيذي 80-37 المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر رقم 74-15 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادرة بتاريخ 1980/02/19.
- المرسوم التنفيذي 80-36 المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادرة بتاريخ 1980/02/19.
- المرسوم التنفيذي 80-35 المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادرة بتاريخ 1980/02/19.
- المرسوم التنفيذي 80-34 المؤرخ في 1980/02/16، المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادرة بتاريخ 1980/02/19.

➢ **القرارات:**

- القرار المؤرخ في 2008/02/20 المحدد لكيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، الجريدة الرسمية عدد 17، الصادرة بتاريخ 2008/03/30.

ب. النصوص القانونية الأجنبية:

- القانون المدني الأردني.
- القانون المدني المصري.

- اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر.
- قانون التأمين الاجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية رقم 72 لسنة 2007.
- قانون الموجبات والعقود اللبناني.
- الظهير الشريف رقم 1.07.165 الصادر في 2007/11/30 المتعلق بتنفيذ القانون 07-03 المتضمن مدونة التأمينات المغربية، الجريدة الرسمية عدد 5588، المؤرخة في 2007/12/13.

5- الأحكام والقرارات القضائية:

أ- القرارات المنشورة:

- القانون المدني في ضوء الممارسات القضائية، برتي للنشر، الجزائر، 2012-2013.
- المجلة القضائية التي تصدرها المحكمة العليا الجزائرية، العدد 02، سنة 2013.
- المجلة القضائية التي تصدرها المحكمة العليا الجزائرية، العدد 02، سنة 2012.
- المجلة القضائية التي تصدرها المحكمة العليا الجزائرية، العدد 01، سنة 2012.
- المجلة القضائية التي تصدرها المحكمة العليا الجزائرية، العدد 02، سنة 2011.
- المجلة القضائية التي تصدرها المحكمة العليا الجزائرية، العدد 01، سنة 2011.
- المجلة القضائية التي تصدرها المحكمة العليا الجزائرية، العدد 02، سنة 2010.
- المجلة القضائية التي تصدرها المحكمة العليا الجزائرية، العدد 01، سنة 2010.
- المجلة القضائية التي تصدرها المحكمة العليا الجزائرية، العدد 02، سنة 2009.
- المجلة القضائية التي تصدرها المحكمة العليا الجزائرية، العدد 01، سنة 2009.
- المجلة القضائية التي تصدرها المحكمة العليا الجزائرية، العدد 02، سنة 2008.
- المجلة القضائية التي تصدرها المحكمة العليا الجزائرية، العدد 01، سنة 2008.
- المجلة القضائية التي تصدرها المحكمة العليا الجزائرية، العدد 02، سنة 2007.
- المجلة القضائية التي تصدرها المحكمة العليا الجزائرية، العدد 01، سنة 2004.
- المجلة القضائية التي تصدرها المحكمة العليا الجزائرية، العدد 01، سنة 2002.
- المجلة القضائية التي تصدرها المحكمة العليا الجزائرية، العدد 01، سنة 1999.
- المجلة القضائية التي تصدرها المحكمة العليا الجزائرية، العدد 02، سنة 1994.
- المجلة القضائية التي تصدرها المحكمة العليا الجزائرية، العدد 01، سنة 1994.
- المجلة القضائية التي تصدرها المحكمة العليا الجزائرية، العدد 03، سنة 1993.
- المجلة القضائية التي تصدرها المحكمة العليا الجزائرية، العدد 01، سنة 1992.
- المجلة القضائية التي تصدرها المحكمة العليا الجزائرية، العدد 02، سنة 1991.

ب-الأحكام غير المنشورة:

- الحكم رقم 2017/1305 الصادر بتاريخ 2017/07/02 عن القسم المدني لمحكمة ميلة، غير منشور.
- الحكم رقم 2017/1842 الصادر بتاريخ 2017/06/04 عن القسم المدني لمحكمة ميلة، غير منشور.
- الحكم رقم 2016/2929 الصادر بتاريخ 2016/11/16 عن القسم المدني لمحكمة ميلة، غير منشور.
- الحكم رقم 2016/2802 الصادر بتاريخ 2016/11/06 عن القسم المدني لمحكمة ميلة، غير منشور.
- الحكم رقم 2016/613 الصادر بتاريخ 2016/05/29 عن القسم المدني لمحكمة ميلة، غير منشور.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- Ouvrages :

- André Martin : Techniques d'assurances, 3e édition, Dunod, France, 2014.
- Bernard Largueze : Le livre de l'assurance, L'imprimerie centrale des assurances, France, 1977.
- Jean Bigot, et autres : Traité de droit des assurances, Tome 1 (Entreprises et organisation d'assurance), 2e édition, L.G.D.J, Liban, 2003.
- Jean Bigot, et autres : Traité de droit des assurances, Tome 3 (Le contrat d'assurance), 2e édition, L.G.D.J, Liban, 2003.
- Hubert Groutel : Le contrat d'assurance, 2e édition, Dalloz, France, 1997.
- Maurice picard et André Besson : Les assurances terrestres en droit français, Tome premier (Le contrat d'assurance), 3e édition, L.G.D.J, France, 1970.
- Roger Barthe : Dictionnaire de l'assurance et de réassurance, L'imprimerie du cantal-Aurillac, France, 1965.
- Yvonne Lambert-Faivre : Droit des assurances, 10e édition, Dalloz, France, 1998.

2- Articles :

- André Tunc : La sécurité routière, esquisse d'une loi sur les accidents de la circulation, Dalloz, France, 1966.
- André Tunc : Sur un projet de loi en matière de la circulation, R.T.D.C, Tome soixante-cinquième, France, 1967.
- Boris Starck : Les rayons et les ombres d'une esquisse de loi sur les accidents de la circulation, R.T.D.C, Tome soixante-quatrième, France, 1966.
- Claude Giverdon : Sécurité routière et responsabilité civile à propos du « Projet Tunc », Dalloz, France, 1967.

3- Thèses :

- Claire Bellenger : Histoire de l'assurance de dommages en France, Thèse de doctorat, École doctorale d'histoire du droit, philosophie du droit, sociologie du droit, Université Panthéon-Assas Paris 2, France, 2011.

4- Textes juridiques :

- Code des assurances français.
- Code de la consommation français.
- Loi N° 85-677 du 5 juillet 1985 tendant à l'amélioration de la situation des victimes d'accidents de la circulation et l'accélération des procédures d'indemnisation en France.
- Loi N° 58-208 du 27 février 1958 instituant une obligation d'assurance en matière de circulation de véhicules terrestres à moteur.

5- Les conditions générales :

- La police d'assurance automobile, Conditions générales, Société nationale d'assurance, Visa M.F N° 01 du 15/03/2010.
- La police d'assurance automobile, Conditions générales, Compagnie algérienne des assurances, Visa M.F N° 24 du 21/04/1998.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

- آية قرآنية

- إهداء

- شكر وتقدير

الموضوع ..... الصفحة

مقدمة 01

الباب الأول

أحكام عقد تأمين المركبات 05

الفصل الأول

ماهية عقد تأمين المركبات 06

المبحث الأول: مفهوم عقد تأمين المركبات 06

المطلب الأول: تعريف عقد تأمين المركبات 07

الفرع الأول: مفهوم المركبة الخاضعة للتأمين **08**

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في المركبة **10**

المطلب الثاني: خصائص عقد تأمين المركبات 11

الفرع الأول: خصائص عقد تأمين المركبات من حيث انعقاده **12**

الفقرة الأولى: عقد تأمين المركبات عقد رضائي **12**

الفقرة الثانية: عقد تأمين المركبات عقد إذعان **14**

الفرع الثاني: خصائص عقد تأمين المركبات من حيث مضمونه **16**

الفقرة الأولى: عقد تأمين المركبات عقد احتمالي **17**

الفقرة الثانية: عقد تأمين المركبات عقد معاوضة **18**

الفقرة الثالثة: عقد تأمين المركبات عقد ملزم للجانبين **19**

الفرع الثالث: خصائص عقد تأمين المركبات من حيث طبيعته **19**

الفقرة الأولى: عقد تأمين المركبات عقد إلزامي **20**

الفقرة الثانية: عقد تأمين المركبات عقد تعويضي **20**

الفقرة الثالثة: عقد تأمين المركبات من عقود الاستهلاك **21**

الفرع الرابع: خصائص عقد تأمين المركبات من حيث تنفيذه **22**

الفقرة الأولى: عقد تأمين المركبات عقد زمني **22**

الفقرة الثانية: عقد تأمين المركبات من عقود حسن النية **23**

المطلب الثالث: أطراف عقد تأمين المركبات وانعقاده 24

الفرع الأول: أطراف عقد تأمين المركبات 25
الفقرة الأولى: المؤمن 25
الفقرة الثانية: المؤمن له 28
الفرع الثاني: انعقاد عقد تأمين المركبات 29
الفقرة الأولى: طلب تأمين المركبة 30
الفقرة الثانية: مذكرة تغطية التأمين 31
الفقرة الثالثة: وثيقة تأمين المركبة 33
الفقرة الرابعة: شهادة تأمين المركبة 37
الفقرة الخامسة: ملحق وثيقة تأمين المركبة 38
المبحث الثاني: نطاق الضمان في عقد تأمين المركبات 39
المطلب الأول: المسؤولية المغطاة في عقد تأمين المركبات..... 39
الفرع الأول: تحديد المسؤول عن حادث المركبة المؤمن عليها 40
الفقرة الأولى: المسؤولية المدنية لمالك المركبة 41
الفقرة الثانية: مسؤولية المنتفع بالمركبة 42
الفقرة الثالثة: مسؤولية مستعير المركبة 42
الفقرة الرابعة: مسؤولية سائق المركبة التابع لمالكها 43
الفقرة الخامسة: مسؤولية المودع لديه 44
الفقرة السادسة: مسؤولية معلم السياقة 45
الفقرة السابعة: مسؤولية مستأجر المركبة 46
الفقرة الثامنة: مسؤولية سارق المركبة 48
الفرع الثاني: حدود المسؤولية المغطاة في عقد تأمين المركبات 49
المطلب الثاني: الأخطار المغطاة في عقد تأمين المركبات 50
الفرع الأول: الضمان الإلزامي 50
الفرع الثاني: الضمانات الإختيارية 52
الفقرة الأولى: ضمان أضرار التصادم 53
الفقرة الثانية: ضمان انكسار الزجاج 53
الفقرة الثالثة: ضمان السرقة والحريق 54
الفقرة الرابعة: ضمان الدفاع والمتابعة 54
الفقرة الخامسة: ضمان الأشخاص المنقولين 55
الفقرة السادسة: ضمان إسعاف المركبة 56
الفقرة السابعة: ضمان جميع الأخطار 56

المطلب الثالث: الأضرار المستبعدة من الضمان في عقد تأمين المركبات 57
الفرع الأول: الأضرار المستبعدة من الضمان بموجب القانون 57
الفقرة الأولى: الأضرار التي يتسبب فيها المؤمن له قصدا 57
الفقرة الثانية: الأضرار الناجمة عن الانفجار الذري أو النشاط الإشعاعي 61
الفقرة الثالثة: سياقة المركبة من شخص غير حائز على رخصة لقيادتها 61
الفرع الثاني: الأضرار المستبعدة من الضمان بموجب عدم الاتفاق 62
الفقرة الأولى: الأضرار الناتجة عن استعمال المركبة في السباق واختبارات السرعة 62
الفقرة الثانية: الأضرار الناجمة عن نقل مواد سريعة الالتهاب 63
الفقرة الثالثة: الأضرار التي تقع للأشياء المنقولة داخل المركبة باستثناء ملابس الركاب 63
الفقرة الرابعة: الأضرار الناتجة عن عمليات شحن وتفريغ المركبة 64
الفقرة الخامسة: الأضرار التي تقع للأموال المنقولة أو العقارية المؤجرة أو المودعة لدى المؤمن له أو سائق المركبة 64

الفصل الثاني

نظام التعويض في عقد تأمين المركبات 65
المبحث الأول: مضمون التعويض في عقد تأمين المركبات 65
المطلب الأول: الأضرار المستحقة للتعويض 66
الفرع الأول: الأضرار المادية 66
الفقرة الأولى: مفهوم الضرر المادي 67
الفقرة الثانية: تقدير الضرر المادي 68
الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار الجسمانية 69
الفقرة الأولى: أساس حساب التعويض الجسماني 70
الفقرة الثانية: تعويض الأضرار اللاحقة بالمصاب جسديا 74
الفقرة الثالثة: التعويض عن الضرر في حالة الوفاة 79
المطلب الثاني: مميزات تعويض ضحايا حوادث المركبات 83
الفرع الأول: تعويض تلقائي 86
الفقرة الأولى: تعويض بدون شرط 86
الفقرة الثانية: تعويض بدون قيد 88
الفقرة الثالثة: التسوية الودية في التعويض 89
الفرع الثاني: تعويض الأضرار الجسمانية 91
الفرع الثالث: تعويض جزافي محدد مسبقا 92
الفقرة الأولى: الطابع الجزافي للتعويض 92

الفقرة الثانية: مقدار التعويض محدد مسبقا 93
الفرع الرابع: ثبوت المسؤولية المدنية رغم انتفاء المسؤولية الجزائية 94
المطلب الثالث: الأشخاص المستحقون للتعويض 97
الفرع الأول: مدى استفادة الغير المتضرر من التعويض 98
الفرع الثاني: مدى استفادة السائق من التعويض 100
الفقرة الأولى: توقف الاستفادة من التعويض على مسؤولية السائق في الحادث 101
الفقرة الثانية: مدى استفادة السائق من التعويض عند قيادة المركبة في حالة سكر 102
الفقرة الثالثة: مدى استفادة السائق و/أو المالك من التعويض لنقله وقت الحادث أشخاصا بعوض ... 102
الفقرة الرابعة: مدى استفادة السائق و/أو المالك الناقل لأشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان من التعويض 103
المبحث الثاني: دور صندوق ضمان السيارات في تعويض ضحايا حوادث المركبات 103
المطلب الأول: مجال تدخل صندوق ضمان السيارات 104
الفرع الأول: عدم معرفة المركبة المتسببة في الحادث 105
الفرع الثاني: انعدام التأمين على المركبة المتسببة في الحادث 106
الفرع الثالث: حالات سقوط الحق في الضمان 107
الفقرة الأولى: السارق وأعوانه 107
الفقرة الثانية: السائق الذي لم يبلغ السن المطلوبة حين وقوع الحادث أو الذي لم تتوفر لديه الوثائق السارية المفعول 111
الفقرة الثالثة: السائق الذي يحكم عليه لقيادته مركبة في حالة سكر 111
الفقرة الرابعة: السائق و/أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا بعوض 112
الفقرة الخامسة: السائق و/أو المالك الناقل لأشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان 112
المطلب الثاني: التعويض من قبل صندوق ضمان السيارات 113
الفرع الأول: شروط الاستفادة من التعويض من قبل صندوق ضمان السيارات 113
الفرع الثاني: إجراءات المطالبة القضائية بالتعويض قبل صندوق ضمان السيارات 115
الفقرة الأولى: تدخل صندوق ضمان السيارات في الدعوى القضائية 116
الفقرة الثانية: الدعوى المرفوعة من المصاب أو ذوي حقوقه ضد صندوق ضمان السيارات 118
الفرع الثالث: تقادم دعوى المصاب أو ذوي حقوقه ضد صندوق ضمان السيارات 119
الفقرة الأولى: الحالة التي يكون فيها المسؤول عن الأضرار مجهولا 119
الفقرة الثانية: الحالة التي يكون فيها المسؤول عن الأضرار معروفا 120

المطلب الثالث: النظام المالي لصندوق ضمان السيارات 121
الفرع الأول: موارد صندوق ضمان السيارات **121**
الفرع الثاني: كيفية استرجاع الصندوق لمبالغ التعويضات التي قام بدفعها للمصاب أو ذوي حقوقه ... **122**
الفرع الثالث: نفقات صندوق ضمان السيارات **123**
الباب الثاني
آثار عقد تأمين المركبات 125
الفصل الأول
التزامات المتعاقدين في عقد تأمين المركبات 126
المبحث الأول: التزامات المؤمن له في عقد تأمين المركبات 126
المطلب الأول: التزامات المؤمن له عند التعاقد 127
الفرع الأول: التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر **127**
الفقرة الأولى: مضمون التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر **128**
الفقرة الثانية: جزاء إخلال المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر **132**
الفرع الثاني: التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين أثناء إبرام العقد **135**
المطلب الثاني: التزامات المؤمن له أثناء تنفيذ العقد 135
الفرع الأول: التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين أثناء تنفيذ العقد **136**
الفقرة الأولى: مضمون التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين أثناء تنفيذ العقد **136**
الفقرة الثانية: جزاء إخلال المؤمن له بدفع قسط التأمين أثناء تنفيذ العقد **140**
الفرع الثاني: التزام المؤمن له بالتصريح عن تفاقم الخطر **143**
الفقرة الأولى: مضمون التزام المؤمن له بالتصريح عن تفاقم الخطر **144**
الفقرة الثانية: جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بالتصريح بتفاقم الخطر **150**
الفقرة الثالثة: دفوع المؤمن له لإعفائه من جزاء الإخلال بالتصريح عن تفاقم الخطر **152**
المطلب الثالث: التزامات المؤمن له بعد وقوع الحادث 153
الفرع الأول: التزام المؤمن له بالتصريح بوقوع الحادث **154**
الفقرة الأولى: مضمون التزام المؤمن له بالتصريح بوقوع الحادث **154**
الفقرة الثانية: جزاء إخلال المؤمن له بالتصريح بوقوع الحادث **157**
الفرع الثاني: التزام المؤمن له بعدم الاعتراف بالمسؤولية **159**
الفقرة الأولى: ماهية الاعتراف بالمسؤولية المحظور على المؤمن له **159**
الفقرة الثانية: مبررات حظر اعتراف المؤمن له بمسؤوليته عن الحادث **163**
الفقرة الثالثة: جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بعدم الاعتراف بالمسؤولية **165**
الفرع الثالث: التزام المؤمن له بعدم الصلح مع المتضرر **167**

الفقرة الأولى: ماهية الصلح المحظور على المؤمن له 168
الفقرة الثانية: جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بعدم الصلح مع المتضرر 168
الفرع الرابع: التزام المؤمن له بتقديم المستندات 171
الفقرة الأولى: مضمون التزام المؤمن له بتقديم المستندات 172
الفقرة الثانية: جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بتقديم المستندات 173
المبحث الثاني: التزامات المؤمن في عقد تأمين المركبات 175
المطلب الأول: مضمون التزامات المؤمن في عقد تأمين المركبات 176
الفرع الأول: التزام المؤمن بالإعلام قبل التعاقد 176
الفقرة الأولى: الأساس القانوني لالتزام المؤمن بالإعلام 177
الفقرة الثانية: جزاء إخلال المؤمن بالإعلام قبل التعاقد 179
الفرع الثاني: التزام المؤمن بإجراء الخبرة 181
الفقرة الأولى: مضمون التزام المؤمن بإجراء الخبرة 182
الفقرة الثانية: جزاء إخلال المؤمن بإجراء الخبرة 186
الفرع الثالث: التزام المؤمن بالتعويض 187
الفقرة الأولى: مضمون التزام المؤمن بالتعويض 188
الفقرة الثانية: جزاء إخلال المؤمن بالتزامه بالتعويض 188
المطلب الثاني: حدود التزام المؤمن أثناء المرور الدولي 190
الفرع الأول: البطاقة البرتقالية 190
الفرع الثاني: تأمين الحدود 192
الفرع الثالث: حدود التزام المؤمن بالتعويض أثناء المرور الدولي 194
المطلب الثالث: أداء المؤمن للتعويض في عقد تأمين المركبات 195
الفرع الأول: صور أداء المؤمن للتعويض في عقد تأمين المركبات 196
الفقرة الأولى: الأداء النقدي 196
الفقرة الثانية: الأداء العيني 197
الفقرة الثالثة: الخدمات الشخصية 198
الفرع الثاني: كيفية تحديد مقدار التعويض في عقد تأمين المركبات 198
الفقرة الأولى: الضرر 199
الفقرة الثانية: مبلغ التأمين 199
الفقرة الثالثة: قيمة المركبة المؤمن عليها 200
الفرع الثالث: صاحب الحق في مبلغ التعويض 205

الفصل الثاني

الدعاوى المتعلقة بعقد تأمين المركبات وانقضائه 206
المبحث الأول: الدعاوى المتعلقة بعقد تأمين المركبات 206
المطلب الأول: الدعاوى الناشئة عن عقد تأمين المركبات 207
المطلب الثاني: الدعاوى غير الناشئة عن عقد تأمين المركبات 207
الفرع الأول: الدعوى المباشرة 208
الفقرة الأولى: تعريف الدعوى المباشرة 209
الفقرة الثانية: أطراف الدعوى المباشرة 209
الفقرة الثالثة: شروط ممارسة الدعوى المباشرة 210
الفقرة الرابعة: الآثار المترتبة على الدعوى المباشرة 214
الفرع الثاني: دعوى الرجوع على الغير المسؤول 216
الفقرة الأولى: الأساس القانوني لدعوى الرجوع 216
الفقرة الثانية: نطاق الحلول 220
الفقرة الثالثة: شروط الحلول 221
الفقرة الرابعة: موانع الحلول 224
الفقرة الخامسة: آثار الحلول 226
المطلب الثالث: الاختصاص القضائي في الدعاوى المتعلقة بعقد تأمين المركبات 229
الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة الفاصلة في دعاوى تأمين المركبات 230
الفقرة الأولى: الاختصاص النوعي العام 230
الفقرة الثانية: الاختصاص النوعي الخاص 231
الفقرة الثالثة: طبيعة قواعد الاختصاص النوعي 232
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الفاصلة في دعاوى تأمين المركبات 232
الفقرة الأولى: تحديد الاختصاص الإقليمي وفقا للقواعد العامة 233
الفقرة الثانية: تحديد الاختصاص الإقليمي وفقا لقانون التأمينات 234
الفقرة الثالثة: طبيعة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي 234
المبحث الثاني: انقضاء عقد تأمين المركبات وتقادم الدعاوى المتعلقة به 235
المطلب الأول: انقضاء عقد تأمين المركبات 236
الفرع الأول: انقضاء عقد تأمين المركبات بانتهاء مدّته 236
الفقرة الأولى: مفهوم انقضاء عقد تأمين المركبات بانتهاء مدّته 237
الفقرة الثانية: التقييد التشريعي لانقضاء عقد تأمين المركبات قبل انتهاء مدّته 238
الفرع الثاني: انقضاء عقد تأمين المركبات قبل انتهاء مدّته 239

الفقرة الأولى: انتهاء عقد تأمين المركبات بعد وقوع الكارثة **240**
الفقرة الثانية: انتهاء عقد تأمين المركبات إثر إفلاس المؤمن **252**
المطلب الثاني: مفهوم التقادم ونطاقه في الدعاوى المتعلقة بعقد تأمين المركبات 253
الفرع الأول: مفهوم التقادم **253**
الفقرة الأولى: تعريف التقادم **254**
الفقرة الثانية: خصائص التقادم **254**
الفرع الثاني: نطاق التقادم في الدعاوى المتعلقة بعقد تأمين المركبات **255**
الفقرة الأولى: تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد تأمين المركبات **255**
الفقرة الثانية: تقادم الدعاوى غير الناشئة عن عقد تأمين المركبات **256**
المطلب الثالث: مدة تقادم دعاوى عقد تأمين المركبات وآثارها 257
الفرع الأول: كيفية حساب مدة التقادم **257**
الفقرة الأولى: بدء سريان مدّة التقادم **258**
الفقرة الثانية: وقف مدّة التقادم وانقطاعها **260**
الفرع الثاني: آثار تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد تأمين المركبات **261**
الفقرة الأولى: آثار التقادم الثلاثي **262**
الفقرة الثانية: آثار التقادم في حالة تمديد مدّته **262**
خاتمـة 263
قائمة المصادر والمراجـع 273
فهـرس المحتويات 284
- ملخص الرسالة باللغة العربية
- ملخص الرسالة باللغة الفرنسية
- ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية

الملخصـــات

ملخص رسالة الدكتوراه

جاء تدخل المشرع الجزائري بموجب الأمر 74-15 المعدل والمتمم المتضمن إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار لإضفاء صفة الإجبار على عقد تأمين المركبات بغية توفير حماية للمتضررين من حوادث المرور، غير أن الطابع الإلزامي لهذا العقد لا يحول دون وجود حماية إضافية ملازمة للتأمين الإلزامي على المركبات يكتتبها المؤمن له وفق ما تقتضيه مصلحته التأمينية، وذلك في إطار ضمانات اختيارية تغطي الأضرار المادية التي تلحق بمركبته، مقابل تسديده لقسط تأمين إضافي لضمان هذه الأخطار.

ولقد توجه المشرع الجزائري بموجب الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات إلى وضع نصوص قانونية آمرة لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها رغبة منه في حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وهو المؤمن له في مواجهة المؤمن الذي يتمتع بقوة اقتصادية تسمح له بفرض شروط خاصة بهذا العقد وفق ما يتماشى مع مصالحه دون إمكانية مناقشتها من قبل المؤمن له، هذا الأخير لا يكون له إلا إبرام هذا العقد بشروطه أو يصرف النظر عن إبرامه.

ومن أجل ضمان ذلك كفل المشرع الجزائري للمتضرر حصوله على التعويض عن الأضرار الجسمانية في إطار التأمين الإلزامي على أساس نظرية المخاطر، غير أنه أخضع تحديد التعويض عن الأضرار المادية للقواعد العامة في القانون المدني، أما فيما يخص الضمانات الإختيارية التي تخضع للأحكام العامة في عقد التأمين فقد ألزم المشرع كلا من المؤمن والمؤمن له بتنفيذ التزاماتهما سواء عند التعاقد أو أثناء تنفيذ العقد أو عند تحقق الخطر المؤمن منه، وفضلا عن ذلك قام المشرع بتنظيم انقضاء هذا العقد وكذا الدعاوى المتعلقة به، حيث جاءت هذه التدخلات التشريعية من أجل إقامة نوع من التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية.

ومن ذلك كله تأتي أهمية دراسة وبحث نصوص كل من الأمر 74-15 المعدل والمتمم والأمر 95-07 المعدل المتمم وكذا التشريعات المرتبطة بهما، لتسليط الضوء عن مدى فعالية أحكام عقد تأمين المركبات في إقامة التوازن بين مصالح المؤمن من جهة والمؤمن له والمتضرر من جهة أخرى، حيث يتم ذلك من خلال إيجاد آليات قانونية تكفل توفير قدر من الحماية لهؤلاء.

RESUME THESE DE DOCTORAT

L'intervention du législateur algérien en vertu de l'ordonnance 74-15 modifié et complété, contenant l'assurance automobile obligatoire et le système de compensation pour les dommages causés, est venu pour contraindre le contrat d'assurance automobile à fournir une protection aux personnes blessées par des accidents de la route. Toutefois, le caractère obligatoire de ce contrat n'exclut pas la protection supplémentaire inhérente à l'assurance obligatoire sur les véhicules telle qu'exigée par l'assuré au besoin de ses intérêts d'assurance, sous la forme de garanties optionnelles couvrant les dommages matériels à son véhicule, moyennant le paiement d'une prime d'assurance supplémentaire pour assurer ces risques.

Le législateur algérien, en vertu de l'ordonnance 95-07 modifié et complété lié à l'assurance, a élaboré des textes juridiques péremptoires dont les parties ne peuvent convenir de les violer, afin de protéger la partie la plus faible dans la relation contractuelle qui est l'assuré en face d'un assureur qui jouit d'un pouvoir économique lui permettant d'imposer des conditions spéciales conformément au présent contrat selon ses intérêts sans la possibilité de les discuter par l'assuré, ce dernier n'a qu'à conclure ce contrat à ses conditions ou distraire de la conclusion.

Pour ce faire, le législateur algérien a garanti que la personne lésée recevrait une indemnisation pour préjudice corporel dans le cadre de l'assurance obligatoire basée sur la théorie du risque, mais la détermination de l'indemnisation du préjudice matériel était soumise aux règles générales du Code civil. En ce qui concerne les garanties optionnelles organisées par les dispositions générales du contrat d'assurance, le législateur a obligé l'assureur et l'assuré de mettre en œuvre leurs obligations, soit en contractant ou lors de l'exécution du contrat ou lorsque le risque assuré est réalisé. Et d'ailleurs, le législateur a réglementé l'expiration de ce contrat ainsi que les procédures connexes, où ces interventions législatives visaient à établir une sorte d'équilibre entre les parties de la relation contractuelle.

De tout ça vient l'importance d'étudier et d'examiner les textes de chacun des ordonnances 74-15 modifié et complété, et 95-07 modifié et complété, ainsi que les législations associées, pour mettre en évidence l'efficacité des dispositions du contrat d'assurance automobile en établissant un équilibre entre les intérêts de l'assureur d'une part et les assurés et les blessés d'autre part, par la création de mécanismes juridiques pour assurer un certain degré de protection pour eux.

DOCTORAL THESIS SUMMARY

The intervention of the Algerian legislator under the revised and supplemented Ordinance 74-15, which includes compulsory automobile insurance and the system of compensation for damages, is meant to force the automobile insurance contract to provide protection for road traffic victims. However, the mandatory nature of this contract does not exclude the additional protection inherent in compulsory automobile insurance by the insured as required by its insurance interest, under optional guarantees covering physical damage to his vehicle, against payment of an additional insurance premium to insure such risks.

The Algerian legislator, under the revised and supplemented Ordinance 95-07, has directed to the development of peremptory legal texts that the parties can not agree to violate in order to protect the weakest part in the contractual relationship who is the insured in the face of an insurer who enjoys an economic power to impose conditions specific to the contract in accordance with his interests without the possibility of discussing them by the insured, the latter has only to conclude this contract on its terms or to distract from the conclusion.

In order to ensure this, the Algerian legislator guaranteed that the injured person would receive compensation for bodily harm in the context of compulsory insurance based on the theory of risk, but the determination of compensation for material injury was subject to the general rules of the Civil Code. As for the optional guarantees, which are subject to the general provisions of the insurance contract, the legislator committed both the insurer and the insured to carry out their obligations either at the time of the contract or during the execution of the contract or when the insured risk was realized. And, moreover, the legislator regulated the expiry of this contract and the related procedures, where these legislative interventions were aimed at establishing a kind of balance between the parties of the contractual relationship.

From all of this comes the importance of studying and reviewing the texts of each of the revised and supplemented Ordinance 74-15 and 95-07, as well as the associated legislation, to highlight the effectiveness of the provisions of the automobile insurance contract by establishing a balance between the interests of the insurer on one hand and the insured and the injured on the other hand, by the creation of legal mechanisms to ensure a certain degree of protection for them.